

الفُقُهُ بُرُفِلُ صِيرِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

عُصر أُهُول لِعِرَاق وحديثهمٌ نِعْهُ بَهُ لَنْفَة النَّهِ عَبْدُ الفَتْلِ مِنْ أَمْدِ عَنْهُ

رِخْقَاق الْعَقّ بايْطالِلْبَاطُل في منيسْت الْعَلَق

أُقُومَ الْمُسْسَاكِيكُ مُمْثارَوَلَيَّة مَالكَ عَمْدُا يُحْصَيِّعَة وَرَوْلِية أَبِيِّ حِنْيَعَة عَدُّمالك

الاشِفَاق عَلَى أُجِثُكُام الطَّلَاق عَمَا تَلَيْتُ مَدِينِهِ مَدْ مَدَّ مِنْ مَرَّ مَا ثَدِينَ

المِلِمَام لِعَلَامِيَةَ إِسَّيْنِعَ مُحَدِّدُ زَا هِٰذِينَ مُسَدِّقُ عَلَيْ الكُوثِرَقِيثِ النَّهَ فِل ١٣٧٨هِنَةَ

الغرّة المنيفت، في تعقيق لَجُصْ مِسَامُ الإِمَامِ مُن حَنيف عنو لاينام ريزه لايرة أبو مَنصُ مُرَينة مِنْ الإِنْ الإِنْ عائدة ٢٧٧هـ

الانتصارة لقريم للأهب الصحيج الانتصارة لقريم المريق المريق التوقيق من المريق ا

ديني السُّبَذِ في أُصُول لِفِقَ الظَّل اِهِرِيُّ مِومَ المِنْطَ عَلِيَ عِنْ مُعَرِّدُ مِنْ النَّذِيثِ المَنْوَ <u>وَ 20 ع</u>ن مَرَّ

ريام خاط علي بعا حمد بن عرم الايرسي همو و براياس. هَـُـانُـهُ الشَّلَاثَةُ الشَّيْرَةُ مِن تَقْصَيْقِ الْإِمَلِيلِالْكَوْتَرِيُّ وَمَوْمَنا فِي أَمَّلُ هَذَا الْمِرْعِ

كَنَابُ الْإِمَامِ الكَوْتَرِيْتِ مِن تأليفَ أَحُدَ خَيْرِي

ال والكف العلمية. دار الكف العلمية

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon No part of this publication may be translated,

no part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or slored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liben

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale

il est metota a coura personna individuale ou morate d'éditer, de indultie, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

دارالكنب العلمية

ميكيرُوت - ثِبُسَكَان رمل الظريف - شارع البحقري - بناية ملكارت

رس الصريف سرح البياسي الإدارة المابات مرون – القيد بـ ميتى دار الكتب الملمية هناف وقاص: ۱۱/۱۲/۱۲/۱۲/۱۲ هناف المادة (۱۳۸۵ ما ۱۳۸۵) صندوق بريد: ۲۲۵ - ۱۱ پيروت – لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bidg. 1st Floor **Head office** Aramoun - Dar Al-Kotob Al-limiyah Bidg.


Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebenon Dar Af-Kutub Al-ilmiyah

Reyrouth - Liban
Raml Al-Zant, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmivah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13 P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com





بِسْمِ اللَّهِ ٱلنَّهُ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ إِ

الإمام الكوثري بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد ابو زهرة وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة (رحمهما الله تعالى)

١- منذ أكثر من عام^(١) غَفَدَ الإسلام إمامًا من أثمة المسلمين اللين عَلَوْا بأنفسهم عن منذ أكثر بأنه عَلَمْ أن عن منفسافي هذه الحياة، وانجهوا إلى العلم انجاة المؤمن لعبادة ربه، ذلك بأنه عَلمَمْ أن العلم عبادة من العبادات يَطلُبُ العالم به رضا الله لا رضا أخد سواه، لا يُنفِي به عُلُوا في الأرض ولا نسادًا، ولا استطالة بفضل جاه، ولا يُريئه عَرَضًا من أعراض الدنيا، إنما يَبغي به نُصرة الحق الحق الرضاء الحق جل جلاله، ذلكم هو الإمامُ الكوثري، طيب الله ثراء، ورَضِيَ عنه وأرضاه.

لا أعرفُ أنَّ عالمًا مات فخَلاً مكانَّهُ في هذه السنين، كما خلا مكانُ الإمام الكوثري، لأنه بَيِّئَةُ السلفِ الصالح الذين لم يجعلوا العلمَ مُرتَّزَقًا ولا سُلمًا لذاية، بل كان هو منتقى الذاياتِ عندهم، وأسمَى مطارح أنظارِهم، فليس وراءً علم الدين غايةً يتغيَّاها مؤمن، ولا مُزتَّقَى يَهمارُ إليه عالم.

لقد كان رَضِيَ الله عنه عالمًا يَتحقُّقُ فيه القولُ المأثورُ «العلماءُ وَرَثُةُ الأَنبِياءِ وما كان يَرى تلك الوراثةُ شَرِّفًا فقط، ليفتَخِرَ به ويَستطِيلنَ على الناس، إنما كان يرَى تلك الوراثة جهادًا في إعلان الإسلام، وبيان حقائقو، وإزالةِ الأرهام التي تَلحَقُ جوهرَّهُ فَيُبْدِيه للناس صافيًا مُشْرِقًا منيزًا، فَيْحَشُّو الناسُ إلى نُوره، ويهتدون بهديه، وأنَّ تلك الوراثةُ تتقاضَى

⁽١) توفي الإمام الكوثري رحمه الله عام ١٣٧١هـ.

العالمَ أَن يُجاهِدُ كما جاهد النبيُّرن، ويُصبِرُ على البائساءِ والضراءِ كما صَبْرُوا، وأَن يَلْغَى التَّنَّتُ ممن يدعوهم إلى الحق والهداية كما لقُوا، فليسَّتُ تلك الوراثُةُ شَرَّفًا إلا لمن أَخَذُ في أسبابها، وقام بحقها، وعَرْف الواجب فيها، وكذلك كان الإمامُ الكوثري رَضِيَ الله عنه.

٢- إنَّ ذلك الإمام الجليل لم يكن من المنتحلين لمذهبٍ جديد، ولا من الدعاة إلى أمر بديءٍ لم من الدعاة إلى أمر بديءٍ لم يكن من الذين يُسمُهم الناسُ اليوم بسمة التجديد، بل كان يُنفِرُ منهم، فإنه كان مُشهِمًا، ولم يكن مُنقِدهًا، ولكني مع ذلك أقول: إنه كان من المجدُدين بالمحنى الحقيقي لكلمة التجديد، لأنَّ التجديد ليس هو ما تعازقُهُ الناسُ اليوم من خَلْع للربقة ورَّدُ لعهد النبرة الأولى، إنما التجديد هو أن يُعادَ إلى الدين رَوْنَقُه ويُوالَ عنه ما عَلَقْ به من أوهام، ويُسئَ للناس صافيًا كجوهره، نقيًا كأصليه، وإنه لمن التجديد أن تَحيا السُنْتُة ورَدُّ لعهد ريقوم بين الناس عقوة الدين.

ذلك هو التجديدُ حقًا وصدقًا، ولقد قام الإمامُ الكوثري بإحياءِ السنة النبوية، فَكُشَفَ عن المخبوءِ بين ثنايا التاريخ من كُثْبِها، وبيْنَ مناهجَ رُواتِها، وأُعلَنَ للناس في رَسَائِلَ دَرْنَها وكُشُبِ أَلْفَهَا سُئَةً النبيّ عَلَيْهِ، من أقوالِ وأفعالِ وتقريرات، ثم عَكف على جهودِ العلماءِ السابقين الذين قاموا بالسنة ورَعُوها حَقَّ رعايتها، فنشر كتَهم التي دُولَتُ فيها أَعمالُهم لإحياءِ السنة والذَيْنُ قد أَشْرِيت النفوسُ حَبَّه، والقلوبُ لم تُرتَّقْ بفسادٍ والعلماءُ لم تَشغلهم الدنيا عن الآخِرة، ولم يكونوا في رِكابِ العلوك.

 " لقد كان الإمام الكوثري عالمًا حقًا، عَرْف عِلمَهُ العلماء، وقليلٌ منهم من أدرَك جهادًه، ولقد عَرْفتُهُ سِنينَ قبلُ أن ألقاه، عَرْفتُهُ في كتاباتِهِ التي يُشوقُ فيها نُورُ الحق،
 وعَرْفتُهُ في تعليقاتِهِ على المخطوطاتِ التي قام على نشرها، وما كان والله عَجْبِي من المخطوط بقلْدٍ إعجابي بتعليقٍ من عَلَق عليه، لقد كان المخطوط أحيانًا رسالة صغيرة.

ولكن تعليقاتُ الإمام عليه تجعلُ منه كتابًا مقروءًا، وإنَّ الاستيمابُ والاطَّلاعُ واتساعُ الأَّذَى، تَظْهَرُ في التعليق باديةً العِيَّان، وكلُّ ذلك مع طَلَاوةِ عبارة، ولطفي إشارة، وقُرُّةً نقد، وإصابةِ للهدف، واستيارُع على التفكير والتعبير، ولا يمكنُّ أن يجولُ بخاطر القارئ أنه كانبُّ أعجمي وليس بعربي مُبِين.

ولقد كان لفَرْطِ تواضَيمِهِ لا يَكتُبُ مع عنوان الكتابِ عَمَلَهُ الرسميَّ الذي كان يتولاه في حكم آل عثمان، لأنه ما كانَّ يَرى رَضِيَّ اللهُ عنه أَنْ شَرِّفَ العالِمِ يَنالُهُ مِن عَمَلِهِ الرسمي وإنها ينالُهُ من عملِهِ العِلْمي، فكان بعضُ القارئين - لسلامةِ العبني مع دقة المعنى ولإشراقِ الديباجةِ وجزالةِ الأسلوب - لا يَجُولُ بخاطره أَنَّ الكاتبَ تُركيَّ بل يعتقد أَنه عربي، وُلِلدَ عربيًا، وعاش عربيًا، ولم تُؤلِلُهُ إلا بيتُهُ عربية. ولكن لا عجب فإنه كان تركيا في سُلاليم وفي نشأيّه، وفي حياتيه الإنسانية في المدة التي عاشها في الاستانة، أما حياتُه الملمية فقد كانت عربية خالصة، فما كان يقرأ إلا عربيًّا، وما ملأ رأسة الشفرق إلا النور العربي المحمدي، ولذلك كان لا يكتُبُ إلا كتابةً نقيةً خاليةً من كل الأساليب الدخيلة في المنهاج العربي، بل كان يَختارُ الفصيخ من الاستعمال الذي لم يَجرِ خِلافٌ حولُ فصاحتِه، مما يَدلُ على عِقْلم الحُلاعِه على كتب اللغة مثنًا ونحوًا وبلاغةً، ثم هو فوقَ ذلك يَقْرض الشعرَ العربي فيكونُ منه الحَسَنُ.

٤ ـ لقد اختَصَّ رَضِيَ الله عنه بعزايا رَقَحَتُهُ وجعَلَتُهُ قُدُوةً للعالِم المسلم، لقد علا بالعلم عن سُوق الإنتجار، وأعلَم الخافِقين أنَّ العالِم المسلم وطنَّهُ أرضَ الإسلام، وأنه لا يَرضَى بالدُّنيَّة في دينه، ولا يأخذُ من يُذل الإسلام بَهْوَادَة، ولا يجعلُ لغير الله والحق عنه، إرادة، وأنه لا يَعِيثُ أن يعيشُ في أرض لا يستطيع فيها أن يَنظِقَ بالحق، ولا يُعلِيَ فيها كلمة الإسلام، وإن كانت بلله الذي يشأ فيه، وشَدًا وترعزَعُ في مَعَائِيه، فإنَّ العالم يُحيًا بالروح لا بالمعارة، وبالحقائِق الخالدة، لا بالأعراض الزائلة، وحَسَبُهُ أن يكون وجيهًا عند الله وفي الأخِرة، وأمَّ جاهُ الدنيا وأهلها فظل زائل، وغَرضٌ حائل.

وإنَّ نظرة عابرة لحياة ذلك العالم الجليل، ثرينا أنه كان العالم المخليص المجاهد الصابح المحافق المخليص المجاهد الصابر على الباساء والضراء، وتنظيه في البلاد الإسلامية والبلاء بلاه، ونشره النور والمعرفة حيثما خل وأقام. ولقد طُوْف في الأقاليم الإسلامية فكان له في كل بلد خل فيه تلاميد نهلو من منهلي العذب، وأشرقت في نفوسهم رُوحُه المخلصة المؤمنة، يُقدِّم العمل مَشْقُول لا يُرتفَّه مِراة ولا التواه، يَمضِي في قول الحق فُدُمّا لا يَهمُه رَضِي الناسُ أن سَخطُوا ما دام الذي بينه وبين الله عامرًا.

ويظهر أن ذلك كان في دبو الذي يَجرِي في عُرُوقِه، فهو في الجهادِ في الحهّ نشأً، وإنَّ في أُسرته لَتُفْوَى وقُوَّةً تُفْسِ وصبرِ واحتمالِ للجهاد، إنه من أسرة كانت في القُوقاز، حيث المَنّعةُ والقُرَّةُ وجُمَالُ الجسم والروح، وسلامةُ الفِكر وعُمثُه.

ولقد انتقل أبوه إلى الاستانة فؤلدً على المُهَنَّى والحقى، فدَرَس العلوم الدينية حتى نال أعلى درجاتِها في نحو الثامنة والعشرين من عمره، ثم تدرَّج في سُلُم التدريس حتى وَصَل إلى أَقصى درجاته وهو في سنُّ صغيرة، حتى إذا ابتُلني باللين يُريدون قَصْلَ الدنيا عن الدين، لتُختَّم الدنيا بغير ما أَنْزَل الله وقف لهم بالموصاد، واللمؤد أخشرَّ من والآمال متعتجة، ومَطامة الشباب متحفزة، ولكنه أثر دينَه على دُنياهم، وآثر أن يُدافِع عن البقايا الإسلامية على أن يكون في عيش ناحم، بل آثر أن يكون في نَصَبٍ دائم فيه رِضًا الله، على أن يكون في عيش رافة وفيه رِضًا الناسي ورِضًا من بيدِهم شُووفُ الدنيا، لأن إرضاء الله غايةً الإيمان. ٢ - جاهد الاتحاديين الذين كان بيدهم آمرَ الدولة لما أرادوا أن يُضيئُقُوا مَدَى الدوا أن يُضيئُقُوا مَدَى الدواسات الدينية ويُقصُروا ومَنْها، وقد رأى رَضِيَ الله عنه في ذلك التقصيرِ نقصًا لأطرافها، فأعمل الحيلة ودثر وقدًى، حتى قَضَى على رغبتهم، وأطال المدة التي رغبوا في تقصيرها، ليتمكن طالبٌ علوم الإسلام من الاستيماب وهُضمِ العلوم، وخصوصًا بالنسبةِ لأعجميُ بلسانِ عربيٌ مُين.

٧- وهو في كل أحواله العالمُ النّرة الأيف الذي لا يُعتمِدُ على ذي جاه في ارتفاع ، ولا يتملّو على أرتفاع ، ولا يتملن ذا جده لنان مطلب أو الوصولِ إلى غاية مهما شرّقت ، فإنه رَضِيَ الله عنه كان يرق أن معالي الأمور لا يُوصِلُ إليها إلا طريق سليم وينهاجٌ مستقيم، ولا يُمكِنُ أن يصل كريمٌ إلى غاية كريمة إلا من طريق يُصُونُ النفسَ فيها عن الهَوّان، فإنه لا يُوصِلُ إلى شريفٍ إلا شريفٌ مثله ، ولا شَرف في الاعتماد على ذوي الجاه في الدنيا ، فإنَّ من يعتمدُ عليهم لا يكون عند الله وجيهًا .

٨ ـ شعنى رَضِي الله عنه بحِدُو وعَمَلِه في طريق المعالي حتى صار وكيل مشيخة الإسلام في تركيا، وهو ممن يُعرفُ للمنصِب حقّه، لذلك لم يُعرُط في مصلحة إرضاء لذي جاءِ مهما يكن قويًا مسيطرًا، وقيل أن يُعزَلُ من منصبِهِ في سبيلِ الاستمساك بالمصلحة. والاعتزالُ في سبيلِ الحقّ خير من الامتال للباطل.

٩ ـ عُولًا الشيئة عن وكالة المشيخة الإسلامية، ولكنه يَقِين في مجلس وكالتها الذي كان رئيسًا له، وما كان يَرى غَضًا لمقامِهِ أَن يَتَوْلُ مِن الرياسةِ إلى العضوية ما دام سبّبُ النزول وفيمًا، إنه المُمَاثُر النفسيُ لا يمتَعُ العاملُ من أن يعمَلَ رئيسًا أو مرؤوسًا، فالهرَّةُ تُستمَدُ من الحق في ذاتِه، ويُماركها الحقُّ جل جلاله.

١٠ ـ ولكنَّ العالِم الأييُّ العَفَّ التَّقِيُّ يُمتحَنُ أَشد امتحان، إذ يَرى بلدَهُ العزيزَ وهو دار الإسلام الكبرى، ومناط عِزْتِه، ومَحطُ آمالِ المسلمين يُسُودُهُ الإلحاد، ثم يُسيطِرُ عليه من لا يرجو لهذا الدينِ وقارًا، ثم يُصبِحُ فيه القابضُ على دينه كالقابض على الجَمْرِ، ثم يَتِج لهنه مَ من لا يرجو لهذا الدين وقارًا، ثم يُسبِحُ فيه القابضُ على غياباتِ السجن، وجيل بينه وبين العلم.
العلم والتعلم.

عندئلز يَجِدُ الإمام نفسَه بين أمور ثلاثة: إما أن يَبقَى مأسورًا مقيَّدًا، يَنطَفىءَ علمُهُ في غياباتِ السجون، وإنَّ ذلك لعزيزٌ على عالم تَعوَّدُ الدرسَ والإرشادَ، وإخراجَ تشورُ الدَّين ليُعلِّمها الثَّاسَ عن بينة، وإما أن يَتَملَق ويُعلهِن ويُمالى،، ودون ذلك خَرْطُ القَتَاد بل خَرُّ الأعناق، وإما أن يُهاچِرَ وبلادُ الله واسعة، وتذكُّرَ قولَه تعالى: ﴿آلَمْ ثَكُنَّ أَرَّقُ التَّو كَريمَةً يُمْكِيرُوا يَبْهُ اللّسَاءَ الآية 194. 11 - هاجرَ إلى مصر ثم انتقل إلى الشام، ثم عاد إلى القاهرة، ثم رجع إلى دمشق مرة ثانية، ثم ألقى عصا التسيار نهائيًا بالقاهرة، وهو في رحلاته إلى الشام ومقامه في القاهرة كان ثورًا، وكان تسكّنُهُ ألذي كان يُسكّنُهُ شَوْلُ أو اثّسَمَ مَدْرَسَةً يَاوِي إليها طلابُ العلم الحقيقي، لا طلابُ العلم المَدْرَسِي، فَيَهْنِي أولئك الثلاميلُ إلى ينابيع المعرفة، من الكتب التي يُحتبَث رسُوقُ العلم الاسلام، والجة رنفوسُ العلماء عامرة بالإسلام، فرَدٌ عقرلَ أولئك الباحثين إليها ووجَههم نحوَها، وهو يُعشرُ المُمثَلَقَ لهم، ويَفيضُ بغزير علمه وشارٍ فِكره.

١٢ ـ وإنَّ كاتبٌ هذه السطور لم يَلْق الشيخ إلا قَبْل وفايّه بنحو عامين، وقد كان اللقاء الرُّوحيُّ من قَبْل ذلك بسين، عندما كنت أقراً كتاباتِه، وأقراً تعليقه على ما يُخرِجُ من مخطوط، وأقرأً تعليقه على ما يُخرِجُ من مخطوط، وأقرأً ما ألف من كتب، وما كنتُ أحسبُ أنَّ لي في نفسي، حتى قراتُ كتابه الحشنُ التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، فوجدتُه رَضِي الله عنه خَصْني عند الكلام في الجيل المنسوبة لأبي يوسف بكلمة خير. وأشهدُ أني سمعتُ ثناءً من كُبراً وعُلماء، قمّا اعتزرتُ بثناء ذلك الشيخ الجالى، لأنه وسامً عِلمي معن يَعلِكُ إعطاء الوسام العلوي.

١٣ ـ وهنا أريد أن أُبديَ صفحة من تاريخ ذلك الشيخ الإمام، لم يعوفها إلا عدد قليل:

لقد أردث أن يُمُمَّ نفعُه، وأن يتمكُّن طلابُ العلم من أن يُردوا وِرَدَهُ العلب، ويتنفعوا من مُنْهالِ الغزير، لقد اقتَرَح قسمُّ الشريعة على مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة: أن يُنذَبُ الشيخُ الجليل للتدريس في دبلوم الشريعة، من أقسام الدراسات العليا بالكلية، ووافقَ المجلسُ على الاقراح بعدُ أن عَلِمُ الأعضاءُ الأجلاءُ مكانَّ الشيخ من علوم الإسلام، وأعمالُهُ العلميةُ الكبيرة.

وذهبتُ إلى الشيخ مع الأستاذ رئيس قسم الشريعة إيَّان ذاك، ولكننا فوجئنا باعتذار

الشيخ عن القبول بمَرْضِهِ ومَرْضِ زوجِه، وصَغَفِ بصره، ثم يُصرُ على الاعتذار، وكلما الححنا في الرجاء لَجَّ في الاعتذار، حتى إذا لم نجد بَدْذَى رجوناه في أن يُعاود التفكيرُ في هذه المُعاونة العلمية التي تَرْقُبُها ونتمنَّاها، ثم عُدثُ إليه منفركا مرةً أخرى، أكرُرُّ الرجاءً والبحف فيه، ولكنه في هذه المروّ كان معي صويحًا، قال الشيخ الكريم. . . إذَّ هذا مكانُ علم حقًا، ولا أريدُ أن أدرُس فيه إلا وأنا قَوِيَّ القِي درُوسي على الوجه الذي أُجِبُ، وإنَّ شيخوختي وضَعْفَ صحتي وصِحَةٍ زوجِي، وهي الوحيدةُ في هذه الحجاة، كلُ هذا لا

يُمَكَّنني من أداء هذا الواجبِ على الوجو الذي أرضاه . 14 ـ خرجتُ من مجلس الشيخ وأنا أقولُ أثي تَفْس عُلْويَّة كانت تُسجَّنُ في ذلك

الجسم الإنساني، إنها نفس الكوثري. وإنَّ ذلك الرجل الكريم الذي ابتُليّ بالشدائد، فانتَصَر عليها، ابتُليّ بفقدِ الأحبة، فَفَقَدَ الولادَهُ في حباته، وقد اخترمَهم الموتُ واحدًا بعدَ الآخر، ومع كل فقدِ لُوْعَة، ومع كل لوعة تُدوبٌ في النفس وأحزانٌ في الفلب. وقد استطاع بالعلم أن يُصهِرَ وهو يقول

يسمبور وي علاق المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم الاليسمبور ويولون مقالة يعقوب: ففضير جميل والله المسلمان، ولكن شويكنه في السؤاء والضراء أو شريكته في بأساء هذه الحياة بعد توالي النكبات، كانت أخدان الصبر فتتمسير، فكان لها مُواسيًّا، ولكُلُّومها مُداويًا، وهو هو نقشه في حاجة إلى دَوَاهِ.

ولقد مَضَى إلى ربّه صابرًا شاكرًا حامدًا، كما يَمضِي الصَّدَّيقُون الأبرار، فرّضِيّ الله عنه وأرضاه.

محمد أبو زهرة

الإمام الكوثري

المولود سنة ١٣٧٦هــ ـ والمتوفى سنة ١٣٧١ هـ

للفقير إثى اثله تعاثى

أحمد خيري

المولود سنة ١٣٢٤هـ ــ والمتوفى سنة ١٣٨٧هـ



الإهداء

إلى الذين يُكلّمُونَ في سبيل الله فلا يتكلّمون، ويتألّمون فلا يتململون، ويذبّرن عن شرع طله ولا يتذبذبون؛ أُهدي هذه السّيرة للعِظّة والذّكرى، إنصافًا للمروءة والدين وإرضاء للحقّ واليقين.

أحمد خيري



بِسْدِ أَلَّهُ الْتُحْنِ الْتِحَدِيْ

الحمد لله الحكيم العليم الفائل: ﴿ إِنَّمَا يَخْفَى اَلَةٌ بِنَّ عِبُاوِهِ الْطَلَكُولُ﴾ [قابلر: الآية ٢٦)، وأشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له في ملك الأرض والسماه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم الرُسل وسيد الأنبياه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أهل الصفاء والوفاء صلاة وسلامًا يكونان لنا في هول المحشر يَعْم الأمل والرجاء،

وبعد:

قهذه سيرة رجل له علئ من الفضل ما لا يحصر إذ أفدت من علمه وتجاربه ونصحه المشمر، وكان في كل ذلك عزوفًا عن الدنيا أبيًّا عن أن أعرضه شيئًا من دنياي المادية مقابل ما نلته منه لصلاح دنياي الروحيّة من علمية ودينية، حريصًا على أن يكون كل ما يعنحه من علومه خالصًا لوجه الله تعالى لا يرجو فيه الجزاء إلّا من ربه الأعلى ولسوف يرضى.

ومما لا شك فيه أن الإسلام رزىء رزءًا فادحًا وأن الأحناف نكبوا نكبوا نكبة واضحة برفاة إمام العصر، وشيخ علماء مصر التقيّ النقيّ - اللوذعي الألمعي - الأديب الأريب . الشاعر النائر - الموخد المؤرّخ - الفقيه الجدلي المحقّق - والمحدّث المفصل المدقّق - مو لانا حجة الله الأستاذ محمد زاهد أفندي^(١) الكوثري المنتقل إلى رحمة الله تعالى بعد عصر يوم الأحد ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ إحدى وسبعين عن خمس وسبعين سنة ودون الشهر.

وقد قسّمت هذه السيرة إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة.

الفصل الثاني: ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمني. الفصل الثالث: وصفه وصفًا دقيقًا.

الفصل الرابع: قصيدتي فيه وهي ٧٥ بينًا مع شرحها.

 ⁽١) أدندي كلمة تركية معناها السيد، وكانت تطلق على أفراد البيت العالك العثماني، وعلى كبار العلماء، ولا نزال في مصر نستعمل كلمة (أفندم) ومعناها (سيدي)، في مجال الأدب والتكريم.

القصل السادس: في أمور خاصة بينه وبيني.

القصل الخامس: في بيان مؤلفاته وتقدماته وتعاليقه ومقالاته.

القصل السابع: بيان بعض شيوخه وبعض مأثور كلامه من منظوم ومنثور.

الفصل الثامن: تلامذته مرتّبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف المعجم. وليس من عادتي أن أكيل المدح جزافًا كما أني أطبع هذه الترجمة ولا يزال عارفو

الرجل والناهلون من فضله أحياء يُرزقون ـ ولذلك أقرّر أنّ كل ما سيرد في هذه الترجمة هو دون حقيقة فضائل الرجل ومناقبه ـ ومهما يتوهم الجاهل أو الحاسد فيها من الغلوّ والمبالغة، فإن العارف المنصف سيرى فيها قصوراً وتقصيراً.

الفصل الأول

في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة

هو محمد زاهد، ابن الحسن الحلمي المتوفّى في دورَجه يوم الأربعاء ثاني عشر ربيع الآخر سنة ١٣٠٩ و من ابن التقل إليها من قريته سنة ١٣٠٩ وهو ابن على الرخس المدّوقي بموضع قرية الحاج حسن قبل بنائها وعقب وصولهم مهاجرين من القوقاس سنة ١٣٠٨، وهو ابن نجم الدين خَضْرع المتوفّى بالقوقاس في حداده سنة ١٣٤٥، وهو ابن نائي المتوفّى بالقوقاس حوالي سنة ١٣٢٠، وهو ابن فَنُيّتُ المتوفّى بالقوقاس في عداده سنة ١٢٤٠، وهو ابن فَنُيّتُ المتوفّى بالقوقاس حوالي سنة ١٢٧٠، وهو ابن فَنُيّتُ المتوفّى بالقوقاس حوالي سنة ١١٤٠، وهو ابن قائم ويجده باسم كوثر، ومن هنا كانت النسبة، ويرجع أن يكون بن قائص وكوثر، نحو سبعة آباء.

ولد يوم الثلاثاء 17 أو 7۸ من شوال سنة ١٣٩٦ ستّ وتسعين مع أذان الفجر في قرية الحاج حسن أفندي (**)، وتلقّى مبادىء العلوم من شيوخ دُورْجَه وغادرها سنة ١٣٩١ الملاّرات التحريق ويقادرها سنة ١٣٩١ الملاّسانة، ونزل عند وصوله في مدرسة دار الحديث التي بناها قاضي المستكر حسن أفندي على الشيخ إيرا المعترف على الشيخ إيرا الفائدي على الشيخ إيرا المعترف على الشيخ إيرا الفائدية على الشيخ إيرا المعترف المعالمية في على الشيخ إيرا المعترف المعالمية في على الشيخ إيرا المعترف للعالمية في الموقت يجري مرة كل خمس سنوات، وتصدر به إرادة سلطانية، وكان امتحال المعارجم سنة ١٣٣٥ ليجدة رئيسها وكيل اللاس أخير ماصم المعتوفي سنة ١٣٣٩ المعترفي سنة ١٣٩٧ ليجدة ماصم المعتوفي سنة ١٣٩٧ عنظما مناسعة المعتوفي سنة ١٣٩٧ عنطم اللطاسيوي المعتوفي سنة ١٣٩٧ عنظم الداخشاني المعتوفي المتوفّى المتاويل وهدي الطوسيوي المعتوفي بالمتوفّى المتوفّى المتاويل وهدي الطوسيوي المعتوفي المتوفّى ١٣٧٧،

 ⁽١) هي قرية أنشأها والد المترجم فعرفت باسمه (حاج حسن قريسي) وتقع قبلي قضاء دوزجه بنحو
 ثلاثة أميال، وشرق الأستانة بنحو خمس مراحل.

 ⁽٢) هو موسى الكاظم الكوثري السيروزي المتولئي سنة ١٣٥٣ في أطه بازار بالأناضول بين الأستانة ودوزجه عن حوالي تسعين سنة.

⁽٣) انظر ص ٣٦ من أيّت المترجم (التحوير الوجيز)، وقد وأبى كل من الآخرين مصطفى وإسماعيل رتبة قضاء العسكر، وهي المعروفة بصدارة الرومللي التي هي أرقى الرتب الملمية ويعرف أصحابها بالصدور العظام ومنهم كان يختار شيخ الإسلام عادة فيما سلف من تلك الأيام.

وله مشايخ غير هاؤلاء ذكر أغلبهم وترجم لبعضهم في ثبته المسمّى (التحرير الوجيز).

ولما نال إجازته العلمية سنة ١٣٣٥ اشتغل بالتدريس في جامع الفاتح إلى أوائل الحرب العظمى الماضية التي بدأت في سنة ١٣٣٧، ولما كان ممن قاوموا التغيير الذي أراد أن يقوم به الاتحاديون القائمون بالحكومة العثمانية وقتليّة، ذلك التغيير الذي أرادوا به القضاء على العلوم الدينية تحت ستار الإصلاح^(١)، فقد أصبح عرضة الاضطهادهم.

وتفصيل الأمر أن النظام القديم كان يقضي بأنّ الطلبة يختارون شيخًا يحضرون عليه العلوم جميعها من مبدئها إلى غايتها لمدة خمس عشرة سنة، فأراد أصحاب النظام الجديد إدخال العلوم الحديثة الغربية وتخصيص المدرّسين بأن يدرّس كل منهم ما يختار له من العلوم لعدّة فصول، وجعلوا مدّة الدراسة ثماني سنين، وعقدوا لذلك مجمعاً، وكان شيخنا من أعضائه، فرأى في ذلك قضاء على الدين لقصر مدة الدراسة وكثرة العلوم، خصوصاً وأن الطلبة أتراك، والعلوم الدينية تستلزم دراسة اللغة العربية، فما زال يحتال ويمكر حتى جعل مدة الدراسة اثنتي عشرة سنة غير البدء بسنتين تحضيريتين، وبعد ذلك ثلاث سنوات للتخصّص، فأصبحت المدة سبع عشرة سنة، وذلك بمعاونة بعض الصلحاء من أعضاء اللجنة مما أثار حفيظة صنائع الاتحاديين من أعضاء اللجنة، فسعوا في عزل شيخ الإسلام في ذلك العهد محمد أسعد بن النعمان الأخِسْخُوِي، وتعيين خيري أفندي الأرْكُوبِي الذي كان على بغضه للقديم وصرامته ذا ورع ودين إلى حدٌّ ما، فلم ينل الاتحاديون مشتهاهم وصدر قانون الإصلاح محققًا لرغبات المجمع وهادمًا لشهوات المتطرّفين، فلما شمرت الحرب عن ساقها، وكان شبخنا اختير له علوم البلاغة والوضع والعروض والتدريس في معاهد نظامية يوميًا ما عدا يوم الجمعة، أشار عليه بعض أصدقائه من الاتّحاديين بأنّ وجوده في الأستانة أثناء الحرب قد يجعله عرضة لبعض الاضطهاد، فقال: إنه يودّ القيام بافتتاح المعهد الفرعي الذي أنشأته الحكومة في قسطموني بوسط الأناضول، فصدر الأمر بنقله حيث بقي هناك ثلاث سنوات استقال عقبها وعاد إلى الآستانة.

ومما حدث له قبل ذهابه إلى قسطموني أن الجائعة أرادت تعيين أحد أساتذتها لتدريس الفقه وتاريخه، فتنافس في ذلك الأساتذة الاتحاديون، فرأت الإدارة عقد امتحان وأخبره بالنبأ أحد زملائه، فقدّم طلب اللدخول في الامتحان آخر يوم وأصبح فأذى الامتحان، وكان الأول في النجاح، ولكنّ الاتّحاديون غاظهم هذا الأمر، فقام أحد كبار

 ⁽١) والإصلاح دائمًا هو الدعوى التي لجأ إليها السلاحدة إذا أرادوا محاربة الدين الذي يرونه مانمًا لهم من بلوغ مآريهم الفاسدة.

نواابهم وكان زميلًا للشيخ في التدريس بالفاتح واسمه فاضل عارف المتوفَّى سنة ١٣٤١، وطلب من وكيل^(١) الممارف المدعو محمد شكري بك أن يوقف تبليغ موافقته للجامعة ففعل - فلما علم الشيخ بذلك زاره، وقال له - والآخر يعجب من زيارة خصمه -: علمت من الصحف نبأ تعييني، ولما كنت زميلي في التدريس ومن ذوي الجاه الآن فلا بد أن ذلك كان بمساعدتك - واضطرَّ عارف إلى مجاراة الشيخ وقبول شكره وتناسي معاكسته السالفة.

ولما رأى الاتحاديون أنّه لا مناص من تعيين خصمهم اكتفوا بانتداب أحد الأساتذة لهذه الوظيفة، ولم يعينوا فيها أحدًا حتى لا يتعرّضوا للنقد يتعيين أحد أعوانهم وتخطّي الناجح الأول ـ وحتى يتفادوا تعيين عدوّهم في وظيفة جديدة ذات مرتّب حسن.

وعاد الشيخ من قسطموني إلى الأستانة، وفي طريقه غرق في أقتشه شهر، وتفصيل ذلك في الفصل الثاني، وكان وصوله إلى الآستانة عقب الهدنة مباشرة، فعيّن في دار الشفقة الإسلامية وهي مدرسة ليلة كبيرة تحت إشراف جمعية خاصة.

وساعده نجاحه في الامتحان السابق الذكر على أن يلي تدريس التخصص مع صغر ستم بالنسبة إلى زمارته في تدريس التخصص، وذلك بعد نحو شهو من الشغاله بدار الشفقة الإسلامية و واستمر في ذلك حتى انتخب عضواً في مجلس وكالة الدرس نائيًا عن معهد الشغقص، وبعد ذلك غير وكيلاً للدرس ورئيسًا للمجلس المذكور⁽⁷⁾؛ إلى أن غاز واستمر بعد عزله عضوًا بمجلس وكالة الدرس لأنه لما يعني بدله في المضوية، فلما غزل من الرئيسة بقي في المضوية والتدريس إلى أن غادر الأستاني⁽⁷⁾ عاصدًا المضوية، فالما غزل من الرئيسة بقي في المضوية والتدريس إلى أن غادر الأستاني⁽⁷⁾ عاصدًا المحد ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٤١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م، ونزل بالقباري وسكن منزلًا بعوار قسم شبرا أشهرًا، ثم سكن بعصر الجديدة لمدة أشهر إيشًا، ثم عادا إلى المسابق إلى المناهمة بالمناهم المناهمة المناهمة إلى المناهمة المناهمي المناهمة المناهمة المناهمة المناهمي المناهمة المناهمة المناهمي المناهمة المناهمة المناهمة المناهمي المناهمي المناهمي المناهمي المناهمة المناهمي المناهمي المناهمي المناهمي المناهمي المناهمي المناهمي المناهمية المناهمي المنوفي استلاما المناهمي المناهمي المناهمي المناهمية المناهمة المناهمية المناهمة المناهمية المناهمة المناهمية المناهمة المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمة المناهمية المناهمة المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمية المناهمة المناهمة المناهمة المناهمة المناهمة المناهمة ال

 ⁽١) أي الوزير وكانت تطلق عليه كلمة الوكيل وقتئذ باعتبار أن كل وزير نائب عن السلطان في وزارته، فهو في حكم وكيله.

 ⁽٢) انظر معنى وكيل الدرس رسبب عزل الأستاذ في الفصل الثاني.
 (٣) انظر سبب معادرته الآستانة في الفصل الثاني.

وهي المعروفة بين العامة باسم تكية الأثراك، وتقع شمال جامع أبي الذهب الكائن في شمال الجامع الأزهر والمطل على ميدان الأزهر. ثم رحل الرحلة الثانية إلى الشام سنة شمال الجامع الأزهر والمطل على ميدان الأزهر. ثم رحل الرحلة الثانية إلى الشام سنة عامل من طريق فلسطين بسكة الحديد، وأقام بعمش حوالي سنة وعاد بنفس العلويق إلى مصور منة ١٣٤٨ أخل المصري بالحيّ الحسيني، فلما التحق بدار المحفوظات المصرية لتعريب الرئائق الركمة بعد اختباره نقل سكة إلى القلعة ليكون فريبا المحفوظات المصرية المعرب عائلته جيث رقما لأول مرة منذ مغادرته الإستانة، ثم انتقل العباسية بالمنازل وقم ١٣٠ من شارع حيث ورته لأول من سنة ١٣٥٦، وفي أوائل منة أرام المنازل وقم ١٣٠ من شارع العباسية في سنة ١٣٥٧، وفي أوائل منة أرام المنازل وقم ٢٣ من شارع العباسية حيث بقي به عشر سنوات، وفي أوائل منة أرامط سنة ١٣٦٨ انتقل إلى المنزل وقم ٢٣ من شارع العباسية حيث بقي به عشر سنوات، وفي عنه بعد أشهر يوم الاثنين ٢٠ من شؤال سنة ١٣٦٨ إلى المنزل وقم ١٤ من شؤال سنة ١٣٦٨ إلى المنزل وقم ١٤ من شؤال سنة ١٣٦٨ إلى المنزل وقم ١٤ من شارع العباسية عيث بعد أشهر يوم الاثنين ٢٠ من شؤال سنة ١٣٦٨ إلى المنزل وقم ١٤ بشارع العباسية على يسار السائك من مصر إلى مصر الجديدة بحوار قسم الواسايي ويه توقي.

وكان قد تزوج بعد اشتغاله بالتعديس، وذلك قبيل الحرب العالمية الأولى بالسيدة الفاضلة التقيّة التي شاركته أفراحه وأتراحه وساكنته في هجرته وغربته وهي لا تشكو ولا تتفقّر، بل كانت مثال المؤمنة الصالحة التقيّة على الرغم مما نالها من بلاء يؤود الجبال وما نزل بها من أحزام تنطّ منها الجمال ولم يبن على غيرها طول حياته، ورزق منها ولداً وثلاث بنات، مات الولد وإحدى البنات بالأستانة قبل هجرته، وماتت البنتان بعصر.

فأما الآسة سنيحة، فماتت أثناء إقامته الثانية بحلوان في ٢٠ من شوال سنة ١٣٥٣ بحمّى التيفوئيد. وأما السيدة مليحة، فقد تزوجت ثم طلقت لسبب صحي، وتوفيت ليلة الأحد من رجب سنة ١٣٦٧ وصلّى عليها بالحرم الحسيني يوم الأحد، ودفنت مع شقيقتها وكانت وفاتها نتيجة ضعف عام من تسلَط مرض السكر على الرغم من صغر سنّها، وظلّت تصلّي إلى ظهر الجمعة ثم أحسّت بانهيار فأشهدت والدها أن عليها أداء الصلاة من عصر

⁽١) من أهم من لقيهم في الرحلة الأولى السيد أبو الخير الحنفي المتوفى سنة ١٣٤٣ والمترحم يعدد المنفي يعدش قبل عودته وهو السيد محمد أبو الخير بن أحمد المدوني من ١٣١٧ أبن عبد الغني شعق العدائم أبن عابدين سنة ١٣٥٠ ، ولقي أيضًا السيد محمد بن جعفر الكتابي العدائي العدائي المدوني سنة ١٣٤٠ والمنفي منت ١٣٤٥ ، والموقع من ١٣٠٠ والمنفي منت ١٣٤٠ ، والموقع المنفي من ١٣٤٠ أبن تت محمد علاء المدين بن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ ، وعلاد المدين علما هو الذي اكمل حالتي والده على الذر والتي في رحله الثانية معدس الحراقية المنفي المنفي أمن حالته الأولى والثانية كلاً من محمد ترفيق الأبوبي الحفي، وكلاً محدّث الشام السيد بدر الدين الحسني الحسني»

الإمام الكوثري لاحمد خيري

الجمعة، فانظر إلى هذه المؤمنة التي تخرج من اللنيا وعليها صلاة يوم واحد بسبب وطأة المرض وشدة الاحتضار، وقِسْ هذه الحالة على كثير ممن يدّعون الإسلام ويزعمون الانتساب إليه ثم لا يعوفون ما هي الصلاة.

وانظر قبل ذلك كلّه إلى ذلك الرجل الصالح الذي رقى أولاده تربية إسلامية صحيحة، ثم احتسبهم عند الله صابرًا راضيًا، واذكر قول رسول الله ﷺ: "ما من مسلم تدرك له ابتنان فيحسن إليهما ما صحيتاه إلا أدخلتاه الجنّة، (الجامع الصغير للسيوطي وحسّنه).

وكان المترجم رضي الله عنه يشكو في سنواته الأخيرة تارة من السكر، وتارة من الضغط، وآونة من الأملاح وغيرها من أمراض الشيخوخة، على أن ذلك لم يكن ليقعده عن التأليف ولقاء تلامذته وتعليمهم والردّ على الأمثلة التي كانت تأتيه من المسلمين من مختلف البقاع، وفي السنة الأخيرة من عمره شعر بضعف في بصره، فأجريت له جراحة في إحدى عينيه ثم أصيب باحتباس البول ودخل مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية ـ بالأجر ـ وغادره في آخر ربيع الآخر، ولما زرته لآخر مرة وأفطرت عنده يوم الجمعة ٢٧ من رمضان كانت تبدُّو عليه آثار الضعف، ولكنه كان سليم الحواس حديد الذاكرة، وأملي عليٌّ بعض فوائد عن مكتبة طوبقبو بالآستانة التي غادرها منذ أكثر من ثلاثين سنة، وفي شؤال عاوده احتباس البول، فدخل المستشفى الإيطالي وغادره بعد شفائه، وقد أكَّد ليَّ الأخ الشيخ عبد الله عثمان أنَّ المترجم ظلِّ متمتعًا بحواسه إلى آخر لحظات حياته. ولذا فإن من يزعم أنه كفّ قبيل موته يكذب على الله ويكذب على الأحياء من عباد الله، وفي يوم السبت السابق على وفاته شعر بأعراض الحمّي، فأحضر له الشيخ عبد الله عثمان ـ وكان يلازمه في المدّة الأخيرة ـ طبيبًا قرّر بعد فحصه أنه مصاب (بالْأنفلونزا) وأمر له بدواء، وفي ليلة الأحد اشتدّت الحرارة وزاد الضعف، وبعد ظهر يوم الأحد المذكور رأي الشيخ عبد الله أنَّ الحالة تستدعي حضور بعض الإخوان لمعاونته على ما قد يحدث، فنزل قبيل العصر ولما عاد في الساعة الخامسة إلَّا ثلثًا وجده انتقل إلى رحمة الله تعالى منذ خمس دقائق، أي في الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين من بعد ظهر يوم الأحد تاسع عشر ذي القعدة سنة ١٣٧١ إحدى وسبعين، ولم يحضره إلا زوجته التي أوصاها المترجم أن تقرأ الفاتحة عند خروج روحه، وقد نفّذت وصيّته وصُلِّي عليه قبل ظهر الاثنين ٢٠ منه في الجامع الأزهر، وأمَّ الناس الشيخ عبد الجليل عيسى شيخ كلية اللغة العربية ـ كان ـ ودُفِن في قرافة الإمام الشافعي في حوش صديقه الشيخ إبراهيم سليم شارع الرضوان، وهو شارع يتفرّع من الشارع الرئيسي الموصل إلى البساتين، ويتّجه شرقًا إلى

الجبل، فإذا دخل فيه السائر مستدبرًا شارع البساتين مستقبلًا جبل المقطم وجد الحوش

عن يمينه، فإذا دخله وجد حوشًا صغيرًا غير مسقوف ويواجه الناخل قبر مكتوب عليه: الفاتحة لروخي سنيحة ومليحة ابنتي الكوثري في ٢٠ شوال سنة ١٣٥٣ هـ ٧ رجب ١٣٦٧ هـ، وإلى يمين الداخل دفن المترجم في قبر خاص لم تكن عليه كتابة يوم زرته بعد عصر الأربعاء ١٣ من ذي الحجة سنة ١٣٦١ ـ وقد رأيت عند السيد حسام الدين القدسي لوحة من الرخام أعدّت لتوضع على القبر مكتوب عليها ما يأتي:

الفاتحة لروح محمد الزاهد الكوثري، وهو القائل:

يا واقعًا بشقير اللّحد معتبرًا قد صار زائر أمس اليوم قد قُبِرا فالموت حتم فلا تغفل وكن حفرًا من اللقيجاءة وادع للذي عبيرا فالزاهد الكوثري ثاو بموقده مسترحمًا ضارعًا للعفو^(١) منتظرا توفّى في 19 (ذا) من منة ١٣٧١ عن ٧٥ سنة.

وكان رضي الله عنه أملى عليَّ هذا الشعر في ٢٧ من رمضان سنة ١٣٧١ ، وقال إنه يودَ أنْ يُكتب على قبره، فكانَّه كان يؤذنني بأنَّ هذا هو آخر لقاء بيننا في هذه الدنيا الفائية. وقبره قريب من قبر أبي العباس الطوسي المتكلِّم المشهور رضوان الله عليهما.

هذا هو الرجل الذي فقده الإسلام وخسره الأحناف ورزىء فيه العلم وثكلته العروءة واستؤحش لفيابه الزهد وشغر مكانه بمصر رضي الله عنه وأرضاه وأعلى في جنان الخلد منازله وعبراه.

* * *

العقر الله على الله على الله على الله عن اللعقو).

الفصل الثاني

ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمني

فأوَّلها: حادث الغرق بأقششهر وتفصيل ذلك أنه عقب الهدنة استقال من عماله في قسطموني وأراد العودة إلى الآستانة، وكان الوقت شتاة ويستحيل السفر بالبرّ لكثرة الثلوج وصعوبة السير ـ وليس إلّا طريق البحر الأسود ـ فسار من قسطموني إلى إينابولي، وهي ميناؤها على البحر وتبعد عن قسطموني نحو مرحلة إلى الشمال، وهناك بعد أن طال انتظاره اضطرّ إلى ركوب باخرة صغيرة قديمة كانت تسير حينًا وتلتفٌ آخر حتى وصل إلى ميناء أَرَيْلي، وهناك فضل تركها واستقلّ قاربًا يقصد أقششهر وهي ميناء بلدته دوزجه وتبعد عنها خمس ساعات بالعربة التي تجزها الخيل على نيّة أن يبقى ببلدته حتى يتيسَّر له سبيل العودة إلى الآستانة، وكانت مُغادرة أريلي مع الفجر، وقبيل العصر بدت له ولمن معه من الركاب مدينة أقششهر وبدأ اضطراب البحر واشتداد هياجه، وما إن أشرفوا على الساحل عن بعد حتى انقلب بهم الزورق ولكنهم ظلُّوا متمسِّكين به ورآهم من كان على الشاطيء فهمّوا بإنزال زورق آخر، ولكنهم اضطرّوا إلى العدول لشدّة هياج البحر واضطراب أمواجه، فما كان من اثنين منهم إلا أن نزلا إلى الماء وسبحا ومُعهما حبال طويلة ربطا بها الزورق وعادا لمن في البرّ لجذبه، وأثناء الجذب اشتدّت الأمواج المثلّثة، وهي: بأن تأتي الموجة تعقبها ثانية ثم ثالثة متناليات. وأدّى ذلك إلى أن أفلت من في البرّ الحبال وعاد الزورق إلى وسط البحر كما كان، كل هذا والغرثي مستمسكون بالزورق غير شاعرين بما يُبذل لإنقاذهم، فلما اشتدّت الأمواج المثلثة أرغمتهم على إفلات الزورق وهنا بدأ الشيخ يغرق، وكان مما دار بخلده عند انقلاب الزورق أن لو كان غرق بعيداً لكان أجدي من غرقه هنا حيث يعثرون على جثته، فيترتّب على ذلك إزعاج والده وأهله، فلما بدأ يُغرق قال لنفسه: أهكذا الموت غرقًا بهذه السهولة كنت أظنَّه أشدٌ من ذلك، ثم غاب عن وعيه ـ ولم يقف إلَّا على طنين في أذنيه ثم بدأت حواسه تعود إليه حتى أفاق، ثم ألزمه منقذوه أنْ يجري حتى لا يهلك مما تحمَّله من شدَّة البرد ومقاومة الأمواج، ومع وجود كثير يعرفونه لم يعرفه أحد إلَّا بعد مدة حين تمت إفاقته وعاد الدم إلى وجهه _ وعلم بعد ذلك أن الرجلين اللذين ربطا الزورق بالحبال كانا في شبابهما ممن يعمل في البحر، ثم أثريا وتركا تلك الصناعة لعمّال تحت أيديهما، فلمّا شاهدا الحادث ـ واتّفق عدم وجود أحد غيرهما يحسن

الإنقاذ ـ نزلا وربطا الزورق، ولما اضطرّت الأمواج المنقذين إلى إفلات الزورق عادا إلى النزول وأنقذا جميع الغرقي الذين خرجوا أحياء ولم يمت أحد منهم، ولله الحمد. ولما أراد شيخنا مكافأة الأخوين ماديًا _ وذلك لأن الرجلين المنقذين كانا أخوين _ قيل له: مهما تكافئهما لن تؤثر مكافأتك عليهما لأنهما من الثراء بمكان عظيم، ولكن لو توسّطت لدى الحكومة فشكرت لهما هذا الصنيع لكان أجدى، فلما عاد إلى الآستانة وسط بعض أصدقائه لدى الصدر الأعظم، فأنعم عليهما بنوط وأشير إلى ذلك لشهامتهما. وعلم الشيخ أنهم عند إخراجه ظنّوه قد مات، ولكن أحد الشيوخ قال: اعملوا الواجب بأن تضربوه على رجليه وتستفرغوا الماء منه، إلى آخر ما يعمل لإنقاذ الغرقي، وما هي إلا هنيهة حتى أفاق وعاد إليه شعوره، وكان معه عند الغرق مجموعة من أنفس المخطوطات ـ بلغ الحرص به عليها ـ أن نقلها معه من الآستانة إلى قسطموني، ولم يرد تركها هناك، فحملها معه حيث غرقت فيما غرق من متاعه _ وكان بينها مخطوط ـ كان من ضمن ما فيه أن كاتبه ذكر أنه رأى (الأمالي) لأبي يوسف القاضي الصاحب المتوفَّى سنة ١٨٢، في قمطر (دولاب) خاص، وأن الكتاب المذكور في تُلاثماثة مجلَّد، وكان هذا الحادث في سنة ١٣٣٧. وكانت المخطوطات سالفة الذَّكر، منها ما هو من مخطوطات القرن السادس، ومنها ما هو من القرن السابع، أي أنها كانت من عيون الذخائر. أمّا المخطوط الذي ذكر الأمالي، فقد كان مخطوطًا بعد الألف، وليس له تاريخ ولا اسم مؤلف، ولكن الشيخ يرجّح أَنْ مؤلّفه هو العلّامة (نوح القونوي) مُحشِّي درر الحكام شرح غرر الأحكام، المتوفِّي سنة ١٠٧٠ ـ والمدفونَ بمصر قرب عقبة بن عامر _ وكانت الكتابة مبتدئة في كل صفحة من الزاوية، ثم تسير في أسطر ماثلة حتى تنتهي في الزاوية المقابلة، وكان هذا المخطوط يحتوي على مجموعة رسائل نادرة من ضمنها رسالة لابن حجر الهيثمي الشافعي، المتوفِّي سنة ٩٧٤ في مناقب أبي حنيفة (الخيرات الحسان)، وكان فيه أيضًا رسالة جاء بها أنَّ مؤلِّفها رأى فيّ مخطوط قديم رواية عن أبي عاصم العامري القاضي أنّ الأمالي بالوصف السابق ذكرُه ـ ولأبي عاصم هذا (المبسوط) في الفقه الحنفي في ثلاثين مجلدًا، وذكر عبد القادر القرشي المتوفِّي سنة ٧٧٥ أنِّه موجود بمكتبة نور الدين الشهيد بالشام ـ وكان هذا المخطُّوط مما اشتراه شيخنا من تركة شيخه محمد خالص الشرواني، المتوفَّى سنة ١٣٣١ ـ ومما غرق أيضًا يومئذ كتاب عقيدة الطحاوي المتوفِّي سنة ٣٢١ بخطِّ ابن العديم صاحب تاريخ حلب المتوفَّى سنة ٦٦٠، وعليه سماعات وغير ذلك من الذخائر والنفائس. ولما أنقذ الشيخ لجأ إلى دوزجه ليستجم بها بضعة أيام، وفي أثناء ذلك وردت له برقية من الآستانة بتعيينه في دار الشفقة الإسلامية، فتوجِّه إلى الأستانة كما مر ذكره في الفصل الأول. الإمام الخوتري لأحمد حيري

وثانيها: عزله المشرف من منصب وكالة الدرس، ويحسن أن نذكر معنى الكلمة، وسببها وذلك أن السلطان بايزيد^(١) الثاني بنى مدرسة وأمر بأن يدرس فيها شيخ الإسلام، ومع تطوّرات الزمن عيّن مشايخ للإسلام يجيدون السياسة أكثر من العلم، فكانوا ينيبون عنهم وكيلًا لأداء هذا الدرس عُرِف باسم وكيل الدرس، أو (درس وكيلي)، كما يقول الترك؛ ثم انتهى الأمر بأن أصبح لشيخ الإسلام ثلاثة وكلاء أحدهم للفتوي ويسمُّونه (فتوى أميني)، أي أمين الفتوى. والثاني: له الإشراف على العلم والعلماء والمدارس، وهو وكيل الدرس ووظيفته تقابل منصب شيخ الأزهر بمصر. والثالث: رئيس التحقيقات الشرعية، ووظيفته ضبط أعلام القضاة والإشراف على الشؤون القضائية. أمَّا تعيين القضاة وعزلهم، فكان بأمر السلطان بناء على اقتراح شيخ الإسلام وتقرير مجلس القضاء، وكان سبب عزل الأستاذ عن منصب وكيل الدرس أن لجنة مساعدة منكوبي الحراثق بالآستانة أرادت هدم مدرسة أنشأها السلطان مصطفى الثالث المتوفَّى سنة ١١٨٧، والمشهور باسم لاله لي ـ لتبنى عليها دارًا لإسعاف المنكوبين تكون بمثابة مأوي لهم، وكانت اللجنة برئاسة شرف السلطان محمد وحيد الدين^(٢) السادس، ورئاسة توفيق باشا فعارض الأستاذ في هدمها، وطلب من شيخ الإسلام^(٣) أن يعارض، فلم يعمل شيئًا فما كان من الأستاذ إلَّا أن يرفع دعوى لدى المحكمة لمنع هدم المدرسة؛ لأنها مستكملة شرائطها ولا يجوز هدمها إلا بحكم ووكل عنه محاميين ورفعها أمام أحد القضاة المطريشين (أي لابسي الطربوش) لعدم ثقته بالمعمّمين، وأثناء سير الدعوى ولّي توفيق باشا منصب الصدر الأعظم، وحاولوا ثني الأستاذ عن عزمه فلم يفلحوا، فاحتجوا بأنَّ صاحب الحق في رفع الدعوى هو شيخ الإسلام، فأخرج لهم الأستاذ نصًّا بأنّ المدارس تابعة لوكيل الدرس، فلم يروا بدًا من عزله وتعيين سواه على أنه بقي عضوًا في مجلس وكالة الدرس الذي كان رئيسه كما مرّ ذكره، فلم يسكت، بل ذهب لمن خلفه وقال له: إن سكت فبها ونعمت، وإن لم تسكت وتنازلت عن الدعوى بعزل المحاميين فثق بأني مهاجمك، فقال له: أنا أسكت والدعوى تأخذ سيرها، ثم انقلبت الأمور ودخل الكماليون الآستانة، وقبيل دخولهم غادرها الأستاذ وهدمت المدرسة بعد ذلك فعلًا، وبني مكانها

 ⁽١) المتوفى سنة ٩٩٨ وهو ابن السلطان محمد الثاني فاتح مدينة قيصر المتوفى سنة ١٩٨٦، ووالد السلطان سليم الأول فاتح مصر سنة ٩٣٦، والمتوفى سنة ٩٣٦.

 ⁽٣) وهو آخر سلطان عثماني وخلمه ابن عمّه عبد النامي خليفة فقط بيتما تولّى السلطة الفعلية عدر الله كمال رئيسًا للجمهورية، ثم عزل الخليفة ورالت تلك الدولة وسبحان من يرث الأرض ومن عليها.

 ⁽٣) واسمه نوري أفندي وهو آخر قاض أرسلته الدولة العثمانية إلى مصر وبعده انفصلت مصر عن تركيا، كما أنه آخر شيوخ الإسلام بالأستانة وبعده ألغي المنصب.

الإمام الحوتري لأحمد خيري

بناء سلم لإدارة الهلال الأحمر، وهذه الدار الآن (⁽⁷⁾ هي مركز الكفر والإلحاد والعياذ بالله بينما كانت المدرسة المهدومة مسكنًا للطلبة الذين حصلوا على إجازات علمية وأصبحوا علماء، ولكن لم يتزوجوا، فكان يسكنها كل صالح ، وكان لشيخنا صديق مد حاشية السلطان وحيد الدين ، وكان ذلك الصديق صالحًا ومتألمًا لهم المدرسة، فقال له الشيخ: أخير السلطان أن السلطان مصطفى لاله لمي وإن عرف عنه أنه كان مجنونًا إلا أنه بني هذه المدرسة المباركة، وفي زمنه احترق جامع الفاتح فجدد بناء، ووقف عليه خيرات جمّة وله عدّة أوقاف وصدقات جارية بالآستانة، فهدم هذه المدرسة المباركة يكون مشؤومًا خصوصًا وقد بلغني أن السلطان قال: هذا عمل جدي، ولا بدّ قبل هدمه من بناء سواه.

وكان مرتب منصب وكيل الدرس خمسة وسيعين جنيهًا عثمانيًا ذهبًا في كل شهر، وهو مبلغ طائل في تلك الأيام.

وثانثها: أصطراره إلى مغادرة بلاده فارًا بدينه، وسبب ذلك أن الأستاذ كان من المستحسكين بدينهم، واستلزم ذلك كراهته الاتحاديين لنزعتهم الإلحادية، فلما ولي الأمر الكستحسكين بدينهم، واستلزم ذلك كراهته الاتحاديين لنزعتهم الإلحاد وكان ما يتصل به كما ظهر الكماليون وكانوا أشد إلى أنَّ الخبر في مغادرة البلاد مؤقّا حتى تها الفنته خصوصًا، وقد أخبره بعض المخلصين أن هناك موامرة الاعتقاله، فخرج من السوق إلى الميناء دون الرجوع إلى منزله حيث استقلّ الباخرة من الأستانة إلى الإسكندوية، كما مز في الفصل الأول.

ويجمل بي أن أعرض في هذا المقام للإصلاح الفاسد الذي زعمه الكماليون، وفساده أتى من فصلهم الدين عن الدولة، فالدين الإسلامي كما يعلم كل من له أقل إلمام يه ليس بقاصر على صلاة وصوم، ولكنه دين سياسة وتنظيم للمجتمع، فكتب الفقه تبدأ بالعبادات، ولكنها تشمل المعاملات العامة والخاصة والعقوبات والحظر والإباحة، وكتب السير تبحث في الحرب وأحكامها وما يترتب عليها والغنائم ومعاملة غير المسلمين مع مراعاة حقوقهم وحفظ ذمتهم، وإجمالاً أقول: إن الدين الإسلامي فيه كل ما يراد من

 ⁽١) العراد من (الآن) وقت التدوين في المحرم سنة ١٣٥٩. أما الآن أي في المحرم سنة ١٣٧٠، فوبما يكون الوضع تغير خصوصًا وقد ألفت الحكومة التركية كثيرًا من القبود التي كانت موضوعة لمحاربة الدين الإسلامي.

الإمام الكوثرى لأحمد خبرى

تحقيق مجتمع إنساني مثالي سعيد ولا يطلب فصل الدين عن الدولة إلا الذي لا يعرف ما هو الدين الإسلامي.

ومما لا شلك فيه أن هذا الحدث أهم أحداث حياته، فقد انتقل فيه من سِعة دنيوية فانية إلى ضيق، ولكن العكس حدث فيما يتعلق بالآخرة وهي خير وأبقى، ففضلاً عن أجر مهاجرته إلى الله ورسوله، فقد انتقل من أفق تركي قاصر على دولة واحدة إلى أفق عالمي يشمل كل المسلمين ـ وذلك أنَّ وجوده في مصر هيًّا له الاتصال بعلماء الإسلام في كثير من البلاد، وهيًّا له حرية القول والتأليف، وهيًّا له أن يكون له تلامذة من مختلف الأجناس

فأمّا الدنيا فقد غادرها، وقد مضى ضيقها الزائل وعسرها الفاني. وأمّا الآخرة، فقد قام عليها حيث يلقى جزاه ما أناد عباد الله وما علمهم وما نصح لهم به.

وهكذا ترك هذا العالم الجليل وطنه غضبًا لدين ألله ولو نافق الكعاليين لعاش معهم كما عاش سواه، ولكنه فر بدينه إلى مستقبل غامض وتلقفته الأحداث بمصر، فهو حيئا يعيش من ترجمة الوثائق التركية بدار المحفوظات، وآرنة يعيش مما تجريه عليه وزارة الأوقاف من الخيرات، وفي كل ذلك تراه صابرًا راضيًا يشكر الله تعالى الذي حفظ عليه دينه، ولا يشكر مما كان يعترض له أحيانًا من نقر لا خلاق لهم من الأخلاق يحاربونه في مرتب ضنيل ويشئون عليه خارات شعواه انتهت كلها إلى أن أسبحت هباه وبقي الشيخ راسخًا رسوخ الطود ماضيًا فيما عاهد الله تعالى عليه من ذبّ عن دينه وحفظ لدعائم سطور تائية وصدور تلاميذه.

الفصل الثالث وصفه وصفًا دقيقًا

كان رحمه الله طويل القامة ضخم الهامة معتلىء الجسم في غير بدانة خفيف العارضين قصير اللَحية أشيب الشعر جميل الصورة حديد السعع واليصر بديع اللَّاكرة جميل الخط، فقد كان خطه يُقرأ بسهولة لضبط قواعده وحرصه على مواضع النقط من الحروف، دَكَان دقته في تحتيفاته وعلمه كانت تنعكس على الأوراق حين يرسم عليها المحروف المقارة بي والمحركسية، وكان إذا يحيد اللَّفات العربية والشركية والفارسية والجركسية، وكان إذا كلم بالفصح القامة الأعجمية، ولكن كلامه كان واضحًا في عامية العربية وفصيحها، وإذا تكلم بالفصحى أقام الإعراب، وفي بعض الأحيان كنت آخذًا عليه تعييرًا أو جمعة، فيقرل: (اعجمي يا شيخ صبيك من تقده)، حتى إذا ظننت أي نفارضه في تعيير لثقتنا بأنه مستند فيه إلى شاهد لفوي متين، وبالجملة، فقد كان عالي نمارضه في تعيير لثقتنا بأنه مستند فيه إلى شاهد لفوي متين، وبالجملة، فقد كان عالي كان يقول الشعر ولكنه لم يكن ميرزًا فيه تبريزه في النثر، وذلك لأنه لم يشغل نفسه به، كان يقول الشعر ولكنه لم يكن ميرزًا فيه تبريزه في النثر، وذلك لأنه لم يشغل نفسه به، ولعلما على وله:

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد^(٢)

وكان ذا ذاكرة فذة ولا سيما في حفظ الاسماء، فكان إذا سمع شيئا أو رأى أحدًا مرة واحدة ذكره ولو بعد سنوات وهيًا له ذلك مع كثرة اطلاعه على المخطوطات النادرة في الآستانة ومصر والشام أن يصبح حجّة لا يبارى في علم الرجال، وجمع إلى براعته في الحديث ورجاله مهارة فائقة في علم الكلام وتنزيه ألله سبحانه وتعالى، كما كان أستاذ المحسر في علمي الأصول والفقه، وكان على عبقريته المدهشة يسرّه أن يتعقّبه العلماء عوالمراد بالعلماء المدلول الصحيح لهذه الكلمة - وقد ظلّ يذكر السيد أحمد رافع الطهاوي المتوفّى سنة ١٣٥٥ بخير دائمًا مع أنه تعقب بعض تعاليقه في ذيول تذكرة

 ⁽١) هو الإمام أبر عبد الله محمد بن إدريس المتوفّى بمصر في سلخ رجب سنة ٢٠٤، وعلى قمره
 قبّة يستجاب فيها المدعاء.

⁽٢) لبيد شاعر جاهلي مشهور أسلم وترك الشعر، وهو من أصحاب المعلَّقات، توفَّي سنة ٤١.

الحفاظ بمؤلفه (التنبيه والإيقاظ^(۱۱)، ولم يغضبه أبدًا تأليف السيد أحمد لأن شيخنا كان يقصد من تعليقه النفع والإفادة وتعقب السيد أحمد كان كذلك.

وكان يردّ على مهاجميه ردًا يتفارت بين جملة في ثنايا كتاب وبين مؤلف خاص، لفقد اكتفى في الردّ على مؤلف تنبيه الباحث السري⁽⁷⁾ بقوله في ص٤٨ من حسن التفاصي ليأتي في فصل ذكر مؤلفاته): (فمن يشتبه في شيء معا سطرناه ... ! إلى قوله: ويرفى لمن يطلق لسانه بكل عدوان في أقدس مكان غير متصون مما يوجب تضاعف السيتات، والله ولي القداية) اهد. يشير بذلك إلى أن مؤلف تنبيه الباحث السري من سكان البلد الحرام، والراتم أن مؤلف أراد أن يعاتب شيخنا على تعضيه للأحناف، فتعصّب في تنبيهه للمالكية تعضيًا عُديدًا أهارةًا في مؤلف.

كما أنه لما أراد أن يرة على طليعة التنكيل (") رة بمؤلفه الترحيب بنقد التأليب، فلما رة معلق الطليعة على المترجم بكتابه (حول ترحيب الكوثري بنفد تأليبه ((1) وخذا كتابه سبًّا وشتمًا ترفع المؤلف عن الرة عليه تنزّهًا عن مجاراة المهاترة والسباب. ويلاحظ أن المؤلف لم يكتف بسبّ شيخنا فحسب، ولكنه سبًّ المصريين عمومًا الذين يزورون مقام الإمام الحسين عليه السلام بمصر، والسباب ليس من شأن العلماء والسُفه أولى بالجهلاء، وقد مضى الكوثري وسيمضي شاتموه، بل سنمضي جميعًا ويبقى علم الكوثري وسبّ شائفيه لتقارد الأجيال القادمة بينهما، وحينتذ يتبيّن الغث من السمين ويتضح التافه من الشين، فأمّا الزبد فيذهب جفاء، وأمّا ما ينتم الناس فيمكث في الأرض.

وقد عاش المترجم طول حياته خصمًا لابن تيمية (*) و مذهبه سرد آراء الأستاذ يخرج بالترجمة عن القصد، وهي مبسوطة في كثير من تأليفه وتعاليقه، وعلى الرغم من أن لابن تيمية بعض المشايعين الآن بمصر، فإنه سيتين إن عاجلًا وإن آجلًا، ولو يوم تعرض خفايا الصدور، أن ابن تيمية كان من الملاعيين بدين الله، وأنه في جل فتاواه كان يتُبع هواه وحسبك فساد رأيه في اعتبار السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة (*).

 ⁽١) اسمه الكامل التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٤٨ في
 ١٦٦ صفحة غير التصويبات.

⁽٢) طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧ في ٢٠٣ صفحة.

٣) طبع بمطبعة الإمام بمصر سنة ١٣٦٨ في ١١٢ صفحة.

 ⁽٤) طبع بمطبة الإمام بمصر في ٧٧ صفحة.
 (٥) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي الحنالي،
 المتوفّى بدمشق سنة ٧٧٨.

⁽٦) انظر عبارته الوقحة بهذا النص في س١١٨ من الجزء الأول من مجموع فتاواء، طبع بمطبعة كردستان بمصر سنة ١٣٣٦، ولابن تبعية عجائب غير هذه منها وقوعه في الخليفة العادل عمر بن≡

وقد كان المترجم في كل ناحية تموض لها بتأليف أو تعليق يفيد ويجبد، وقد يكون هذا ميسورًا لغيره إذا راجع ويحث، ولكن عبقرية المترجم كانت في سرعة ردّه وحضور ذهنه في كل ما يوجّه إليه من أسئلة أثناه الممحاورات العلمية المختلفة، فكان دائمًا إما يقطع بالجواب الشاني أو يحيل إلى المرجع الوافي، وكان إذا تكلم في موضوع علمي تدفّق كالنيل في فيضانه، وحيئلد لست ترى المتكلم عالمًا واحدًا بل ولا جماعة من العلماء، وإنما هو دار كتب قيمة تعرض على رؤادها نفائسها في دقة وترتيب وإبلاع وأمانة.

تعضبه المزعوم

دعاني إلى جلاء هذه النقطة ما نسب إلى الشيخ من التعصب، والتعصب لا يعدو أن
تكون غايته الاستمساك باليقين والذب عن الدين، فهذا: فرض لازم على كل مسلم لدينه
وعقيدته، أو أن يكون تعصبًا مذمومًا للهوى ونزغ الشيطان، وهذا ما عصم الله تعالى
أساذنا منه. وكتبه وتاليفه شاهلة جميمها بأن تعصبه كان له ورسوله و ونغم التعصب هذا»
أن أبا حديثة وآتاباعه لم يخرجوا عن كونهم من الأنّة ومن خير من دافعوا عن الدين
الإسلامي ورمي المترجم بالتعصب من خصومه مردود بأن مذمة الخصم معللة وتجريحه
محجوج لخصومته وبغضه و اللحالة الوحيدة التي قد يرتكز عليها بعض ذوي الهوى هم
إن أحد تلامذة أشار إلى ذلك في بعض مطبوعاته، ولكن حتى هذه الحجة منهاوة، فإن
ذلك التلميذ حرص بعد ذلك على التودّد إلى المترجم والإفادة من علمه والشاخر
بالانساب إليه إلى يومنا هذا معا يلل على اعتذاره مما قال، والفعل يجبّ القول؛ والآخو

وقد يقول متوزع ـ رما أكثرهم حين لا يلزمون وأقلهم إذا ادلهم الخطب ـ قد يقول هذا المتوزع المتزقد، أفلا نمسك عن قوم مضوا، ولعل لهذا السمّ المعسول بعض الوجه إذا كان أذى المؤذي مات بموته، ولكن الطاعنين على أبي حنيفة لا تزال كتبهم موجودة على توالي القرون، بل زاد انتشارها بطبعها، وقد تجد من يميل إلى زيفها، فالردّ عليها كفيل بقمع المفسد المتهزر ونفع التأته المتحيّر ـ والغضب لله لا يكون تعصّبًا، فإن رؤي بعد هذا أنه كذلك فيغم العصّب هذا الأنّ السفيه إن لم يغلظ له في القول لا ينفك مصرًا على سفاهته ولا يفتاً سادرًا في حماقته.

الخطاب رضي الله عنه، فكأنه أراد الجمع بين غلاة النواصب في بغض علني عليه السلام ومتطرّفي الشيعة في بغض عمر رضي الله عنه.

الإعام الحوتري لاحمد حيري

وأي ورع يكون في الإمساك عشن يقول إن إمام ثلثي الأُمة فتان هذه الأمة، وأن جنازه ترى في النوم عليها ثوب أسود وحولها قسيسون (١٠ _ أو أن يليس جلد كلب ويتوضأ بنيذ، ويقول: إن هذه هي صلاة الأحناف (٢٦).

وأتي ورع يكون فيمن يقف ملجم اللسان من أجل سواد عيني الخطيب البغدادي^(٣)، أو إمام الحرمين ⁽⁴⁾، اللذين لم يتورّعا عن ذكر هذه المثالب القذرة التي لا تليق روايتها بحق عوام الناس وفسّاقهم، فكيف بالإمام الجليل الذي تواضع الناس على إجلاله وأتباعه جيلًا بعد جيل.

وَيُخْذَرُ مَضَطَرُّ إِذَا صَالَّ ذَرْعُهُ فَجَرَّدُ صَمْصَامًا بِه يُتَذَرُّعُ فإذَّ الَّذِي تَغْيَا بِه مِن حَماقةِ صَنُقْنِعه حَنْمًا إِذَا تَسْدُرُّعُ

زهده الفريد وعفافه النادر

كان الكوثري في زهده مثلاً حيًّا لاسمه زاهد، وكان في عفاقه مترقّعًا عن الدنيا وعن أهلها إلى حتّ قد لا يتصوّر ـ ولا أستسيغ أن أذكر هنا بعض ما أعرف من نوادر عفاقه، لأنه كانه كانه كنه كنه كنه يستحي من ذكرها ويتأذّى من الكلام عن عسره ـ ولذا يكفيني والله سبحانه وتعالى يعلم صدقي أن أقول إن المسترجم كان على قلّة ذات يده أعف من رأيت ـ وإذا كان التعقّف عن الدنيا في هذا الزمان أضحى متعسّرًا على الميسورين مستحيلًا في حتّ المملقين، فإنّ الله سبحانه وتعالى أواد خرق هذه الاستحالة فأوجد لنا مُعْسِرًا عفيفًا، هو الزاهد

ومن فضائله الجمّة عزوفه النامّ عن المماكسة، وقد كتب لي السيد حسام الدين القدسي يقول ضمن كتابه عن الأستاذ لما لقيه عند قدومه لدمشق أول مرة ـ في دار الكتب الظاهرية (وعاشرته فرأيت من خلقه أنه لا يساوم بانتًا، ولكن إذا تحقّق من غشّه تركه ولم يعامله . وأخبرني الشيخ عبد الله الحمصي أنه كان في مستشفى الجمعية الخبرية الإسلامية

 ⁽١) انظر ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ من الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩.

⁽٢) انظر ص ٥٦ و٦٨ من كتاب مغيث الخلق لإمام الحرمين المطبعة المصرية بمصر صنة ١٣٥٢.

⁽٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي توفي في بغداد سنة ٤٤٦٠ وله تاريخ بغداد طبغ بمصر في أربعة عشر مجلدًا وقع في الجزء الثالث عشر منه وقيعة بدئية في إمامنا أبى حنيفة وضى الله عنه.

 ⁽٤) هو أبو المدالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين له كتاب مغيث الحلق في ترحيح القول الحق جرح فيه مذهب الأحماف تجريحًا كاذيًا صحفيًا.

يعطي ثلاثة من المصرضين ثلاثين قرشًا يومبًّا ويعطي انتين يساعدانه في الحصام للغسل كل السبوع مائة قرش لمرة واحدة بغنسل فيها في الأسبوع ويساعدانه على تنظيف جمعه؟ أسبوع مائة قرش لمرة واحدة بغنسل فيها في الأسبوع ويساعدانه على تنظيف جمعه؟ التقتير والشيخ والمساومة و . . . فيجب أن نقتلع من رؤوس الناس هذه الفكرة عنهم اها. وقلت : وبهلده المناسبة أذكر أن سبب حرصي على التعرف إليه والتنليذ عليه هو أني لقبته بمكتبة الموحوم السيد محمداً أمين الخائجي المتوفّى سنة ١٣٥٨ وهو يلخ على الخانجي في أن بأخذ أكثر مما طلب، ويقول له الكتاب يسادي أكثر، وإنما أنت تحفّ من السحر لأجلي ، وهذا أمر لا أقبله والخانجي يصمة على الرفض، ويقول: إن الثمن الذي أطاب في ربح لي. فعجبت من هذه المحاورة التي يندر حدوثها قديمًا ويتعدم حديثًا، وأحببت أن تكون في صلة بهذا العالم الفاضل الذي لإيريد استغلال علمه في أي ناحية مادية، وقد ثم ذلك بحمد الله وكنت أنا الفائز بتلقي العام على عادمة عصوه.

ومما هو مشهور بين عارفيه أنه كان لا يقبل أجرًا على تعليمه أحدًا ولا على تصحيحه كتابًا، بل كان قول ما قاله للسيد حسام الدين القدسي لما عرض عليه مائة نسخة من كل كتاب صححه من مطبوعاته: (هل يجتمع هذا مع الأجرة في الآخرة)، فسكت القدسي.

. ولمّنا اشتذَت به العلّة في أُخريات أيامه وأرهقته أسباب العلاج شرع في بيع كتبه وامتنع بتاتًا من قبول المعاونات المادية التي عرضها عليه بعض الفضلاء من تلامذته.

وقد عرض عليه في السنة الأخيرة من حياته أستاذان من أساندة الجامعة، هما أبو زهرة والخفيف أن بلقي بعض الدروس في الشريعة بجامعة فؤاد الأول، فاعتذر والنخا فأصر، فلما عاتبته في ذلك قال: إن هذين الفاضلين عرضا ما عرضاه الاطمئنائهما بأني سأقوم بواجب التدريس كما ينبغي، وصحتي لا تسمح في بذلك الآن، ولا أستحل لنفسي وقد أوشك الأجل على الانتجاء أن النزم القيام بأمر أثن بأني عاجز عنه .اهـ. قلت: ولو أن كل مسلم امتنع من أخذ أجر ما لا يقوم به لامتلأت خزائن الدول الإسلامية ولا سيما الحكومة المصرية معا يتوقر لها من ذلك.

وقد ظلّ طول إقامته بمصر يؤلّف ويدرّس وينصح ويرشد ما وجد إلى ذلك سبيلًا. وكان يشير على تلامذته بطبع النافع من الكتب ونشرها، وكان ممن سمع له السيد عزّت العطار فطبع كثيرًا من نفائس المخطوطات بإشارته.

وكان المغفور له الصديق النبيل الشيخ مصطفى عبد الرزاق يجل استاذنا ويبجّله ولا غرو، فالفضل بعرفه ذووه. ولما رأى شيخنا حرص شيخ الأزهر على الإفادة من توجيهاته كتب تقريرًا ضمنه ما يراه لإصلاح الأزهر وإحياء علم الحديث الذي اندثر من الديار المصرية بعد أن كان فيها أشهر حفاظه. ولكن موت الشيخ مصطفى في ربيع الأنور سنة ١٣٦٦ جعل هذا التقرير يحفظ ضمن المهملات التي يحفظ فيها كل مشروع نافع في

مصر. ولا يزال التقرير موجودًا، ولعل شيخ الأزهر الحالي وهو ممن يعرفون فضل شيخنا

الإمام الكوثري لاحمد خيري

يعمل على بعثه والإفادة مما فيه، والله ولي التوفيق.

الفصل الرابع قصيدتي فيه وهي ٧٥ بيتًا مع شرحها

فَفَقَدْتُ منه تَجَلَّدِي وتَصَبُّري(١) في هذه الدنيا فَفِيمَ تُكَدُّري بحياتنا إياه حتمًا نشترى منها تَبْطُ النفسُ مما يعترى(٢) وقع الأسى من لهفة وتحسر (٣) فى جنة بشفاعة المدثر شملته رحمةً ربّه المتكبّر(1)

١ ـ رُزْءُ أنساف بسقسشيرة وتسجبسر ٢ ـ لـم يـقـض ربّـى أن يُـخَـلُد كـائـنَ ٣ .. والموت خاتمة الحياة وكلُّنا ٤ ـ لكنَّ فِقدان الأحبَّة كُرْبة ٥ ـ ويخفّف الظنّ الجميلُ بربّنا ٢ - ويهون الحزن اليقين بأنهم ٧ ـ من مات يـؤمـن بـالإلــٰه وأحـمـدٍ

بأتى بمكروه الحديث مُنَفُر فَتَخَالهُ كالوالهِ البمتحيِّر(٥) يُنْعَى التَّقِيُّ أَخَا الرجالِ الأبحُرِ والصدقَ والتحقيق غير مُعَذُرِ⁽¹⁾ في عهدنا ولسامع أو مبصر

٨ ـ الله في سمع تَلقًى ناعيُسا ٩ _ يَـنْـعَــي الأَعِـزُةُ لَـلفـواد يُــدُيـبُـهُ ١٠ _ يَنْعَى المروءَةَ إذا نَعى لِيَ (زاهدًا) ١١ ـ ينعَى الشهامة والكرامة والوقا ١٢ ـ يستعناه لبلاسيلام أختلص مستلم

١٣ ـ يا ابْنَ الألى هَجَرُوا القُفازَ بدينهم واستوطنوا الأناضُولَ حين المَهجَر (٧)

⁽١) أناف على الشيء: أشرف عليه.

⁽٢) تشط: تصوت من الثقل، ويعترى: يغشى ويجيء.

⁽٣) الأسى هنا: الحزن. (٤) صرف أحمد ضرورة.

⁽a) فتخاله: فتظنه، والواله: من ذهب عقله من شدّة الوجد.

⁽٦) قصر الوفاء ضرورة، معذر: بكسر الذال المشددة اسم فاعل من عذر في الأمر قصر بعد

⁽٧) القمار أو القوقاز أو القفقاس بلاد في جنوب أوروية كانت للمسلمين ثم علبهم عليها الروس في≃

الإمام الكوثري لأحمد خيري

16 فولدت فيه بين قوم جاهدوا ووَرَفْتَ منهم دين طنة الأَفْمَو(١٠)
 10 - وقرَسْتُ في دار السحادة طالبًا وتُهلَّت منها الصّغو غير مُعكُّو(١٠)
 11 - ونشأتُ فيها عالمًا ومعلَّمًا وحييت مثل الشمس بين الأنهو(١٠)
 12 - دوليت خير مراتبِ بجدارة ووقفت فيها وقفة الحُرَّ الجري(١٠)
 13 - دوليت عِلمًا طول عمرك داعبًا كل الأنام إلى المصراط الأسود واتيت تغربُ في محيط الأزهر(١٠)

جهاده وآلامه

" لا تُسْتَخَفُ بِرُخُرُفِ ومُقَلَطُرِ (")

1 والساس للدنيا عبيد قَلْما يحقيدة يَرْضَى الأنامُ بِعِقَاةٍ وَمَسَلَّرِ الله الأنامُ بِعِقَاةٍ وَمَسَلَّرِ الله الأنامُ بِعِقَاةٍ وَمَسَلَّرِ الله والرُّعد مزمورة ومعظمُ أهله يَحْبُونَ فِي الإمْلاقِ من تَحْبُرِ (")

14. ولالله تحليق الفَلْ قال مَثِيلُه فِي مُعْلِو من معرب أو عبقري (الله عبقري الله عبقري في قدوة وحساسة وتَسَيْطُو في قدوة وحساسة وتَسَيْطُو عن حُدِلُ المُسْلِقُ عن يُحيفُ بِشَدُّة عن حُدُلُ المُسْلَةِ عَلَى الله الرَّوْكُ الشَّهُمَ عبر مُسَبُّر (")

15. كم آلمُموكَ وعَدُبُوكَ لِجَهْلِهُمْ الله المُنْاذُ الشَّهُمُ عبر مُسَبُّر الله المُنْاذُ الشَّهُمُ عبر مُسَبُّر

القرن الماضي، فغادرها المسلمون بعد حروب طويلة، ركان والد الشترجم ورهطه فيمن هاجروا واستوطنوا الاناضول، ويعرف يأسيا الصغرى، ويشغل الآن معظم الجمهورية التركية أو كلها، الآسيوي، والكلمة يونائية الأصل ومعناها مطلع الشمس لأنها تقع في شرق بلاد اليونان بنيضما بعر إيسم.

⁽١) الأقمر: الأبيض وهو كناية عن حسنه ﷺ.

 ⁽٢) دار السعادة من أسماء الأستانة، وفيها تعلم المترجم وعلم. ونهلت: من النهل وهو الشرب

 ⁽٣) الأنهر: جمع نهار وفيه تكون الشمس.
 (٤) الجريء بالمد والهمزة التي حذفت للضرورة.

ه) مدينة قيصر من أسماء الأستانة، وصرف قيصر ضرورة، ومحيط الأرهر كتأية عن القاهرة التي فيها الأزهر وفيها توفي المترجم، وأشرقت: كناية عن أشرقت الشمس، أي: أضاءت خلافًا لشرقت، أي طامت؛ وذلك لأن المسترجم لم يولد في الأستانة وإنما اشتهر فيها بعد تخرجه.

⁽٦) الزخرف: الذهب، والمقنطر: المكمل والمضعف، والمراد بهما زينة الدنيا الزائفة.

⁽٧) الإملاق: الافتقار.

 ⁽A) الفذ: الفرد، والعبقري: الجيد القوي العجيب في حذقه.

⁽٩) يحيف: يجور ويظلم.

أضحَى به الإسلامُ شِبه مُكَفِّرٍ (١) ٢٧ ـ فتركتها لما رأيت هوالحم عمَّا قَضَاهُ بِقِسْمَةٍ ومُفَلِّرِ ٢٨ ـ وفَرَرْتَ تَبْغِي وَجُهَ رَبِّكَ راضِيًّا وغَدا نزيلَ النيلِ سبطُ الكوثرِ^(٢) ٢٩ ـ وحَلَلْتُ أَرْضَ النيلِ ضَيْفًا مُكْرَمًا ٣٠ - والسنيسلُ يُسكِّرمُ ضَيْفَهُ وبِالْادَّهُ كُمْ رَحِّبَتْ بالضيف دون تَعَيُّر(٣) فغذوتهم فضلا بنصح مثمر ٣١ _ فوجدت أقوامًا يرونك قُدوة وأبى كىرامُـهُـمُ هَـوانَ مُـعَـمُـر(٤) ٣٢ ـ ولقد أساءك في الكنانة معشرً واذكر مآثر (مصطفى) الشهم الثريُ^(٥) ٣٣ _ فاترك لئام الحاقدين بغيظهم

٣٤ ـ واذكر سِواهُ من الألي نَالُوا العُلَا فغدت محامِدُهُمْ حيثُ مُذَكِّر وشهامةً (اللبَّان) يوم المحشر^(٢) ٣٥ _ والله لن ينسى مرّوءة (يوسف)

فضله وعلمه

والخُلْدُ ليس على الوّرَى بِمُيَسِّرٍ (٧) ٣٦ ـ قـد خَلَدَتْهُ على الـزمـانِ مـآثـرٌ وسَمَتْ به فازدان بين المعشر (^^ ٣٧ _ رُفَعْتُهُ فوق مناكب بجدارةِ

⁽١) المكفر بضمّ أوَّله وفتح الكاف وفتح الفاء المشدّدة المجحود النعمة مع إحسانه، وكذلك أصبح دين الإسلام في نظر الدولة التركية الحديثة حيث أحلُّوا محله القوانين الخربية.

⁽٢) الكوثر هنا هو جد المترجم، وفيه تورية بنهر الجنة المشهور.

⁽٣) التعير بالعين المهملة: اقتراض الماعون والأمتعة ونحوها.

 ⁽٤) الكنانة: كناية عن مصر للحديث المشهور وهو وإن لم يصح عند المحدثين إلا أن المأمول في كرم الله تعالى تحقيق ما فيه.

⁽٥) هو الشيح مصطفى عبد الرزاق شيخ الحامع الأزهر المتوفَّى في ربيع الأنوار سنة ١٣٦٦، وكان يعرف فضل المترحم وينزله منزلته ويمنع عنه أذى معاكسيه سواء يوم كان وزيرًا للأوقاف، أو حينما كان شيخًا للأزهر، غفر الله لهما. (٦) صرف يوسف ضرورة، وهو الشبخ يوسف الدجوي المالكي المتونّى في صفر سنة ١٣٦٥،

واللبان هو الشيخ عبد المجيد السنديوني الشافعي المتوفِّي في ذي القعدة سنة ١٣٦١، ومروءة الدحوي هي أنه شاطر المترجم منزله في عزبة السخل وأصرٌ على أن ينزله عنده إنان اشتداد الغارات الجوية في غصون الحرب العالمية الأخيرة، إذ كانت العباسية حيث يقطن المترجم هدمًا للغارات الحوية، وأما شهامة اللبان فقد كان يحول دائمًا بين المترجم وبين شانئيه الذين كانوا يحاربونه في مرتمه، ويسعون في إخراجه من مصر، فخاب فألهم ومروءة اللبان وبنيه يشهد بها كل من يعرفهم. (٧) الورى: الخلق.

 ⁽A) المناكب حمع منكب وهو مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العائق.

الإمام الكوثري لاحمد خيري

سيحانه الوهاب فاسمع وانظر ٣٩ ـ قــد عــاش آيــة ربّــه فــي عــقــله أو مثل (عبد الله) أو كالكَرْدَري(١) ٤٠ ـ في فقهه كالبَزْدُويُ محمدٍ

٣٨ ـ رُغِمَت أُنُوفُ الحاسدين بعلمه

٥٠ ـ وحَوَيْتَ في (الحاوي) مناقب صالح

(يحيلى) يُحَدِّثُ بِالْغَزِيرِ الأَوْفَرِ (٢) ٤١ ـ وإذا تمكلم في الرجال فإنما فمحمّدٌ إن شِئْتَ أو كالأشعرى^(٣) ٤٢ ـ وإذا تعرّض للعقائد فاحصًا

وبحسن سيرته وصدق المخبر

كُتُبًا أَفَادَتُ في انقماع المجتري(١) ٤٣ ـ أَلَفْتَ في نصر الشريعة صادقًا آيُ الكتاب وسنة البدر السري(٥) ٤٤ ـ نزَّهُتَ ربك حسيما أمرت به

ما بين مخطوط وبين مُنَشَر^(١) ٥٤ _ سجلت علمك في الطروس مخلَّدًا وغَلَبْتَ في (الإحقاق) كُلُّ مُظْفُر^(٧) ٤٦ .. أَخْفَقْتَ فَي (الإشفاق) شرع محمّد

ب مُؤَنِّبًا) فغَدَرْتَ نعم المُنْبَري ٤٧ _ ثم انبريت مبيّنًا كذب (الخطي

عَبُّرْتَ فيها الحقّ خيرَ مُعَبُّرٍ ٤٨ _ وجَلَوْتَ زَيْفَ مزاعم في (نظرةٍ) آراء شيخك صادفًا لا تمتري (٨) ٤٩ _ وأَبَنْتَ في (النَّكَتِ الطَّريفة) مُنْصِفًا وهديت (بالنبراسِ) هَدْيَ غَضَنْفَرِ (٩)

وأضأت (الاستبصار) للمستبصر ٥١ ـ ومحقت في (محق التقول) باطلًا (١) البزدوي هو الصدر أبر اليسر محمد المتوفَّى سنة ٤٩٣، وعبد الله هو أبو البركات النسفي

المترفَّى سنة ٧٠١، وقيل ٢١٠، والكردري هو محمد بن صد الستار المتوفَّى سنة ٦٤٢ وثلاثتهم من عيون فقهاء الأحناف. (٢) يحيْي هُو ابن معين المتوفِّي سنة ٢٣٣ بالمدينة حاجًّا، وكان أعلم الناس برجال الحديث.

(٣) محمد هو أبو منصور الماتريدي المتوفَّى سنة ٣٣٣، والأشعري هو أبو الحسن المتوفَّى سنة

٣٣٤، وكانا لا يزالان إمامي أهل السنة في علم التوحيد.

(٤) المجترىء بالهمزة وحذفت للضرورة، والانقماع: القهر والإذلال.

(٥) السري: السخى في مروءة.

 (١) الطروس: جمع الطرس وهو الصحيفة التي يكتب فيها، والمنشر كناية عن المطبوعات لانتشارها.

(٧) هذا البيت والأبيات التالية له لغاية البيت ٥٤ يرد فيها بعض أسماء مؤلفات الأستاد، انظرها وسواها في الفصل التالي.

> (A) تمترى: تشك. (٩) الهدى بفتح فسكون: السيرة، والغضنفر: الأسد، والمراد الدمرداش المحمدي.

الإمام الكوثري لأحمد خبري 44

أرجَتْ كجوُّ بالعبير مُعَطِّر(١) وجعلت من (زُفَرً) الشَّذَا كَالْأَذْفَرُ (٢) أمد (الأمانِي) من وكورِ الأنسُرِّ^(٣) في مصر أو في الشام أو أَتَّشَشْهَر^(٤) أرضاهُ ما أبْدَعْتِه من أسطر وامرح بجنّته وفُزُ واستبشر(٥) وارفل هنيئًا في الحرير الأخضر^(٦)

٥٢ ـ ونشرت في (حُسن التقاضي) سيرة ٥٣ ـ أَنْصَفْتَ في (الإمتاع) شيخي أمّةٍ ٥٤ ـ ويَلَغُتُ قبلًا بالإمام محمّدِ ٥٥ ـ فاهنأ بما خَطَّتْ يمينك مخلصًا ٥٦ - واعسلم بسأن الله جسل جسلاً ٥٧ ـ فافرح بجيرةِ من نصرت كتابه ٥٨ ـ وهناك حَيِّ المصطفى وصحابه

حته لمذهبه

وجَلُوْتَ ما أخفاه منه الممتري^(٧) ٥٩ - أُخْيَيْتَ عِلْمَ أبي حنيفة في الورى وموضحا فضل الفقيه الأشهر ٦٠ - بَيُّنْتَهُ بين الأنام مجاهدًا في شدّة ونفاسة كالجوهر(^) ٦١ _ أَلْقَمْتَ خُصمانَ للإمام حجارة ظلت سفاهته طوال الاعصر وجعلت قولته حديث المزدري^(٩) ٦٣ - حتى انبريت له بأقوى حجة كالبيهقي الشافعي المسفر (١٠) ٦٤ ـ أمسيت بين رجال مذهبك السنى ونفحت بينهمُ شذًا كالعنبر(١١) ٦٥ - أحببت أتباع الإمام بأسرهم

(١) أرجت توهج ربح طبيها والعبير أخلاط تجمع بالزعفران، وقيل: هو الزعفران وحده. (٢) الشذا: حدة ذكاء الرائحة، والأذفر: المسك، والمراد الإشارة إلى مؤلف الأستاذ لمحات

⁽٣) الأنسر: جمع نسر طائر معروف من الجوارح يعيش في رؤوس الجبال.

⁽٤) أتششهر أو أتشة شهر ميناء دوزجه، وهي مدينة في الأناضول بجوارها قرية الحاج حسن التي

ولد فيها المترجم. (٥) المرح بالميم شدة الفرح بالفاء.

⁽٦) رقل في ثيابه: أطائها، وجرّها متبخترًا.

⁽٧) الورى الخلق كما مر، والممترى: المتشكّك.

⁽A) خصمان بضم أوله: جمع مخاصم مثل خصماء.

⁽٩) انبريت له: اعترضت له.

⁽١٠) السِهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفِّي سنة ٤٥٨، وفيه إشارة إلى ما قيل من أنه ما من شافعيُّ إلاَّ وللإمام الشافعي عليه منة ما عدا البيهقي، فإن له منَّة على الشافعي يما ألَّف في الذَّبّ عنه والدفاع عن مذهب، وكذلك كان المترجم يدافع عن مذهبه والضرورة توجب تخفيف ياء

⁽١١) نفح الطيب: فاح، والشذا: حدة ذكاء الرائحة.

الإمام الكوثري لأحمد خيري

وأمرتني بالعُرّفِ دون المنكر(١) بعض الجميل أزدُّ غير مُزَوِّر

٦٦ ـ ولطالما علمتني ونصحت لي ٦٧ - ولَيْنُ رَئَيْتُكَ ما حَييتُ فإنَّما

الخاتمة

٦٨ ـ يا معشر الأحناف مات فقيهكم من كان يدفع عَنكُمُ من يفتري ٦٩ _ إنى لأخشى أن يعزّ شبيهُهُ في الدين والتقوى وطيب العنصر

نُظِمَتْ وكرّرها حديث السُّمّر(٢)

(حنِنْت يمينك يا زمان فكَفُر)^(٣) وبلاغة فرثيث غيبر منقضر

وعرفته من طيب ومُطَهِّرِ(1)

والحلم والإخلاص دون تُعَشُّرُ (٥)

حسبى إذا أنا قلت (مات الكوثري)

٧٠ ـ ويُطيفُ بي حزني فأذكر حكمة ٧١ ـ (حَلَفَ الزمان ليأتين بمثله) ٧٢ ـ إنسى وإن أوتسيتُ كسلٌ فسصاحيةٍ

٧٣ ـ لمغَلِّبُ عن وصف ما شاهَدْتُهُ

٧٤ ـ كيف الإحاطةُ بالفضائل والحجا ٧٥ _ ولذاك أخصر في الكلام وإنما

⁽١) العرف بضم العين المعروف.

⁽٢) يطيف بضم أوّله ويقارب ويلم، السمر: الذين يتحدثون بالليل، ويلاحظ أن غالب اجتماعات الناس يكون ليلاً لاشتغالهم بالنهار.

⁽٣) هذا البيت ليس من نظمي، وإنما هو مضمن ولا أعرف قائله.

⁽٤) المغلب: يفتح اللام المثلدة المغلوب مرارًا.

⁽٥) الحجا: العقل، تمّت القصيدة وشرحها.

الفصل الخامس

في بيان مؤلفاته وتقدماته وتعاليقه ومقالاته

تنقسم مؤلفات الأستاذ إلى قسمين رئيسيين، أولهما: ما ألفه قبل هجرته من الآسانة، والثاني: ما ألفه بعدها، والثاني على القسم الأول أنه مخطوط، والثاني على المحس: كما أن مؤلفات القسم الأول لا ندري عنها شبئًا سوى إرغام المريد الذي أهدى من نسخًا تلاهذته.

* * *

القسم الأول

١ ـ نظم عوامل الإعراب (باللغة الفارسية)، وهو أول مؤلفاته، مخطوط.

٢ ـ إزاحة شبهة المعمّم عن عبارة المحرم(١١)، مخطوط.

٣ ـ الجواب الوفي في الردّ على الواعظ الأوفي(٢)، مخطوط.

٤ ـ تفريح البال بحل تاريخ ابن الكمال (٣)، مخطوط.

الصحف المنشرة في شرح الأصول العشرة لنجم الدين الطامة الكبرى،
 مخطوط.

(٣) لابن الكمال لغز تاريخي اخترعه يذكر فيه الأسداس والأرباع ونحو ذلك كان يقول في الربع الثاني من العام الثالث من المقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا، ورسالة الأستاذ هي حل لذلك اللغز بيان ووضع جداول لشرح المقصود.

⁽١) لشيخ يدعى المحرم شرح على شرح عبد الرحمن الجامي على كالية ابن الحاجب في النحو فيه عبارة في باب النتية في المنصوبات، وأي أحد زملاء الشيخ شطب أمطر منها لمستقيم المعنى في نظره، وكان رأي الشيخ إيقاء العبارة كما هي نتأويل مستساغ تصخ معه العبارة، فألفها رسالة في نحو حشر صفحات.

⁽٣) في ساحل البحر الأسرد بلد يستى أوف معروف بكثرة الوعاط، فقصد أحدهم بلدة الأستاد واشتهر بحسن الإلقاء، وكان يقسو على الصوفية، وفي يوم أوغل في تعقله بعد الطاهر، وكان الشيخ وقتلد يناصرهم غاضائي في غرفت حي أثم رسالة في الراة عليه في نحو ٢٠ صفحة وتدمهة قبيل ظهر اليوم التالي إلى الواعظ، فكأننا ألقمه الحجر وأقلع من الكلام في الصوفية.

الإمام الكوثري لاحمد خيري

٦ ـ ترويض القريحة بموازين الفكر الصحيحة في المنطق^(١)، مخطوط.
 ٧ ـ قرة النواظر في آداب المناظر^(٢)، مخطوط.

٨ ـ النظم العتيد في توسل المُريد (٢٠)، طبع بآخر تاليه في ٦ صفحات.

٩ ـ إرغام المريد في شرح النظم العتيد لتوسَل المُريد (٤) ، طبع في الأستانة سنة

9 .. إرغام المريد في شوح النظم العتيد لتوصّل المُريد *`` ، طبع في الاستانة سنه ١٣٢٨ في ١١٤ صفحة غير الفهرس والتصويبات .

١٠ ـ إصعاد الراقي على المراقي(٥)، مخطوط.

١١ _ النقد الطامي على العقد النامي على شرح الجامي(١) ، مخطوط.

١٢ _ الفوائد الكافية في العروض والقافية (٧)، طبع وليس عليه اسم المؤلف.

١٣ ـ تدريب الوصيف على قواعد التصريف، مخطوط.

١٤ ـ تدريب الطلّاب على قواعد الإعراب، مخطوط.

١٥ ـ حنين المتفجع وأنين المتوجع قصيدة في ويلات الحرب العظمى الأولى

بعت. ١٦ - إبداء وجوه التعدّي في كامل ابن عدي، مخطوط.

١٧ _ نقد كتاب الضعفاء للعقيلي، مخطوط.

١٨ ـ التعقب الحثيث لما ينفيه ابن تيمية من الحديث (^^)، مخطوط.

١٩ ـ البحوث الوفية في مفردات ابن تيمية، مخطوط.

٢٠ ـ الروض الناضر الوردي في ترجمة الإمام الرباني السرهندي المتولَّى سنة ١٠٣٤، ألَّفه بقسطموني وهو الكتاب الوحيد الذي ألَّفه باللَّمة التركية، مخطوط.

 (١) نشر اسم هذا الكتاب في ترجمة الأسناذ في تأتيب الخطيب (بمناهج) بدل (بموازين) كما أملى
 علميّ، ولما سألته عن الصحيح، قال: إنه لا يستطيع الجزم بذلك الآل، وإنما كل ما يذكره أنه ترجمة كتاب معيار صداد الذي الله بالتركية الوزير جودت باشا في المنطق.

(۲) هو ترجمة كتاب آداب سداد الذي ألّفه بالتركية جودت باشا أيضًا في المناظرة.

٢) أَلَفُه سِنَة ١٣١٨ وهو في ٣٤ بيتًا. (٤) أَلَفُه سِنَة ١٣٢٠.

عنضمن تخريع أحاديث مراقي الفلاح ومواضع الإشكال في الكتاب المذكور.

إلى الشيخ محمد رحمي الأكيثي من علماء الآستانة (العقد النامي) في مجلد في التعليق على القوائد الفيائية شرح الكافية لعبد الرحمن الجامي نفله الأستاذ وسمّى نقده (النقد الطامي) في

(٧) هكداً أملى عليّ (الكافية) ولكن جاءت الكلمة في آخر الاستبصار (ص٣٧) (الوافية).

 (A) تعقبه فيما نفأه في كتابه منهاج السنة من ورود أحاديث في بعض المواضع مغالطة مع ورود أحاديث فيها. ٢١ - المدخل العام لعلوم القرآن مخطوط في مجلدين ألفه بالآستانة وهو أهم مؤلفاته مطلقًا لما فيه من التقضي والمفارنة والبحث، سواه من ناحية الموازنة بين المفشرين بالرواية، والشفشرين باللاواية، والشفشرين باللاواية، والشفشرين باللاواية، والشفرة وراحية المشارة والسلام وأبيا الشرآن قوراماته الأربع عشرة وطبقات قرائه والإلمام العام بما ألف في القراءة والرسم وتراماته الأربع عشرة وطبقات قرائه والإلمام العام بما ألف في القراءة والرسم ضياع هذا الكتاب الذي لا يدري مأله، ولما يكن الشيخ يأسف على شيء أسفه على خياع هذا الكتاب الذي لا يدري مأله، ولما ألف يسهل العثور علمه، فقد أخرين الأستاذة بعد المحدد سامي الخانجي أن كتب الشيخ التي كان يملكها ظهرت أخرياً في الآستاذة بعد النقطاء ثلاثين سنة على اختفائها عقب هجرته، مما يدل على أنها كانت محفوظة، ولعل المعذخل يظهر يومًا، ويلاحظ: أن ما ذكر ألف بعضه بالأستانة والبعض بدوزجه، أثناء العلم المعض بدوزجه، أثناء العلم المعض بدوزجه، أثناء العلم المعض بقسطموني.

李华特

القسم الثاني

١ ــ رفع الربية عن تخبطات ابن قتيبة (١)، مخطوط.

٢ ـ صفحات البرهان على صفحات العدوان^(٢) . طبع في دمشق بمطبعة الترقي سنة
 ٣٤٨ في ٥٤ صفحة.

" ـ الإشفاق على أحكام الطلاق^(٣)؛ طبع في مطبعة مجلة الإسلام في ١٠٤.
 أحد.

يلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع ضمن الرسائل
 النادرة التي كان يطبعها الخانجي سنة ١٣٥٥ في ٧٧ صفحة غير الفهارس والتصويبات.

 ٥ ـ التحرير الوجيز قيما يبتغيه المستجيز⁽³⁾، طبيع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ في ٤٧ صفحة.

 ⁽١) ردّ به على ابن قنية في مؤلفه مختلف الحديث الذي وقع فيه في النشيه والطعن في أبي حنيفة والنقل من كتب أهل الكتاب واصفًا إيّاها بالصحة؛ كقوله: الترواة الصحيحة والإنجيل، ألفه أوائل مجيّه مصر.

⁽٢) نقض به ما كتبه السيد محب الدين الخطيب في مجلة الزهراء.

 ⁽٣) رة به على نظام الطلاق للشيخ أحمد شاكر.
 (٤) وهو ثبته ذكر فيه أسانيده وشيوخه وشيوخهم وترجم لكثير منهم وفيه على صغره فوائد

الإمام الكوثري لأحمد خيري

٦- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب^(١)، طُبع سنة
 ١٣٦١ في ٢٠٠ صفحة غير مقدمة حافلة في ترجمة الأستاذ.

٤٣

٧- إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق (٢) ، طبع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ في ٦٦ صفحة.

٨ ـ أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك،
 طُبح في آخر إحقاق الحق في الصفحات ٧٧ ـ ٧٤.

 ٩ ـ تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥ لخصها طابع شرحه للبخاري وظبعها بأؤله.

١٠ ـ الاهتمام بترجمة ابن الهمام، المتوفّى سنة ٨٦١ لم يطبع.

١١ ـ عتب المغترّين بدجاجلة المعمرين، مخطوط.

١٢ ـ تحذير الخلف من مخازي أدعياء السلف، مخطوط.

١٣ ـ قطرات الغيث من حياة اللَّيث المتوفَّى سنة ١٧٥ ، مخطوط.

 ١٤ - الحاري في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاري المترقى سنة ٣٢١ طبع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ٣٤ صفحة.

ورر سنة ١١٦ عي ٢١ صفحة. ١٥ ـ فصل المقال في بحث الأوعال ثم سمّاء فصل المقال في تمحيص أحدوثة

الأوعال^(۱۲)، مخطوط. ١٦ ـ البحوث السنية عن بعض رجال أسانيد الطريقة الخلوتية⁽¹⁾، مخطوط.

انظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام، مطبعة أمين
 عبد الرحمٰن ١٣٦٧ في ١٧ صفحة غير التصويات.

- (1) ردّ به على مفتريات الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد عند ترجمته إمامنا
 أبا حنيفة مع تذييل في الرد على ما جاء في حقّ أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن
 زياد المؤلوئي.
- (٢) ردّ به على مطاعن إمام الحرمين في مؤلفه مغيث الخلق التي افترى فيها على الأحناف.
 (١١ و١٢) ملخصهما دحض المزاعم المنتشرة بين يعض أرباب الألبات بغضوص معمرين أصاب الألبات بغضوص معمرين
 أعمارًا وهمية تبلغ المنات من السنين واستمارهما منه الأيربي بالشام في رحلته الثانية وبقيا
 عنده.
- (٣) يتضمن الكلام على الحديث الخرافي القاتل بأن حملة العرش أوعال، وكانت قامت له ضجة في عصر مثل تجو ١٢ سنة.

 (3) ألفه ربيع الآخر سة ١٣٦٦ بإشارة الشيخ عبد الخالق الشيراوي المتوفى في سنة ١٣٦٦، وترجم نيه لثلاثة عشر شبخًا خلوثيًا في ١٠ صفحات كبيرة، وعندي الأصل الذي بخطُ المتؤلف ونسخت له صورة أرسانها إليه. ١٨ ـ نبراس المهتدي في اجتلاء أنباء العارف دمرداش المحمدي المتوفّى سنة ٩٢٩ ، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٤ في ٣١ صفحة .

۱۹ ـ النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة^(۱)، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٥ في ٢٧٣ صفحة.

و. ٢٠ ــ رفع الاشتباء عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة، طبع سنة ١٣٩٦ في ٢٤ صفحة.

٢١ - ترجمة العلامة محمد منيب العنتابي (٢)، المتوفى ١٢٣٨، مخطوطة.

 ٢٢ ـ من عِبُر التاريخ^(٣)، طبع سنة ١٣٦٧ في ٣٢ صفحة، نشره السيد عزّت مطان.

٢٢ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، المتوفّى سنة ١٨٢، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ١٠٣ صفحة.

٢٤ ـ لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، المتوفّى سنة ١٥٨، مطبعة الأنوار سنة
 ١٣٦٨ في ٣٠ صفحة.

الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد، المتوفّى سنة ٢٠٤ وصاحبه محمد بن
 شجاع المتوفّى سنة ٢٦٦، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ٧٠ صفحة.

عجاع المعرفي سنة ٢٠١٠ تطبعه الوار سنة ٢٠٠ / ٢٠ في ٢٠ صفحة. ٢٦ ـ الترحيب بنقد التأنيب (٤٠)، نشرته مكتبة الخانجي سنة ١٣٦٩ في ٥٢ صفحة.

٢٧ ـ محقّ التقوّل في مسألة التوسّل^(٥)، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٩ في ١٨ صفحة.

٢٨ ـ تعطير الأنفاس بذكر سنذ ابن أركماس^(١١)، طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٦٩ مطبعة الأنوار من ص ٩ إلى ص ١١.

٢٩ ـ الإفصاح عن حكم الإكراء في الطلاق والنكاح، طبع ضمن المجموعة السابقة من ص١٦ إلى ص١٦.

 ⁽١) إذعى ابن أبي شبية مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة في ١٣٥ مسألة من أشهات المسائل
 الاجتهادية، فقام هذا الكتاب بتمحيص أفلة الطرفين كاشفًا عن كثير من الحقائق في تفاوت
 مدارك الفقهاء وأطوار الفقه الإسلامي مما له خطره عند الباحثين.

⁽٢) أَلْفَهَا فِي رمضان سنة ١٣٦٧ بناء على طلب الفقير.

 ⁽٣) تصمّنت بحث ٨ مسائل تاريخية.
 (٤) رخب فيه بالنقد الذي هدد به مؤلف طليعة التنكيل وقد مرّ ذكر ذلك.

عنى فيه الشرك المزعوم عمن يتوسلون برسول الله ﷺ وآل بينه وهم الوسيلة الحقة.

⁽٦) أأنه باه على طلب الأخ الفاضل الحاح إبراهيم الختني من علماء المدينة المنررة، ولم يحفظ المؤلف بصورة، فلما استنسخت صورة من الأصل بالمدينة المنزرة نقلت له صورة طبع هاما

الإمام الكوثري لأحمد خيري

٣٠ ـ الاستبصار في التحدّث عن الجبر والاختيار (١٠) ، طبع بمطبعة الأنوار في ذي القعدة سنة ١٣٦٠ ، وهو آخر ما نشره من مؤلفاته رضي الله عنه، ولعله آخرها تأليفًا .

فجملة مؤلفاته التي أفردها هي ٥١ مؤلفًا كما مرّ ذكره (٢٠)، على أن هناك مؤلفات سمّاها، ولكنها طبعت ضمن الكتب التي كانت مؤلفات الأستاذ بمثابة التعاليق والحواشي لها، وأذكر من ذلك:

 1. لفت اللحظ إلى ما في الاختلاف في اللفظ، وهو مقدمة وتعاليق على كتاب الاختلاف في اللفظ والرة على الجهمية والمشبّهة لابن قتية طبعه القدسي بمطبعة السعادة بمصر في ٨٦ صفحة، بما في ذلك الفهارس سنة ١٣٤٩.

٢ ـ تبديد الظلام المختم من نونية ابن القيم، وهو مقدمة وتعاليق على كتاب السيف الصقيل في الرة على ابن زفيل للسبكي الكبير، مطبعة السعادة سنة ١٣٥٦ في ١٩٦ صفحة غير القهارس والتصويبات وكلمة الناشر.

تقدماته وتعاليقه

لأستاذنا الكوثري رضي الله عنه تقدمات وتعاليق على كثير من الكتب النافعة، وسأكتفي بالكلام على ثلاث منها، ثم أسرد أسماء الباقي نقلًا عن آخر مؤلفاته الاستبصار، حيث سردها في آخره:

١ مقدمته الحافلة القيّمة على نصب الراية الأحاديث الهداية للحافظ الزيلهي، الممتدة الحافظ الزيلهي، الممتدق بمن ٢٥٧ إلى ص٤٩، ثم من ص٧٧ إلى ص٤٩، ثم من ص٧٧ إلى ص٤٩، ثم من ص٧٧ إلى ص٤٠، من الجزء الأول وتعتبر تاريخًا للفقه ومنشأ تطؤراته. فقد استهلها بكلمة عن شوط قبل العراق ثم استطرد إلى الرأي والاجتهاد، ثم تكلّم عن الاستحسان، وانتقل إلى شروط قبول الأخبار، ثم استعرض منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد، وذكر ٣٣ جبرًا من أصحاب عليّ عليه السلام وابن مسعود بالكوفة، ثم انتهى إلى طريقة أبي حنيفة بها النقيه، وذكر ٢٩ حافظًا من كبار المحدثين الأحناف، وانتهى بكلمة في كتب الجرح والتعديل، والواقع أن هذه المقدمة تعتبر دستورًا جليلًا ومدخلًا مضيًا للفقه الإسلامي.

 ⁽١) رد قبه على الشبخ مصطفى صبري التوقادي نزيل مصر، والذي كان شيخًا للإسلام بالدولة المثمانة.

 ⁽۲) جاء في ترجمته في أول طبقات ابن سعد ذكر مؤلفين هما:
 ١ _ تاريخ مذاهب الفقهاء وانتشارها.

٢ ـ تاريخ الفرق وتأثيرها على المجتمع.

ولم يذكرهما المترحم لي ولذا لا أدري أين ألفا ولا أعلم شيئًا عنهما.

٢ ـ مقدمته لكتاب المقدمات الخمس والعشرون . . . من دلالة الحائرين لابن
 ميمون الفيلسوف الإسرائيلي المتوفى سنة ٢٠٥ طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ٢٣٦٩،
 ومقدمة الأستاذ تقع من ص٣ إلى ص٣٧، وفيها عدة أبحاث نفيسة خصوصًا عن
 الشخصيات الإسرائيلة في تاريخ الإسلام مع استطرادات مفيدة نافعة.

٣ ـ تعليقة قيمة على مادة (الجركس) في تعريب دائرة المعارف الإسلامية وتقع تعليم السائدة السادس ص٢٥٥ إلى ٢٥٠، أراد بها تصحيح ما ورد في الدائرة الملكورة عن الجركس، فأجاد وأفاد على عادته. أما باقي تقدماته وتعاليقه فقد ذكر في السائد المسائد المسائد المسائد المسائدة المسائدة

الممدنوره عن الجرحس، فاجلا وافاد على عادنه. أما باهي تفلماته وتعاليمه فقد دفر في ص٣٨ من مؤلّفه الاستيصار بعد سود أسماه مؤلفاته، ما نصّه: ومما قدم له وعلق عليه: ١ ـ الفرة المنيفة للسراج الفزنوي الهندي في تحقيق نحو مائة وسبعين مسألة ردًا على الطريقة البهائية للفخر الرازي.

٢ ـ دفع شبه التشبيه لابن الجوزي.

٣ ـ رسالة أبي داود السجستاني في وصف سننه.

 3 - مناقب أبي حتيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي، ومعها أيضًا تعليق الأستاذ أبي الوفاه.

٥ ـ ذيول طبقات الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي.

٦ ـ تبيين كذب المفتري في الذبّ عن الإمام الأشعري لابن عساكر.

٧ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرايني.

٨ ـ العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة .

٩ ـ رسالة أبي حنيفة إلى البتي إمام أهل البصرة في الإرجاء.

١٠ ـ الفقه الأبسط رواية أبي مطبع.

١١ ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي مع ملء الخروم من كلامه وكلام أصحابه .

١٢ ـ التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي.

١٣ ـ اللمعة في الوجود والقدر وأفعال العباد لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المذاري.

١٤ ـ كشف أسرار الباطنية لمحمد بن مالك الحمادي.

١٥ ـ الروض الزاهر للبدر العيني في سيرة الملك الظاهر (ططر).

١٦ ـ الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي.

الإمام الكوثري لاحمد خيري

١٧ ـ شروط الأثمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي والخمسة للحازمي، والتعليقات عليهما مسمّاة بالتعليقات المهمة على شروط الأثمّة .

١٨ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ونقده لابن تيمية.

١٩ _ النبذ في أصول المذهب الظاهري لابن حزم.

٢ - اختلاف الموطآت للدارقطني.

١ _ احتلاف الموطات للدارقطني.

٢١ ـ كشف المغطَّى من فضل الموطأ لابن عساكر.

٢٢ ــ العقل وفضله لابن أبي الدنيا.

٢٢ ـ الحدائق في الفلسفة العالية للبطليوسي.

٢٤ ـ حقيقة الإنسان والروح للجلال الدواني.

٢٥ ـ العقيدة النظامية لإمام الحرمين.

٢٦ ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني.

٧٧ _ خصائص مسند أحمد لأبي موسى المديني.

٢٨ - المصعد الأحمد لابن الجزري.

٢٩ ـ زغل العلم للذهبي.

٣٠ ـ الأسماء والصفات للبيهقي.

ومما قدّم له وكتب فيه كلمة:

١ ـ شرح مقامة (الحور العين) لنشوان الحميري.

 ٢ ـ نثر الدر المكنون في فضائل اليمن الميمون للسيد محمد الأهدل شيخ رواق اليمن .

٣ ـ الدّر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد للسيد عبد الواسع اليماني .

٤ ـ بيان مذهب الباطنية وبطلانه من كتاب قواعد عقائد آل محمد لمحمد بن الحسن

الديامي . ٥ ـ طبقات ابن سعد من الطبعة المصرية .

٦ ـ فتح الملهم في شرح صحيح مسلم لمولانا العلامة شبير أحمد العثماني
 حمه الله.

٧ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي للحافظ محمد عابد السندي.
 ٨ ـ أحكام القرآن جمع البيهقي من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه.

٩ _ مناقب الإمام الشافعي للحافظ عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي الشافعي.

- ١٠ ـ ذيل الروضتين للحافظ أبي شامة.
- ١٢ _ إشارات المرام لكمال الدين البياضي.
 - ١٢ _ إشارات المرام لكمال اللين البياضي.
 - ١٣ ـ كشف الستر عن فرضية الوتر لعبد الغني النابلسي.
 - ١٤ ـ العالم والمتعلم لأبي بكر الورّاق الترمذي.
 - ١٥ ـ الأعلام الشرقية للأستاذ زكي مجاهد.
 - ١٦ _ انتقاد المغنى عن الحفظ والكتاب للأستاذ حسام الدين القدسي.

١١ ـ فهارس البخاري لفضيلة الأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان.

- ١٧ ـ النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية للأستاذ الكبير مصطفى الحمامي رحمه الله .
 - ١٨ ـ منتهى آمال الخطباء له أيضًا.
 - ١٩ ـ براهين الكتاب والسنة للعلامة العارف بالله الشيخ سلامة العزامي.
 - ٢٠ ـ قانون التأويل لحجّة الإسلام الغزالي.
 - ٢١ _ الثمرة البهية للصحابة البدرية لمحمد سالم الحفناوي.
 - ۲۲ ـ كتاب بغداد لابن طيفور.
 - ٢٣ ـ الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير للسياغي الصنعاني.
 - قلت: وأزيد على ما ذكره ما يأتي:
- ١ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، للحافظ ابن قطلوبغا، قدم له وحقّة ونشر مذيلًا بتعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا على النصف الثاني من الدراية، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩.
- ٢ ـ إيضاح الكلام فيما جرى للعز بن عبد السلام في مسألة الكلام بقلم ولده الشيخ محمد عبد اللطيف، طبعه الاستاذ من نسخته بمطبعة الأنوار سنة ١٣٧٠ وصححه وعلَى بأوله تعليقة.
 - " ـ الانتفاء في فضائل الثلاثة الأثمة الفقهاء على عليه لغاية ص٨٨، والكتاب طبع
 سنة ١٣٥٠ في ١٩٠٠ صفحة بما في ذلك مقدمة الناشر والفهارس.
 - وهناك أشياء من هذا القبيل أخفى الأستاذ فيها نفسه، أذكر منها الآتي:
- ١ ـ تعليقاته النفيسة على تاريخ القوقاز الذي طبح تعريبه بمطبعة عيسى الحلبي سنة ٩٩٤٠ . وذكرت منسوبة إلى عالم جركسي جليل.
- ٢ ـ مذكرات الأمير محمد علي توفيق عزبها وطبع التعريب في مطبعة عناني سنة
 ١٣٦٦ في ٥٧ صفحة، ولم يذكر فيها اسمه.

٣- بيان الخطوط الجميلة المحفوظة في المتحف الذي أنشأه الأمير محمد علي في سراي منيل الروضة المطبوع بمطبعة مصر سنة ١٣٧٠ في ٣٢ صفحة.

٤ _ بعض وثائق تاريخية من عهد ساكني الجنان إسماعيل باشا وتوفيق باشا انتقاها وأمر بترجمتها الأمير محمد علي، وطبعت بمطبعة عناني سنة ١٣٦٧ في ٩٣ صفحة غير التصويب، وذكر بأؤلها أنها ترجمة الأستاذ رضي الله عنه، وكان الإفصاح باسمه هنا مخالفًا لما سسق.

وإني أشكر مزيد الشكر كل من يتفضّل فيرشدني إلى ما أكون غفلت عنه من مؤلفاته خاصة، ومن تقدماته وتعاليقه عامة.

وقد عثر في أوراق المترجم رضي الله عنه على رسالة بخطّه في ١٦ صفحة اسمها (المنتقى المفيد) انتقى فيها أشباء من (العقد الفريد في علق الأسانيد) تأليف العلامة سيدي الشيخ أحمد بن سليمان الأروادي المتوفّى سنة ١٢٧٥ فوغ منها المترجم في خامس جمادى الثانية سنة ١٣٥٤، وهي مخطوطة بخطّه كما ذُكر .

كما عثر على نسخة من (حنين المتفجع) طبع قسطموني سنة ١٣٣٧، وقد مرّ ذكرها ويأتي ذكر بعض أبياتها في الفصل السابع الخاص بذكر شعره ونثره بمشيئة الله تعالى. أستشعر أن منها ما فاتني مضطراً، وقد نتيهني السيد حسام الدين القدسي إلى أن الترجمة المستشعر أن منها ما فاتني مضطراً، وقد نتيهني السيد حسام الدين القدسي إلى أن الترجمة الموجودة في صدر الجزء الأول من فتاوى السيكي الذي طبعه سنة ١٣٥٦، والواقعة في ص١٣ ـ ١٥ هي من صنع الأستاذ رضي الله عنه، ولكنه لم يرد أن تذكر باسمه لصغرها وقلة الجهد المبذول فيها، ولخلز الكتاب المطبوع من أي مجهود للأستاذ رضي الله عنه، ومن يطالع هذه الترجمة ولا سيعا في أواخر ص81 يستشف منها روح الكرثري ومقدرته وعلمه وسيّة أفقه، وأخريًا أرجو قبول عذري في ما فاتني وتكرار شكري لمن ينبهني إليه.

ste. ste.

مقالاته

للمترجم رضي الله عنه مقالات كثيرة في فنون متشقبة وفي كل مقالة منها من الدروس ما يفيد جماعة، وقد كان يُشر في معظم المنجلات التي تتمشى مع نواحي مقالاته على الدروس ما يفيد جماعة، وقد كرس بعض فضلاء على أنه اختص مجلة الإسلام ثم الشرق العربي بمعظم ما نشر، وقد حرص بعض فضلاء تلاميذه على جمع مقالاته ونشرها في مجلد مستقلل رأوا أن تكون هذه الترجمة في صدره، والله المستعان. وختامًا أحبّ أن أسجل أن للمترجم عدة رسائل علمية، وهذه لا يسهل جمعها لأنها منتشرة في بقاع الأرض، حيث كان يوسل ردًا إلى من يسألونه ولا أدري إذا

كان احتفظ بصورها في أوراقه. أما مراسلاته الخاصة معي فمحفوظة بفضل الله، ويأتي الكلام عليها في الفصل التالي إن شاء الله.

ويحسن التنويه بأن للأستاذ ترجمة نفيسة للسيد عزَّت العطار في صدر تأنيب

الخطيب، وأخرى للأستاذ السراوي في أول الطبقات الكبرى لابن سعد طبع مصر، وقد

كتب لي السيد عزَّت العطار بأن آخر ما كتبه شيخنا بخطِّه الكريم من تقدمات للكتب تقدمة

كتاب جذوة المقتبس الذي طبعه السيد عزت ونشره.

هذه هي صفحة فخار من سجل حياة مجيدة لرجل عاش يرغب عن دنياه ويرجو من الله أخراه، رجل نقاه الله تعالى من الخطايا كما نقى الثوب الأبيض من الدنس، والله

المسؤول أن يغسله بالماء والثلج والبرد، وأن يكرم نزله بمنّه وفضله.

الفصل السادس في امور خاصة بينه وبيني

أكتفي في هذا الفصل بذكر بعض ما قرآنه على الأستاذ رضي الله عنه مما يكون في بيانه فائدة عامة ـ كما أشير إلى بعض ما جاء في مراسلاته مما يناسب ذلك .

فمما قرأته عليه: كتاب منار الأنوار في أصول الأحناف لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفّى سنة ٢٠١، نسخة مخطوطة سنة ٢٠٤، ذيّلها بالإجازة بخطّه وهي عندي برقم ١٢ أصول، وهذا بعض ما قاله الأستاذ:

آ_ تقسيمات التربيعات التي في أول كتب الأصول من حمل أبي زيد الدبوسي من كبار فقهاه الحنفية، وممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ٤٣٠، ومن جاؤوا بعده تابعوا على تقسيماته لسرورهم بها.

ب. عدم الجمع بين قطع بد السارق وضمان ما سرقه عند الأحناف أمر لو فطن له
 الذين يشرعون لعلموا أن مسألة قطع اليد التي يجعلونها سببا لتنكيهم الشرع وانكبابهم على
 القانون الفرنسي ليس جزافًا، وإنما هي مع ضماناتها الشرعية لازمة، وقليل بل نادر من لا
 يفتدي يده برد ما سرق.

ج ـ عدم ضمان المنافع يخالفه الأستاذ، ويرى وجوب دفع إيجار .

 د. عند الكلام على القسم الأول من أقسام السنة جملة (وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر)، قال الأستاذ: كحديث: (إنما الأهمال بالنيات).

هـ عند ذكر جملة (وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولًا)، قال الأستاذ: هذا هذيان وليس برأي فقهي، فلا داعي إلى الوصل.

و ـ عند جملة : (والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي رحمه الله . وعندنا إلى ما يلبه)، قال الأستاذ مثل قوله تعالى في سورة السنور : ﴿وَأَلْيَتِكُ مُمُ ٱلنَّيْلُونَ ﴿ إِلَّا النَّبِكُ وَالْهُو ﴾ [السور: الآيسان ٤، ٥]. فالاستثناء يزيل الفسق، ولكنه لا يزيل عدم قبول الشهادة عندنا؛ خلافًا للشافعي.

ز ـ عند الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه، قال الأستاذ: إنه يرى صحة حديث
 معاذ وله في ذلك تعليق على كتاب النبذ لابن حزم الذي طبعه السيد عرّت العطار.

ح ـ عند الكلام على البتيراء، قال: إنها الركعة الواحدة، وفي الحديث أنه فهى عن البتيراء.

ومما قرأته عليه قصيدة البردة المباركة . . ليلة الجمعة ٢٨ من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ ثمان وخمسين، وعند الوصول إلى الفصل الأخير قال بأنه يفضل تجلّى بالجيم في البيت:

وَلَنْ يَضِيقُ رَسُولُ اللهِ جَاهُكَ بِي إِذَا الخَرِيمُ تَجَلَّى بالسَّمِ مُنْتَقِّمٍ مناله الأذ الانتزار لا كرنز ما ترين الكرورية وأران المترين والدورية والمراز الا

وذلك لأن الانتقام لا يكون حلية ، ولكنه من تجلّيات الحق سبحانه وتعالى لاقامة العدل وتفيذ القصاص ، وكتب الإجازة بخطّه الشريف ويسند فيه هبة الله البعلي المتوقّى سنة ١٩٢٤، ومحدّث الشام صالح الجنيني المتوفّى سنة ١٩٧١، وعبد الغني النابلسي المتوفّى سنة ١١٤٣، ونجم الدين الغزي المتوفّى سنة ١٩٠١، والذي كان يتعشر عليه الطواف عند حبّته الأخيرة من الكباب الناس عليه لاستجازته ، ووالمه بدر الدين الغزي المتوفّى سنة ٩٨، والقاضي زكريا الأنصاري المتوفّى سنة ٩٢٦ وغيرهم، أفيعقل أن هذو لا العلماء الأعلام كلّهم أشركوا من أجل سواد عيني ابن عبد الوهاب النجدي. وهل لأنه لم يفهم رواتع المعاني التي في البروة نرمي عقولنا ونسب سلفنا المنصف ونطيع النجدي المتعشف. وماذ في قول البروه نرمي عقولنا ونسب سلفنا المنصف ونطيع

يَا أَكْرَمُ الحَلْقِ مَا لَي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِرَاكَ عِنْدُ حُلُولِ الحَادِب القبم وأيّ شرك في هذا البيت المتوع باليقين والإيمان. إن البوصيري يتكلم عن يوم القيامة، وحليث الشفاعة الطويل المتواتر الذي أنفو عليه البخاري ومسلم صريح في أن الناس يموجون يوم القيامة ويردُدون على الأبياء رجاه الشفاعة، وأن كل نبي يقول: الست لها، فإذا جاؤوا النبيّ عَلَيْ يقول: أن لها، ويحمد ربّه ويساله ساجدًا فيحد له حدًا تهذا لهذا وينجو كل مؤمن، واليوصيري لم يقل غير ما جاه في الحديث، وجملة: يا أكرم الخلق فيها إشارة لمن يتذبر إلى الاعتراف بخالق مثولاء الدفق، وكلمة سوك في النار إلا من وجب أكرم الخلق فيها إشارة لمن يتذبر إلى الاعتراف بخالق مثولاء الدفق، وكلمة سوك في النار إلا من وجب أكم النبيّ هي في قول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِلَّهُ النَّمُ اللهِ اللهِ وَسِمَا العابلِين، والتوجُه إلى النبيّ هي في قول تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنْهُمْ إِلَّهُ النَّمُ اللهِ اللهِ وحمته متعلّقتين بالتوجه إلى الرسول هي واستفاء وهره المترجهين، فإن قبل: إن ذلك في حياته تعشينا مع بالتها وتركنا جانبًا حياة النبيّ في قيوه التي نوق بها، وقلنا للمعترض: هل تتكين حياته تعشينا علم عالى النبي وصطناء يوم نزلت آية النبيّ في يوم القيامة، وأنه سيكون في وسطنا كما كان بين صحابه يوم نزلت آية سورة النساء؟ الذي يقل المسلم أن

يسلم عليه بصيغة المخاطب الحاضر في كل جلسة عقب ركعتي الصلاة - والمرء بين يدي الله تعالى - هذا المقام لا يتعرض له بسوء إلّا من ضاق عقله أو ضاع عدله .

فالبوصيري مؤمن ورميه بالشرك بلاء يوقع قائليه في مآزق تجعلهم يهتمون بسفساف الكلام ويغفلون عن المصائب والكلام التي ستنتهي بتسليم آخر معاقل الإسلام إلى الكفار باسم الاتجار وما هو إلا نوع من أنواع الاستعمار والاشتغال بدرء هذا البلاء أولى من المهاترة والإسفاف، ولكن أين الإنصاف!

ومما قراته عليه أيضًا من القدوري، وهو كتاب مبارك تواتر عند الأحناف أنه إذا قرى، على شيخ صالح كان صبئا لتيسير الززق ولما لم أجد أصلح من الأستاذ بمصر، وذلك لاني لم أكن عرفت يومئذ الأخ الصالح السيد محمد إيراهيم أبي العيون شيخ معهد المنيا حالاً فقد قرأته عليه سنة ١٣٥٩، ودعى لي في خنامه وكتب الإجازة بخطّه، فيسر الله تعالى رزقي تيسيرًا لم يكن على بالي من حل مبارك لا شبهة فيه ولا ريبة، فلله الحمد والشكر والمئة.

" والكتب التي قرأتها على الأستاذ كثيرة، وكنت أحرص دائمًا على أن يكتب الإجازة نمى آخرها بخطه وسودها يطيل الترجمة.

وقد كتب الأستاذ نقدًا بخطُّه لمؤلِّفي إزالة الشبهات يوجد في آخر الكتاب المذكور. كما أجازني بعدّة إجازات منها ما لم يدخل في ثبته (التحرير الوجيز) وكلها بخطُّه

الجميل المبارك. وقد كتب بعض قوائد وتصحيحات بخطه على نسخة الفقه الأكبر المنسوخة عن -> تشد الله الدراية الدررة الدررة الدررة الدرورة المساما

مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، وقد جلَّدت تصحيحات الاستاذ مع فوائد أرسلها الشيخ عبد القادر الشلبي الطرابلسي العتولَّى سنة ١٣٦٩ من المدينة المنورة بآخر النسخة المذكورة المحفوظة عندي برقم ٧٥ توحيد.

ومن أعزّ ما أعترّ به مجموعة مراسلاتنا، وقد بلغ عددها ٢٥٩ من ذلك ١٥٠ صادرة عني، و١٠٩ واردة من الاستاذ ويوجد بعض خطابات برقم مكرّر لخطاب سابق تعلق المكرر به وجميع مراسلات الأستاذ جليلة مفيدة، وأكتفي هنا بالكلام على خمسة أشياء هي ضمن ما ورد في خمسة خطابات منها:

ففي الخطاب رقم ۱۷ المؤرخ ۲٦ من رجب سنة ١٣٥٨، قال: وأما حديث ردّ الشمس فهو صحيح باعتبار الصناعة وحكمة حكم أخبار الآحاد الصحيحة، ولست ممن يجعل لقدرة الله حلّا، انتهى. قلت: والفقير يؤمن به أيضًا ويرثي لحضرات الذين يتشككون فيه وفي انشقاق القمر لتمارض ذلك مع نواميس الطبيعة؛ لأن الاشتغال بالجاذبية وجعلها مما يعارض قدرة الله يؤدي إلى مذاهب النشوء والارتقاء والتطوّر وردّ الإنسان إلى قرد، وردّ القرد إلى سمكة، وردّ السمكة إلى ما تتسع له عقولهم الفاسدة وعلومهم الجاحدة، والله الذي خلق الكون على ما يشاء وأجرى الكواكب كما يشاء قدير على أن يردّ الشمس ثم يعيدها، وعلى أن يشقّ القمر ثم يعيده دون أن يتأثر شيء من نظام الكون؛ لأن الكون لا يقوم بنفسه وإنما هو قائم بالله الفقال لما يريد.

وفي الخطاب رقم ٤٤ المؤرخ من جمادى الآخرة سنة ١٣٦١ أن الإنارة في طرق حديث الزيارة لابن حجر مي في حديث زر غبا، وليست في زيارة قبر المصطفى ﷺ كما ظنّ الكتاني.

وفي الكتاب رقم ٤١١ المؤرخ ٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٦٥ أن الكتاب الذي طبعه الشيخ راغب الطباخ الحلبي المتوفّى سنة ١٣٧٠ باسم الإنصاح هو في الحقيقة كتاب الإشراف على مذاهب الأثقة الأشراف الذي هو قطعة من الإنصاح.

وفي الكتاب رقم ٢٠٢ المؤرخ ١٥ من ذي الحجّة سنة ١٣٦٧ شرح معنى أرطغرل، وأن أر بفتح الهمزة وسكون الراء الذكر والرجل، وأن طغرل بضم الطاء المهملة وسكون الغين المعجمة وضمّ الراء وسكون اللام هو الصقر، وأن كلمة الطغراء مأخوذة من هذا لأنها على رسم صقر مفتوح الجناحين. اهـ. قلت: وهذه فائدة هامة، فإن أحد أساتذة الجامعة نشر في هذه السنة سنة ١٣٧٢ كتابًا ذكر فيه نقلًا عن أحد الأجانب أن للطغراء قصة طريفة تفسر نشأتها، فقد اضطرَ السلطان مراد الأول العثماني إلى أن يعقد معاهدة مع أحد أعدائه وكتبت المعاهدة وقرئت عليه ثم قدمت له لكيُّ يوقِّع عليها، ولما كان أُميًّا لا يعرف القراءة ولا الكتابة فقد دهن يده اليسرى بالحبر ثم طوى إبهامه ومدّ أصابعه الثلاثة التالية إلى أعلى وترك خنصره منفرجًا قليلًا عنها، ثم ضغط بيده على المعاهدة، فإذا صورة قريبة من صورة الطغراء التي نعرفها قد ظهرت على الورقة وتناول كاتبه هذه الورقة وكتب في داخل الصورة اسم السلطان واسم أبيه، ثم لقب خان وعبارة عزّ نصره. والأستاذ الجامعي مشكور في نشر المصدر ومعذور في تصديقه الأجانب لأن ثقافتنا الأخيرة تكاد تكونَ مستمدَّة منهم، ولكنه معذول لعدم رد هذه الفرية الصادرة عن قلب مغيظ من السلطان مراد الذي كان هو وأسلافه وبعض من خلفوه قذى في عين كل أوروبي، وهذه العبارة مردودة من أربعة أوجه:

الأول: أنه كان يكفي السلطان التوقيع بأصبع واحد، لأن أخذ البصمات لتحقيق الشخصية لم يكن عُرف بعد في تلك الأيام.

والثاني: أن السلطان مسلم، والمسلم يعاهد بيده اليمني لا باليسري.

الإمام الكوثري لأحمد خيري

والثالث: أنه كان يمكن للسلطان أن يأمر أحد أتباعه بالتوقيع نيابة عنه دون أن يلوّث يده بالمداد، كما يفعل صيبان المكاتب.

وفي الكتاب رقم ٢٣٣ المؤرخ ٢٤ من شعبان سنة ١٣٦٩ ، ذكر أن سودوب بالباه الموحدة في آخر تصحيف متوارث. وأن الصواب سودون بالنون في آخره، ومعناه: (فتى الدون)، والدون نهر معروف في شمالي مروج شمالي القوقاز، والامسم المركب علم

جركسي.

وبهذا يتبين أن مراسلات الأستاذ كانت دائرة معارف عامة فيها من كل بحر قطرة، وأنه كان كالنحلة تجمع رحيق الزهور المختلفة. ثم تخرجه عسلاً حلوًا فيه شفاء للناس، وكما أن النحلة يؤذيها الزنبور، فكذلك لم يسلم الأستاذ من زنابير البشر. وفي البشر من هم كالزنابير لا يعملون شيئًا ولا يفيدون أحدًا ويعدون على العاملين النافعين، وقد تفضّل رضي الله عنه فكتب تفريطًا نافعًا جامعًا نقد فيه مؤلّفي إزالة الشبهات، وهذا التقريط مطبوع بنصه في آخر مؤلفي المذكور.

وكنت ـ مع إجلالي النام للأستاذ ـ أخالفه في أشياء، وكان رضي الله عنه لا يغضب من ذلك ولا تبرزاً مني، لأنه كان يحب أن يعتقد الإنسان ما يقتنع به ما دام الأمر لا يمسّ أصول الإسلام المعروفة .

ولا بأس بأن أذكر هنا بعض ما خالفت فيه شيخي الجليل رضي الله عنه وأرضاء: فأولًا مخالفاتي للمذهب الحنفي، ومنها:

اعتقادي نجاة أبي طالب رضي الله عنه، ولي في ذلك مؤلف خاص سهل الله
 تعالى إتمامه.

٢ ـ اعتقادي أفضلية سيدنا عليّ عليه السلام على سيّدنا أبي بكر رضي الله عنه، ولي
 في ذلك (القول الجلي)، وقد سبقني بعض الحنفية إلى ذلك. وحسبك قوله: ويجوز
 إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلى آخر ذلك البحث المشهور، وليس هنا مقامه.

٣ ـ حرصي على صوم الأيام السنة من شوال متنالية مبندئة باليوم النالي لعيد الفطر،
 مع أن الراجح في المذهب صومها متفزقة ودليلي في حرصي أن الحديث ورد بلفظ: همن

صام رمضان وأتبعه ستًا من شواك، والإنباع مفهومه التوالي لا التفرق؛ كما أن خيفة توهم أن تظن مما فرض أمر أنزه نفسي عنه، فالعوام قبل الخواص يعلمون أن الله تعالى لم يفرض إلا صوم شهر رمضان.

ك. معافلة إلى المذاهب الأربعة في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنهم يقولون بأدب الأجلين. والمروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما أبعد الأجلين، وهو الوجه؛ فإن الحامل التي يموت زوجها ظهرًا وتلد عصرًا يصح لها على الأجلين، وهو الوجه؛ فإن الحامل التي يموت زوجها ظهرًا وتلد عصرًا يصح لها على الرأي الأول أن تتزوج ولا يزال جثمان زوجها مسجى على سريره لمَّا يدفن بعد. أما على الرأي الثاني، فإنها تنظر أربعة أشهر وعشرًا ومن الحتم انظار الزوجة حتى تضع وقتئذ، فلا ضور عليها أن تنظر بعد المولد إلى استيفاء أجل الحداد مراعاةً لحرمة الزوجية وروابطها المقدّسة.

هذه بعض المسائل التي أخالف بها مذهبي، وجملتها ثمان مسائل مبسوطة في أول مؤلفي (أبو طالب). أما فيما عداها، فأنا حنفي عن عقيدة وبحث ماتريدي عن يقين وقحص، والحمد لله ربّ العالمين.

وثانيًا: كان رضي الله عنه يقطع بفساد نسب الفاطميين والذي أراه أن ذلك محتمل، كما أن صحة نسبهم محتملة أيضًا، والطعن في الأنسأب بلاء قديم. وزوال الفاطميين وقت أن كان أعداؤهم العباسيون لا يزالون ملوكًا مكن لمن يشاء أن ينشر الطعن ويكتب المحاضر، وإلّا فكيف ترمى الأمّة التي حكمها الفاطميون بالخضوع إلى يهودي زنيم، وهي تتكون وقتند من مصر والنام والحجاز واليمن والمغرب، فللك يعض ما خالفته فيه.

وأختم هذا الفصل بقولي: إنه كان رضي الله عنه يرى الإسلام من وجهته الصحيحة، ولما سألته: أيجب علي العشر بينما أرضي خراجية ولا يجمع بينهما في المذاهب والخراج هو الضرية التي تؤديها للدولة باسم الأموال على الأرض الزراعية، والعشر هد ما يجب على الزرع، الجاني بقوله: اعتبر الخراج زكاة وتصدّق بالمشر ملخزًا إياء عند الله، فنحن في وقت قست فيه القلوب ومعاونة الفقير مجلبة للبركة محفقة للمزرق. والعاقل يذخر من ماله لما يتوقعه من عسر محتمل مقبل، فكن عاقلًا واذخر عند الله تعالى ما تضمن حفظه ومضاعفته وما تجده في وقت أنت أحوج ما تكون فيه إليه _ وهي كلمات فتيةً .

الفصل السابع بيان بعض شيوخه وبعض مأثور كلامه من منظوم ومنثور

ذكر أستاذنا رضي الله عنه وشيوخه وترجم لهم في ثبته التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، مطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ بالقاهرة، وأكتفي هنا بنقل ترجمة خمسة من شيوخه مع ترك الاستطرادات والاقتصار على ترجمة كل شيخ منهم.

فأولهم: والده الشيخ حسن بن علي الكوثري المولود في قوقاسية سنة ١٣٤٥، وتلقى العلم هناك من الشيخ سليمان الأزهري المقرى، المتوفّى شهيداً سنة ١٣٧٧، والشيخ موسى الصويوصي المتوفّى سنة ١٢٧٦، والشيخ موسى الحناشي المتوفّى سنة ١٢٧٥، تلميذ الشيخ شامل المجاهد المجركسي المشهور المترفّى بالملينة المنورة سنة ١٢٨٥، ثم هاجر المترجم إلى البلاد العثمانية مع طلبته سنة ١٢٨٠، وبنى قرية جنوبي دوزجه بنحو ثلاثة أميال وتدعى باسمه إلى اليوم، وبنى بها أيضًا مدرسة كثيرة الغرف لطلبة العلم سنة ١٢٨٨.

واجتمع فيها الطلبة، فاستمرّ على تدريسهم إلى أن بنى أشراف مركز دوزجه مدرسة في جنب الجامع الجديد بها فطلبوه ليدرّس بها، فانتقل من القرية إلى دوزجه سنة ١٣٠٣ فاشتغل بتدريس الطلبة بها، إلى أن بنى خانقاها جانب المدرسة، فانتقل إليه متخلّبًا عن شؤون المدرسة لأنجب تلاميذه، وتفرّغ المترجم لإقراء الفقه والحديث وإرشاد السالكين.

ومن شيوخ المترجم أيضًا الشيخ دولت المتوفّى سنة ١٩٨٤، والشيخ موسى خالد البغدادي اجتمع به صنة ١٩٧١ في موسم الحج ويقي عنده مدّة. ومن مشايخ خالد البغدادي اجتمع به صنة ١٩٧٧ في موسم الحج ويقي عنده مدَّة. ومن مشايخ المترجم أيضًا الشيخ أحمد ضياء الدين الكمشخاتري المولود سنة ١٩٢٧، والمتوفِّى سنة ١٩٧٧ والمتوفِّى سنة ١٩٧٧ والمتوفِّى المنة وقد أقرأ أمهات كتب الفقه مرات ومرامرز الأحاديث مرات، وكان له شغف عظيم يصحيح البخاري، يختمه مطالعة مع شرحي ابن حجر والبدر الميني، ثم يعيده وهكذا. وقد تلقي شيخنا من المترجم الفقه والحديث وغيرهما، وأجازه بمريرياته عامة، ومنها دعاء الفرج المبارك المسلسل يقول رواته: (كتبة وها هو في جيبي)، توفي بدوزجه وشيخنا في بلاد الغربة مهاجرًا، وذلك يوم الأربعاء ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ عن مانة سنة رضي الله عنه.

وثانيهم: الشيخ إبراهيم حقي الأكيني، كان آية في الذكاء، وحسن الإلقاء، ولم يز شيخنا مثله في ذلك بين من أدرك من أهل طبقته، وكانت له يد بيضاء في علوم القراءة والأدب العربي، وكان بارعًا في الأصلين والمنطق والحكمة والفقه. تخرّج في العلوم على الشيخ أحمد شاكر المتوقى صنة ١٣٥، وهو عمدته فيها، وقد تخرج علمه نحو مالتي عالم في الطبقة الأرلى. وكان شيخنا يلازمه في الطبقة الثانية في عدد لا يقل عن ذلك، إلى أن مرض في شعبان واستمر مريضًا حتى موته يوم السبت ٧٧ من شوال سنة ذلك، إلى عن موحد هو عمدة شيخنا ويمينه في العلوم من صرف ونحو ويلاغة وأدب وفقه وأصول وترحيد ومصلحة وتدين ومنطق واداب وحكمة إلى غير ذلك مما كان يلاس في الأساسة وتتند، وضي الله عنه.

وثالثهم: هو الشيخ علي زين العابدين الألصوني المولود سنة ١٣٦٨ في ألاصونيا حيث تعلّم مبادىء العلوم في بلده، ثم رحل إلى إستامبول فحضر درس العلامة رجب الأرزاؤطي، ولما توفي سنة ١٣٨٩ انتقل إلى درس الشيخ أحمد شاكر وبه تخرّج في العلوم، وأخذ الحديث عن الشيخ حسن القسطموني. وتلقّى برهان الكلبوي وغيره من المحقق الشهير عبد الكريم النادر الألبصائي المتوفى سنة ١٣٠٠ ودرُس العلوم في جامع الفاته.

وتخرج عنده طبقتان من أهل العلم الأولى نحو مائة عالم، والثانية نحو مائة وأربعين عالمًا، وكان آية في الورع، حتى إنه بعد أن أتم التدريس في الطبقة الثانية تخلّى عن مربّه لبيت مال المسلمين مرتبًا أنه لم يعد يستطيم التدريس، فلم يبق وجه لصلته من بيت السال، فقار هذا الخبر كل مطار، فكثر الزوار، فتوقم متوهمون مؤامرة سياسية في المتردوين إليه، فأصابه بمض أذى إلى أن أفاع بين محيّبه ألا يزوروه فامتنع من مقابلة الزوار لهذا العلر إلى الانقلاب الدستوري في الدولة الشمانية سنة ١٣٣٦. ولما أحيل أمر إصلاح المعاهد الدينية إلى العلامة محمد خالص الشرواني المتوفى سنة ١٣٣١ بتميينه وكيلًا للدرس، اختار المترجم في عداد من اختارهم لمجلس الوكالة فقبل بعد إلحاح شديد، وعاد إلى ساحة النوظيف بالحكومة. وفي سنة ١٣٣٦، عين وكيلًا للدرس. ومن نصافحه لشيخنا عندما تخرج عليه: (إن الدرهم لا يدخل محلًا إلا ويخرج منه الإخلاص).

ولما توقي الشيخ إبراهيم الأكيني انتقل الأستاذ بوصية منه إلى الألصوني حيث أكمل عليه العلوم، ونعته بأنه قدوته ومساعده وشيخه وملاذه. توفي المترجم يوم الجمعة ١٨ صفر الخير سنة ١٣٣٦ ودفن بعد ظهر السبت في مقبرة السلطان محمد الفاتح رضي الله عنهما.

ورابعهم: الشيخ حسن القسطموني المواود في بلدة طاطاي سنة ١٣٤٠، تخرج في العلام على العلامة أحمد حازم الصغير النوشهوري المنتوفى سنة ١٣٨١ حفيد أحمد حازم الكبير المعتوفى سنة ١٣٨١، وأخذ الحديث والتصوف عن الكمشخانوي وهو من أقدم أصحابه. وضارك شيخه في الأخذ عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي المعتوفى سنة ١٣٧٠، وأنام بها ستين يدرس الحديث بأياصوفيا، كما أخذ المتروب يدرس الحديث بأياصوفيا، كما أخذ المتروب عن الشيخ عبد العادي العقري أحد أوصياء مولانا خالد البغدادي وفين صاحب شيخنا عليه واموز الإرشاد ونشر الحديث وسمع شيخنا عليه واموز الاحديث وغير وأجازه سنة ١٣٧٨، عن ٨٩ سنة وقدن قرب شيخه الكمشخانوي في يوم الخميس ٣٢ من صغر سنة ١٣٢٦، عن ٨٩ سنة وقدن قرب شيخه الكمشخانوي في مقيرة السلطان سليمان رضي الله عنهم.

وخامسهم: الشيخ يوسف ضياء الدين التكوشي المولود سنة ١٢٤٥ في يَكُوش بولاية سلانيك ورحل إلى الأستانة ولازم درس العلامة الحافظ السيد السيروزي. تلميذ محمد أسعد إمام زاده، ثم تخرج في العلوم على المحقّق علي الفكري بن بهرام الياقوري المتوفّى سنة ١٢٦٩ تلميذ العلامة سليمان الكريدي المتوفّى سنة ١٢٦٨، وتلقى المترجم المسلسل بالأولية من الشيخ محمد بن علي التعيمي المتوفّى بالآستانة سنة ١٢٨٧، وأخذ منه المطول في سنتين. وللمترجم غير ذلك المشايخ، إلا أن الياقوري هو عمدته.

وقد سمع شيخنا من المترجم حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وكان المترجم شيخًا طوالاً بيّر الرجم مهيبًا على سيرة السلف الصالح. ومن مناقبه أنه كان لا يخاف لومة لائم على المحتول للسلف الصالح. ومن مناقبه أنه كان لا يخاف لومة لائم في رق المحتال لابن عابدين كلمة ماسّة تثير الخواطر، وهي قوله ي كتاب الأشرية من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر، فصدر الأمر بمصادرة الكتاب، فنهي كتاب الأشرية من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر، فصدر الآمر بمصادرة الكتاب، سنة، وكان من الشيوخ الهرمين مثله. وقابلا السلطان عبد الحميد التاني المتوفى بعد خلصه سنة ١٣٣٦ رحمه الله. وقابلا له ما خلاصته: إن العبارة المتخلصية إلى الكتاب موجودة تقريباً في كل كتاب فقهي، وإن مصادرة الكتاب لنمي قلوب المخلصية ومثل هذا العرض كان يعد جله على المخلصية وغلى أن يكون أصحابها، ونفي ذلك الموظف الكبيب إلى أصحابها، ونفي ذلك الموظف الكبير صاحب التقرير إلى إحدى الولايات البعيدة على أن يكون أساويشًا خادمًا الموظف البلدية. قلت: إن هذه الحسنة من السلطان الذي كان لا راة لأمره وقت ملكه المحلطة من البلدية . قلت: إن هذه الحسنة من السلطان الذي كان لا راة لأمره وقت ملكه

الكوثري فضل إيصالها إلينا.

واصل.

نزولًا على حكم عالمين جليلين تغمر في بحرها كثيرًا من سَتَاتُه .اهـ. وتوقّي التكوشي في ٢٩ من صفر سنة ١٣٣٩ ، ودُفن في مقبرة الفاتح رضي الله تعالى عنهما.

هذه صفحات ناصعة من سير رجال طلقوا الدنيا ورغبوا في الآخرة، طممًا فيما عند الله تعالى من عظيم الأجر وخالد النعيم، وقد اخترت هذولاء الخمسة من شيوخ الأستاذ الكثير وكأهم كان عظيمًا جليلًا يجمع بين العلم والعمل والنقوى والصلاح واقتصرت علمى هذولاء عزوفًا عن الإطالة. والله سبحانه وتعالى ينفعنا بهم وبعلومهم التي كان لشيخنا

وللشيخ الكوثري كما ذكرت من قبل نظم ونفر، وطريقته في النشر يعرفها كل من طلب الملم عليه، وكثيرًا ما كنت أقرأ مقالًا يخفي فيه نفسه فأستشقها من عباراته التي يلتزمها في نثره، وكنت أكتب له بذلك، فكان يعجب في أول الأمر ثم أخذ يسرّ بعد ذلك ـ وشعره كما قلت من قبل لا يليق بقدوه خلاقًا لنثره، فشعره دون المتوسّط، ولكن نثره يعدً من أبلغ وأجود ما كتب في العربية، على الرغم من أنه لم يكن عربيًًا.

فمن ماثور نثره قوله: (اللامذهبية قنطرة اللادينية)، وهو قول لو تدبّره المنصف لوجده من جوامع الكلم، فإن للشيطان تلبيسات وهو يزين للمرء الوقوع في اللّمم ولا يزال به حتى يجرئه على ارتكاب الكبائر. والمذاهب الإسلامية كلّها توصل إلى السعادة الدنيوية وإلى الجنّة في الآخرة، فهي أشبه بعدّة طرق توصل إلى مدينة، فالسالك في أي طريق منها

أمّا الذي يسير في هذا الطريق حيّا ثم يعرج إلى الآخر ثم يحاول تجربة الثالث، ثم يسعى إلى سلوك الرابع ينتهي به الأمر إلى التيه في الشعاب، وتاتنوي عليه المسالك واطوق فلا يصل أبدًا. وكذلك اللامذهبية مهما تزيّنها الوساوس وتزيّف بريقها الكاذب، فإنها تؤدي إلى التهاون فالاستخفاف فالجحود؛ وذلك لأن الأثمّة المتبوعين رضوان الله عليهم النزم كل منهم من قواعد الكتاب والسنّة ما فتح الله به عليه ولهم شروطهم في النسخ ودرجات الحديث ومفهوم الحروف والإجماع والتمييز بين الصحابة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان، وغير ذلك مما يعرفه أهله.

واعياس وإد المستدان ومير انتخاص بدرات الله وجع أدلته فإذا عاج إلى آخر فمعناه أنه إدراح إلى براهينه، فإذا انتقل إلى ثالث بدأ الخلط والوسواس يعتريه، أمّا إذا أراد أن يأخذ من كل مذهب ما يواق هواه، فقد أصبح معن يعتكمون إلى الهوي، وهوى النّص أعظم أسباب تردّيها وإنماسها والتشريع لا يكون عن هوى، ومن المستحيل أن تكون في خلق السلف الصالح الذين شرعوا، وأنّا لا أريد التعرّض لعلماء هذا الزمن، ولا أنكر أن منهم الصالح الثقي، والعامل النقي، ولكن لا يمكنني ولا يمكن سواي أن يتغافل عن الكياب معظمهم على الدنيا وحرصهم على زخرفها وتعلقهم بأسبابها، فإذا وجد بيننا اليوم من يُضرب ليلي القضاء فيمتذر عزوقا عن مناصب الدنيا، أو من يعشى في المدينة المنورة حافيًا حتى لا يطا بنعليه موضاً وطنه التي كلين أن ومن يجلد لأنه امنتع عن مجاراتا التطريق على ما لا يعتقده في القرآن الكريم، إذا وجد أمنال مؤلاء قبلنا منهم أن يضموا لنا تشريعاً موحدًا ومذهباً مفرقاً، أما والحال كما نرى في كل بلاد الإسلام فلنعش بالنواجذ على مذاهب السلف الصالح ولا نحال خلطها ولا مزجها، فكل مذهب منها فيه الغناء والكفاء لجميع التشريعات المصرية من غربية أو شرقية، ويزيد عليها يسمرً أصله وطهارة منبعه واستعداده من الله ورسوله، وليتمشك كل منا بعلهم كما وصل إليه من سلفه الصالح، ولنعام أن في اختلافهم من التيسير والألفاف الخفية ما يجعل الجعلة الخالدة (اختلافهم رحمة) من روائع الحكم.

ومن مأثور قول الأستاذ أيضًا: (نفي الوجود بعدم الوجدان ليس بجيد)، وهذه حكمة نفيسة؛ لأن المرء قد يتعجّل فيقطع بنفي ما لا يجده وقد يتابعه سواه فيشتهر الخطأ ويكون عليه وزره. أما إذا قطع بما يعلم وتوقف فيما يجهل، فإن ذلك يكون أولي بالباحث وأعود بالنفع عليه وعلى غيره.

ومن مأثور قوله أيضًا: (والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعمل ألا يصلح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعبان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة)، وذلك في مقدمة مولّقه الإشفاق، ثم قوله في المصفحة التالية عن مسايرة العابشين بالطلاق بتعبيد طرق لهم: (بل المشايرة تزيد في قتك المرض بهم وتوجب أنساع الخرق على الراقع وتزيل حكمة استباحة الإنشاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في المحرث والنسل ياقامة كلمة بعض استباحة الإنشاع بكلمة الله في حدث المتنبعة بنا الأمر الهم أنهم قرار مقام كلمة الله جا بحلاله في ذلك، المتنبعة بالأمر الهيئن الخروج عما يفقهه الأئمة المتبرّعون إلى أقوال شذاذ ما صدرت تلك الأعرافهم من منهم أو المنازة من الأمر الهم المنازة عن الأرض فسادًا؛ إذ زيّن المناقبة من كثير من أبوابه في المحاكم بالمدي إلمائية المناقبة لكل زمان ولمحاكم بالمدي نائع الله في المحاكم بالمدي المبادئ إنناك المدين عقوه، ولمن خوافيه مع قوامه) اهد.

ومن مأثور نظمه قوله ضمن قصيدته حنين المتفجع وأنين المتوجع التي طبعها في قسطموني في ١٣ من صفر سنة ١٣٣٧، أي بعد أسبوع من الهدنة التي أنهت الحرب العالمية الأولى وعدة القصيدة ٥٥ بيتًا، وفيها يقول:

أرض مقدسة عنا قد انتُزعت آياتها انتبذت فالعيش مماول

أعلامها انتكست صلبانها ارتفعت تتلى بها اليوم توراة وإنجيل بلا (صلاح) فهل ترجى استعادتها وما الصلاح لنا في الكون مأمول

وفي البيت الثالث تورية بين الصلاح ضد الفساد، وبين اسم السلطان صلاح الدين يوسف المتوفّى سنة ٥٨٩ ومستعيد القدس من الصليبيين في رجب سنة ٥٨٣، وليت شعري ماذا عسى شيخنا قائله وقد أصبحت الأرض المقدسة حكرًا لليهود. بعد أن طردوا منها العرب وباقي سكانها من مسلمين ونصارى، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وقوله في مطلع قصيدته التي سمّاها النظم العتيد لتوسل المريد برجال الطريقة التقسندية الخالدية الفيلياتية:

> حمدًا لمن أبدع الأكوان من عدم ثم الصلاة على مهدي طرائقنا كذا على الآل والأصحاب قاطبة يا رب سهّل صعابيب السلوك لنا بجاه أحمدنا الهادي الشغيم غدًا

محمد شمس رشد ضاء في الظلم هم النجوم فنستهدي بهديهم وجد بفيض ووصل غير منفصم وذا وسيلتنا في الحلّ والحرم

هو الغفور لعيد عاد بالندم

واختم هذا الفصل بقولي: إن أستاذنا وضي الله عنه بلغ قدره في بقاع الإسلام مبلغًا جليلًا، فكان العلماء ينقلون عنه في مصنفاتهم، كما فعل مولانا ظفر أحمد التهانوي(١٠٠ في كتابه إعلاء السنر؛ حيث قال في ص١٦٥ من الجزء الحادي عشر طبع الهند سنة ٢٥٥١، ما نصّه: (وبعد، فلما كان وقوع الطلقات الهند سنة ٢٥٥١، ما نصّه: (وبعد، فلما كان وقوع الطلقات بالبحث عنه كثير من أهل العلم أصحاب المعالي والرتب، وكان من أحسن ما صنف في الباب كتاب الإشفاق على أحكام الطلاق! للملامة محمد زاهد الكوثري المصري أطال الله بتماه ومقع المسلمين ببركات أنفامه القدسية، أحببت أن أذكر هنا ما ذكره مما لم أذكره في الإعلاء عشرات الصفحات، وقوله المصري هو على اصطلاح المحدثين في ذكر آخر موطن عشرات الصفحات، وقوله المصري هو على اصطلاح المحدثين في ذكر آخر موطن للمترجم، كان يقال عن ابن منظور الإلوبقي ثم المصري و قد سبق أن الإستاذ الكوثري جركسي الأصل أناضولي الوطد إستامولي النشأة مصري الهجرة والوفاة وقوله في آخر كركره: ولا الحبيب في الإنقاذ يقصد حيب أحمد الكيرانوي مؤلف الإنقاذ من الشبهات

 ⁽١) هو تلميذ حكيم الأُدّة محمد أشرف علي التهانوي المعتوفى سنة ١٣٦٢ عن مالة سنة وعن خمسمائة كتاب مطبوع وخمسمائة محاضرة مطبوعة، وهو الذي أمر تلميذه المذكور، وهو ابن أخته أيضًا بتلخيص كتاب الإشفاق كما أخبرني السيد حسام الدين القدمي.

في إنفاذ المكروء من الطلقات ضمنه صاحب إعلاء السنن في مؤلفه في الجزء الحادي عشر المذكور آنفًا(1).

والآن وقد فرغت من سرد سيرة رجل طلب العلم شه وعمل في دنياه بما يسعده في أخراه، وكان مثالاً يُحتذى في إخلاصه وتقواه، وإماننا يقتدى في دينه وهداه، لا يسعني قبل أن أترك القلم إلا سؤال الله سبحانه وتعالى له الرحمة والرضوان وفسيح الفردوس قبل أن أترك القلم إلا سؤال الله معه وصبره وجهاده وهجرته خيرًا، وأن يجزل لنا في فقده وقال ويقال والانتفاح الإفادة من مولفاته، وأن يقيض علينا من بركاته بجاه الئيم يَرَّ وسيلة كل مؤمن في الدنيا، وشفيعه في الآخرة، وأن يغيض علينا من بركاته بجاه الئيم يَرَّ وسيلة كل مؤمن في الدنيا، وشفيعه في الآخرة، وإماني الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله ربّ

ata Ma

 ⁽١) وأخيرني السيء حسام الدين القدسي أن شمير أحمد العثماني المتوقّى سنة ١٣٦٩ وضع جلّ ما في الإشفاق في مؤلفه (فتح العلهم في شرح مسلم) في باب الطلاق.

الفصل الثامن

تلامذته مرتبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف المعجم

أرى قبل سرد بعض الأسعاء الني أعرفها الإشارة إلى أن الأسناذ رضي الله عنه درّس في الاستانة وفي غيرها مدة طويلة، وأنه كان لا يشاركه أو يقاربه أحد من أهل طبقته في عدد التلاميذ الذين كانوا يحضرون حلقات دروسه حيث بلغوا المئات، وإني أشكر كل من يتفضّل منهم، فيكتب لي بأسماء من يعرف من زملاته في الحضور على الأسناذ، وعنواني (روضة خيري باشا دسونس بحيرة القطر المصري)، فلعلّي أستطيع سرد أكبر عدد منهم في طبعة مقبلة إن شاء الله تعالى.

هذا فيما يتعلق بتلامذته الذين حضروا عليه قبل هجرته .

أما الذين استجازوه فهم بيلغون المئات أيضًا، وذلك لأن ثبته االتحرير الوجيزة طبع منه ٣٠٠ نسخة ـ ولم يمق منه نسخة واحدة تحت يده ـ بل كان بنوي إعادة طبعه قبيل موته لكثرة من كانوا يستجيزونه، ويلاحظ أنه كتب إجازات كثيرة قبل طبع ثبته المذكور.

وقد أجازني بأكثر من إجازة بخطه، كما أن الأستاذ أمين سراج نسخ لنفسه بخط يده إجازة وقم له الأستاذ عليها، كما أفاد السيد حسام الدين القدسي؛ فمن ذلك يتبيّن أن المستجيزين زادوا على ثلاثمانة، وأظنّ أن آخر إجازة بثبته حرّرها للأستاذ فؤاد السيد عمارة بدار الكتب المصرية، وقد أرانيها وتاريخها في شهر رمضان سنة ١٣٧١، أي قبل وفاة الأستاذ وضي الله عنه بشهرين.

أما تلامذته بعد هجرته، فإن عددهم قليل، وذلك لأن الأستاذ اشتغل بعد الهجرة بالمطالعة والتعليق والتأليف ولم يتعرّض للندريس العام، ولكنّه كان لا يعتنع عن تدريس من يلجأ إليه كما حدث مع الفقير مؤلف هذه الرسالة، ومع سواه من الإخوان.

وأنا إذ أكتب أسماء بعض التلامذة الذين تيسر لي إحصاؤهم أتبع كل اسم ببيان موضع تلمذته، واسم من أخبرني به إلا إذا كان ذلك معروفًا لديًّ بمشاهدتي، وهذه هي الاسعاء:

 ١ حاجي جمال الألصوني واعظ في إصطنبول في جامع السلطان بابزيد وهو من تلاملة الأستاذ قبل هجرته، كما أفاد القدسي.

- ٢ ـ السيد حسام الدين القدسي صاحب مكتبة القدسي بمصر وناشر الضوء اللامع في ١٢ جزءًا، ومجمع الزوائد في عشرة أجزاء، وشفرات الذهب في ٨ أجزاء، عرفه الأستاذ في رحلته إلى الشام بعد هجرته، وتتلمذ عليه وأفاد منه، ونشر بإشارته كثيرًا من الكتب النافعة، وقد اهتمّ بعد موت الأستاذ للقيام بجمع مقالاته والمشاركة في نشرها وهو
- الذي جمع لي بعض أسماء تلامذته . ٣ ـ الشيخ حسين بن إسماعيل أطاي بكلية الشريعة ببغداد تتلمذ للاستاذ بعد هجرته : كما أفاده القدسي .
- البونس حسين خير الدين ابن بنت السلطان عبد العزيز المثماني العتوقى سنة
 ١٢٩٣ ـ كان من تلاملة الاستاذ قبل هجرته ورايته بمصر بمنزل الأستاذ يقرأ عليه دلائل
 الخيرات ليستجيزه بها حرصًا على دوام الصلة العلمية بينهما، فيكون ممن جمع بين
 الحسنيين، وقد جمع أيضًا بين حسن الخلق (بفتح الخاه) وحسن الخلق (بضم الخاه)،
- وعليه سمت العلماء وزيهم، وهية الأمراء ووقارهم، وخفه من أجمل ما رأيت.

 ٥ ـ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة كان يطلب العلم بالأزهر، واشتغل بعد تخرّجه بالتدريس في بلدته حلب، رأيته أكثر من مرّة بعصر يسأل الاستاذ ويستمليه ويكتب عنه، ويلم من شد تملقه به أن نسب نفسه إليه، فهو الشيخ عبد الفتاح أبو غذة الحنفي الكوثري، وهو من تلاملته بعد هجرته،
- وهو من نلامدنه بعد هجربه. ٢ ـ الشيخ عبد الله بن عثمان الحمصي الجركسي الأصل، وهو الذي لازم الأستاذ في أواخر أيامه حتى موته، ومن المهتمين لجمع ونشر مقالاته، وكان الأستاذ يزوره في غرفته بمدرسة محمد بك أبى الذهب في ميدان الأزهر، وهو من تلامذته بعد هجرته.
- مويد بستوره عاصد بيسابيلي من المساور . ٧- السيد عزّت العطار الحسيني ناشر الكتب النافعة، كان يقرأ على الأستاذ تجارب ما ينشره ونشر له من مؤلفاته تأثيب الخطيب، وهو من تلامذته بعد هجرته.
- ٨ ـ الشيخ علي آق صوي الواعظ في أزمير من تلامذة الأستاذ قبل هجرته، كما أفاده
 القدمي وزاد بأنه كان رئيس الوغاظ ثم صار مفتيًا بأندرمة بقرب إصطنبول.
 - ٩ ـ الشيخ محمد إبراهيم الختني ثم المدني الشهير باسم الحاج إبراهيم الختني، وهو الذي آلف الأستاذ من أجله رسالته في ابن أركماس كما مز في ص٣٤. حضر مصر في إبن أركماس كما مز في ص٣٤. حضر مصر في أواخر أيام الأستاذ واجتمع به، وكان ممن صلوا عليه وشيعوه، كان شديد التعلق بالأستاذ وتتلمذ له بالمكاتبة وهو في المدينة المنورة، ثم أراد الله له أن يلقاه قبل موته فلقيه بمصر كما سلف القول.
 - ١٠ ـ الشيخ محمد إحسان بن عبد العزيز من أقدم تلامذة الأستاذ بعد هجرته كما أفاده القدسي، وهو الآن مدرس اللغة التركية في جامعة إيراهيم بالقاهرة، وشيخ تكية

السلطان محمود في درب الجماميز ومعرب كتاب (العاهل العثماني أبو الفتح السلطان محمد الثاني فاتح القسطنطينية وحياته العدلية)، الذي طبع بمصر سنة ١٣٧٧.

۱۱ ـ الأستاذ محمد أمين سراج بن مصطفى في كلية الشريعة بالأزهر الشريف بمصر تركي الأصل، وهو من تلامذة الأستاذ بعد هجرته، وأجازه الأستاذ كما أفاد القدسي.

۱۲ ـ الأستاذ محمد رشاد عبد المطلب بالإدارة الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية، وأيته أكثر من مرة بمنزل الأستاذ يتلقى منه ويستفيد، وهو من تلامذته بعد هجرته.

١٣ _ الشيخ مصطفى عاصم كان بمصر وأجازه الأستاذ، كما أفاده القدسي.

فهاؤلاء هم تلامذة الأستاذ الذين وعتهم الذاكرة أو أرشدت إليهم، ولم أذكر اسمي في هذا السجل لأني كرهت أن أثقدَم عليهم بحكم حروف المعجم ـ وقد صبق في هذا العولف ـ أكثر من مرة ـ أني تتلمذت للإمام الكوثري رضي الله عنه بعد هجرته وأفدت منه كثيرًا لمدة سنوات طويلة .

على أن الكوثري كانت له رسالة نبيلة في الحياة، هي أبقى أثرًا وأدوم خلودًا من تلامذته، وقد بيئها في مؤلفاته، وسيتبين للناس يوماً ما، أن الرجل كان من المجاهدين الصادقين في صمت وإخلاص ويقين، وأنه كان ينشر العلم لوجه الله، ويدافع عن الدين ابتفاء مرضاة الله.

وإذا كانت الظروف جعلت شهرة الرجل، على انتشارها في حياته، أقال من حقيقته وفضله، ودون خلقه وعلمه ونبله، إلا أن الأيام كفيلة بإصلاح هذا وسيأتي يوم إن شاء الله تعالى يعرف فيه الناس جميمًا من هو الكوثري، وما هي مؤلفاته القبّمة النافعة، المباركة الناجعة؛ فإن عُرف العتر يضوع ولا يضيع، وأربح الرند مهما حصرته فإنه ينتشر ويشيع، وشذا الورد لم يخلق ليحبس وإنما لينمو ويذيع.

وإذا أنكر مزكوم نفح العطور، وطيب المسك والعبير، وحاول تجاهل ذلك. فإنّ الزكام سيزول يومًا ما ويبقى للطّيب أثره الخالد وعبقه التالد.

والآن وقد تمّ ما التزمته في مقدمة هذا الكتاب، أرى من المناسب ذكر سند الإمام الكوثري في الفقه إلى إمام المذهب رضي الله عنهما. ثم إلى إمام الأثمة صلّى الله تعالى عليه وسلم، لينتفع به من يتعسّر عليه الحصول على نسخة من التحرير الوجيز.

كما أني رأيت أن أتنع هذا السند قصيدة نظمتها يوم الخميس 19 من ذي القعدة سنة ١٣٧٢ بمناسبة مرور سنة على انتقال الأستاذ رضي الله عنه إلى رحمة الله تعالى ونعيمه وغفرانه وجواره وجاتاته ورضوانه.

سند الإمام الكوثري في الفقه إلى إمام المذهب أبي حنيقة النعمان ثم إلى إمام الأنمة وسيد سادات هذه الأمة

تفقه مولانا الكوثري المتوقّى بمصر سنة ١٣٧١ على والده وعلى الأستاذين الحافظ إبراهيم حقي الأكيني، وعلى زين العابدين الألصوني كما سلف القول.

فالأول - المتوقى سنة ١٣٤٥ كما مرّ - عن الشيخ أحمد ضياء الدين الكموشخانوي المتوفَّى سنة ١٣٧١، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي المتوفَّى سنة ١٣٧١، عن السيد أحمد بن سليمان الأروادي المتوفَّى سنة ١٣٥١، وسنده مشهور في ثبته العائرية ومبدد أمين الشهور في البته المطبوع، وبهذا السند ساق المترجم إجازته لي بالقدوري - وقد سلفت الإشارة إليها ـ وفيه هبة الله البعلي المتوفِّى سنة ١٢٧٠، وصالح بن إبراهيم الجينيني المتوفَّى سنة ١٢٧٠ وغيرهما من عيون المذفِّى سنة وغيم وأرضاهم.

والأخرران أي الألصوني المترقى سنة ١٣٦٦، والأكيني المترقى سنة ١٣١٨، أخذا عن الحافظ أحمد شاكر المترقى سنة ١٣١٥ عن الحافظ أحمد غالب المترقى سنة ١٢٦٥ عن الحافظ محمد غالب المترقى سنة ١٢٦٨، عن سليمان بن الحسن الكريدي المتوقى سنة ١٢٦٨، عن إيراهيم بن محمد الإسبيري المتوقى سنة ١٢٥٠، عن محمد صالح الأخسخوي المترقى سنة ١٢٨٠، عن إمساعيل بن محمد القونوي المتوقى سنة ١٩٦٨، عن إمساعيل بن محمد القونوي المتوقى سنة ١٩٦٨، عن محمد النحويري وشمس المتوقى سنة ١٩٥٠، عن عبد الله بن محمد المحبي القاهري المتوقى سنة ١٩٥١، عن عبد الله بن محمد المحبي القاهري المتوقى سنة ١٩٥١، عن عبد الله بن محمد المحبي القاهري المتوقى سنة ١٩٤٠ كالاهما عن علي المقدسي المترقى سنة ١٩٠٤ عن أحد المتوقى سنة ١٩٤٠ عن الحديث المتوقى سنة ١٩٤٠ عن سراح الدين عمر بن على قالم المدين الكرلاني شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار المتوقى سنة ١٩٧، عن شمس الأثمة محمد بن عبد الله بن أحمد النعي المتوقى سنة ١٩٧، عن شمس الأثمة محمد بن عبد الله بن أحمد النعي المتوقى سنة ١٩٧، عن أحمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧، عن أحمل الدين الموري سنة ١٩٧، عن أحمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧، عن أحمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧، عن قوام على أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧، عن قوام عن أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧، عن قوام عن أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧١، عن قوام عن أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية المتوقى سنة ١٩٧١، عن قوام

الدين محمد بن نصر البخاري المتوفّى سنة ٢١١، عن حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري المتوفّى سنة ٢٩١، عن محمد بن عبد الستار الكردري المتوفّى سنة ٣٤٠، عن محمد بن عبد الستار الكردري المتوفّى سنة ٣٤٠، عن النجم سنة ٢٤٠، عن النجم عمر النجم عمر النجم عمر النجم عمر الإسلام؛ فالأول المتوفّى سنة ٢٨٠ أخذ عن شمس الألمة السرحسي المتوفّى سنة ٤٨٠ أشارح السير الكبير وصاحب المبسوط المطبوع في ثلاثين جزءًا، عن شمس الأنفة المحلواني المتوفّى سنة ٤٨٤ عن شمس الأنفة المحلواني المتوفّى سنة ٤٨٤ عن المحلواني المتوفّى سنة ٤٨٤ عن المحلوم في ثلاثين جزءًا، عن شمس الأنفة الحلواني المتوفّى سنة ٤٨٤ عن المعارفي سنة ٤٨٤ عن المحلوم في شامة عن عبد الله بن محمد المحارفي المتوفّى سنة ٤٨١ عن أبيه أبي حفص الكبير المتوفّى سنة ٤٦٤ عن أبيه أبي حفص الكبير المتوفّى سنة ٤٦٤ عن البه أبي حفص المتوفّى سنة ٤٦٤ عن المعارفي مسته ١٨٤.

وأخذ صدر الإسلام المتوفّى سنة ٤٩٠، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البزدوي المتوفّى سنة ٤٩٠، عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي المتوفّى سنة ٣٣٦، عن أبي بكر أحمد الجوزجاني، عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني الصاحب المتوفّى سنة ١٨٩، عن إمام المذهب أبي حنيفة النعمان المتوفّى سنة ١٠٠، عن حماد بن أبي سليمان المتوفّى سنة ١٢٠، والأسود بن يزيد المتوفّى سنة ٢٠٠، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المتازيء المقرىء المتوفّى سنة ٢٤ وقبل ٢٧؛ فالأولان عن عبد الله بن مسعود المتوفّى سنة سنة ٢٢ رضي ألله عنه ، والسلمي عن سيّدنا علي عليه السلام المستشهد بالكوفة في شهر مرضان سنة ٤٠، وسيدنا علي وابن مسعود عن حاتم النبيّين وقائد الغرّ المحجلين سيد الأولين والآخرين من ملائكة وجرّ وإنس وأنبياء ومرسلين المنتقل إلى الرفيق وسلم وشرق وكرّم وبارك علي وعلى آله الطبيين الطاهرين وصحبه الأصفياء المتغين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله وبالواعين الحر.

ذکری مرور عام

على وفاة فقيد الإسلام الإمام الكوثري بمصر يوم الأحد ١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ رضي الله عنه

وخلى فراغا خلقه لا نطيقه ١ _ مَضَى العَامُ مُذُ عَادَ التَّقِيُّ مُودِّعًا لَهُ زَفْراتُ القَلْبِ حِينَ يَلُوقُهُ ٢ _ فَسرَاغًا تُسجَلِّي في فِسراقي تَسرّدُدَت وأَحْرَقَ أَكْبِادًا وكَيْفَ حَرِيقُهُ(١) ٣ _ فَاذْمَعَ آمَاقًا وأَجْزَعَ أَنْفُسُا وَحَلَّ مَحَلَّ الرَّأْسِ في العِلْم سُوقُهُ(٢) ٤ _ وَأَعْقَبَنا بَعْدَ التَّأَنُّس وَحْشَةً حَدِيثٌ وتَوْجِيدٌ وفِقْهٌ عَرِيقُهُ (٣) ٥ - وخَابَ حَن اللُّنْمِا بِغَيْبَةِ زَاهِدٍ وَطَفَّ علَى مَوْجِ الفَسّادِ غَرِيقُهُ^(؟) ٦ _ فَقَدْ كَانَ مِرْساةً إِذَا خَلَبَ الْهَوَى وَلَاحَتْ بِتَجْسِيمِ الغَوِيِّ بُرُوقُهُ (٥) ٧ _ وكُ لِنَا إِذَا هَا بِنَا ثَمَازِعُ فِسُمَةٍ لِيُذْهِبَ زُورَ القَوْلِ عَنَّا حَقِيقُهُ ٨ - فَزِعْنا إِلَى الأَسْتَاذِ نَرْجُو بَيَاتَهُ ويَحْمِيهِ مِنْ زَيْفٍ تَنَاهَى بَرِيقُهُ ٩ _ فَـمَـنْ يُـرُتُّـجَـى لِللَّيِـن يَـحُـرُسُ دُرَّهُ وَيَزِتُنُ مِنْهُ مَا تَشِتُ فُتُوقُهُ(١) ١٠ - ويَسْنَعُ عَنْهُ مُلْحِدًا ومُشْبُهَا وَيَقْصِمُ شِرْيرًا تَفْشَى مُرُوقُهُ (٧) ١١ _ ويَعْصِمُ بِالبُرْهَانِ رَأْيَ أَيْمَة يُرَفُّونُ طَيْرُ الشُّوْمِ فِيمَا تَسُوقُهُ ١٢ ـ وَيُقْصِي عَن الدِّين الحَنِيفِ عِصَابَةً

 ⁽١) أدمع إناء: ملأه حتى يفيض، والآماق جمع مؤق العين، طرفها مما يلي الأنف.
 (٢) السوق هنا جمع ساق القدم.
 (٣) العريق: الأصيل العتيق.

⁽٤) طف: ارتفع وأشرف.

 ⁽³⁾ طعب: ارتفع واشرف.
 (0) التجسيم: دعوى المجسمة الذين يقولون إن الله تعالى جسم له حد ونهاية.

 ⁽٦) المشبه من بشبه الله تعالى بغيره، والرئق: إلحام الفتق وإصلاحه، وتشت: تتفرق، والفتوق:
 جمع الفتق.

المراد بالشرير ابن تيمية الذي يقول إن زيارة النبئ ﷺ شفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، وكان الأستاذ رصى الله عنه حربًا على ابن تيمية وعلى سواه ممن حادوا عن جادة الدين.

١٣ - تَرَاهُمُ وَقَدْ عَجُوا بِمَيْنِ كَضِفْدَعٍ تَضَاءَلَ في ضَحْلِ وَزَادَ نَقِيقَهُ(١)

١٤ - سَلَامٌ عَلَى الدُّنْيا فَقَدْ زَالَ زَاهِدٌ وَخُيْبَ بَـدْرٌ لا يُرَجِّى شُـرُوقَـهُ
 ١٥ - ونَامَ شُيوخ الدُّينِ عَن بَيْضَةِ الهُدَى وقامَتْ أَساليب النُفاقِ وَسُوقُـهُ
 ١٦ - فَيَا رَبُّ أَرْشِدُنْنَا وَأَشْبِاخَ وِينَنَا لِيَسْبُحُد عَنْا فَاجِرٌ وَفُشُـوقُـهُ

١١ - فينا رب ارتبادنا والشياح وينشا اليسبعد عند فاجر وقسوقه ١٧ - وَيَا رَبُّ أَكْرِمُنَا بِحُرْمَةِ سَبِّدٍ لَهُ الجَاءُ إِنْ جَاءَ المُجْدِفُ يَمُوقُهُ ١٨ - أَضَاءَتْ بِهِ شَرِقَ المَقِيقِ مَدِيئَةً إِلَيْهَا صَبَا قَلْبِي وَحَثِّتُ عُرُوقُهُ

١٩ - شَفَاعَته حِرْزٌ إِذَا نَالَ لِي بِهَا لَوَلُتُ بِفِرْدُوْسِ يَجِلُ خَلُوفُهُ (٢)

تمّت بحمد الله تعالى

⁽١) عجوا: رفعوا أصواتهم، والمعين: بفتح العيم بعدها آخر الحروف ساكنة: الكذب، والفحل: الماء الرقيق ليس له عمق على وجه الأرض، والمعراد: أولئتك الذين يكفروننا إذا قلنا: يا رسول الله، ثم هم يجسمون ويشهون ويطاولون نشر ترهات ابن تيمية وإحلالها محل فقه علماه الإسلام ومذاهيم المتبوعة.

⁽٢) نال له بالعطية: أعطاه إياه، والخلوق يفتح الخاء المعجمة: ضرب من الطيب.

فِقْ أُهِ العِرَاقِ وَ حَدِيثُهُمْ

تأليف الإمَام لعَلاَيَة إِشْكِينَ مُحَمَّدَ زَاهُدْيِنَ حَسَسَهُنُ عَلَيْ الكوشِكِينِ (ازَةُ ١٧٢٥ - ***

> تحقيق بَعَلَّامَة إِشْيِخ عَبِرُالفتاح بُنِ مُحَمَّدَ أَبُوعَدَّة



بِنْهِ اللَّهِ النَّهْنِ النَّجَيَالِيْ

التقدمة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الرؤوف الرحيم، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد فإن للفقه الإسلامي تاريخاً واسع الجَنْبات والأطراف، لم يكتب فيه باستيفاء بعد، وقد قامت في السنوات الأخيرة القريبة محاولات حسنة لتأريخه، تارةً پاسم (تاريخ التشريع)، وحيناً باسم (تاريخ الفقه)، وطوراً باسم دراسة تاريخ رجاله وأثمته ومذاهبهم.

وكل هذه الجهود العظيمة التي بُذلت لم تَستوف ولا قاربَت، إذ لا يمكن استيفاء تاريخ هذا الفقه الواسع العريض ـ الممتد من عهد المصطفى صلوات الله عليه وسلامه إلى ما شاء الله، مع تعدّد الأمصار، واختلاف الأنظار في الأقطار، على مدى القرون المتطاولة ـ إلا بالكتابات المتلاحقة في مراحله ودياره، مرحلةً موحلةً، وإقليماً إقليماً حتى يأتي يوم يُقارَبُ فيه أن يُستوفى تأريخ فقهنا الإسلامي العظيم وتاريخ علماده البررة الأطهار.

وكان مما أخلَ به الكاتبون إخلالاً بيئاً: تاريخُ الفقه والحديث في العراق، ذلك القطرُ الواسمُ العريض، الذي كانت بغداد منه وحدَّها تُمَدُّ دُنيا بحالها. ولعلَّ الغذر في تجنب الكتابة فيه قلةُ المحيطين بتاريخ الفقه الإسلامي وجوانبه الواسعة، إذ يتطلَّب نحت الكاتب فيه أن يكون عالماً متمكناً من علوم القرآن، والسنة، والرجال، والفقه، والأصول، واختلاف فقهاء الأمصار، والكلام، والنَّخل، والتاريخ، وما إلى ذلك مما يتحقيُّ معه تبيئ الحقيقة التاريخية على وجهها إذا تولاه الفادرون على ذلك. وما أندر هذه الصفات مجتمعةً في عالم نُقادة بصير، لتُمكنه من النهوض بأداء هذا الحق الممطول منذ أمدٍ بعيد، لذلك القطر الزاخِر بالعلم، المزدحم بالصحابة والتابين وتابعهم... من فقهاء الأمة ومُحدَّثها وعلمائها من صدر الإسلام إلى عهود متطاولة. ولا أبحدُ إذا قلت: لعل تاريخ العراق من هذه النواحي يقارب أو يعادل

۷٤ څنمټ

تاريخ سائر الأمصار مجتمعةً، على فضل بعضها على بعض بما أقام الله فيها من معالمٍ شعائره وبركاتٍ عبادته سبحانه.

ولم ينهض أحد بأداء هذا الحق على وجهه، لذاك القطر العظيم فيما أعلم، سوى شيخنا الإمام البارع الجامع: الحُجّة المحدّث الفقيه الأصولي المتكلم النظّار المؤرّخ الثقّادة البصير محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم وأهله خيراً،

فإنه بما آتاه الله من تلك المواهب العظيمة النَّذَة، وتلك العبقرية النادرة تمكن أن يُجمع في صفحاتٍ معدودة أبرز الجوانب من تاريخ الفقه والسنة في العراق. وكان ذلك منه إجابة إلى النماس (المجلس العلمي) الموقر في الهند، حينما اعتزم هذا المجلسُ الخيّر الكريم سنة ١٣٥٧ طَيْمَ كتاب فنصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للحافظ الزيلمي(١).

فكتب له شيخنا مقدمةً حافلةً جامعة، استوفى فيها أهم ما يتعلَّقُ بالعراق بيئةً وفقهاً وحديثاً ورايًا واجتهاداً...، ويخاصةٍ ما يتصل بفقه السادة الحنفية وأثمته ورجالِه المحدَّثين الكبار، الذين مُضم كثير من الناس شاتهم في الحديث وعلومه، وادّعوا عليهم دعاوى لا صحة لها. فبيّن الشيخ رحمه الله تعالى فيما كتبه الحقائق ناصعةً ناطقة بادلتها من الناريخ والواقع، فكان ما كتبه ـ على لطافته وقلّةِ أوراقه ـ ذخيرةً للملم والعلماء من مختلف المذاهب والبلدان.

وقد تشرُق كثير من أهل العلم إلى الحصول عليه بعد نفاد كتاب انصب الراية، من الأسواق من أمّد بعيد، فرأيتُ ـ استجابةً لإلحاح الكثيرين من أهل العلم ـ نَشَرَ تلك المقدمة في كتاب مستقل، وتحت العنوان الذي وضّعَه لها شيخنا رحمه الله تعالى، مع تعديل يسير. فها أنا ذا أنشرُها بتعليق وجيز على أماكن منها، عن نسخةً مؤلّفها شيخنا الأسناذ الكوثري رحمه الله تعالى.

⁽١) وقد كان طُبِّعُ كتابٌ فنصب الرابة حسنةٌ من حسنات (المجلس العلمي)، أسدى - بها إلى اليام الكثيرة - بيا كريمة إلى العلم والعلماء والقد والقنهاء والسنة العطهرة، يدا دائمة الأجر من الله إن خلاف المعامي ابدا أخرى كريمة أكرة من أختها وسابقاتها، وهي: طُبُعُ اللهرم بُسدي (المجلس العلمي) يدا أخرى كريمة أكرة من أختها وسابقاتها، وهي: طُبُعُ اللهصفة، للإمام عد الرائل الشامئي السني، بتحقيق العلامة المحدث المحقق الجليل المشهود له بالبراعة في هذا الغن من أهله الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي خفله الله ورعاء، وسيكون في نحو عشرة مجلدات كيار. وبارك الله الاسرة (أل بيا) في جوب إفريقيا، الخيرة بحسن أباديها العلمية على العلم والعلماء في فيا الإسلام، بارك لهم هذه الحسنات الباقيات الصاحفات، وأكر هم بزيادة رضاء، وترفية لما يرضاء إنه مع محبي.

وقد كنتُ استعرتُ منه نسختُه من «نصب الرابة» في حياته الشريفة، ونقلتُ منها تعديلاته وتصحيحاته وإضافاته عليها، ثم قدّر الله تعالى أن توول نسختُه إليّ شراء، فأنا أنشرُها عن نسخةِ مؤلّفها، ولذا سيرى فيها القارى، المتتبع تعديلاتٍ وإضافاتٍ وزياداتٍ على النسخة المطبوعة مع «نصب الرابة»، وقد أشرتُ إليها في أكثر الأماكن، وفي بعض الأماكن أثبتُ الزيادة دون إشارة إليها.

وسيرى القارى، في هذه الطبعة المستقلة مزايا لم تكن في تلك الطبعة على فضلها، فقد نسقتها وفصائتها جُمَلاً ومقاطع، وضبطتُ بعض الفاظها، وأثبتُ فيها ما أثبته شبخنا في نسخته من إضافات وإلحاقات وتصحيحات، واستدركتُ ما تبسّر لي استدراكه، وعلقتُ على بعض المواطن تنويراً للمقام وأهميته. وقد لاحظتُ ـ فيما علقتُ وضبطتُ وعلقتُ من أهل العلم، فضبطتُ وعلقتُ ما قد يكون بَدَهِيًا علمه، فمعدرة.

. وكان أستاذنا الملامة الشيخ محمد يوسف البُنُوري حفظه الله تعالى قد علّق بعض جُمُل كريمة على كلام شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في هذه المقلمة، فألقتها ـ معزوة إليه ـ استمراراً لطيب عَرفها وزاكي نفعها.

وكان يُسعدني أن أترجم لمؤلفها شيخنا وأسناذنا ومعلّمننا رحمة الله تعالى عليه، لولا أن ذلك يزيد في حجم الكتاب كثيراً، ويزيد في تكاليفه وثمنه على الراغبين، فأحيلهم إلى ترجمته الحافلة التي كتبها الإستاذ العلامة أحمد خيري رحمه الله تعالى في جزء بلغ نحو منة صفحة، بعنوان «الإمام الكوثري» ثم طُبع هذا المجزء مع كتاب شيخنا همقالات الكوثرى».

وأحيلُهم أيضاً إلى ترجمته التي كتبها الأستاذ هؤت العطار رحمه الله تعالى في أول كتاب وتأثيب الخطيب، وإلى ترجمته التي كتبها الأستاذ أحمد السُواوي كان الله له في أول طبعة كتاب «طبقات ابن سعده، الذي طبع بالقاهرة شطرٌ منه ولم يُنتم، وإلى ما كتبه العلامة البُوري والعلامة أبو زهرة حفظهما الله تعالى، وقد نُثِير مقالُ كلَّ منهما في أول كتاب همقالات الكوثري، أيضاً.

والله المرجو أن يتقبل منه حسناته، ويغفرُ لنا وله خطبتاتنا بمنّه وكرمه، وأن يرحمنا، وأن ينفع بهذا الكتاب أهلَ العلم وطلابّه، إنه ولي الرضا والتوفيق، وهو أرحم الراحمين، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

بيروت الأربعاء ١٢ من جمادي الأولى سنة ١٣٩٠

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدّة



بِسْمِ اللهِ النَّمْنِ الرَّحَيْلِ الرَّحَيْلِ إِ

الحمدُ لله الذي أعلى منازلَ الفقهاء (١٠) إعلاء يُوازِنُ ما لهم من الهِمَم الفُضهاء في خِدمة الحنيفية السمحة البيضاء، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسَنَدِ الأَثقياء، ومُخرِج الأَمّة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى لَه وصحبه، السادةِ النّجَباء، والقادةِ الأصفياء، شُموسِ الهداية، ويُدُور الاهتداء، الناضِري الوجوء، بتبليغ ما بلغوه من أذلة الشريعة الغرّاء.

وبعد: فإن كتاب «نصب الرابة لتخريج أحاديث الهداية» للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعي - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة ـ كتابٌ لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مولِّفه لا يَمْشُ ساعةً عن البحث، ولا يُعرق ما التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يُرَهَدُه في الأخذ عن أقرائه، وعمن هو دونه يَجَرُّ النفس، وسَمَتُه في العلم، بل طريقتُه الذاب، ليل نهار، على تُشدانِ طَلِبته، أينما وجدَ ضالته.

وهذا الإخلاصُ العظيم، وهذا البحثُ البالغ، جَمَلا لكتابه من المنزلة في قلوب الحفاظ، ما لا تساميه منزلةُ كتاب من كتب التخريج.

⁽١) تحتري هذه (التقدمة) على مزية تخريج الحافظ الريلمي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، كلفة في القياس والاستحسان، وبيانا حقيقة الي وستة فقياً، وتحديثاً، وعرية، وعيرها، وذكر سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده قرآناً، وستة فقياً، وتحديثاً، وعرية، وعيرها، وذكر الحفاظ، والمصدئين من الحقية في العصور المختلفة، وكلية في كتب الجرح والعديل، وهذه حواهر وذكر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند المصير المتضف، وغرز تُقول من الأكابر ما لا يتلفه إلا أصالهم، جاد بها قلم المحقق النقار المحلك المتخر، الاستاذ الكبير الشيخ محمد (أعد الكوثري)، في عجلة المستوفر، بالتماس (المجلس العلمي) من نضيك، طالب حياته في عانية. (التوروي).

والحقُّ يقال: إنه لم يَدَع مَطععاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذِكرَ ما يُمكِنُ لطوائف الفقهاء أن يتمشكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهلُ طبقته، ومن بعدَه من محدَّثي الطوائف، إلا من أجهد نفسَه إجهاده، وسعَى سعيه، لوجود كثير منها في غير طائفا،

بل قلَ من يُنصِفُ إنصافَ، فيُدرَن أدلةَ الخُصوم تدويتُه، غيرَ مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النُصفَة، بخلاف كثير ممن النُوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يَغلِبُ عليهم التقصيرُ في البحث، أو السيرُ وراءَ أهوا، فالتقصيرُ في البحث يُظهرِ المسألة القويَة الحُجَةِ بمظهرِ أنها لا تَذَلُ عليها حُجَة، والسيرُ وراءَ هرَى تعصّبُ يأباه أهلُ الدين.

وأخطرُ ما يُمشَي على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصّب المله لهي، فإنه يُلبِس الضعيف، ويَجمل الناهضَ الملهي، فإنه يُلبِس الضعيفُ لباسُ القوي، والقويُّ لباسُ الضعيف، ويَجمل الناهضَ من الحجة داحضاً، ويالمكس، وليس ذلك شأنَّ من يخاف الله في أمر دينه، ويَتهيّبُ ذلك اليومَ الرهب الذي يُحاسَبُ فيه كلَّ امرى، على ما قدّمت بداه.

فإذا وبجد المتفقّة من هو واسعُ العلم، غوّاصٌ لا يتغلب عليه الهوى، بين حُفّاظ الحديث، فليَمضَ عليه بالنواجذ، فإن ذلك الكبريثُ الأحمر ببنهم.

والحافظُ الزيلعي هذا، جامعُ لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحَت أصحابُ التخاريج بعده عالة عليه، فدُرنَك كُتبُ: البدرِ الزركشي، وابنِ الملقَّن، وابنِ حجر، وغيرِهم، من الذين يُظَنَّ بهم أنهم يُحلَقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارِنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صِدقَ ما قلنا، بل إذا فعلتَ ذلك ربما تزيد، وتقول: إنَّ سَدَى تلك الكتب ولُحمتُها كتبُ الزيلمي، إلا في التعصّب المذهبي.

وكتاب الزيلعي هذا يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذهب من الحادث الأحكام، ويَلقَى المالكيّ فيه ثقاوة ما خرّجه ابن عبد البر في «التمهيد» و الاستذكار»، وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام، والشافعيُّ يرى فيه غربلةً ما خرّجه البيهتي في «السنر» والمعرفة» وغيرهما، وتمحيصُ ما ذكره النوي في «الخلاصة» و«المجموع» و«شرح مسلم»، واستعراضُ ما بيّته ابنُ دقيق العيد كن الإلمام»، و«الإمام»، و«شرح المعددة، وكذلك الحنبليّ يلاقي فيه وجوة النقد في كتابٍ «التحقيق» لابن عبد الهادي، وغيرٍ ذلك من الكتب المؤلّفة في أحاديث الأحكام.

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب، من امصنف، ابن أبي شيبة ـ أهمُ كتاب في نظر الفقيه ـ وامصنف، عبد الرزاق^(۱)، ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من أقوال أثمة الجرح والتعديل، ومن كتب الجلّل المعروفة، وهذا مما جعلَ لهذا الكتاب ميزةً عظمى بين كتب التخاريج.

ولا أريد بهذا الثناء على كتابه تُلبِيطُ العزائم، وتخديرَ الهمم، ولا إنكارَ أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفي أنَّ في كتب من بعده بعضَ فوائد، يُشكّر مؤلفوها عليها، ويزدادُ استفاءُ أمثالها من ينابيهها الصافية، عند مضاعفةِ السعي، وصِدق العزيمة، وإنما قلتُ ما قلت، إعطاءً لكل ذي حقَّ مقه، وإجلالاً للعلم، واستنهاضاً للهمّم، نحوّ محاولةِ الاستدراك، على مثلٍ هذا العالم الجليل.

وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلّب صحائف هذا الكتاب، ودَرَس ما في الأبواب من الأحاديث تيثّن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث والآثار في الأبواب كلها.

لكن لا تخلو البسيطة من مُتعلَّت يتقوّل فيهم، إما جهلاً، أو عصبية جاهلية، فمرةً يتكلّمون في أخذهم بالرأي عند فقدانِ النص، مع أنه لا فقه بدون رأي. ومرةً يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلات الأمصارُ بأحاديثهم. وأخرى يقولون: إنهم يُستحبنون، ومن استَحسَن فقد شرّع.

وأين يكون موقعُ هذا الكلام من الصدق؟! بعد الأطّلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائلُ بالقياس رَدَّ الاستحسان، وكيف يستطيع القائلُ بالقياس رَدَّ الاستحسان، وكيف يُقدَّمُ النصوص فقط، الرسول صلواتُ الله عليه وسلامُه مبلّفَدُ. وتُصارى ما يعمل الفقية فَهُمُ النصوص فقط، فمن جَعل للفقيه حظاً من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلَّ السبيل، وجمَل شرعً الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يُجعل للبشر دَخلاً في شرعه ورَخيه.

⁽١) وقد زففنا الىشرى لأهل الإسلام بطبعه قريباً، فاللهم يسَر، وأعِن، وأتحِم بخير.

هذا، وقد رأيتُ تفنيدُ تلك التقوّلات، بسرو مقدّمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخبار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن، والحديث، والعلوم العربية، والفقة، وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المُشرِق، من بلاد المُشرِق، المنتشرِ في قارات الأرض كلّها، وبيرزق مذهب أهل العراق على سائر المذاهب ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة المُفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادةً على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوط، ونظرة عجلى في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسي، ونعم الوكيل.

الرأى والاجتهاد

وردّت في الرأي، آثارٌ تذمه، وآثارٌ تمدحه، والمذمومُ هو الرأي عن هوى، والممدوحُ هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، برّدَ النظير إلى نظيره، في الكتاب، والسنة. وقد خرّح الخطيب خالب تلك الأثار في «الفقيه والمنققه»، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار^(۱).

والقولُ المحتّم في ذلك: أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق، أعني استنباطُ حكم النازلة من النص، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي⁽¹⁾ في «الفصول»، بعد أن سَرَد ما كان عليه فقها، الصحابة والتابعين من القول بالرأي: "إلى أن نشأ قوم ذوو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقّيّ للإقدام على الجهالة، وانتباع الأهواء البشِعة التي خالفوا بها الصحابة، ومَن بعدُهم من أخلافِهم.

⁽١) انظر اللفتيه والمنتقعة للخطيب البغدادي ١: ١٧٨ - ٢١٦، فقد استوفى واستوعب كل ما يتعلق بالرأي والقياس وله وعليه. وكذلك عصريَّه الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، انظر منه ٢: ٥٥ ـ ٧٨ و٣٣٠ ـ ١٥٠.

 ⁽٧) وهو المشهور بالتهشاص أيضاً، وستأتي ترجعته بإيجاز في عداد فقهاء الحفية المحدثين، انظر
 الترجمة ذات الرقم ٤١. وكتابه «المفصول في الأصول» من أعظم الكتب جودة وتحقيقاً في
 موضوعه، وما يزال مخطوطاً، وتوجد مه نسختان في دار الكتب المصرية، بالقاهرة.

فكان أوْلَ من نقَى القياسَ والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيمُ النظّام، وطغنَ على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسّبهم إلى ما لا بليق بهم، وإلى ضِدّ ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم، بتهوره وقلّة عليه بهذا الشأن(١).

 (۱) أرجز الإمام أبو بكر الرازي هنا في كشف حال (القطام)، بقذر ما يتسع له المقام، ولاستيماء التعريف به أسوق هذه الكلمات فأقول:

هو أبو إسحاق ليراهم بن سيار النقّام، ابنُ أخت أبي الهَذَيل العلابُ أحدِ كبار المعتزلة، وقبل له: النقّام، لأنه كان يتظم الخرز في سوق البصرة. وهو أخد الملاحدة الخبثاء، الذين تستّروا بالاعتزال خوفاً من سبق الشرع.

ترحم له الأمام أبو منصور البغدادي في كتابه اللغزى بين الفزقه عند ذكره (الفرقة النظاميّة) ص٧٠ - ٨ فقال: «عاشرٌ في شبابه قوماً من الثنويّة، وقوماً من السُمنيّة الفاطين بتكافؤ الأدلمة! وحالطً بعد كبره قوماً من مُلجدة الفلاسفة، ثم ذرّاً مذاهب الثنويّة، وبِذّع الفلاسفة وشُبّه

المُلجِدَة، في دين الإسلام. وأعجبُ بقرل البرامة بإبطال النبوات، ولم يُجِسُر على إطهار هذا القول خوفاً من السيف، فأتكر إجباز القرآف في نظم، وأنكر ما ثروي في معجزات نينا ﷺ من الشفاق القمر، وتسبيح المصمى في يده، وتُمِيع الساه من بين أصابهم، ليتوصل بإنكار معجزات نبينا عليه السلام إلى

إنكار تبوته. ثم إنه استثقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها، ولم يجسر على إظهار رفعها، فأبطن الطُرُقُ الدلة عايها، فأنكر لأجل ذلك تحمّة الإجماع، وتحمّة الفياس في العروع الشرعية وأنكر الخمّة

من الأخبار التي لا ترجب العلم الفمرودي. ثم إنه عَلِمْم إجماع الصحابة على الاجتهاد في الفروع الشرعية، فذكَرُهم بما يقرأه غذاً في صحيفة مُخازيه، وطمَّن في فتارى أعلام الصحابة رضي الله عمهم، وجمعيم فِرَق الأمَّة، من

فريقي الرأي، والحديث، مع الخوارج والشيعة، والتجارية. وأكثرُ المعتزلة متفقون على تكفير النظام، وإنما تتبخه في ضلالته شرفعة من القدرية

كالجاحظ... وفيرهم، مع مخالفتهم له في بعض ضلالاته، وزيادة بعضهم عليه. وقد قال بتكفيره أكثرُ شبوعُ المعتزلة، منهم: أبو الهَذَيل حَنْلُه، وقد قبل: ويل لعن كفره فرعون ـ. فإنه قال تتكفيره في كتابه المعروف بالرد على النَّظَام!. ومنهم: الجَبَائِي، كُمْر النَّظَامُ.

. في مسائل ذكرها أبو متصور البغدادي .، وله في ذلك كتاب عليه، وسهم: الإسكافي، له كتاب على النظام، كلّمو، فيه في أكثر مذاهبه. وأما كتبُ أهل السّمة والجماعة في تكفيره فالله يُعصيها، ولشيخنا أبي الحسن الأشعري رحمه الله

مات حب اهن السنة وارتجاعات في تحقيق وقا يها كتب ورسائل، وللقاضي أيم بكر الباتلاتي في تكمير النقائم الألاثة كتب، وللفلاتاسي عليه كتب ورسائل، وللقاضي أيي بكر الباتلاتي رحمه الله كتابٌ كبير في بعض الصوائل المتأولين، ونحن نذكر في هذا الكتاب ما هو المشهور من فضائح النظام: "تكي

ئم ساق أبو متصور من فضائحه وأقواله وضلالاته وتفويّانه الشّبعة إحدى وعشرين فضيحة وضلالة. كل واحدة منها تقضي بكفره وفكّ رقبته بسيف الإسلام. انظرها في اللّمزّق بين ع ثم تَسِعه على هذا القول نفرٌ من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمراً بشِماً، فراراً من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم... لا على وجه تقطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحفّت النظام بتخطته السلف.

ثم تَبِعهم رجل من الحشو جهول، - يريد داود بن علي - لم يدرِ ما قال هؤلاه، ولا ما قال هؤلاء، وأخذَ طَرَقاً من كلام النظّام، وطَرَقاً من كلام متكلمي بغداد، من ثُفاةِ القباس، فاحتَتَ به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حُجَج العقول، ويزعم أن العقل لا حَظَّ له في إدراك شيء من علوم الدِّين، فأنزل نفسه منزلة البهيمة بل هو أضل منها، اهد.

وأبو بكر الرازي أطال النَّفس جداً في إقامة الحجة على حُجّيَةِ الرأي والقياس، بحيث لا يلع أيّ مجال للتشفيب فيذ حُجّيته.

فالرأي بهذا المعنى، وَصفُ مادح يُوصَفُ به كلّ فقيه، ينبىء عن وقة الفهم، وكماني الغوص، ولذلك تجد ابنَ قتيبة يذكرُ في كتاب «المعارف» الفقهاء بعنوان (أصحاب الرأي)، يَحُدُ فيهم الأوزاعي، وسفيان الشوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم. وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخُشني يذكر أصحاب مالك في «قضاة قرطبة» باسم (أصحاب الرأي). وهكذا يفعل أيضاً الحافظ أبو الوليد بن المُرضي في «تاريخ علماء الأندلس».

وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول⁽¹⁾ في شرح حديث الداء المُضَال من «الموطأ» في صدد الرد على ما يرويه النَّقَلة عن مالك، في تفسير الداء المُضال:

الْمَبَرَق؛ ص ٨٠ ـ ٩١. وقد ساق الغزالي في المستصفى؛ ٢٤٦٢ ـ ٢٤٧ في أوائل مبحث القياس وإنبات القياس على منكريه جُمَلاً من كلام النظام وطُعُونه في الصحابة... وإنكاره القياس...

قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى معلقاً على ترجمة التظّام في «القُرْق بين الفَرْق، صـ٧٧: ووهو كثير الوقيعة في أهل الحديث، وهو أولُ من نَفَى القياس، والإجماع، ويتشفيهاته فيهما انتخدع الخوارج، والظّاهرية، والشيعة. توفي في حدود ٣٣١ع. أحزاه الله وبؤّاه المكان اللائق به.

⁽۱) في كتابه «المنتقى» ۲۰۰۰: «۳۰۰.

نقه أهل العراق وحديثهم

دوقال ابن عبد البرّ: ولم يَروِ مثلَ ذلك عن مالك أحَدٌ من (أهل الرأي) من أصحابه، يعني أهلَ الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى استقصائه هنا.

وبهذا يتبين أن تنزيل الآثار الواردة في ذمّ (الرأي عن هوى) في فقه الفقهاء، وفي رَدْهم النوازلَ التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتابٍ الله، وسنة رسوله، إنما هو هرّى بُثِم، تنبذه حُجُخُ الشرع.

وأما تخصيصُ الحنفية بهذا الاسم، فلا يُصح إلاّ بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان، يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق. وطوائفُ الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

وأما أهل الحديث فهم الرواة النَّقَلة، وهم العميادلة، كما أن الفقهاه هم الأطاء، كما أن الفقهاه هم الأطاء، كما قال الأعمش، فإذا اجتراً على الإفتاء أحدُّ الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نَصَّ الرامُهُورُوي في «الفاصِل» وابنُ الجوزي في «التليس» و«أخبار الحمقى». والخطيب في «الفقيه والمتفقه» على نماذج من ذلك (¹⁷)، فلذِكرُ مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له (¹⁷).

قال سليمان بن عبد القوي الطُوفي الحتبلي في شرح "مختصر الروضة» في أصول الحنابلة: "واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميعً علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر وراي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحنه (٢).

 ⁽١) انظر من كتاب وتليس إبليس، فصل (ذكر تلبيس إيليس على أصحاب الحديث، ص١١٠ ـ ١١٣
 ١١٣ ء ومن «أخبار الحمقى والمغلّلين»: البابّ الحادي عشر ص١١٥ ـ ١١٧، ومن «الفقيه والمثقة» ٢: ٨١ ـ ٨٤. ٨.

٢) تنبيه على رَدِّ ما قاله بعضُ أهل العصر في بعض كتبه. (البنوري).

بن خير من أوضيح (تحقيق المناط) و(نتقيح المناط) و(تخريج المناط) إيضاحاً حسناً: الإمامُ
 ابن قدامة المقدسي الحنيلي في كتابه في أصول الفقه: «روضة الناظر وجبّة الشناظر» فقال رحمه
 الله تعالى في أول باب القياس ٢: ٢٤ / ٣٢٤ عائمة عبد الفادر بدوان.

المناط نوعان:

أولُهما: لا نعرفُ في جوازه خلافاً، ومعناه أن تكون الفاعدةُ الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها، ويجتُهِد المجتهدُ في تحقيقها في الفرع.

ومثاله: قولُنا في جزاه صُيد السُخرم جماز الوحش: بقرة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَرَاتُهُ بَثُلُ مَا فَلَلَ بِنَ الشَّهِ ﴾ [المثانة: 20]. فقول: البيغل واجب، والبقرة بثل، فتكون هي الواجب، فالأول وهو وجرب العثلة معلوم بالمص والإجماع. أما تحقيق المثلة في البقرة فعملوم بنوع من الاجتهاد. ومن تحقيق المتاط: الاجتهاد في المثلة، فقول: وجوبُ الترجه إلى المثبلة معلوم بالشمى، أنا أن هده جهة المقبلة يُعمَّم بالاجتهاد، وكذلك _ من تحقيق المتناط. تحيينُ الإمام، والمُذلي، ومقدار الكفايات في النفات، ونحوب، فائيمُر عن هذا بتحقيق المتناط، إذ كان معلوماً، لكن تعدُّد معرة وجوده في آخاد الصور، فاشتُدل عليه بالرائب.

ثانيهما: ما عُرِفُ جَلَةٌ الحكم فيه ينص أو إجماع، فيبيّن المجتهدُ وجودُها في الفرع باجتهاده، مثل قول النبي ﷺ في الهرة: ﴿إنها ليستُ بنَجُس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. جَمَّلُ الطوافُ عَلَمَ، فَيْمِينُ المجتهد باجتهاده وجودَ الطواف في الحشرات من الفارة وغيرها،

للمحقها بالهورة في الطهارة. فهذا قباسٌ جلي قد أثرّ به جماعةً مَّمَن ينكر القباس. أما الذوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قباساً، فإن هذا المرع متفق عليه، والقياس معتنف فيه. وهذا - أي تحقيق الدناط - من ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة كل شخص، وقدر كذاته الأشخاص لا يوجد - أي لا يمكن ..

وأما تطبح المقاط أهو أن يُضيف الشَّارُعُ الحَّكمُ إلى سببه، فتَقترِنَ به أوصافٌ لا مَذخَل لها في الحكم، فيجب حذفها من الاعتبار ليسم الحكم.

ومثالًه: قوله هلاه المراجي الذي قال له: ملكفٌ يا رسول الله! قال: ما صنحت؟ قال: واقعتُ العلي في نهار رهضاناً قال: أهيتي رقبة. ومقول: كوفه أعرابياً لا معنول له في العكم، فيُلكنُ به التركي والعجمي، لعلمنا أن مناط الحكم وفياً مكاف، لا يوفاًغ الأعرابي، إذ التكالف تئم الأشخاص. ويُلكنُ به من أفطر يوفاع في رمضان آخر، لعلمنا أن السناط خُربةً ومضان، لا حرمة ذلك الرصضان بعيت، وكونُ

الدُّوطوءة منكوخةُ ـ أي زوحتُه ـ لا مدخل له في الحكم، فإ الزنا أشدُ في هنك الحرمة. فهذه الحاقات معلومة تُنهن على مناط الحكم، بحذف ما كُلِم من عادةِ الشرع في مصادره المحمد المحم

وموارده وأحكامه أنه لا مدخل ولا أثر له في الحكم. فهذا هو النظر ـ أي الاجتهاد ـ في تنقيح العناط وتعيين سبب الحكم، بعد معرفة الحكم بالنص

من الشارع، لا بالاستنباط. وقد أثر به أكثر منكري الفياس. وأما تخريخ المعناط فهو أن يُشمل الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أي جلّبه أصلاً، كتعربه الرما في اللبر والشعير والتمو والملح واللعب واللفقة التي جاء فها قولَه ﷺ اللفكي بالمذهب، والفقة بالفقية، والمر مالتر، والشعير بالشعير، والشعر بالتمر، والميلخ بالملح: وبلاً يمثل، سواء بسواء، يما بيد. فإذا اختلفت هذه الإصناف فيبعوا كيف ششم إذا كان يما يما. وواد سلم والإمام أحمد عن محالة من الصاحت وضي الله عت.

فنقول مستنبطين عِلَمَّة هذا الحكم: إنما خُرُم الربا في اللهُر لكونه مكيلُ جنس، فنقيس عليه الألزّة، وتُلجئُه به في تحريم بيعه بجنسه متفاضلًا. وهذا هو الاجتهاد القباسي الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فأثبته الجمهور، وأنكره الظاهرية ومن واقفهم. انتهى بتلخيص مع زيادة يسيرة. وأما بحسب العَلَمِيَّة فهو في عرف السلف من الرواة بَعْدُ مِحنةِ خلق القرآن^(١): عَلَمٌ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة، ومن تابعه منهم...

وبالغ بعضهم في التشنيع عليه... وإني والله: لا أرى إلا عِصمة، مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه. وجملة القول فيه: أنه قطعاً، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحُجَجُه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن يُنتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، ويتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حُسّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخِرُ ما صَحّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه، والثناءُ عليه، ذكره أبو الوَرد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» اهـ.

وقال الشهاب ابنُ حجر المكي الشاقعي في «الخيرات الحسان»: ص٢٥: يتعينُ عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبه - عن أبي حنيفة وأصحابه: إنهم أصحابُ الرأي، أنْ مرادهم بذلك تنقيصُهم، ولا نسبتُهم إلى أنهم يُقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم براء من ذلك، ثم بسَط ما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بستة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، وداً على من توهم خلاف ذلك.

ولا أتُبكِرُ أنَّ هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى البلّل القادحة في الأخبار التي تركها أبو حنيفة وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وَجُهُ استنباط هؤلاءِ الحُكُمَ من الدليل، لدقة مداركهم، وجُمودِ قرائح الثقلة، فيطمنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وهذا النبذ منهم لا يؤذي سوى أنفسهم.

وأما ابن حزم فقد تبرأ من القباس جملةً وتفصيلاً، فحَظَّ أبي حنيفة وأصحابٍ من شتائمه مثلُ حَظَّ بافي الأثمة القاتلين بالقباس. والقاضي أبو بكر بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في «المواصم والقواصم»، وليس لابن حزم شِبْهُ دليل، فيما يذعبه

 ⁽١) وانظر لشرح هذه القاصمة الشمطاء (مسألة خلق القرآن) وتبيين شيء من حقيقيها والحقّ فيها ما علّقتُه على وقواعد في علوم الحديث، للملامة التهانوي في أواخره عند المقطع ١٤ من (تتمة في مسائل شتى).

من نفي القياس، غيرَ المجازفة بنفي ما ثبّتَ من الصحابة في حجية القياس، وغيرَ الاجتراء على تصحيح روايات واهية ورَدَت في رد القياس'⁽⁾.

والغريب أن بعض أصحاب المجلات أن مين لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلته منبرأ يخطب عليه للدعوة إلى مذهب، لا يُدرَى أصله ولا فرعُه، فألَف قبل عشر سنوات رسالة في «أصول التشريع العام»، وجمّعَ فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذأذ، يبني مذهبه على ما يُعَدّه مصلحة فقط أنا، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تنفزعُ عليها فروعٌ متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابنَ حزم يحتج في نفي القياس بحديث (نُغيم بن حماد) الذي سقط نُغيَم بروايته عند جمهوة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صِغارُ أهل الحديث من المشارقة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي⁽¹⁾.

- (١) وقد زدّ على ابن حزم في هذا غير واحد من العلماء القدامى والمتأخرين. ومن أحسن ما أبطلت به دوراء من نفي القباس في الشريعة المطهرة كتاب وأقيسة الرسول هي لايرام ناصح الدين ناتجم الدين الحبكلدي، ومختصره للإمام صلاح الدين الكيكلدي، فقيهما نحو ٥٠ حديثاً شريعاً من المناسبات المناس
- (٢) هو الشيخ محمد رشيد رضا صاحب «مجلة المنار». واسم رسالته العشار إليها بعد قليل: «يُسر
 الإسلام وأصول التشريع العام».
- ") قلت: ومما يتعين على الباحث الوقوف عليه: ما كتبه شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كشف ضبالة (المصلحة) في مقالاته» انظر متها المقالات التالية المتالية: (نظر المرء إلى شرع الله بعياد فينه)، و(أثر العرف والمصلحة في الأحكام)، و(أي النجم الطوفي في المصلحة). فإنك سترى فيها من إليان العن ما لا تجده في كتاب.
 - (٤) قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمة «الفرق بين الفرق» لأبي متصور البغذادي ص٥ وومن الغريب أن ابن حرم يستدال في الإحكامه ١٩٣٢ و (٣٥٠ على بطلان القباس بحديث أميم بن حداد: فنفترق أمني على بشع وسبعين فرقة، أعظئها فننة على أمني قرم يفيسون الأمور برائهم، فيحلون الحراق من وجوه عند الأمور برائهم، فيحلون الحراق المعذارة، ويم مقوط هذا الحديث من وجوه عند جماعة أهل العلم بالحديث من الحداق المعذارة.

وقد شئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: ليس له أصل، فقيل له: فنكيم بن حمّاد؟ قال: تُنيم ثقة، فقيل: كيف يُحدُّث ثقةً بباطل؟ قال: شُبّه له. وقد أطال الخطيب الكلام في هذا الحديث في فتاريخه ٢٠٧٤:٣ والكلام فيه معروف. وفي سنده أيضاً (خريزٌ الناصبيّ)، وإن كان الصّحافي ـ المتمجهدا ـ يجعله: جَويراً. ويزيد على حُجَة أبن حزم حجة أخرى، وهي حديث «سبايا الأهم» في «ابن ماجه»، ويرى ـ الصّحافي ـ أنه حسَن. مع أن في سنده (سُوَيداً)، وفيه يقول ابن معين: حلالُ الدم. وأحمد: متروكُ الحديث. والشهاب البوصيري الحافظ يعدّه في «مصباح الزجاجة» ضعيفاً على تلطفه البالغ في النقد.

وفيه أيضاً (ابنُّ أبي الرُّجَال)، وهو متروك عند النسائي، ومنكَرُ الحديث عند البخاري^(۱).

ويَتصوّرُ فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث. وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخرى الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة النقّلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقته من القول: بأنّ أهل الرأي أعدا الشئن، فيمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به: الخوارج، والفشيّهة، ونحوّهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام. وحَمْلُه على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسُه وابن المسيّب نفسُه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغمَ اتحراف المتخيلين خلاف ذلك!.

ويحارلُ ابنُ حزم أن يُكذَّبَ كلَّ ما يُروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديثَ عمر^(۲۲)، مع أن الخطيب وغيرَه يروونَهُ عنه بطرق كثيرة، بالفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة.

 وقد قال البخاري: كلَّ من قلتُ فيه: منكرُ الحديث، فلا تحل الرواية عنه. انظر «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكنوي وما علقتُه عليه في ص١٢٩ و١٤٩ - ١٥٠.

٢) وهو ما رّواه الإمام احمد أني «المستد» ٢٠١١، وأبو أورد أني «سنته في كتاب الصيام في (باب الشَّبلة للصائح، ١٨٠٤ همن حمر بن الخطاب فان: خيشتُ يوما فقيلَتُ وأنا صائح، فأنيت النبي ﷺ فقلت: صنحت اليوم أمراً عظيماً: فيلك وأنا صائح، افقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تصميضتُ بما وأنت صائح؟ فلتُ: لا يأمني بللك، فقال ﷺ: فقيم؟».
قال الشوكاني في دنيل الأوطارة ١٧٩٤: همتحمه ابن خزيمة وابن حيان والحاكم. وأخرجه

النسائي وقال: إنه منكره. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام» لامن حزم ٢٠٠٧ فراستاد هذا الحديث صحيح، وأسبه العنذري إلى النسائي وأنه قال: هذا حديث منكر. ولم أجامه في «النسائي» و ولا وجه للمحكم عليه بأنه منكراً إنتا في حداً العدد، تترجد ألما العقال أدى في «الفقرة» بالمتفقمة للخطيب المغلوب

وانظر شرح هذا الحديث وتوجية المقايسة فيه، في اللفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي. ١٩٢٢.١. قال الحطيب: بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في «الفقيه والمتققة ((): وقولُ الحارث بن غفرو: عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عُرف فضلُ معاذ وزُهدُه. والظاهرُ من حال أصحابه: الذين والثقة، والزهد والصلاح، وقد قبل: إن عُبّادة بن نُسي، رواه عن عبد الرحمٰن بن غُلم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجالُه معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجُوا به، فوَقَفنا بذلك على صِحْتِه عندهم، اه (().

ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في فنصول؛ أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمتُه في (ثفاة القياس)^(۳)، وليس هذا موضعٌ بسطٍ لذلك، فليُراجع ففصول؛ أبي بكر الرازي، والفقيه والمتفقه؛ للخطيب، من أراد معرفةً طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم⁽¹⁾، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

الاستحسان

ظنّ أناس ممن لم يُمارِس العلم، ولم يُوتَ الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه، ويَلْدُه! حتى فشره ابن حزم في الحكامه بأنه ما اشتهته النفس ووافقها، خطأ كان أو صواباً. لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيةً من الفقهاء، فلو كان هذا مرادَ الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين، مِلءً الحق، في تقريمهم، والردَّ عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ويقةٍ مَلدَكِ هذا البحث في حدَّ ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يَستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية^(٥)،

^{(1) 1:}PA1.

 ⁽٢) أي فالحديث ـ على فرض ضعف فيه ـ قد عولت الأنة به وتلقّته بالقبول، وذلك دليل علمى
 صحته. وهذا مبحث هام جدًا، استوفيته بتوسع بالغ: إلبناتأ وتحقيقاً ونصوصاً وشواهد فيما
 الحقه بآخر «الأجورة الفاضلة» للإمام عبد الحي اللكوي ص٢٨٥ ـ ٣٣٨، فانظره فإنه نفيس.

⁽٣) ص ١٤ ـ ١٧.

إ) وفي كتاب اأقيسة الرسول ١١٤ وما قدمت له وما علقتُ عليه: ما لا يدع للظاهرية وأشباههم
 صوتاً يرتفع بذلك. أعان الله على إخراجه للناس ويسر.

أي فالاختلاف سنهم لفظي في التسمية وعدمها، وهو الذي يُعبُر عنه بعضُ الناس اليوم بقولهم.
 اختلاف اصطلاحي.

۸٩

وهذا الموضمُ لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان. وإبطالُ الاستحسان ما هو إلا صبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صَحت حُجَجُه في إبطال الاستحسان، لقضَت على القياس الذي هو مذهب، قبل أنْ يَقضي على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يُروَى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله آحدُ كبار القضاة في عهد المتقي فه العباسي، عن سبب انتقال من مذهب الشاهر؟ جاوبه قائلاً: وإني قرأت إبطال الاستحسان للشاهم، فرايته صحيحاً في معناه، إلا أن جميم ما احتَّج به في إبطال الاستحسان هو يعينه يُبطِل القباس، فصح به عندي بطلائه، كأنه لم يُرد أن يبقى في مذهب يُهلًا بعضًا، فانتقل إلى ملحب يُطلهما معاً.

لكن القياس والاستحسان، كلاهما بخير، لم يَبطل واحدٌ منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

وأودَ أنْ أسوق بعض كلمات من فضول؛ أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم ــ فيما أعلم ــ.

وهو يقول في «الفصول» في بحث الاستحسان: •وجميعُ ما يقول فيه أصحابُنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقروناً بدلاتله وحُجَجه، لا على جهة الشهوة، واتَباع الهوى، ووجوهُ دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عَبِلناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملةً تُفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدمةِ القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسّنه الله تعالى بإقامته الدلائل على تحسنه، مستحسّناً، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد نذب الله تعالى إلى فعله، وأرجب الهداية لفاجله، فقال عزّ من قائل: ﴿وَالِينَ آمَتَنُوا الْمُلْكُونَ أَنْ يَبْتُوهَا وَلَاقِلَ إِلّٰ اللهِ لَمُمُ النَّمُانِيَّ لَقَوْمَ حَالِي ﴿ النِّمَانِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا اللهُ الْوَلِيْكُ مَمْ أَوْلُوا الأَلْبِ ﴿ اللهِ اللهِلْمُنْ اللهِ اللهِ

ورُوي عن ابن مسعود، وقد رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أنه قال: "ما رآه المسلمون حَسَناً، فهو عند الله حَسَن، وما رآه المؤمنون سيّناً، فهو عند الله ستىء، (١٠). فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب، والسنة، لم يُمتَع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد...

ثم ليس يخلو العاتبُ للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى. فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مُسَلِّم له، فليمبَّر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبَر عن المعنى بما عَقَله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لا سيما بلفظٍ يطلبق معناه في الشرع، وفي اللغة. وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارةً، وبالفارسية أخرى، فلا نذكره.

وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد رُوي عن اياس بن معاوية أنه قال: قيسُوا القضاء، ما صَلَح الناس، فإذا فسندوا، فاستحسنوا. ولفظً الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس. وقال الشافعي: أستحينُ أن تكون المُتعةً ثلاثين درهماً. فسقط بما قلنا المنازعةً في إطلاق الاسم، أو مَنْهِ.

وإن نازَعنا في المعنى، فإنما لم يُسلِّم خصمُنا تسليمَ المعنى لنا، بغير دلالة. وقد اصطحب جميع المعاني التي نذكرها، _ مما ينتظمه لفظ الاستحسان عند أصحابنا _ إقامةً الدلالة على صحت، وإثباتُه بمُجّنه.

ولفظُ الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: استعمالُ الاجتهاد، وغلبةُ الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآراتنا، نحو تقدير مُتعة المطلقات، قال الله تعالى: ﴿وَيَتُوفُهُمُ عَلَى الْفُرْجِعِ فَدَدُمُ وَمَلَّ الْمُثَوِّقِيَّ عَلَى الْمُقَالِقِيعِ فَدَدُمُ وَمَلَّ الْمُثَنِّقِيقِ فَالْمُ الْمُثَوِّقِيقِ اللهِ عَلَى مقدار يُسارِ الرجل وإعسارِه. وهذارُها غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، واكثرِ الظن

يَّ وَنَظِيرُهَا أَيْضًا نَفَقَاتُ الزَوجات، قال الله تعالى: ﴿ يَثِلَ الْتَوْلُولُ لَهُ وَنَّهُنَّ وَصَوْبُنَ وَنَظَيرُهَا أَيْضًا نَفَقَاتُ الزَوجات، قال الله تعالى: ﴿ يَثِلُ النَّوْلُولُ اللَّهُ الْمَعْرُوفُ مِن ذَلُك، إلا من طريق الاجتهاد.

وقــال تــعـالــى: ﴿وَيَن فَلَتُمْ مِنكُمْ تُشَيِّنُنَا فَيَرْآتُ بِثَلُ مَا قَلَ رِنَ النَّمَرِ يَشَكُمُ بِهِ. ذَا عَمْـلُو يَسَكُمْ هَذَايًا بَنِيغَ النَّكَشِيرَ أَنْ كَشَارًا مُسْلَمُن مُسْتَكِينَ أَزْ عَمْلُ ذَالِكَ مِسْبَاتًا﴾ [الناند:: 90].

⁽١) والصحيح وقف على ابن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه عنه من كلامه الإمام أحمد في «المستنة ١٠٤١) والهيشمي في «مجمع الزوائد ١٧٢١ وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكير»، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المستنة» ١١١٠٥ والمناذ ومسجع».

ثم لا يخلر المِثلُ المرادُ بالآية، من أن يكون القيمة أو النظيرَ من النَّهم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد الغدلين.

وكذلك أُرُوشُ الجنايات التي لم يَرِد في مقاديرها نص، ولا اتّفاق، ولا تُمرَف إلا من طريق الاجتهاد. ونظائرُها في الأصول أكثر من أنّ تحصى، وإنما ذكرنا منها مئالاً يُستذلُّ به علم. نظاره.

فسمًى أصحابُنا هذا الضربَ من الاجتهاد استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يُمكِنُ أحداً منهم القولُ بخلافه.

وأما المعنى الآخر من ضَربَني الاستحسان، فهو تَركُ القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين:

أحدُهما: أن يكون فرغ يتجاذبه أصلان، يأخذُ الشُبّة من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة تُوجِّه، فسمُوا ذلك استحساناً، إذ لو لم يُمرض شُبّه للوجه الثاني، لكان له شُبّه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به. وأغمضُ ما يجيء من مسائل الفروع وأدقُها مسلكاً: ما كان من هذا القبيل، ووَقَف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمالي الفكر، والروية، في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر...

فنظيرُ الغرع الذي يتجاذبه أصلان، فيُلكئُ بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا - في الرجل يقول لامرأته: إذا جضب، فأنتِ طالق، فتقول: قد جضتُ ــ: إنِّ القياس أن لا تُصدَّق حتى يُعلِّم وجودُ الحيض منها، أو يُصدَّقهَا الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد نُدخلُ في هذا الاستحسان بعضَ القياس.

قال أبو بكر: أما قولهم: إنَّ القياس أن لا تُصدُّق، فإن وجهه أنه قد ثبتَ باصل منفق عليه، أنَّ المرأة لا تُصدُّق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، وإن كلمتِ زيداً، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتُها بعد اليمين، أو كلمتُ زيداً، وكذّبها الزوج، إنها لا تُصدُق، ولا تَطَلُقُ حَى يُعلَم ذلك بيئة، أو بإقرار الزوج.

فكان قياسُ هذا الأصل يُوجِبُ أن لا تُصدّق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطاً لإيقاع الطلاق.

وكما أنه لو قال لها: إذا جضتِ، فإنَّ عبدي حر، أو قال: فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذّبها الزوج: لم يَعتِق العبد، ولم تَطلُق المرأة الأخرى. فقد أخذَت هذه الحادثة شَبَهاً من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غيرُ هذه الأصول لكان سيبلها أن تُلتق بها، ويُحكَّم لها بحكمها، إلا أنه قد عَرَض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني:

وهو أن أله تعالى لما قال: ﴿ وَلا يَبُلُ مَنُ أَن يَكُثُنُ مَا خَلُقَ أَلَهُ فِي ٱلْتَابِعَ ﴾ [البَقْرَة: ٢٢٨]. ورُويَ عن السلف أنه أراد: من الحيض والحَبَل. وعن أَبِي بن كعب الله قال: من الأمانة أن التُوبَت المرأة على فرجها. ذَلْ وعظه إياها، ونهيّه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رَجمها من الحبّل، وشُغلِها به، ووجودِ الحيض وعدب، كما قال تعالى في الذي عليه الذين: ﴿ وَلَيْتَقُ اللّهَ بَنُهُ وَلا يَبْحَى بِنَهُ صَيّعًا ﴾ المرآة، ينه مقدار الدّين، فصارت الآية التي قدّمنا أصلاً في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا عرفها، وتدريم وطنها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طَهَرتُ مَلْ لوجها أربعها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عِنْتي، صُدَقَت في ذلك، وانقطت رجمة الزوج على ذلك النقطاء الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك إذا قال الروج: إذا حضت، فأن تُصدَّ على نلك أن انقضاء المؤتى عليها، كي ملك قبل على الوقوع الطلاق عليها، كيا الحيق على المعنى في الله نقل على المعنى أن الخلط عليه غيرها، المعنى أن الديض لا يُعلَم وجودُه إلا من جهنها، ولا يَظلم عليه غيرُها.

والأجل ذلك أنها لا تُصدَّقُ على وجود الحيض، إذا غَلَق به طلاقُ غيرها، أو غُلَق به عِنق العبد، لأنه إنما جُعِلُ قولُها كالبَيْنة في الأحكام التي تُخَصِّها، دون غيرها، ألا ترى أنهم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عِنتها انقضت، وأنا أريد أن أتزوج أختَها، كان له ذلك، ولا تُصدُّقُ هي على بقاء العدة في حقّ غيرها، وتكون عِنتُها باقيةً في حقها، ولا تَسقط نفقتُها. فصار كقولها: قد جفستُ، وله حكمان:

أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها، وهو طلائها، وانقضاءُ عِدْتها، وما جَرَى مجرى ذلك، فيُجعَلُ قولُها فيه كالبيّنة.

والآخر: في طلاق غيرها، أو عِتقِ العبد، فصارت في هذه الحال شاهدةً، كإخبارها بدخولِ الدار، وكلام زيد إذا غُلَق به العتق، أو الطلاق؛. اهـ. ثم ضرّب أبو بكر الرازي أمثالاً كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الرجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو تخصيصُ الحكم مع وجود العلة، وشرّحه شرحاً ينتلج به الصدر، ولا يدع شكاً لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضاً في جميع المورع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكماً سواه في الحادثة، وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة.

شروط قبول الأخبار

يَرى الحنفيةُ قبولُ الخبر المرسَل إذا كان مُرسِلُه ثقة، كالخبر المستد، وعليه جَرَت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى رأس المئتين. ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسَل - ولا سيما مرسَل كبار التابعين ـ تَركُ لشطر السَنَةِ.

قال أبو داود صاحب «السنن» في «رسالته» إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث (١٠) وأما المراسيل، فقد كان يُحتج بها العلماء فيما مضى، مثلُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه».

وقال محمد بن جرير الطيري: قلم يزل الناس على العمل بالمرسّل، وقبولِه حتى حدّث بعد المثنين القولُ برزّه؛، كما في «أحكام المراسيل» للصلاح العلالي، وفي كلام ابن عبد البر^(۲) ما يقتضي أن ذلك إجماع.

ومناقشة من ناقشهم " بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة إنما هي من عدم الثقة محاسبة عسيرة: مناقشة في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسيدين، فإذن ليست المسالة أسناذ وإرسال، بل هي مسالة الثقة بالراوي.

والشافعي لما رَدُ المرسل، وخالَفَ من تقلّمه اضطربَت أقرالُه، فمرةً قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيلُ ابن المسيّب، ثم اضطُر إلى ردّ مراسيل ابن المسيّب

⁽١) وقد طُبعت بمطبعة الأموار في القاهرة سنة ١٣٦٩ بتحقيق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

⁽٢) في أول كتابه االتمهيدة ١:٤.

كالصلاح العلائي في «أحكام المراسيل».

نفسيه في مسائل، ذكرتُها فيما علَقتُ على وذيول طبقات الحفاظ، (1) ثم إلى الأخذ بعراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسَل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهفي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصحب.

وفي المسند الشافعي؛ نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف^{٢٢)}، وفي الموطأ مالك؛ نحو ثلاث مئة حديث مرسّل، وهذا القدرُ أكثرُ من نصف مسانيد اللموطأة، وما في الحكام المراسيل؛ للصلاح المعلائي من البحوث في الإرسال، جزة يسير مما لأهل الشأن من الأخذ والردّ في ذلك.

وفيما علَّمَناه على الشروط الألمة الخمسة وَجُهُ التوفيق بين قولِ الفقهاء بتصحيح المرسل، وقولي متأخري أهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل^{٢٧)}، يل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في المقلمة، وانجُزَو الدَّبَاعُ⁽¹³⁾، ولا يتحمَّلُ هذا الموضحُ لبسطِ المقال في ذلك بأكثر من هذا.

ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسئدةً كانت أو مرسّلة: أن لا تُشدُّ عن الأصول المجتنبعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد التصوص من الكتاب، والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائرُ المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدةٍ تندرج تلك النظائرُ تحنها.

وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أنثلوا الفحص والاستقرار، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضعٌ بيانها كتبُّ القواعد والفروق ـ يُعرضون عليها أخبارُ الأحاد، فإذا نَدْت الأخبارُ عن تلك الأصول، وشَدْت، يُعدُونها مناهِضةً لمما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصلُ المؤصّل من تتبّع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.

⁽¹⁾ يريد أستأذنا: ولعظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المحكي. وذلك بص. ٣٣٩ من ترجمة الحافظ ابن حجر المسقلاتي، والمسائل التي أشار إليها هي في زكاة الفير بمدين من حنطة، وفي الزلية في الطعام قبل استيفائه، وفي ينة المعاهد، وفي قتل من ضراب أباد، كما في تعليق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى على وذيول تذكرة الحفاظة ص. ٣٩٩.

 ⁽٢) وهر أن المرسل: كل ما لا يتصل إسناده، سواء كان الساقط صحابياً أو غيوه واحداً أو اثنين.
 أماده أستاذنا الكوثري وحمه الله تعالى.

انظر اشروط الأتمة الخمسة، للحازمي وتعليق شيخا عليه في ص١١ و٥٠.

 ⁽٤) انظر ما وقع في قصحيح مسلم؟ من مراسيل في الدريب الراوي؟ ص١٢٥ - ١٢٦.

والطحاويّ كثيرُ المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويَظنّ من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وآتَهُ هذا الشذوذِ المعنويّ في الغالب، كثرةُ اجتراءِ الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تُخِلَّ بالمعنى الأصلي. وهذه قاعدة دقيقة، يتعرّفُ بها البارعون في الفقه مواطنّ الضعف والنتوء في كثير من الروايات، فيرجمون الحقّ إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك.

ولهم أيضاً مَداركُ أخرى في عِلَل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دَهْماءُ النَّقَلةِ.

وللعمل المتوازث عندهم شأن يُختِرُ به صِحّةُ كثير من الأخبار، ولبس هذا الشأن يختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب: سواءً في ذلك. وفي «وسالة الليث إلى مالك»(١٠) ما يشير إلى ذلك.

ومن القواعد المرضية عند أبي حنيفة أيضاً: اشتراطُ استدامة الحفظ من آنِ التحمل إلى آنِ الأداء، وعدّمُ الاعتداد بالخطّ، إذا لم يكن الراوي ذاكراً لمرويه، كما في «الإلماع» للقاضي عياض⁷⁷، وغيره.

وكذلك اقتصارُ تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتماً.

ومن قواعدهم أيضاً: مراعاة الأدلة في النبوت، والدلالة، فللقطميّ ثبوتاً أو دلالةً مرتبتُه، وللظنيّ كذلك حُكمُه عندُهم، فلا يقبلون خبرَ الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يُمُدُون بيانُ المجمَل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيانُ المجمَل بخبر الآحاد من قبل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعضُ المشاغبين ما هو من قبل البيان على قاعدة الزيادة، تعتناً، وجهلاً بالفارق.

ومن قواعدهم أيضاً: رَدُّ خبر الآحاد في الأمور المحشّمة التي تُشَمّ بها البلوى، وتتوفَّرُ فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يَمُدَّون ذلك مما تكذيه شواهدُ الحال واشتراطُ شهرةِ الخبر عند طوائف الفقهاء.

⁽١) هي تحت الطبع بعون الله تعالى، وقد تحيين بخدمتها مع رسالتين أخريين. ورسالة مالك إلى اللبث، وفرسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي، وتُنشر باسم انماذج من رسائل الأثمة وأدبهم العلمي،.

⁽٢) ص ١٣٩.

ويقول ابن رجب: إنّ أبا حنيقة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر، زيادةً، أو نقصاً، في المتن، أو السند، فالزائدُ مردود إلى الناقص.

إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسوطة(١).

(1) وقد توسع شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في بيان أصول الإمام أبي حنيفة واصحابه بعض الترسع في وتأنيب الخطيب، ص190 _ 190، وأنا ناقله لك بطوله، وقد يكون فيه ما هو مكرد مع بعض ما ذكر هنا، لكنه بعبارة أخرى، ففي الكرار من هنا النوع تعنين وتوضيح. قال رحمه الله تعالى: ومن ظن بابي حيفة أنه قابل الحديث، أو كثير المخالفة للحديث، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة: تجهل شروط قبول الأخبار عند الأثمة، وزوّن علوم ألمة الاجتهاد بعيزاته الخاص الذي ربيا يكون مختل العبار.

وللإمام أبي حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام، وبما يرميه بكل ما تقدم من يُجهلُ ذلك. ومن تلك الأصول:

١ _ قبولُ مُزسَلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

والاحتجاجُ بالمرسل كان سُنة متوارثة، جَرَّتُ عليه الأمة في القرون الفاضلة، حتى قال ابن جرير: رَدُّ العرسل مطلقاً بدعة حَدَّثَ في راس المتنبن. اهـ. كما ذكره الجاجي في أصوله، وابن عبد البر في التنجيله وابن رجب في قشرح علل النرمذي، بل ثرى البخاري يُحتح في المحبيمة بمواسيل، كما يَحد بناه ذلك في مقدمة القرارة خلف الإمام وغيره، بل عند مسلم في وصحيحه، مراسيل، كما تحد بناه ذلك في مقدمة فتح الملهم يشرح صحيح مسلم المولانا المحدّد الفضائي الـ ٢٦٣ ـ . وفي اتدويب الراوي، للسيوطي ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ، ومن ضمّف بالإرسال نَبْدُ شطرُ السنةِ المعمولِ بها.

٢ ـ ومن أصول أبي حتيفة غرض أخبار الأحاد على الأصول المعجيمة عنده، بعد استقرائه موارد الشرع، فإذا خالف حبّر الأحاد تلك الأصول باخذ بالأصل، عملاً بأنوى الدليابي، ويَعْد الخبر المحالف له في الله المحادث عند أنه المحادث المخبر المحادي وليس في فلك معانلة للخبر الصحيح، وإنما فيه مخالفة لخبر بلك يأة له للمجتهد. وصِحَمَّة الخبر فم خُلود من الملل الفاحة عند المجتهد.

٣. ومن أصوله أيضاً: غَرْضُ أخبار الأحاد على عموماتِ الكتاب وظواهمِ، فإذا خالف الدخر عما أبوي الكتاب، أخذ بالكتاب وثراك الخدر، عما أباؤي المثليان أيضاً، لأن الدخر عما أباؤي المثليان أيضاً، لأن مقصلات تعلق المعتبد الدلالة عنده، لأداة ناهضة مشروحة في مقصلات كتب الأصول، كافصوله أبي بكر الرازي وفشامل الإنتائي، وأما إذا لم يخالف الخبر عما أو القالم بخالف الخبر عما أو القالم إن كان بياناً للمجمل فيه ينطبط بيان، ولا يُذخر عما أبو نكل المكتب بن ولا يدخل هذا في بلون من تعرف المناس بنيان، ولا يذخل بين من تعرف من تعرف المناس بنياً المحترف الإنجاد، وإن توهم ذلك بعض من تعرف المحاد، وإن توهم ذلك بعض من تعرف المحاد المحاد، وإن توهم ذلك بعض من تعرف المحاد المحاد

 ٤ ـ ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد: أن لا يُخالِفُ السَّنَةُ المشهورة، سواء أكانت سنة فعلية أو قولية، عملاً بأقوى العليلين أيضاً. ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك: أن لا يُعارض خير مثله، وعند التعارض يُرجح أحدُ
 الخبرين على الآخر، بوجوه ترجيح تختلف أنظار المحتهدين فيها، ككون أحد الراويين فقيها أو
 أنقة بخلاف الآخر.

٦. ومن أصول أيضاً في فلك: أن لا يعمل الراري يخلاف خبره، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فإنه متالف لشيا أبي هريرة، تحل أبو خيئة المعمل به التلك الملقة، ومعه في الإعلال بعثل قلك كثير من اللسف، عمل تعبد فناخج من ذلك في هرسي عِلَّل الترمذي، لابن رجب، وإن ارتاى خلاف ذلك أناسٌ معن فقهم أقرب إلى الظاهرية.

٧ ـ ومن أصوله أيضاً: زُدُّ الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص، احتياطاً في دين الله، كما
 ذكره ابن رجب. وإغفالُ هذا الأصل عند معض متأخري أصحابنا، في مناقشاتهم مع
 المخالفين، من قبل إلزام الخصم بما براه هو.

٨ ـ ومن أصوله أيضاً: عدم الأخذ بخير الآحاد فيما تَمَمُّ به البلوى ـ أي فيما يُحتاج إليه
 الجميعُ حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرره ـ فلا يكون طريقُ ثبوت ذلك غيرَ الشهرة أو التواتو،
 ويُدخل في ذلك الحدودُ والكفارات التي تُدراً بالشّبة.

 ٩ - ومن أصوله أيضاً: أن لا يَنزَكُ أخذُ المحلِفِين في الحكم من الصحابة الاحتجاجَ بالخبر الذي رواه أحدُهم.

١٠ ـ ومن أصوله أيضاً في خبر الآحاد أن لا يُسبق طعنُ أحدٍ من السلف فيه.

ومنها: الأخذ بأحف ما ورّد في العدود والمقوبات عند اختلاف الروايات.
 ومنها: استمراز حفظ الراوي لمتروية من أنّ النحشل إلى أنّ الأداه، من غير تخلل نسان.

١٣ ـ ومنها: هدمُ تعويل الراوي على خَطّه ما لم يَذكر مَرويّه.

١٤ - ومنها: الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تمرا بالشبهات، كاخذه برواية قطع السادق بما ثمث عشرة دراهم، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم، فتكون رواية عشرة دراهم أحوط وأجدر بالثقة، حيث لم يُعلَم المتقدم من المتأخر حتى يُحكَم بالسنح لاحدهما.

١٥ ـ ومنها: الأخذُ بخبر تكون الآثار أكثرُ في جانبه.

١٦ ـ ومنها: عدّمُ مخالفة الخبر للعمل المتوارّث بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزله هؤلاء،
 يدون اختصاص بمصر دون مصر، كما أشار إلى ذلك اللبث بن سعد فيما كتب به إلى مالك.

وله أصول أخرى من أمثال ما سُبَق، تَحْمِلُه على الإعراض عن كثير من الروايات، عملاً بالافرى.

وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالحي الشافعي(⁽¹⁾ صاحب ^{والسيرة الشاهية الكبرى؛ في صدّدِ الرد على ابن أبي شبية، إلى بعض ما تقدم، في *عقود الجُمّان في مناقب <u>ـ</u>} فمن يَعَبلُ الحديثَ عن كل من هَبٌ ودَبُ، في عهد دُيوع الفنن، وشُيوع الكذب، بشيوع الكذب، بنعش الرسول صلوات الله عليه، يَظنَ بهم (١) أنهم يخالفون الحديث، لكنّ الأمرّ ليس كذلك، بل مُمدتُهم الآثار في التأصيل والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسنَ البحث، ووقَقَ للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يَستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموقّى:

منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بدّ هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليُعلم من لا يعلم وجة امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور حتى أصبحت مُشرقَ الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول:

لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد، ونشر الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتَتِحَ العراقُ في عهده، بيَد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمَر عمر ببناء الكوفة، فيُنيَّت، منة ١٧هـ، وأسكَن حولها النُصُحَ من قبائل العرب، ويعَنَّ عمر رضي الله عنه عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليُعلِّم أهلَها القرآن، ويُفقِّهُهم في الذين، قائلاً لهم: وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى.

أبي حنيفة التممانا¹¹¹. ثم قال: فليمقتض هذه الفواعد تزك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث تثيرة من الآحاد، وأبي الله سبحانه وتعالى إلا عصمته مما قال فيه أعداؤه وتنزيهه عما نسمه الله.

والحقّ أنه لم يُخالِف الأحاديث عِناداً، بل خالفَها اجتهاداً، لحُجَج واضحة، ودلائل صالحة، وله يتقدير الخطأ أجر، ويتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إِمّا حُسَاد، أو جُهَال بمواقع الاجتهادة. اه.

وأما تضعيفُ بعض أحاديثه من جهة بعض شبوخه أو شيوخ شيوخه، بناه على قول بعض العتأخرين فيهم، فلبس بمستساغ، لظهور أنه أدرى بأحوال شيوخه وشيوخ شيوخه، ولبس بيته وبين الصحابي إلا راويان اثنان في الغالب، انتهى من اتأنيب الخطيب،

⁽١) أي بالحنفية.

هكذا اسم الكتاب في أغلب النسخ المخطوطة في الخرائات، لكن نسخة العكتبة العامة في ميدان أبن يؤيد في
 إصطنيول باسم (عقد الجمان). وهي أصع نسخة رأيتها، وعليها خط المؤلف. (الكوثري).

وعبدُ الله هذا منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جناً، بحيث لا يَستغني عن علمه مثلُ عمر في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: كُنْيْف مُبيء فقهاً، وفي رواية: علماً^[17].

وفيه ورَدَ حديثُ: (إني رَضِيتُ الأمّني، ما رَضيَ لها ابنُ أمّ عَبْده، وحديثُ: دوتمسّكوا بعهد ابنِ مسعود، وحديثُ: «من أراد أن يقرأ القرآن غضًا كما أُنوِل، فليقرأه على قراءة أبن أم عبد، وقال النبي صلوات الله عليه: «خذوا القرآن من أربعة، وذكرَ ابنَ مسعود في صدر الأربعة.

وقال خُذَيفة رضي الله عنه: كان أقربَ الناس هدياً، ودلاً، وسُمتناً برسول الله ﷺ ابنُ مسعود، حتى يَتوازى منا في بيته، ولقد عَلِمَ المحفوظون من أصحاب محمد أنّ ابن أم عبد، هو أقربُهم إلى الله زلفى. وحُذيفة خُذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في كتب السنة شيء كثير جداً⁷⁷.

فابنُ مسمود هذا عُني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنةِ بناءِ الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعضُ ثقات أهل العلم^(٢٢) علدً من تفقّه عليه، وعلى أصحابه، نحرُ أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثالُ سعد بن مالك ـ أبي وقاص ـ وحُذيفة، وعَمَار، وسلمان، وأبي موسى، من أصفياه الصحابة رضي الله عنهم، يُساعدونه في مهمته، حتى إنَّه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة، سُرٌ من كثرة فقهائها، وقال: رجم اللهُ ابنُ أمْ عَبْد، قد ملاً هذه القرية علماً. وفي لفظٍ: أصحابُ ابن مسعود سُرُّح هذه القرية.

(١) الكُنيف: تصغير الكِنْف، وهو الوِعاء، وهو تصغير تعظيم.

٢) منه ما روى البخاري ومسلم في «الصحيحين» مسنداً إلى مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود:
 والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية إلا وأنا أعلم فيمً
 أنزلت. ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تعالى تبلغه الإبل لركبت إليه.

ومما رواه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى، ٢٤٣٦٣ عن التابعي الجليل مسروق بن الأجدع، أحد كمار علماه الكونة وتقهاتها، قال: الفقد جالستُ أصحابُ محمد علله، فوجدتُهم كالإخاذ أي كالفديرُ يُستَفى منه العام ويؤخذ مالإخاذُ يُروي الرجل، والإخاذُ يُروي الرجلين، والإخاذُ يُروي العشرة، والإخاذُ يُروي الميته والإخاذُ لو نَزَل به أهلُ الأرض لأصدرهم ـ أي رَوَاهم ـ فوجدتُ عبدَ أنه بن مسعود من ذلك الإخاف.

(٣) هو الإمام السرخسي في المبسوط؛ أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

ولم يكن بائ مدينة العلم، بأقل عناية بالعلم منه، فوالَى تفقيهُهم، إلى أنْ أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهاتها، ومحدَّشها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، عاصمةً الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقرياءُ الصحابة، وفقهاؤهم.

وبينما ترى محمد بن الربيع الجِيزي. والسيوطي لا يستطيعان أن يلكرا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحرّ ثلاث منة صحابي، تجد البجليّ يلكر أنه توطّن الكوفة وحدّها، من الصحابة، نحوّ ألفٍ وخمس منة صحابي، بينهم نحوٌ سبمين بدريا، سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقر بلاد المراق.

وما يُروَى عن ربيعة، ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثابت عنهما أصلاً، وجَلَّ مقدارُهما عن مثل تلك المجازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فتكتفى بالإشارة.

فكبارُ أصحاب علي، وابنِ مسعود رضي الله عنهما بها، لو دُوَنَت تراجمهم في كتاب خاص لأنى كتاباً ضخماً، والمجالُ واسع جداً لمن يريد أن يؤلّف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: وجدتُ عِلمَ أصحاب محمد ينتهي إلى سنة: إلى علمي، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب؛ ثم وجدتُ عِلمَ هؤلاء السنة انتهى إلى: علي، وعبد الله.

وقال ابن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حزروا تُتياه ومذاهبَه في الفقه، غيرَ ابن مسعود، وكان يُترُكُ مذهبَ، وقولَه، لقول عمر، وكان لا يكادُ يخالفه في شيء من مذاهبه، ويَرجِعُ من قوله، إلى توله.

وكان بين فقهاء الصحابة من يُوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبُه عمرو بن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.

ولا مطمع هنا في استقصاء ذكرِ أسماءِ أصحاب علي، وابنِ مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

١ ـ منهم: عَبِيدة بن قيس السُّلْماني، المتوفى سنة ٧٧هـ، كان شُرَيح إذا اشتبُه

عليه الأمر في قضية يُرسِل إلى السَلْماني هذا يستشيره، كما في "المحدُّث الفاصل؛ للرامهرمزي. وشُزيح، ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء⁽¹⁾.

٢ ـ ومنهم: عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة ٧٤ه، من قدماء أصحاب
 معاذ بن جبل كما سبق، مُعمّر مُخضرُم، أدرك الجاهلية، وحجّ مئة مُهرة وحجّة.

٣ ـ ومنهم: زرّ بن خَبَيْش، المتوفى سنة ٨٩ه، مُحمّر مُخضرَم، وكان يوم الناس في التراويح، وهو ابن مسعود، ومنه الناس في التراويح، وهو ابن مشعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش، وفيها الفاتحة والمعودتان. وأما ما يُرزى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءت، وإنما هي ألفاظ رُويَت عنه في صدد التصدر، فذرتها من وقضائل القرآن لأبي عُبيد.
التُصير، فذرتها من دَرَتها في عِداد القراءة، كما يظهر من ففضائل القرآن لأبي عُبيد.
وكان زرّ مِن أُعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.

٤ - ومنهم: أبر عبد الرحمٰن عبد الله بن خييب السُلمي، المعتوفي سنة ١٩٨٧، عرض القرآنَ على عليّ كزم الله وجهه، وهو عُمدته في القراءة، وقد فزغ نفسه لتعليم القرآنَ الأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقّى السُبُهاانِ الشهيدان القراءة بأمر أبيهما. وعاصمُ تلقّى قراءة عليّ عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميم الطبقات، وعرض السلمي أيضاً على عثمان، وزيد بن ثابت.

 منهم: سُؤيد بن غَفَلة المَذْجِجي، وُلِد عام الفيل، فصحب أبا بكو ومَن بعده، إلى أن توفي بالكوفة سنة ٨٢هـ.

آ - ومنهم: علقمة بن قيس التّخمي، المتوفى سنة ١٣هـ، وعنه يقول ابن مسهدد: لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه. وفي «الفاصل»: حدثنا الحسن بن سهل العدوي، من أهل راتهُؤرُمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلتُ لأبي: كيف تأتي علقمة وتلكم أصحاب النبي ﷺ؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي ﷺ ستفتونه. وله رحلة إلى أبي الدراء بالشام، وإلى عمر، وزيد، وعاشة بالمدينة، وهو ممن جمم علوم الأمصار.

 ٧ - ومنهم: مسروق بن الأجدع، عبد الرحمٰن الهَمْداني، المتوفى سنة ١٣هـ، مُعَمّر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

⁽۱) وستأتي ترجمة شريح بعد قليل، انظرها بجانب رقم ٩ ص١٠٢.

 ٨ ـ ومنهم: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة ٧٤ه، مقمر مخضرم، حجّ ثمانين، ما بين حجّة وعُمرة، وهو ابن أخي علقمة. وكان خال إمام ألمل العراق: إبراهيم بن يزيد النخعي^(١).

٩ ـ ومنهم: شرّيح بن الحارث الكِنْدي، مُمَثر مخضرَم، وَلَي قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، النتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة ٧٩هـ، وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه: قم يا شُرّيح! فأنت أقضى العرب^(٢)، فناهيك بقاض يكون مَرضي القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غَذَى بأقضيته الدقيقة، فقة أهل الكوفة، ودريهم على الفقة العملي.

 ١٠ ـ ومنهم: عبد الرحمٰن بن أبي لَيلَى، أدرك مثة وعشرين من الصحابة، وَوَلِيَ القضاء، غرِق مع ابن الاشعث شهيداً، سنة ٨٣هـ.

11 ـ ومنهم: عمرو بن شُرْخييل الفهنداني ١٢ ـ ومُزة بن شَراحيل ١٣ ـ وزيد بن صوحان ١٤ ـ والحارث بن قيس الجُمَعْني ١٥ ـ وعبد الرحمٰن بن الأسود النخعي ١٦ ـ وعبد الرحمٰن بن الأسود النخعي ١٦ ـ وعبد الله بن عُتبة بن مسهيب ١٩ ـ وحَلِيثُمَة بن عبد الرحمٰن ١٨ ـ وسَلَمة بن صُهيب ١٩ ـ ومالك بن عامر ٢٠ ـ وعبد الله بن سَخبرة ٢١ ـ وخلاس بن عَمُوو ٢٢ ـ وأبو وائل شَقِيق بن سَلَمة ٢٣ ـ وغَليد بن نُضَلَة ٢٤ ـ والرّبِيع بن خَيْثُم ٢٥ ـ وعَتبة بن قَرَله ٢٢ ـ والرّبع بن خَيْثم ٢٥ ـ وغيرة بن قَرقد ٢٩ ـ وزَاذَان أبو عَمْرو الكِبني ٢٠ ـ وزيد بن وَهب ٣١ ـ وزياد بن جَرير ٣٢ ـ وتُحدُوس بن هاني، ٣٢ ـ ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحابهما.

واكثَرُ هؤلاء لَقُوا عمر، وعائشةً ايضاً، وأخذوا عنهما. وهؤلاء كانوا يفتون بالكرفة، بمحضر الصحابة، فلو تُلِيّ حديثُ هؤلاء، أو يُقهُهم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يُوجّه أيّ مؤاخلة نحو حديثِ هؤلاء، وفقهِهم.

وتليهم طبقة لم يدركوا علياً، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم. وما ذكره ابن حزم، منهم نبلة يسيرة فقط، وعدّد هولاء في غاية الكثرة، وأمرُهم في نهاية الشهرة.

⁽١) هذه الجملة: وكان خال. . . مما زاده شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى في نسخته .

وليكن بين عينيك أنه قولُ من ورد فيه الوأقضاهم علي، نحم، إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه. (البنوري).

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم، إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحَجّاج التقفي، في دَيْر الجَماجم سنة ٨٣هـ، من الفقهاء القُرَاءِ خاصةً من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال: أبي البَخْتَري سعيد بن فيروز، وهبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبي، وسعيد بن جَبَير، قال الجشاص في وأحكام القرآن، ٧:١١ وخرّج عليه من القُرّاء أربعةً آلاف رجل، هم خيارُ التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار (١٠ يُمَدّ من أحسنهم حالاً من يهاچِرُ أباء) ومن يَقبَلُ جوانز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَ بينهم من يخطر له على بالي مقاومةً الظلم، وبذلُ كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوالُ الكوفة في أمر الدين، والخُلّق، والفقه، وعلمَ الكتاب، والسنة، واللغة العربية ماثلةً أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تُملِه النَّصَفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا ما يجعل للكوفة مركزاً لا يُسائى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر إليها المضطهدون، طولُ أيام النجور، في عهد الأموية.

وسعيد بن مجيّبر وحده، جمّعَ علم ابن عباس إلى علمه، حتى إنّ ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهلَ الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابنُ أَمَّ الدَّهْماء؟ يعني سعيدَ بنَ جُبِير، يُذكُرهم ما خضه الله به من العلم الواسع، بحيث يُغني علمه أهلَّ الكوفة، عن علم ابن عباس.

وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتاتَ علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومَن بعدَهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

وعابرُ بن شراجيلَ الشعبي ـ الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدَثُ بالمغازي: لهو أحفَظُ لها مني، وإن كنتُ قد شهنتها مع رسول الله ﷺ ـ. يُفضَل أبا عِمران إبراهيمَ النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة ٩٥هـ: دفتم أققه الناس، فقال الرجل: ومِنَ الحسن؟ قال:

 ⁽١) يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علماً، وديانة، ورَزَعاً، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه. (البنوري).

أنقةُ من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم يسنده إليه.

وأهلُ النقد يعدُّون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نَصَ على ذلك ابنُ عبد البر في «التمهيده". ويقول الأعمش: ما عرَضتُ على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً. وقال الأعمش أيضاً: كان إبراهيم صَيرَفِيّ الحديث، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الفَسَّني، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فُتيا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي عن إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالَسنا، فأخذ صفرَ حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيتُه أنهى العلم، ما خلَف بعده مثله.

وقال سعيد بن جبير: تستقترني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!. ومما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا أبو أسيد، ثنا أبو مسعود، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا عَثَام عن الأعمش، قال: ما رأيثُ إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، أهـ. ومثله في «ذم الكلام» لابن مَث، فعلى هذا يكون كلُّ ما يُروَى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، ـ في «آتار» أبي يوسف، و«آتار» محمد بن الحسن، و«المصلّف» لابن أبي شيبة، وغيرها ـ أثراً من الآثار.

والحثّى أنه كان يُروي ويَرى، فإذا رُوى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تُمكّرُه الدّلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي. كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (⁽¹⁾ أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن أبي حيّة ⁽⁷⁾، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثنى الحسن بن عبيد الله النخعي، قال:

[.]TA:1 (1)

[.]Y+Y:1 (Y)

هذا الراوي بتمام نسبه ساقط من كالام شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى. واستدركته من «الفقيه والمتفقة».

وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماة بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في تتاريخ أصبهان»: حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حماداً، يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكباً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمّى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحابُ الحديث، والخراسانية يُدقون على باب مسلم بن يزيد - والد حماد ، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمتُ أن الزنبيل أذى بك إلى هؤلاء، اه.

وقال أبو الشيخ، قُبِلَ هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول: سمعت جَدتي تقول، عن جَدتها الكبرى عاتكة، أختِ حماد بن أبي سليمان، قالت: كان النممانُ بيابنا يَنْفُتُ قُطْنَا، ويَشرى لِبنَنا ويَقُلَا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدَّدونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج، فيقول: قال حماد: كذا، اهد.

هكذا كانت ملازمةً بعضهم لبعض، وخدمةً بعضهم لبعض، أوانَ الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وقد أخرج ابن عدي في االكامل؟ بطريق يحيى بن معين، عن جرير، عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: لقيت عطاءاً، وطاوساً، ومجاهداً، فهمبيائكم أعلمُ منهم، بل صِبيانُ صبيانكم أعلم منهم. إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، وردًا على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لمل هناك صيباناً يخالفوننا في هذه الفتاوى. وماذا يفيد تقادُمُ السن في الرواية لمن حُرِمَ الدراية؟ ويريد بالصبيان: الذين لم تتقادم أسنانهم من أهل العلم بالكوفة كحمّادٍ وأصحابه، فحمّاد يفوق هؤلاءٍ في الفقه، وكذلك خاصةً أصحابه، وإن كنت في ريب من ذلك فقارن بين ما تُوروث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت. وليس الكلام في الرواية المجرّدة⁽¹⁾.

وقد أخرج ابن عدي في الكامل؛ بطريق يحيى بن معين، عن ابن إدريس عن الشيباتي، عن عبد الملك بن أياس الشيباتي، أنه قال: قلت الإبراهيم من نسألُ بعدك؟ قال: حماداً، اه. وحمادُ بن أبي سليمان هذا، توفي سنة ١٢٠.

وقال العُشَيِلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: المخيرة قال: البلخي، قال: المحمد بن سليمان الأصبهائي، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عَمَر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف دوهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عُتِية، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، ناتيك بها، وتكون رئيسًنا؟... فأبى عليهم الحَكَم، فأنوا حماذ بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم، ... اهم.

وبهذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعّبِ أنبائها، مقتصِراً على سَوق خبريْن، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية في تلك الطبقة.

قال أبو محمد الرامهرمزي في «الفاصل»: حدثنا الحسين بن نبهان، ثنا سُهبل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أنس بن سيرين، قال: أثيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربع منة قد فَقُهوا، اهد. وفي أيِّ مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجدُّ مثلَّ هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء؟ وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمتُه شافةً جداً، فلا يَكثر عدَّدُه كثرةً عدْدِ النَّقَلة.

وقال الرامهرمزي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مُغدان، ثنا مذكورُ بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفّان يقول ـ وسَمِعَ قوماً يقولون: نسَخّا كتبَ فلان، ونسَخّا كتبَ فلان ـ، فسمعتُه يقول: قرى هذا الضربُ من الناس لا يفلحون^{(٢١}، كنا

 ⁽١) من قوله: الذين لم تتقادم أسنانهم . . . إلى هنا، مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في نسخته .

وفي مثل هؤلاء الرواة المتسابقين إلى الازدياد من محرد الرواية، والاستكثار من الشيوخ والشُرُق، ولا يبالون اهتماماً بما سواها من وجوه العلم؛ جامت كلماتُ فَم عن كثير من السلف، ومنها قولُ الحسن البصري رضي الله عنه: هيمةُ العلماء الرعاية وهمة السُفهاء الرواية، كما رواه الخطيب البغنادي في «اتضاء العلم العمل» ص٣٥.

فقه أهل العراق وحديثهم

نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، وتسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقيمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب منة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قُدرَ خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لائمة(۱)، إلا شَرِيكاً، فإنه أبي علينا، وما رأينا بالكوفة لتحاناً مُجَوِّزًاً اله.

انظر، مصراً يَكتُبُ بها - مثلُ عقان - في أربعة أشهر، خمسين ألفَ حديث! مع هذا الترور (٢٧) و قمستَدُ أحمده أقلَ من ذلك بكثير، أيَّقَدُ مثلُ هذا البلد قليلَ الحديث؟! على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حَجْهم، وكم بينهم من حَجّ أربعين حجّة وعُمرةً وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حجّ خمساً وخمسين حجّة. وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصى ما دخلتُ الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدَّد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالته في هذا الصدد.

ومما يدل عليه الخبرُ السابق، براءةً علماء الكوفة من اللّخن الذي اكتظّت به بلادُ الحجاز، والشام، ومصر، في ذلك العهد. وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعته عن مالك في ذلك. وقولُ الليث في ربيعة، تجده في «الحلية». وقولُ أبي حنيقة في نافع، تجده في "كتاب» ابن أبي العرّام.

وأتما الكَلِيَّةُ التي تُروَى عن أبي حنيفة⁽¹⁾، فيدون سند متصل، على أنَّ وجهها في العربية ظاهر جداً، على فرض ثبوتها عنه، وقد توسّع المبرَّدُ في «اللَّحنة في الْباو اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق. وقد نقَلَ مسعود بن شبية جملةً من ذلك في «التعليم»⁽²⁾.

 ⁽١) يريد: لم نرض في قبول حديث أحد، أو روايت، إلا ما تلقاً، الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكتار، وهذا مهم، فاعلمه. (البنوري).

 ⁽٢) أي متسامحاً في الرواية متساهلاً في الضبط والإنقان، أفاده أستاذنا الكوثري رحمه الله تعالى مشافهة.

٣) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو اللذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شلك في حرف من الحديث تركه، كنا في اطلقوب». ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في الحكومة الناشجي». (البتروي).

يريد بها الأستاذ كلمة (أبا قُبيس)، وسمعتْ منه أن المراد به خشيّة الجرار، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الله تكريماً. (البنوري).

 ⁾ يعني الكتاب المسمّى «مقدمة كتاب التعليم» لمسعود بن شيئة السّندي، وذلك في ص٢٢٣ ـ
 ٢٣١.

على أن مصرّ كانت تُعاشِرُ القِبط، والشّامُ يُساكِنُ الروم، وكان الحجاز يطرقه كلّ طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أثمة بها للغة، يحفظونها من الدخيل، واللحون.

وأما الكوفة , والبصرة، ففيهما دُرْنَت العربية، فأهلُ الكوفة راعَوا تدوينَ جميع اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوو القراءة. وأهلُ البصرة انتهجوا مسلكُ التخيّرِ من اللهَجَاتِ ما يَجِقُ أَن يُتُخَذِّ لَفَةً المستقبل، فأخدُ المسلكين لا يُعني عن الآخر.

فَمُلِمَ بِلَلْكَ مَرِكُوْ الكَوْفَةُ فِي الفقه، والحديث، واللغة. وأما القرآن، فالأثمة الشلائة، من السبعة، كوفيون، وهم: ١ ـ عاصم ٢ ـ وحمزة ٣ ـ والكسائي، وزِد خَلَفاً، العاشر، من بين العشرة، وقد سَبَق بيانُ قراءة عاصم١١).

طريقة أبى حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عَبّاب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأثمة ما يغنينا عن ذلك، فلُونك كتابُ «أبي القاسم بن أبي العرّام، الحافظ»، وكتاب «أبي عبد الله الحسين القييمري»، و«كتاب الحارثي؛ المندمج في «كتاب الموفّق المكي»، و اجزء ابن الدّخِيل؛ الذي نقَل ابنُ عبد البر غالبَ ما فيه في «الانتقاء».

وكان ابنُ الدَّخِيل راوية المُقَيِلي، فألَف جزءاً في فضائل أبي حنيفة، ردًّا على المُقَيِلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملةِ وأصحابه البررة، شأنَّ الجهلة الأغرار، وتهرواً مما خطته يمين المُقَيِلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حَكَم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدَّخِيل بمكة، وسمعه منه ابنُ عبد البر، فساق غالبٌ ما فيه من المناقب في (ترجمة أبي حنيفة) من «الانتقاء».

وما يذكره ابنُ عبد البر عن البخاري كان من تمام النّصَفة، أن يَنظر في سنده، وكذا ما يرويه إيراهيمُ بن بشار^(۲) عن ابن عُينية، وأما ابنُ الجارود^(۳)، فقد ثبّتَ رُدُّ شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسَنَ صُنعاً.

⁽۱) في ص١٠١.

٢) هو إبراهيم بن بشار الرمادي. وسيأتي له ذكر بالنقد في ص١٣٧، فانظره.

 ⁾ هو أحمد بن عبد الرحمٰن بن الجارود الرئي الكذاب. وقد كذبه الخطيب البغدادي في اتاريخ بغداد، انظر منه ٢٠١٢ و ٣٩ و ٢٤٧.

أما (امن الجارود) صاحب (المنتَقَى) فهو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري، فلا تُشْتَه.

والحاصلُ أنه لم يتكلّم فيه أحَدٌ بِمُجِنّه، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد^(۱)، وإنما نتكلم هنا عن طَرَف من أحواله، مما ينبىء عن طريقته في التفقيد.

وقد حدّت الطحاوي في «مشكل الآثار» \$:8 ° عن بكّار بن قتيبة، عن عبد الله بن يزيد المقرى»: «البّتُ أبا حيفة، فقال لي: ومُنِّ الرجل؟ فقلتُ: رجل منّ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال يمضّ هذه الأحياء، ثم النّم إليهم، فإني كنتُ أنا كذلك، فقُلِم أن وُلاه، كان وُلاء الموالاة، لا وَلاء المِتق، ولاّ وَلاءَ الإسلام، ﴿هَكَانَا بَلَكَ اللَّيْقَ إِلّا الشَّلَالِيّ الْبُونِ. ٣٢].

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: لا يختلفُ الناس في فهم أبي حنيفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن العبارك، يقولان: أبر حنيفة أفقهُ الناس. وقيل لمالك: هل رأيتُ أبا حنيفة؟ فقال: رأيتُ رجلاً، لو كلَمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحُجّه، وقال الشافعي: الناسُ عِيال في الفقه على أبي حنيفة، اه.

وقال القاضي عِياض في «ترتيب المدارك»: قال الليثُ لمالك: أراك تُغرُق؟ فقال مالك: «عَرِقتُ مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مِصري». اهـ.

وقد ذكرتُ وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في ^وبلوغ الأماني¹⁷⁷، فلا أعيد الكلام هنا.

وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهبُ شُورَى، تلقُّنه جماعةً عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة أراء لأثمتها.

انظر اتأنيب النطيب على ما ساقه في ترجمه أبي حنيفة من الأكاذيب، فقد جمع فأوعى ولم يترك لوالغ لساناً.

هو البلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع بالقاهرة بمطبعة السعادة سنة
 ١٣٥٥، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٨٨.

قال ابن أبي العوَّام: حدثثي الطحاوي، كتب إليّ ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دَوْنوا معه الكتبُ اربين رجلاً، كبراء الكبراء، الهم.

وقال ابن أبي العوام أيضاً: حدثني الطحاوي، كتب إليّ محمد بن عبد الله بن أبي ثور (الرُّغيني)، حدثني سليمان بن عِمران، حدثني أسّدُ بن الفُرات، قال: كان أصحابُ أبي حيفة الذين وُوَنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في النَّشَرة المتقدمين: أبو يوصف، ورُقَّر بن الهُلَيل، وداود الطاني، وأسدُ بن عمرو، ويوسف بن خالد السَّمْتي (أحد مشابغ الشافعي)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهد.

ويهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسدُ بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسالونه عنها، فيأتي الجواب من كتّب ـ أي من قُرب ـ وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهم.

قال الصّيْمري: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي بن محمد التكي، ثنا محمد التخي، ثنا ورائد بن سعيد الخوارزمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في السيالة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: الابتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: الابتوها، وإن لم

وقال يحيى بن معين في «التاريخ» و«البلّل»: رواية الدُورِي عنه ـ في ظاهرية وقال يحيى بن معين في «التاريخ» و«البلّل»: رواية الدُورِي عنه ـ في ظاهرية ابي حنيفة، ومعنا أبو يوسف. ومحمدُ بن الحسن، فكنا تكتُب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة، لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمّعُ مني، فإني قد أرى الرأتي اليوم، وأثركه غنا، وأرى الرأتي غنا، وأتركه في غده، اهد. انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تمجّل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب.

فإذا أحطتَ خُبراً بما سَبَن، علمتَ صِدقَ ما يقوله الموقّق المكي في ^ومناقب أبي حنيفة: ١٣٣:٢، حيث قال بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضَمّ أبو حنيفة مذهبة شورَى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم(۱)، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغةً في الدين، ومبالغةً في النصيحة لله ورسوله، والمؤمنين. فكان يُلقي المسائل مسالةً مسألة، ويسمّعُ ما عنده، ويقول ما عنده، ويقاظرهم شهراً، أو أكثر، حتى يَستقرّ أخذُ الأقوال فيها، ثم يُنبِئُها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبّتُ الأصولُ كلها. وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحقّ أقرب، والقلوبُ إليه أسكن، وبه أطيب، مِن مذهبٍ من انفرد، فوضَعَ مذهبًه بنفسه، ويَرجِعُ فيه إلى رأيه، اهد.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم،
يل كان يحملهم على إيداء ما عندهم، إلى أن يتضبح عندهم الأمر، كوضح الضبح،
فيقتِلُون ما وضَح دليلُه، ويَنبِدُون ما سقَطَت حُجَتُه، وكان يقول ما معناه: لا يَجِلُ
لأحد أن يقول بقولنا، حتى يَعلم من أين قلنا. وهذا هو سِرَ ظهور مذهبه في
الخافقين، ظهوراً لم يُعهَد له مثيل، وهو السبّبُ الأصلي لبراعة المنتقهين عليه،
وكثرتهم، إذ طريقتُه تلك هي الطريقةُ المُعلى، في التدريب على الفقه، وتنشِئة

ولذلك يقول ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان» ص٣٧: «قال بعضُ الأثمة: لم يَظهر لأحد من أثمة الإسلام المشهورين، مِثلُ ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب والتلاميذ. ولم ينتفع العلماء، وجميعُ الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام؛ اهـ.

وقال محمد بن إسحاق النديم في «الفهرست»: و*العِلمُ بُرًا وبحراً، وشرقاً وغرباً، بُعداً وقُرباً تدويلُه رضي الله عنه»، اهـ.

وقال المجد بن الأثير في فجامع الأصول؛ ما معناه: لو لم يكن ته في ذلك سِرّ خفي، لما كان شَطُرُ هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجلل؛

وليس أخدٌ من هؤلاء الثلاثة^(٢) على مذهب هذا الإمام، حتى يُومَى بالتحرّب له، رضي الله عنه.

 ⁽١) وانظر شرح ذلك في اتأنيب الخطيب، ص١٣٩. ١٠٤، وفي احسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي؛ لشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في ص١٣ ـ ١٥ من طبعة حمص.
 (٢) يعني: ابن حجر المكي، ومحملة بن إسحاق النديم، والمجدّ بن الأثير.

والحاصلُ أنَّ من خصائص هذا المذهب: كونَّ تدوين المسائل فيه على الشُّورى، والمناظراتِ المديدة، وتلقي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أوّلِ النّم غزير قياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، و: استمراز سعي الجماعة في تبين أحكام النوازل، جماعة بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيثُ يُتستَى المذهبُ مع حاجات العصور. ومقتضّيات الرقي الحضاري في البشر.

ولذا ترى ابن خلدون يقول في امقدمته عن مذهب مالك ما لفظه: وأيضاً قالبدارةً كانت غالبة على المغرب، والأندلس، ولم يكونوا يُمَاثُونَ الحضارةَ التي لأهل المراق^(٧)، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهبُ المالكي غَشًا عندهم، ولم يأخذه تقيحُ الحضارة وتهذيبُها، أهد.

فإذا كان مذهبُ مالك الذي عاش الأنذُلُسُ تحت حكمه طُوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في إحكامها مدة طويلة؟!.

وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق. وللقرآن الكريم المنزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يُعَدُ عموماتِه قطعيّة. وقد عَلِمَ الخاصّ والعام خُشَه القرآن في ركمة، على قِلَةٍ من فقلَ هذا من السلف.

وما يُنسَبُ إليه من القراءات الشاذة، في بعض «كتب التفسير» غيرُ ثابت عنه أصلاً، فلا حاجة لتكلّف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والنّسفي في تقسيريهما»، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في فتاريخه، والذهبي في وطبقات القراء، وابن الجزري في «الطبقات» أيضاً. وواضعها الخزّاعي، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المترفى سنة ٤٠٧: أنف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضَعَ الدارقطنيّ خَطْه، بأن هذا موضوع، لا أصلَ له. وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

وأما كثرةً حديثه فنظهر من حُجَجه المسرودة في أبواب الفقه، والمدوّنة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأثمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حلّ دمشق المسئذُ أبي حنيفة؛ للدارقطني، والمسئد أبي حنيفة، لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة.

⁾ انظر هذا ليس يقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتداً، مالكي المذهب نشأة، قاضي مصر. (البتروي).

وقال الموقّق المكي في المناقب؛ ٩٦:١ قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يَروي أربعةً آلاف حديث: ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة، اه^(١).

وأقلّ ما يقال فمي مسائله: أنها تبلغ ثلاثةً وثمانين ألفاً، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.

وأما قُوَّة أبي حنيفة في العربية، فمما يَدُلُ عليها نشأتُه في مهد العلوم العربية، وتفريعاتُه الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو عليّ الفارسيّ، والسّيرافيّ، وابنُ حِيِّيْ كتباً في شرح آراته الدقيقة في الأيمان في «الجامع الكبير»، إقراراً منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية، وفي هذا القدر كفاية.

بعض كبار الحفّاظ وكبار المحدّثين من أصحابه وأهل مذهبِه

 الإمام زُقْو بن الهُذَيل البصري، المتوفى سنة ١٥٨ه، ذكره ابن جبّان بالحفظ والإثقان، في كتاب «الثقات»، وهو من أجل أصحاب الإمام. وله كتاب «الإثارة؟"،

ـ قال عبد الفتاح: هو الطُوني في مختصره لكتاب اورضة الناظرة لابن قدامة المقدسي الحنبلي، المسمى: ابلبل الروضة، قال فيه ص١٧٣ ـ ١٧٤ فالواجب على المجتهد من الكتاب معرفةً ما يتعلق بالأحكام منه، وهو قُدُنُ خس مئةٍ آيّة، وكذلك من السنة، ـ.

ومن ظن بأبي حنيفة أنه قليل الحديث، أركتير المخالفة للحديث، أو كثيرً الأخذ بالأحاديث الفسيفة: خَهِلَ ذلك كلما رخَهِلَ شروط قبول الأخبار عند الاثمة، ورَزَنَ علومُ أنمة الاجتهاد بعيزانه الخاص! الذي وما يكون مختل العيارا.

) انظر ترجمته العظيمة في كتاب شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى: المحات النظر في سيرة الإمام زفره وقد طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨، ثم طبع في مدينة حمص من بلاد الشام سنة ١٣٥٥

⁽١) وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في اتأنيب الغطيب ٥ ١٥٣٠ وما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام السروية في والصالبنده من غير تكرير للمتن، ولا شرة للغطرة عن حديث وحد: مقدال عليه، على المسائدة من يُعلم مقدان ماعند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لمي إخذا به من مرويات أنضهما. وفي حجزه بن يقاله عن روياتي ابن بتُمكروال أراة في المند لذي يكون المحتهد في حاجة إلي، وفي تقلها طول. وكل ذلك حرف من حديث، بل بعض المناخرين من الحنابلة تص على كفاية خس منخ حديث للمجهد.

٢ ـ الإمام الحافظ إبراهيم بن طَهْمان الهروي، المتوفى سنة ١٦٣، مترجم في الطبقات الحفاظ، كان صحيح الحديث مكتراً.

" - الإمام اللبث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥، عدّه كثير من أهل العلم حنهاً، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في قشرح البخاري، (١) وأخرج ابن أبي العوّام بسنده عن اللبث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سنل في ابن يُزوَجُه أبوه بصوف مال كثير، فيطلقها، ويشتري له جارية فَيْمَتُها، فاوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية، تقعُ عليها عينُ الابن، ثم يُزوَجُها إياه، فإن طلقها رجعت معلوكة له، وإن أعتقها لم يَجُز عِتفُه. قال اللبث: فوالله ما أعجيني صوابُه، كما أعجبني سُوبُه، كما أعجبني سُوبُه، كما أعجبني سُوبُه، والله المتهدين.

٤ ـ الإمام الحافظ القاسم بن مَغن المسعودي، المتوفى سنة ١٧٥ كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجل أصحاب أبي حنيفة، راجع "طبقات الحفاظ" للذهبي، و"الجراهر المضيّة، للحافظ القرشي.

عبد الله بن المبارك، المعتوفى سنة ١٨١، كُنبُه تحتوي على نحو عشرين الفت حديث، وكان ابن مهدي يُفضَلُه على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبتُ الدقيق من المسائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيستُ منه، اهم، وهو من أخصَ أصحاب أبي حنيفة، وقد قُوله بعضُ والرواة، ما لم يَقُله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه (٢٠٠).

 ٦ - الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي^(٣)، ذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وترجم له في جزء^(٤). وقال ابن جرير: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، وكان

 ⁽١) وكذلك المؤرخ القاضي شمس الدين ابن خِلْكان الشافعي في كتابه (وقيات الأعيان).

⁾ كما تراء مسوطاً متقوضاً في مواضع متعددة في اتأنيب الخطيب، . وقد كان شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يقول: "والأكاذيب غالباً تكون مصحوبة بما يُظهر اختلاقها».

 ⁾ وضع أستاذنا العلامة الكوثري في نسخته هذا إشارة يشير بها إلى استحسان ذكر امن العبارك قبل
 أبي يوسف لتقدمه عليه في الوفاة. ليلاحظ هذا في طبعة ثانية، فعملت به هنا فأخّرت أبا
 يوسف، وقدمت ابن العبارك في الترتيب.

وقد طُبع هذا الجزء مع جزاين للفعبي أيضاً باسم «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى، وحقق الأجزاء الثلاثة وعلَّى عليها أستاذما العلامة المحقق الكبير الحليل الشيخ أبر الرفاء الأفغاني، رئيس فلجنة إحياء المعارف النعمانية ــ

نقه أهل العراق وحديثهم

يُعرَف بحفظ الحديث، كان يحضُرُ المحدّث، فيحفظ خمسين وستين حديثًا، ثم يقرم ويُهدّيها على الناس، وكان كثير الحديث، اه. ووصفه بالحفظ البالغ ابنُ الجوزي في وأخيار الحفاظ). وابن حبان قبله في كتاب «الثقات» له، توفي سنة ١٨٢، وكتابُ «الأمالي؛ له وحده، يقال: إنه في ثلاثِ مئة جزء، وفي هذا القدر كفاية^(١).

٧ يعيى بن زكريا بن أبي زائدة، الحافظ النّبت الفقيه، المتوفى سنة ١٨٣٠ كان من أجل أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في «طبقات الحفاظ» لللهبي، و«الجواهر المضيّة».

٨ ـ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩، كان كثير الحديث، ترجَّمتُه في «بلرغ الإماني» (٢٠ وكثبه: «الآثار»، و«الموطأ»، و«الحجَّمة على أهل المدينة»، مما يقضي له بالبراعة في الحديث، رغم أنوف الجاهلين بمقداره العظيم.

٩ ـ حفص بن غِياث القاضي، كتبوا عنه أربعة ألاف حديث من حفظه، توفي
 سنة ١٩٤، راجع (الطبقات، و(الجواهر».

 ١٠ - وكيع بن الجزاح، المتوفى سنة ١٩٧، قال الذهبي: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه، وكان يفني بقول أبي حنيفة. قال أحمد: عليكم بمصنفات وكيع ما رأيت أرعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.

١١ ـ يحيى بن سعيد القطان البصري، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة
 ١٩٨، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٢ ـ الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤، كان عنده
 نحوُ اثني عشر الفن حديث من ابن جُرَح، مما لا يسع الفقية جهله، وقال يحيى بن

(٢) تقدم تعليقاً بيان طبعه في ص٥٥.

في بلدة حيدر آباد الدكن في الهند، حفظه الله تعالى وبارك في عمره الشريف مع العافية والسرور، وطبعت الأجزاء الثلاثة في كتاب واحد بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٣٦٧، بإضافة تعليقات نادوة لشيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى.

⁽١) واقرأ سيرة أبي يوسف العظيمة اللجامعة الممتعة في كتاب شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى: احسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي». وقد طُبع بالقامرة بعطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨ في ١٣٦٨ وفيه جزء كبير من تاريخ الفقه الإسلامي كان حلقة مفقودة.

آدم: ما رأيت أفقه منه. وتقوّلاتُ بعض الرواة فيه، كقولهم في الإمام نفسه، راجع «الجواهرا»(.).

الحافظ مُمَلَى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١، جمَعَ بين الإمامة
 إلفقه والحديث، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

١٤ ـ الحافظ عبد الله بن داود الخُريبي، المتوفى سنة ٢١٣، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع (الطبقات»، و(الجواهرة.

١٥ ـ أبو عبد الرحمٰن المقرىء عبد الله بن يزيد الكوفي، المتوفى سنة ٢١٣،
 من المكثرين عن أبي حنيفة، واجع «الطبقات».

 ١٦ - أسد بن الفرات القبرواني، المتوفى سنة ٢١٣، ممن جمَعَ بين الطريقة العراقية والحجازية في الفقه والحديث.

 ١٧ ـ مكي بن إبراهيم الحنظلي، شيخ خراسان، المتوفى سنة ٢١٥، من المكثرين عن أبي حنيقة، راجع «الطبقات».

١٨ ـ أبو تُقيم الفُضل بن دُكين، المتوفى سنة ٢١٩، من المكثرين عن أبي حنيقة، راجع «الطبقات».

١٩ ـ الإمام عيسى بن أبان البصري، المتوفى سنة ٢٢١، كتاب «الحُجُج الكبيرة له، وكتاب «الحُجُح الصغير«له، مما يَشهد له بالبراعة في الحديث، راجع «الصيمري»، و«ابن أبي العرام»، و«الجواهر».

٢٠ ـ هشام بن عبيد الله الرازي، المتوفى سنة ٢٢١ صاحب محمد بن الحسن،
 راجع اطبقات الحفاظ، للذهبي.

٢١ ـ أبو عبيد قاسم بن سلامً من أجلَة أصحاب محمد توفي سنة ٢٢٤^(٢).

٢٢ ـ الحافظ التّبت علي بن الجَعْد، المتوفى سنة ٢٣٠، إمام جليل في الفقه والحديث، و«الجعديات» له من أهمّ الكتب، راجع «الطبقات» و«الجواهر».

⁽١) وقد ترجم له شبخنا الكوثري رحمه الله تعالى ترجمة وافية مستوعية، مع صاحه (محمد بن شجاع الشلجي) في جزء بلغ ٢٠ صفحة، وسفاء «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحه محمد بن شجاع، طبع بالقاهرة بعطيعة الأنوار سنة ١٣٦٨، ثم طبع يحمص صنة ١٣٨٨.

⁽٢) هاتان الترجمتان: ٢٠ و٢١ مما أضافهما شيخنا رحمه الله تعالى بقلمه.

نقه اهل العراق وحديثهم V

٢٣ ـ يحيى بن مُعين إمام الجرح والتعليل، المترفى سنة ٢٣٣، سَمِع «الجامع الصغير» من محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسَمِع الحديثَ من أبي يوسف. وفي اعين التواريخ»: كان ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شبية، وإسحاق يتأتبُون معه، ويعرفون له فضله، وَرِتُ من أبيه ألفَ النب درهم، فأنفقها جميعاً على الحديث، وكتبّ بيده ستّ مئة ألفِ حديث، وقال أحمد: كلّ حديث لا يعرفه يحيى، فليس بحديث.

ورأيت اتاريخه ـ رواية الدُوري ـ في ظاهرية دمشق^(۱)، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويُعدَّه الذهبي حنفياً صُلْباً في •جزئهه الذي ألَّفه في الذين تُكلَّم فيهم من الثقات، بل يُعدَّه متعصباً لأهل مذهب، ومع ذلك تَرى بعضَ الرواة لا يأجي أن يقوّله ^(۲) كلمات قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، وشه في خلقه شؤون.

٢٤ - محمد بن سَمَاعة التميمي، المتوفى سنة ٢٣٣، وفي اعبون التواريخ؛ وهو من التواريخ؛ المخاصة التعاليف وهو من المخاصة المخاص

٢٥ ــ الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياتي، المتوفى سنة ٢٣٩، كان مقاطعاً لفتية بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مُرجىء، فأقامه من مجلسه، وما سَمِعَ من مالك غيرَ حديثٍ واحد، وثّقه النسائي. وفي ذلك عبرة، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٢٦ _ إسحاق بن النّهلول التنوخي، المتوفى سنة ٢٥٧، صاحب «المسند الكبير» راجع «تاريخ الخطيب» و«طبقات الذهبي». أملى أربعين ألف حديث من حفظه. قال أبو حاتم: صدوق".

 ⁽١) جاء في الفهرس مخطوطات الظاهرية في التاريخ وملحقاته ليوسف العش ص٣٦١ و٣٣٢:
 المعونة الرجاله لابن معين في مجموع ١ (٣٩) والتاريخ والعال؛ لابن معين في مجموع ١١٢
 (١) انتهى.

 ⁾ إن يذهبها عليه افتراء، يقال: قوّله ما لم يقل، أي ادّعاه عليه، كذا في امختار الصحاح. (البنوري).

٢) هذه الترجمة مما أضافه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى بقلمه.

٢٧ ـ أبو الليث الحافظ عبد الله بن سُرَيج بن حجر البخاري، المتوفى في حدود سنة ٢٥٨، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عَبْدان يُجِلّه، ذكره غُنْجَار في التاريخ بُخارَى، ولم يذكر وفاته، راجع الطبقات.

٢٨ - الإمام محمد بن شُجَاع التَّلْجِي، المتوفى سنة ٢٦٦، وهو ساجد في صلاة المعمر، قال الموقى المكي: إنه ذكر في تصانيفه نيفًا وسبعين ألفُ حديث، وله «المناسك» في نيف وستين جزءاً، وله «تصحيح الآثار» كبير جداً، وله «الردّ على المشبّهة». وقال الذهبي في «النبلاء»: كان من بحور العلم، اهد. تكلّم فيه بعضُ الرواة بتعصب، واجع ترجمته في «فهرست ابن النديم» و«الجواهر المضيّة»، وفيما كتيناه على «بيين كذب المفتري» و«تكملة الردّ على نونية ابن القيّم»(١٠).

٢٩ ـ الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي^(٢٧)، العتوفى سنة ٢٨٠، تفقه على أبي سليمان الجُوزجاني، وكان يُجلَّهُ إسماعيلُ القاضي، وله «مسند أبي هريرة»، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

٣٠ ـ أبو الفضل جعفر بن محمد الطيالسي توفي سنة ٢٨٧. ناظَرَ زهير بن حرب وغيره في تحليل النيذ وغلبَهم، راجع «تاريخ الخطيب^(٣).

٣١ ـ أبو الفضل عُبَيد الله بن واصل البخاري، المتوفى شهيداً سنة ٢٨٢، وهو
 محدّث بُخارَى، وأخذ عنه الحارثي، راجع «الطبقات».

٣٢ ـ أبو بكر محمد بن النضر بن سَلَمة بن الجارود النيسابوري توفي سنة ٢٩١. قال الحاكم: كان شيخ وقته حفظاً وكمالاً ورياسة؛ وأهلُ بيته حنفيون وقد كان رفيق مسلم في الطلب^{(٢٢}.

٣٣ ـ الحافظ إبراهيم بن مَعْقل النَّمْفي، مصنف «المستَد الكبير» و«التفسير»، المتوفى سنة ٢٩٥، حدّت بـ«الصحيح» عن البخاري، قال المستغفري: كان فقيها، حافظاً، بصيراً باختلاف العلماء، عفيفاً، صَيْناً، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

 ⁽١) وانظر معها جزء شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى الذي سماه: «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن
 زياد وصاحبه محمد بن شجاع» وقد تقدّم بيان طبعه في ص٦٣، وفيه ما يشفي ويكفي.

⁽٢) نسبة إلى (بِرْت) قرية بنواحي بغداد.

١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري في نسخته رحمه الله تعالى.

٣٤ - أبو يَعلى أحمد بن علي بن المشى الموصلي، صاحب «المسند الكبير» و«الممجم»، المتوفى سنة ٢٠٧، أخذ عن علي بن النجد وطبقيته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي. وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه، دون عُلَق سَئدِ أبي يعلى مع تسرّع المحدّثين في السماع، راجع «الطبقات».

٣٥ ـ الحافظ أبو بِشر الدولايي محمد بن أحمد بن خماد، المتوفى سنة ٣٠٠، وهو مؤلف «الكثّن». وغيره من الكتب الممتدة، قال الدارقطني: تكلّموا فيه، ما تبينً من أمره إلا خير. فقولُ ابن غيري: ابنُ حمّاد مُتهم في نُعَيم (١٠)، إسرافٌ في القول، كما هو شأنه، راجم «الطبقات».

٣٦ ـ الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطّخاري، المتوفى سنة ٣٣١ في غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقه. توسّع البدر العيني في ترجمته في ارجال معاني الآثار؛ (٢) وشيوخ الطحاوي الثلاثة: بكارٌ بن قُتيبة، وابنُ أبي عمران، وأبو حازم، كلهم من كبار حفاظ الحديث.

٣٧ ـ الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوّام، السّعدي، المتوفى عدود سنة ٣٥٥، له ذكر في «طبقات الذهبي» في ترجمة النسائي، أخَذَ عن النسائي، والطحاوي، وأبي بِشر الدّولايي. وكتابه في «فضائل أبي حنيفة»، في مجلد ضخم، و«مسند أبي حنيفة»، له، من أهم المسانيد السبعة عشر. وحفيتُه مترجم في اقضاة مصر»، و«الجواهر».

٣٨- الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري، المتوفى سنة ٣٤٠ له امناقب أبي حنيفة، وله امسند أبي حنيفة، ايضاً، أكثرَ فيه جداً من سَوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه، وكان حسنَ الرأي فيه، وقد تكلَّم فيه أناس بتعصب، وأكبَرَ ما يرمونه به إكثارُه من الرواية عن النَّجِيرَمي: أبَّاء بن جعفر، في امسند أبي حنيفة، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل

اي في كلامه وجرحه لنتيم بن حماد، الذي وضع على الحنفية وأبي حنيفة حكايات مزورة للنيل منهم. وسيأتي ذكره تعليقاً في آخر الكتاب في ص١٣٧ . ١٣٨ ، فانظره.

 ⁽أورد شيخنا المؤلف الكوثري رحمه الله تعالى سيرته العَظرة في كتاب سماه. «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ طبع بالقاهرة بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٨.

فيما له مُشارِك فيه، كما فعَلَ مثلَ ذلك الترمذي في محمدِ بن سعيد المصلوب، والكلبيّ. لكن قاتَلَ الله التعصب، يُعهِي ويُصِمّ! واجع "الجواهر"، والتعجيل المنفعة.

٣٩ ـ أبو القاسم علي بن محمد التنوخي، توفي سنة ٣٤٢، كان حافظاً ثبتاً كما
 ذكره الخطيب، وكان من أصحاب أبي الحسن الكرخي^(١).

 ٤٠ ـ الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣٥١، قال الخطيب: عامّةُ شيوخنا يُوثّقونه. قال الحسن بن الفُرات:
 حَلَث به اختلاط قبلٌ وفاته بستين.

٤١ ــ الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجضاص، المتوفى سنة الاستحضار لأحاديث الاستحضار لأحاديث الإساماً في الأصول، والفقه، والحديث، كان جيّد الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شببة، وعبد الرزاق، والطيالسي، يسوق بِسندق منائبه في أي موضع شاه، وكتابه «المفصول في الأصول» وشروحه على «مختصر الطحاوي»، و«الجامع الكبيرة، وكتابه في «أحكام القرآن» مما يقضي له بالبراعة التي لا تُلكق، وقُوةً معرفيه بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف.

٢٤ ــ الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٩، وهو مؤلف «مسند أبي حنيفة»، وكان الدارقطني يُجلّه، وهو من أعيان الحفاظ، راجع «الطقات».

٤٣ ـ الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكالاباذي، المتوفى سنة ٣٧٨، مؤلف «رجال البخاري»، وكان الدارقطني يَرضى فهمَه، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر فى زمانه، راجع «الطبقات».

٤٤ ـ أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري، المتوفى سنة ٣٧٦، كان متقِناً فى الحديث والرواية، راجع «الجواهر».

24 ـ الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المُعَدَّل البغدادي صاحب
 المتوفى سنة ٣٨٠.

٤٦ ـ الحافظ أبو الفضل السليماني أحمد بن علي البيكندي، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ٤٠٤، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع (الطبقات).

 ⁽۱) هذه الترجمة مما زاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في نسخته.

٤٧ - غُنجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة ٤١٧، صاحب «تاريخ بخارى»، راجع «الطبقات».

 ٨٤ - الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، صاحب المصتّفات المتوفى سنة ٤٣٧، راجع الطبقات، واالجواهر».

٤٩ ـ الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زُنْجُويه الرازي(١٠) المتوفى سنة ٤٤٥ كان إماماً في الحديث، والرجال، وفقهِ أبي حنيفة، على بِدعتِه، راجع «الطبقات»، و«الجواهر».

• الحافظ عُمَر بن أحمد النيسابوري توفي سنة ٤٦٧، راجع «الأربعين»
 لعبد الغافر الفارسي و«الجواهر».

 ٥١ - الحافظ أبو القاسم عَبَيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى سنة ٤٩٠، راجع (الطبقات»، و«الجواهر».

٥٢ - الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة (١٩٦ - السمرقندي، المتوفى سنة ١٩٦ ، تخرج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والخرب، له كتاب ابحر الأسانيد من صحاح المسانيدة في ثمان مئة جزء، جَمعَ فيه مئة ألف حديث، ولو رُبِّ وهُذَب لم يقع في الإسلام مثله، راجع «الطبقات».

(١) ضبط العلماء هذا اللفظ (زنجويه) وأمثاله على وجهين.
 قال الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى فى «ندريب الراوي» أواخر النوع الثالث والعشرين

ص٣٦٦ مشتل إسحاق بن راهويه لمنم قبل له: ابن راهويه؟ فقال: إن أبِي وُلِدُ في الطريق، مقالت العرارة: - بالفارسية .: راهويه، يعني أنه وُلِدُ في الطريق. وفي فوائد (وحلة امن رُشيه): مذهب النحاة في هذا _ راهويه _ وفي نظائره فتخ الواو وما قبلُها وسكونُ الباه ثم هاه. والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بفسم ما قبل الواو وسكونُها وقتح الباء وإسكانُ الهاه، فهي هاة على كل حال، والناء خطأ. قال: وكان الحافظ إبر العلام العطار بقول: أهلُّ الحليث لا يجيون (زيّه) اه.

قال الحافظ ابن ححر: ولهم في ذلك سَلَف، رويناه في كتاب امعاشرة الأملين؛ عن أبي عمرو، عن إبراهيم النخعي أن (وَيُّه) اسمُ شيطان.

قلت ـ أي السيوطي ـ ذكر ياقوت في امعجم الأدباء في ترجمة (نفطويه) نحوَ ما ذكره ابنُ رُشيد، وقال المصنف ـ أي الروي - في اتفليب الأسماء في توجهة (ابي عُنيد بن خَرْبُورَيه) ٢٥٨٢ من قسم الأسماء: هر يفتح الياء الصوحلة والواو وسكون الياء، ثم هاه، ويقال: بفسم الياء مع إسكان الوار وتح الياء ويجري هذان الرجهان في كل نظائره، كسيويه وتفطويه وراهويه وعمرويه، فالأول ملمب الشحويين والهل الأدب، والتأتي مذهب المحدثين؟. (٢) هذه الترجمة مما زاده شيخنا المولف رحمه الله تعالى في نسخه. ٥٣ ـ مُسنِد هَراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقيّة المسنِدين، المتوفى سنة
 ٥٠٠.

٥٤ ـ مُسنِد سَمَرقَنْد إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي، المتوفى سنة
 ٥١٨.

٥٥ ـ المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خُسُرو البلخي، صاحب المسندة أبي حنوب روايته «المسندة لقاضي المسندة في المستدة الماضية المارستان، قاتلاً: إنه لا «مسندة له، لكن تلميذه السخاري يُرويه عن الثَّذْري، عن المَيْدُوم، عن المَيْدُوم، عن المَيْدِوب، عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر يُمورُدُ إبن حجر.

٥٦ - الحافظ أبو حفص ضياء الدّين عُمَر بن بدر بن سعيد الموصلي المتوفى
 سنة ٦٦٢.

٥٧ ـ أبو الفضائل الحسن بن محمد الصَّغاني، المتوفى سنة ٦٥٠، كان إماماً
 في اللغة، والفقه، والحديث، له «الثباب»، و«المحكم»، و«مشارق الأنوار».

 ٥٨ ـ المحدّث الجزال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي، صاحب «المعجم» المتوفي سنة ٥٦٤.

٩٥ ـ مُسنِد الشام تاج الدّين أبو اليُمن زيد بن الحسن الكِنْدي، المتوفى سنة ٢٠.

٦٠ ـ الإمام المسنِد أبو علي الحسن بن المبارك الزّبيدي، المتوفى سنة ٦٣٩.

71 - وأخوه الحسين راوية البخاري المتوفى سنة ٣٠٠. راجع ما علقناه على الذيرة الحفاظة (١).

٦٢ ـ الإمام المحدّث الجمّال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة ١٩٦٦ خرّج المشيّخة اللفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع الطبقات، واللجواهرة.

٦٣ ـ المحدّث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الشّبجي، ولَف واللّباب في الجمع بين السنة والكتاب، وشارح وآثار الطحاوي، المتوفى في حدود سنة ٢٩٨، وابنه محمد مذكور في «الجواهر المضية»، و«الدرر الكامنة».

⁽۱) ص ۲۵۹.

٦٤ ـ أبو العلاء محمود البخاري، توفي في ماردين سنة ٧٠٠، والمشيخته» تحتوي نحو سبع مئة شيخ. سمع منه البؤتي والبرزالي والذهبي وأبو حيّان، راجع «الجواهر» واللهوائد البهية، (١).

٦٥ ـ الشمس السُّرُوجي أمد بن إبراهيم بن عبد الغني شارح «الهداية» المتوفى
 سنة ٢٠١١.

٦٦ ـ علاه الذين علي بن بَلْبَان الفارسي، شارح (تلخيص الخِلاطي) ومؤلف
 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبانا)، نوفي سنة ٧٣١.

المحدّث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، الشُّرُوطي
 المتوفى سنة ٧٣٣.

٦٨ ـ الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، شارح «البخاري» في عشرين مجلداً، ومؤلف «الاهتمام بتلخيص الإلمام»، و«القدم المعلّى في الكلام على بمض أحاديث المحلّى»، توفي سنة ٧٣٥، راجع «ذيل الحسيني» على «الطفات».

٦٩ ـ الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني، المتوفى سنة ٧٣٥، راجع دذيل السيوطي؟ على «طبقات الحفاظ».

 ٧٠ ـ الحافظ الشمس السُّرُوجي محمد بن علي بن أيبُك، المتوفى سنة ٤٤٤٠ راجع «الذيول» أيضاً.

٧١ ــ الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، مؤلف االجوهر النقي، المتوفى سنة ٧٤٩، به تخرج الجمّال المُلطي
 صاحب المعتصر، والزين العراقي، راجع «الذيول».

٧٢ - الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٩٤٩،
 راجع اذيل الحسيني،

٧٣ ـ الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف انصب الواية،، المتوفى سنة ٧٦٧.

٧٤ ـ الحافظ علاء الدين مُثَلَظاي البكجري، المتوفى سنة ٧٦٧، راجع اذيل
 ابن فهده.

⁽١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تعالى في نسخته.

 ٧٥ ـ بدر الدين محمد بن عبد الله الشبيلي كان أبوه قيم المدرسة الشبيلية بدمشق، فنسب إليه، توفي سنة ٢٦٩، راجع «الدرر الكامنة»^(١).

٧٦ ـ الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥، راجع «الذيول».

٧٧ ـ المجد إسماعيل البُلبِيسي صاحب "مختصر أنساب الرُشاطي"، المتوفى منة ٨٠٢.

٧٨ ـ العلامة جمال الدين يوسف بن موسى المَلَطي، صاحب «المعتصر»
 المتوفى سنة ٩٠٨.

٧٩ ـ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الدَّيري، مؤلف المسائل الشويفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة ٨٢٧.

 ٨٠ ــ المحدّث أبر الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكُلوتاتي، الكِرماتي، المتوفى سنة ٨٣٥، مكثر جداً من رواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع «الضوء اللامع».

٨١ - المحدّث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن القرات، المتوفى سنة ٨٥١، من المحدّثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع «الضوء اللامع».

٨٢ ـ الحافظ البدر الميني محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥، تَرجَمْتُهُ ترجمةً واسعةً، فى أول قعمدة القارئ، من الطبعة المنيرية.

۸۳ - كمال الدين بن الهُمام محمد بن عبد الواحد صاحب «فتح القدير» المتوفى سنة ۸٦١.

٨٤ ـ سعد الدين بن الشمس الذيري صاحب اتكملة شرح الهداية اللسروجي، المعتوفى سنة ٨٤٧.

٨٥ ـ تقي الدين أحمد بن محمد الشُمني، المتوفى سنة ٨٧٢. شَرْحُه على
 االوقاية المسمى بهكمال الدراية يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.

٨٦ ـ الحافظ العلامة قاسم بن تُطلُونُغا، المتوفى سنة ٨٧٨. تخريجُه لأحاديث «الاختيار»، ولأحاديث «أصول البَرَدُوي»، وسائر ما ألفه في الحديث والفقه، تَذُلُ على عِظَم شانه في الحديث والفقه، راجع «الضوء اللامع».

⁽١) هذه الترجمة مما زاده شيخنا رحمه الله تمالي في نسخته.

۸۷ ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن مَلك، مؤلف «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، المتوفى سنة ۸۸٥، راجع «الشذرات»^(۱).

٨٨ ـ ابنه: محمد بن عبد اللطيف الشهير بابن مَلَك، شارح «مصابيح السنة»
 للبغوي. وله «شرح الوقاية»، انظر «الفوائد البهية» ص١٠٧.

٨٩ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف الشَّرجي الزَّبيدي المتوفى سنة ٨٩٣، مؤلف «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح».

٩٠ ـ شمس الذين محمد بن علي، المعروف بابن طُولُون الدمشقي، المتوفى
 سنة ٩٥٣، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمس مئة
 مؤلف.

٩١ - على المنتقى بن خسام الدين الهندي، صاحب اكنز العمال، في ترتيب «الجامع الكبير» للسيوطي، قال أبو الحسن البكري: له مِئةً على السيوطي، توفي سنة ٩٧٥.

٩٢ - مَلِك المحدّشِن: الشيخ محمد بن ظاهر الفّشِي الكُجْرَاتي، مؤلف «مجمع بحار الأنوار»، و«تذكرة الموضوعات»، و«المغني»، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث، وغريه، توفى سنة ٩٨٧ شهيداً.

٩٣ - المحدّث علي بن سلطان محمد القاري الهَزوي المكي، المشوفي سنة ١٠١٤. شرحُه على «المِشكاة» وشرحُه على «مختصر الوقاية؟)، من الكتب المهمّة في أحاديث الأحكام، تخرّج على القُطب النَهْزوالي، وعبد الله السَّندي.

98 - المحدّث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشُّلبي، المتوفى سنة
 ١٩٢١.

٩٥ ـ محدّث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدّفلري، مؤلف (اللمعات شرح الميشكاة»، و«التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النمعان» توفي سنة ١٠٥٢، أخَذ عن محمد عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن المُجَمِع.

هذه الترجمة والترجمتان بعدها زيادة مني على ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى.

 ⁾ واسمُ شرحه هذا: افتح باب العناية بشرح كتاب النَّقاية، عُنيتُ بتحقيقه، وطبع الجزء الأول منه
 بحلب سنة ١٣٨٧.

٩٦ ـ المحدّث أيوب بن أحمد بن أيوب الخُلُوتي الدمشقي، المتوفى سنة
 ١٠٧١.

٩٧ ـ المحدّث حسن بن علي العُجَيمي المكي، المتوفى سنة ١١١٣، وأسانيد
 مروياته في اتفاية المستطلعة في مجلدين.

٩٨ _ أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي الشندي، المتوقى سنة ١١٣٩، صاحب «الحواشي على الأصول الستة»، و«مسند أحمده"(١).

٩٩ ـ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف "ذخائر المواريث، في أطراف الأصول السبعة، المترفى سنة ١١٤٣.

١٠٠ ـ المحدّث محمد بن أحمد عَقِيلة المكي، المتوفى سنة ١١٥٠ له «المسلسلات»، وعِنْدَ أثبات، والله المنظوم؛ في خمس مجلدات في تفسير القرآن بالمأثور، والزيادة والإحسان في علوم القرآن»، هذب به «الإتفان»، وزاد كثيراً من علوم القرآن»، هذب به «الإتفان»، وزاد كثيراً من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، بإصطنبول، أخذ عن المُجّيمي، وغيره.

١٠١ ـ الشيخ عبد الله بن محمد الأماسي، شرح «البخاري»، وسماه: «تجاح القاري في شرح البخاري» في ثلاثين مجلداً، وشرّح «صحيح مسلم» في سبح مجلدات، وسماه: «عناية المنهم بشرح صحيح مسلم»، بلغ فيه إلى شطر «مسلم»، توفي سنة ١١٦٧.

١٠٢ ـ محمد بن الحسن المعروف، بابن هِمّات الدمشقي، مؤلّف اتّحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي؟، المتوفى سنة ١١٧٥^(٢٢).

(١) وحاشيته على قمسند أحمد وأيتها في المدينة المنورة في مكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف
 حكمت.

(٢) رأيث ذكر كلمة عده لقلة شهرته بين المشتغلين بالسنة. قال صديفنا الأستاذ حسام الدين القدمي حفظ الله تمال في هفته كتابه: «انتخاد المغني» ص.٣ - ٤ ، مسخياً ذلك من شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تمالى: هم والشيخ الإمام المسند الأوحد، العالم البارع محمد بن حسن، المعروف بابن هيأت الدستين، يهاء مكسورة وميم مشددة، بعدها ألف، على ما ضيطة تلميد المحدث الشيخ مرتضى الزيدي.

ولد سنة إحدى وتسعين والف ورحل إلى مكة، وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم المصري، وتاج الدين بن عبد المحسن القلمي مفتي مكة، وعن البدر محمد بن محمد البديري الدمياطي. وتلقى عبه ولي الدين شيخ الإسلام، والشيخ مرتضى الزبيدي شارح اللقاموس؟ والإحياءة وغيرهما. فقه أهل العراق وحديثهم ٧

١٠٣ - السيد محمد المرتضى الزّبيدي، شارح «الإحياء» ومؤلّف «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة»، المتوفى سنة ١٢٠٥.

١١٤ ـ المحدّث الفقيه محمد هِبة الله البَمْلي، مؤلف احديقة الرياحين في طبقات مشايخنا المستِدِين، ومؤلف التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر، في خمس مجلدات ضخام، المترفى سنة ١٣٢٤، بإصطنبول، ورَهِمَ من قال: إنه توفي المشت.

١٠٥ - صاحب ثرة المحتار، العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور (بابن عابدين) المتوفى سنة ١٩٥٦، صاحب المؤلفات المشهورة. وأسانيدُه ومرويّاتُه في الأسانيد العوالي،

١٠٦ ـ الشيخ محمد عابد السندي صاحب وخصر الشاردة واطوالع الأثوار على الدر المختارة في ستة عشر مجلداً ضخماً، وشارح امسند أبي حنيفة، في مجلدات، سماه: «المواهب اللطيفة» المتوفى سنة ١٢٥٧.

۱۰۸ ـ الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام، المعتوفى سنة ۱۳۰۶، إلا أن له بعضَ آراء شاذة، لا تُقبل في المذهب، واستسلامًه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها، لا يكون مَرضِيًّا عند من يعرف ما هنالك.

١٠٩ ـ الشيخ المحقق محمد حسن السُنْبَهْلي، عصري الشيخ عبد الحي وصديقه ومُشابهه في كثرة التاليف العديدة وتنزعها، مع قِصر المعر أيضاً، ولد سنة ١٢٦٤، وتوفي سنة ١٣٠٥. له نحو مئة مؤلف أو أكثر، وبعضها في مجلدات ضخمة كحاشيته على «الهداية». وكتابُه «تنسيق النظام في مسند الإمام ينادي بقرة بحثه وضلاعته في الحديث والرجال ومعرفة العلل(").

وله مؤلفات جليلة، منها: قدحفة الراوي في تخريع أحاديث البيضاري، وهو من أمتع ما كتب في البلب، يوجد منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام ولي الدين، وثانة في خزاتة أسعد أفدي نقيب الأشراف، في الأستانة، ومنها الثنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» ومنها: شرح حافل على تنخبة الفكرة، في دار الكتب المصرية نسخة منه، ورسائل عطية في كثير من القنود. وخيفة في كثير من القنود. وخيفة الرجل في تخاريحه: الشيئر الثام، والفحض الدقيق، ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس

في بقية التحاريج؛ وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومئة وألف.. هذه الترجمة مما زدته على ما ذكره شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

۱۱۰ ـ شيخ مشايختا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى التُمُشْكَاتوي، المتوفى سنة ۱۳۱۱ ألف اراموز أحاديث الرسول؛ في مجلد ضخم، وشرحُه الوامع العقول؛ في خمس مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفاً سوى ذلك(١).

وفي الهند علماء بارمون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سودنا أسماءهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله.

وترجمته الحسنة المطولة في كتاب شيخنا الكوثري «التحرير الوجيز فيما ينتفيه المستجيز»

تكملة وتذييل

نظراً إلى تعرض الأستاذ الجليل (الكوثري) إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيّل هذا الموضوع بذكر عِدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكتُ مسلكه في الاقتصار في تراجمهم بسطر أو بسطرين، واعتنيتُ بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شُهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوّفيات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق.

البنوري

- ١ المحدّث الشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة ١١٦٣ بالمدينة.
- ٢. المحدّث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي، له مؤلفات، مثل «فاكهة البستان»، و«ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة»، وغيرهما.
- " الشيخ المحدّث أبو الطيب السندي، صاحب «الحواشي على الأصول الستة»
 معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة ١١٤٠هـ.
- الشيخ محمد مُعين الشندي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود ١١٨٠هـ.
- المحدّث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى سنة ١٩٦٧ه، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب «حجة الله البالغة»، و«إزالة الخفاء»، و«الإنصاف»، و«عقد الجيد»، و«المصفّى»، و«المسوَّى» شرخيّ «الموطأ» لمالك، و«الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد»، و«شرح تراجم صحيح البخاري»، و«الانتباه في سلاسل أولياء الله».

والقسم الثاني من «الانتباء» في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث. وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة ـ عند الشيخ عُبَيد الله الديوبندي ـ وغيرها من المؤلفات الجليلة، وإليه يتهي إسناد محدثي ديوبّند.

- ٦ المحدّث الشيخ محمد أفضل الشيالكُوتي، ثم اللاهْلُوي، شيخ الشاء ولي الله
 الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدّث الشيخ عبد الله بن سالم البصري
 المكي.
- ١ ـ المحلّد الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى ١٣٣٩هـ، صاحب ويستان المحدثين، و«المُجالة النافعة» في مهمات علم الحديث، و«التحفة الإثنا عشرية» وغيرها.
- المحدّث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه (بههي العصر) له تقسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يُطبع كله^(۱)، وله كتاب المنار الأحكام، لم يُطبع، وغيرهما.
 - الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٠هـ.
 - ١٠ ـ الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في سنة ١٢٣٣هـ.
 - ١١ ـ المحدّث الشيخ عبد الحي الدهلوي، من أكبر تلامذة الشاء عبد العزيز.
- ١٢ ـ المحدّث مسيند الهند، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوى، المتوفى سنة ١٣٦٢ه.
 - ١٣ _ الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، توفي سنة ١٢٨٢هـ.
- 12. الشيخ عبد القَيْرم بن بنت الشاه عبد العزيز، أخذ من الشيخ محمد إسحاق،
 توفى سنة ١٢٩٩هـ.
- الشيخ المحدّث محمد إسماعيل الدهلوي، استُشهِد في الجهاد مع الكفار سنة ١٩٤٦.
- ١٦ ـ المحدّث الشيخ أحمد علي الشهانفُوري، المتوفى سنة ١٢٩٧ه، صاحب شوح جيد حافل على «صحيح البخاري».
- الشيخ العارف المحدّث محمد قاسم النائوتوي الديوتيدي، المتوفى سنة ۱۲۹۷، مؤسس دار العلوم بديوبند، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب التصانيف العالية.
- ١٨ ـ الشيخ المحدّث الشيخ رشيد أحمد الكَنْكُوهي، الديويندي، المتوفى سنة ١٣٣٣ه صاحب التآليف السامية.

⁽١) ثم طُبع في الهند بأبهى حُلَّة، في عشر مجلدات.

- ١٩ ـ الشيخ المحدّث محمد يعقوب النانوتوي الديوبندي، المتوفى في حدود ٨١٥٠٠.
 ٢٠ ـ الشيخ فخر الحسن الكَتْكُوهي الديوبندي، صاحب حاشية جيدة، على سنن أبي
 - ٢ ـ الشيخ فخر الحسن الكلكوهي الديوبندي، صاحب حاشية جيدة، على سنن ابي
 داوده من تلاملة الشيخ الكنكوهي.
 - ٢١ ـ الشيخ أحمد حسن الأمرُوهوي الديوبندي، من تلامذة الشيخ محمد قاسم الناوتوي.
 - ٢٢ ـ المحدّث أستاذ العالم، الشيخ محمود حسن الديوبندي المدعو برشيخ الهند).
 المتوفى سنة ١٣٣٩، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة، في الحديث، والتفسير، والكلام.
- ٢٢ الشيخ المحدّث ظهير أحسن النّيموي، صاحب قاتار السنن، وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث^(١).
- ٢٤ ـ المحدّث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميري، ثم الديوبندي، المتوفى سنة ١٩٥٦م، صاحب المؤلفات الحاوية على تحقيقات باهرة، مثل «فصل الخطاب»، و«نيل الفرقدين»، و«كشف السّتر»، وغيرِها. ـ مثل «فيض الباري»...
- ٢٥ ـ الشيخ المحدّث محمد أشرف علي النهانوي الديوبندي، العلقب بحكيم الأمة، بلغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت تآليفه خمس مئة مصنّف، قلما يخلو فن من تآليف، طال بقاؤه (¹⁷⁾.
 - ٢٦ المحدّث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البنجاب، من تلامذة المحدّث الشيخ الكنكوهي، ولهل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها، طال بقاؤه.
 - ٢ ـ المحدّث محقق العصر الشيخ ثبتير أحمد العثماني الديوبندي، صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، في مجلدات ضخام، وشيخ الحديث اليوم، بالجامعة الإسلامية بدابهيل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاماً، طالت حياته.
 - ٢٨ ـ المحدّث شيخ العصر حسين أحمد، شيخ الحديث بدار العلوم، في ديوبند،
 جارز بينه الشريف ستين سنة، طال بقاؤه.

ومن تلامذة الإمام عبد الحي اللكنوي، ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٢٢.

⁽٢) وتوفي رحمه الله تعالى في ١٦ من رجب سنة ١٣٦٢ وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

- ٢٩ ـ المحدّث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي، مفتي الديار الهندية، وشيخ
 الحديث بالمدرسة الأمينيّة في وهلَى، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال
 بقاؤه.
- ٣٠ ـ المحدّث الشيخ عبد العزيز الفنجابي، صاحب اأطراف البخاري، واحاشية
 تخريج الزيلعي، إلى الحج، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد
 في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة.
- ٣١ ـ المحدّث الشيخ مهدي حسن الشاهجانفوري، صاحب التاليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها وشرح كتاب الآثارة لمحمد بن الحسن الشبياني، سنه حوالي ستين سنة.
- ٣٢ ـ المحدّث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، شارح المشكاة المصابيح، في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره.
 - ٣٣ ـ المحدث الشيخ محمد زكريا الكائدلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارتفور، صاحب ^وأوجز المسالك في شرح موطأ مالك³، قارب خسين عاماً من عمره.
- ٣٤ ـ العلامة الشيخ أبر المحاسن عبد الله الحيدر آبادي العبد الصالح ، صاحب ورجاجة المصابح ، في حسنة مجلدات كبار ، توفي رحمه الله تمالى في سنة 1٣٨٣ أو التي بعدها ، وقد جارز الثمانين .
- ٣٥ ـ العلامة الداعية الموهوب الرباني الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي، أمير (جماعة التبليغ) في الهند وباكستان، ولد سنة ١٣٣٥، وتوفي يوم الجمعة ٣٠ من ذي القعدة سنة ١٣٨٤ رحمه الله تعالى، له كتاب «حياة الصحابة» في ثلاثة مجلدات كبار، و«أماني الأحبار في شرح معاني الآثار» للطحاوي، طبع منه مجلدان كبيران، وهو شاهد بضلاعته في الفقه والسنة وعلومها.
- ٣٦ ـ العلامة المحدّث البارع الشيخ محمد بدر عالَم العيرتهي، تلميذ إمام العصر الكشميري، وناسج إملاءاته في افيض الباري على صحيح البخاري، في أربعة مجلدات كبار، له كتاب اترجمان السنة، بالأوردية، طبع منه ثلاث مجلدات أو أكثر. توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة في ٣ من رجب سنة ١٣٨٥.
- العلامة المحدّث الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠، وهو ابن أخت مولانا حكيم الأمة أشرف علي التهانوي، له كتب منها: إعلاء السنن! فريد في بابه بما جَمَع من الاستدلال

بالكتاب والسنة والآثار على أبواب الفقه الحنفي، في عشرين مجلداً طُبع منه ١٨ مجلداً في الهند وباكستان ومؤلّفُه الآن جاوزت سِنّه الثمانين أمنع الله به ورعاه.

- ٣٥ ـ العلامة المحدث الفقيه أبو المحاسن محمد يوسف البنترري تلعيذ إمام العصر أنور الكشميري، من كتبه الحافلة: «عوارف السنز» في شرح «سنن الترمذي»، في أكثر من عشرة مجلدات ضخام، طبع شطره في كراتشي، أعان الله على إتمامه، وهو الآن في عقد السبعين أو جاوزها، أطال الله بقاءه بالعمر المديد، والعيش الرغيد. وهو صاحب هذه التراجم لعلماء الهند المحدثين الأفاضل من الترجمة ١ ـ ٣٣.
- ٣٩ العلامة المحدّث البارع الفقيه الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي، صاحب التعليقات البديعة، والتحقيقات النادرة، العالم بالرجال والعِلل. وتعليقاته وتحقيقاته الشيّة على قسن سعيد بن منصورة والزهدة لابن العبارك، وقمسند الحُمَيدي، و(استدراكاتُه) على الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على قسند أحمد، ثم (تعليقاته الحافلة) على قصمت عبد الرزاق، الذي يطبع الآن بعون الله كلّه تنطق بشمو فضله وبسطة بديه في هذا العلم الشريف. وقد قارب السبعين أو جاوزها، أمد الله في عمره ونقع به.
- ٤٠ ـ العلامة الناقد الضليع الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، صاحب التعليقات والتعقيقات والجولات الظافرة في ميادين العلم. وكتابه: قما تسس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه، وتعليقاته على قدراسات اللبيب، وقدت ذبابات الدراسات، وقعقدمة التعليم، لمسعود بن شيبة الشندي تدل على فحولته في علوم الحديث، وهو قد قارب الخمسين أو جاوزها، أطال الله عمره في عافية وسرور، ونقع بجهوده وآثاره.

帝 龄

هذه التراجم السبعة من الترجمة ٣٤ ع. من زيادتي على ما كتبه أستاذنا العلامة البنوري حفظه الله ورعاه. وهناك كثير من علماء الحديث في الهند وباكستان عندي كتبهم وآثارهم، لكني لم أتمكن من ذكرهم هنا، لكوني أكتب هذه التعليقات بعيداً عن بلدي ومكتبتي، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

كلمة في كتب الجرح والتعديل

نجدُ في «الضعفاء» للمُقبلي، و«الكامل» لابن عَدِي، كلاماً كثيراً عن هوى في سادتنا أثمة الفقه، فالأوّلُ: لفساد معتقده على طريقة الحشوبة (¹⁷، والثاني: لتعشيه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد⁽¹⁷، وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلاً، أو تعصا.

ولم يؤذِ من مَلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شأن أحد إلا من شأن نفسه، انظر قولَ ابن عدي في (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) شيخ الشافعي: «نظرتُ الكثيرَ من حديثه فلم أجد له حديثاً منكراً» مع أنك تعلم أقوالُ أهل النقد فيه، كأحمد، وابن حبان، قال العجلي: «مَدْني، رافضي، جَهْمي، قَدْري، لا يُكتبُ حديثه ا بل كذبه غيرُ واحد من النقاد. ولولا أن الشافعي كان يُكثر منه، قدرَ إكثاره من مالك، لما سمّى ابنُ عدي في تقوية أمره، استناداً إلى قول مثل ابن مُقدة.

ولا أدري كيف ينطلقُ لسانُ ابن عدى بالاستغناء عن عِلم مثلِ محمد بن الحسن؟ وإمائه لم يُستغنِ عن علمه، بل به تخرَج في الفقه، لكنِّ المتشبّعَ بما لم يُعطَّ، يستغني عن علم كل عالم، مُتَقَمِقهاً في جَهَلاته (٢٣)، غيرَ ناظر إلى ما وراه، وأمامه، وهكذا يصنع مع سائر أثمتنا كلهم، اللهمهم الله سبحانه مسامحه.

ومن معايب «كامل بن عديٍّ طَمْنُهُ في الرجل بحديث، مع أن آفته: الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسِه، وقد أقرّ بذلك الذهبي في مواضع من «الميزان».

- (١) انظر ترجمته فيما علَقتُه على «الرفع والتكميل» لللكنوي ص٢٥٤ ٢٥٦.
 - (۲) اقرأ ترجمته فيما علّقتُه على «الرفع والتكميل» ص٢٠٩ ـ ٢١٠.
- (٣) قال في القاموس؟: انقمةم: ذهب في الماء وغُمِرَ حتى غُرِنَ. ومن محاسن شعر الزمخشري
 أ. أ.

الجِلْمُ للرحيْنِ جَالَ جلالُه وسواه في جهلاته يتقمقمُ ما للعموم وللشّرابِ وإنجا يحيى ليّعلم أنه لا يُعلمُ!

ومن هذا القبيل كلامُه في أبي حنيفة في مروياته البالغة ـ عند ابن عدي ـ ثلاث مئة حديث، وإنما تلك الأحاديث من رواية أبّاء بن جَمْفَو النَّجِيرَمي وكلَّ ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلِّها، بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويُحاولُ ابنُ عدي أن يُلصِق ما للنَّجِيرَمي إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا بافي مؤاخذاتِه، وطريقُ فضح أمثاله النظرُ في أسانيدهم.

وأما المُقَيِّلي، فقد نقلنا كلمةَ الذهبي فيه، في مقدمة *انتقاد المغني^{ي (١)}، وسبق منا الكلام فيه أيضاً^(١).

وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتُها منه، كنبوت «الجامع الصحيح»، على أن النظر في أسانيدها هو الطريقُ الوحيد، لتعرُّفِ دخاللها، فإذَا رأيَّة يروي عن تُضيم بن حمّاد، تذكّر قولُ الدُولابي، وأبي الفتح الأزدي^{٣٠}. وإذا رايَّة يروي عن

(١) ونص ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى في مقدمة النتقاد المغني؛ للأستاذ حسام الدين القدسي
ص٨ ـ ٩ والكفيلي من أكبر المتعتبين في الجرح، كثير الحكم بالنفي، وهذا ما خقل الذهبي
على النتكيت عليه في «ميزانه مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة.

فقال. . . : أنسا لك مُفلُّل با عَقَيْل؟! أنّدري فيمن تتكلّم؟! كانك لا تدري إن كل واحد من هولاء أوثقُ منك بطبقات، بل وأوثقُ من ثقابٍ توردهم في كتابك . . . !

ونقم عليه أن يَتكلم في ابن المديني، وصاحبه محمدً، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيئة، ولبراهيم بن سعمه وعثمان، وأبان المطار، وإسرائيل، وأبره السنان، ويعز بن آشد، وقبت البائني، وجربر بن عبد الحميد. وقال: لو تُرك حديث هؤلاء لتلقنا الباب وانقطم الخطاب ولمائت الآثار. اهم

وجزح الفَّفَي على - في كتابه الشعفاء كبرين من رجال الصحيحين، وألمة الفقه وحَمَلةِ الآثار ما ردّ بعضها ابنُ عبد البر في التقاده. وكان من ينفُخ في بُوق التعصب من الرواة يدون بكتاب فيتنا كما دون لصاحب الأكمال، عبد الفني المقتسى - في الموصل كما ذكره سبط الموازي في همراة الزمان، ٢١:٦٥، والحافظ ابن رجب في فيل طبقات الحابلة، ٢٠:٧٠ - على أنه كبراً ما يتصحف الشم الرجل عليه، فيجهلُه ويرد حديثة ا وربما يقول: لا يصح في ملما البراب فين، بمجرد الناس مثل بعد خلال إلى شكل بعد المناسبة كان من المرتب طبق كلام المذهبي أشد مما أورده شبخنا هنا، فانظره في المدين أشد مما أورده شبخنا هنا، فانظره في المدين أن المديني).

قلت: ومن تأليف شبخنا الكوثري رحمه الله تعالى انقدُ كتاب الضعفاء للمُقبَليي. ما يرال مخطوطًا. وانظر جملة مما نقاه المقيلي من الحديث فأخطأ، في االمنار المنبف؛ لابن القيم وما علقته عليه في ص١١٧ و١٦٥ و١٣٩ و١٣٠.

> (٢) في ص١٠٨. (٣) ... أت كلائ

وسيأتي كالامُهما فيه تعليقاً في المقطعين الأخيرين في ص١٣٨.

الحُمّيدي، تذكّر كلمة محمد بن عبد الله بن عبد المحكم فيه (()، وإذا وجدته بروي عن إسماعيل بن عَرعَرة، تبعَّث عنه في كتب الرجال مع الانتباه إلى انقطاع خبر الخُميدي، وخبرِ إسماعيل ((). وهكذا تُفتَلُ في باقي الكتب.

وأما كتاب أبن جبًّان في الرجال، فتنظر حالً مؤلّفه في «معجم البلدان» لياقوت في (بُسْت)، وقد قال الذهبي عن ابن حبان في ترجمة (أيوب بن عبد السلام) من «الميزان»: إنه صاحبٌ تشنيع وتشغيب^(٣)

ولا تنسَ كلمة ابن الجوزي في امناقب أحمدًا في ابن المديني.

وأما عبد الرحمٰن بن مهدي، فكان كثير الطعن، كثير التراجع، قال أبو طالب المديث، ثم يَخرجُ بعد وقت، المدكي في وقوت القلوب»: كان عبد الرحمٰن يُنكِرُ الحديث، ثم يَخرجُ بعد وقت، فيقول: هو صحيح، وقد وجدنُه. وعن ابن أخنه أنه قال: كان خالي قد خَطَ على أحاديث، ثم صحح عليها بعد ذلك، وقرأتُها عليه، فقلتُ: قد كنتَ خططتَ عليها؟ فقال: نعم، ثم تفكّرتُ، فإذا أني إذا ضَعفتُها أسقطتُ عدالة ناقِلها، وإن جامني بين يدي الله تعالى، وقال لي: لمّ أسقطتَ عدالتي؟ رأيشُني لم يكن لي حجة، راجع كلمة البجلي في «سوالات ابته»، في ابن مهدي.

وأما الخطيب البغدادي، فَتَدُرُسُ أَشعارُه التي نقلها ابن الجوزي في «السهم المصيب» من خطّه، ثم ما ذكره سِبطُ ابن الجوزي في «مرآة الزمان» بشأنه (٤) حتى تعلم قيمةً كلامه في الجرح (٥).

وأما كتابُ الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، فَبَغَدُ أَنْ تَزَى فيه كلامَه في البخاري شيخ خَفَاظ الأمّة: «تركه أبو زُرعة، وأبو حاتم؛. تَعَلَّمُ مبلغَ تهزّره، فنتروّى

راجع (طبقات الشافعية) للسبكي ٢٢٤:١ قال شيخنا المولف في «تأنيب الخطيب؛ ص٣٦)
 «والخميدي شديد التعصب وقاع».

كال شيخنا الموالف الكوثري رحمه الله تعالى في اتأليب الخطيب، ص٨٤ اوراسماعيل بن عرعرة
 هذا مجهول الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب النواريخ التي الحلمنا عليها، حتى البخاري لم يذكره في اتاريخه الكبر، مع أنه زرى هذا الخبر المقطوع صه، وانظر تمام كلامه هناك.

وانظر لاستيفاء حال ابن حيان «الرفع والتكميل» للإمام عبد الحي اللكدوي ص٧٧١ - ١٧٩ وانظر «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظفر أحمد التهانوي وما علقته عليه في العصل السابع في المقطع - ٤ ــ

⁾ راجع كلام ابن الجوزي في (الخطيب) من انصب الراية؛ ١٣٦:٢ و١٣٧.

 ⁾ وانظر أيضاً اتأنيب الخطيب، ص١٠ - ١٣.

في قبول ما يقوله من الجروح، وفي أوائل ما علقتاه على اشروط الأثمة^(١) فوائدُ من الرامهومزي في هذا الصدد. قال ابن معين: ربما نتكلّمُ في الرجل، وقد حَطَّ رحلَه في دار النعيم من زمن بعيدا

وكم اختَلَق إبراهيم بن بشار الزمّادي على لسان ابنِ عُبينة من الروايات^(٢) وكم افتروا على مالك في هذا الصدد؟! كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في [«]المنتقّى شرح الموطأ» ٢٠٠١٧.

وقال أبو الحسن بن القطان وغيرُه عن (الساجي)(٢٠): مُخْتَلَفٌ فيه في الحديث، ضعّفه قوم، ورثّقه آخرون، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل، كما تجد ذلك منه بكثرة في تتاريخ الخطيب، وقال أبو بكر الرازي في حديث (ذُكَاةٍ الجَيْين)، عند ذكره كلمة انفرد بها الساجي: إنه ليس بمأمون، ولا ثقة. فلا يكون كلامه في «العِلُل» و«الخلاف، موضع تعويل أصلاً. وتعشبه البارد مما لا يطاق.

ومن تحامَلَ على أنمتنا، إما راو جامد، لا يتنبه إلى دِقْوَ مَدارِكُ أَنْمَنا في الفَقَه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالفُ للحديث دونهم، أو زائغٌ، صاحبٌ بدعة، يَظنَّ بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين.

ومن الطعون ما يُسقطُ به الطاعنُ بأول نظرة، حيث يكون كلامُه ظاهِرَ المجازفة، فإذا رأيتُه يقول مثلاً: فلالانُ ما وَلِدَ في الإسلام أشامُ منه. لاحظتُ أنه لا شُوم في الإسلام، وأنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشكُ أن درجاتِ الشوم تكون متصاعدة، فالحكمُ على شخص بانه أشامُ المشؤومين بغير نص من الممصوم: حُكمَ غيبي يبرأ منه أهلُ الدين، فمثلُ هذا الكلام يُسقِطُ قاتلُه على تقدير ثبوته عنه، قبل إسقاط المقول فيه، فمسكين جداً من يسجل مثلَ هذا المُواه في شأن الأفة القادة⁽¹⁾.

⁽١) يعنى قشروط الأتمة الخمسة، للحازمي، ص٢٢ ـ ٢٣.

 ⁽۲) انظر بيان شيء من ذلك في «تأنيب الخطب» لشيحنا الكوثري رحمه الله تعالى ص٨٦.
 (٣) هو: زكريا بن يحيى الساجي، انظر كلمة عنه في «تأنيب الخطب» ص٨١.

أ) قال البخاري في كتابه «التاريخ الصغير» ص١٧٤: «حدثنا تقيم بن حمّاد، قال: حدثنا القواري،
 قال: كنت عند سفيان فتين القعمان - أي أبو حنيفة -، فقال: الحمد له، كان يَنتَفَشُ الإسلام عُروة عُروةً عُروةً عُروةً العالم ألمنامُ أشامُ منه، انتهى.

قال شيخنا المؤلف الكوثري رحمه ألله تعالى في "تأتيب الخطيب» ص٤٨ و٧٧ و١١١ تعقيباً على (قالة الشوم) هذه: "لو كان هذا الخيرُ ثبت عن سفيان الثوري لسقط بتلك الكلمة وحدها يـ

وأما الطمئ في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعضبُ بارد، يأباه أهلُ اللدين، قال الشافعي في االأم؛ من أبفضَ الرجل، لأنه من بني فلان، فهر متعصبُ، مردودُ الشهادة. قال أبو طالب في اقوت القلوب؛ وقد يتكلّمُ بعضُ الحفّاظ بالإقدام، والجرأة، فيتجاززُ الحدّ في الجرح، ويتعذى في اللفظ، ويكون المتكلِّمُ فيه أفضلَ منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيهود الجرعُ على الجارح، اهد.

في مُوة الهزى والمجازفة. ويكفي في رَد هذا الخبر وجودُ (نُخيم بن حماد) في سنده، وأقل ما
 يقال فيه: أنه صاحب مناكبر، مُتّهم بوضع مثالب في أبي حنفة.

يمان فيد، الا تسلط علمان المرادم، وعلى قرض أن الشؤم يرجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن المرادم، ويرجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن أبا حينية طروبين? فلا يتصور أن يُصدُر من سفان النوري مثل هذه الكلمة المردية لقاتلها قبل كل أحد. ومعرفة أشأم المشؤومين في هذه الأمة لا تكون إلا برحي، وقد انقط الرحي إلا وحي الشياطين! فلا حول و قرة إلا بالله، انتهى. وأرد شيخنا الملامة غفر أحمد التهانوي حفظه فت مالى في كتابه التجاه الوطن؟ ١٦٠ (قالة الشوم) مدة ثم تعرفهم من أقوامهم! إن يقولون إلا كلياً، وأنها لم يولد في الأسلام بمد التي يكل وأصحابه ليمن وأصدة من العنمان أبي حيفة. وزدليل ذلك ما لم يولد في الاسلام المطالب الطاهين عليه، وانتشار مذهب البحرة، وإذوبالي ذلك ما هو ضاهد من التعامل بي حيفة، وإذوبالي ذلك ما هو ضاهد من التعامل بي حيفة، وإذوبالي ذلك ما

ونهاراً، ويليى الله والمعرضون إلا أبا حنيفة. وهمله الرواية، لا أتهم بهما البخاري، فإن حدَّث كما سمع، ولكن أتهم بها شيخه (نُعَيم بن حمَّاه)، فإنه وإن كان خافظ اللاحاديث، وقفه بعضهم، ولكن قال الحافظ أبو يُشر الدولايمي: أنس درى حد اند المساكل قال النساة: فصف ، قال فحدة : كان تشكّ الحماديّ فر تشكّ

ئتيم يروي عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف. وقال غيره: كان يَضَعُ الحديث في تقوية الشئة، وحكايات في نُلُّب أبي حيفة، كلها كذب. وكذا قال أبر الفتح الأزدي: قالوا كان يُشِعُ الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في قُلُب أبي حيفة، كلها تخلب. كذا في اتفيف الفيليس، ١٠ ٤٣ - ٤٣٣. وفي اللجزائة ٤٣١٠.

أبي حنيفة ، كلّها كَذْب. كُنَّا في «تهذيب ألقيليب» دا ذُ 277 - 287 ، وفي «الميزان» £ 277، «قال البياس بن مصمب في تاريخه»: نُبَعُ بن حماد وضَع كُنَّا في الرّد على الحفيّة». اهـ. وفي والله إلَّه إلى أنجل أمية بن حمّاد عن نسبته إلى الوضع في الحديث النبوي، ولكن لا شك في كورة شديدًا على الحضيّة ، عصميًا على إمامهم، فلا يُكِنِّلُ قُولُه لا روايُّة في حقّة إبدًا.

ولو سلمتا صحة ما رواه، فسقيانً كان معاصراً لايي حيفة ومن أقرائه، وقد روّدَ عنه الثناء على الإمام أيضاً كما متر من قوله: كما عند أبي حيفة كالصحافير بين بدي البازه وأنه سيّد العلماء. اله. ولمثارة وأجلّت في مكانه، وقال لمن أنكر عليه ذلك: هذا رجلٌ من العلم بمكان، إن لم أقم لعلمه أقومٌ لِيتُه، وإن لم أقم لعلمه أقومٌ لِيتُه، وإن لم أقم لعلمه أقومٌ لِيتُه، وإن لم أقم لمنه أقومٌ لوزّعه،

وقد تقلّم نقلاً عن السبكي: أنه لا يُلتقتُ لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي. اهـ. لكونه ناشتاً من المعاصرة والمنافرة ونحوها». انتهى كلامُ شيخنا النهائوي حفظه الله تعالى ورعاه.

وفي ص٦٢ من االاختلاف في اللفظ؛ لابن تُنتية ما يكشِفُ النقاب عن وجوه مجازفاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد مِحنة أحمد(١٠).

وقال ابن الجوزي في «التلبيس»: ومن تلبيس إيليس على أصحاب الحديث قَدحُ بعضهم في بعض، طلباً للتشفي، ويُخرجون ذلك مخرجَ الجرح والتعديل الذي

(١) قال ابن قنية في كتابه االاختلاف في اللفظاء ص٥٠ - ٥١ و ١٦ دهم انتهى بنا القول إلى غرضنا من هذا الكتاب، وغليتنا من اختلاف أهل الحدثيث في اللفظ بالقرآن، وتشايتهم وإكفار بعضهم بعضا. وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة، ولا مما يوجب الوحشة، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو (القرآن 124 الله قبر مخلوق).

وإنما أختلفوا في فرع لم يفهموه لنصوضه ولطف معناه، فتمثل كل فريق منهم بشعبةٍ منه، ولم يكن معهم آلة التسييز، ولا فعصُ النظارين، ولا علمُ أهل اللغة . . وكل من ادعى شيئاً، أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى، وفيما انتحل، خلا الواقف

وكل من ادعى شيئاء او انتحل نحلة فهو يزحم أن الحق فيما ادعى، وفيما انتحل، خلا الواقف الشاك، فإنه يُقر على نفسه بالخطأ، لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما، وأنه ليس على واحد منهما.

وقد يملي بالغريقين المستبصرُ المسترشد، وبإعنايهم وإغلاظهم لمن خالفهم، وإكمايه وإكمايه من شلك في كفرها فإن ربما ورد المسيخ المصمرُ، فقمد للحديث، وهو من الألاب تُحلّل ومن السيز، ليس له من معاتي العلم إلا تقادُم بيّد، وأنه قد سمع ابنَ عييتُ، وإنا معارية، ويزيد بن مارون، وأشياتهم، فيدأوته قبل الكتاب بالمحت.

فالويل له إن تلحمُم، أو تمكّن، أو سَمَل، أو تنحنح، قبل أن يعطيهم ما يريدون، فيحمله الخوفُ من قدمهم في وإسقاطهم له، على أن يعطيهم الرضا، فيتكلم يغير علم، ويغول يغير فهم، فيتباعد من أنه في المجلس الذي أثّل أن يتقرب فيه منه. وإن كان ممن يُحقِدُ على مغالفتهم مام نقشة إظهارً ما يعبورة ليكبرا عد.

وإن راوا خذاً مسترشداً، الركهاة متعلماً سالوه، فإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة ملما الأهرء وأسأل عنه، وأم يصح لي شيء بعد- وإنما عندقهم عن نفسه، واعتذر بعذر الله يعلم صدفه، وهم يصلمون أنه لم يكلمه وإنه أن يمملم إلا أن يَسأل ويبحث ليعلم - كلبوه وآذوه، وقالوا: شيئة فلمجروه ولا تقاصدوا

أفترى لو كان ما هم عليه من اعتقادهم هذا الأمر أصل النوحيد الذي لا يجوز للناس أن يجهلوه، وقد سمعوه من رسول 他 遊 مشافهة، أكان يجب أن يبلغ فيه هذه الغاية؟، انتهى مختصراً.

وعلنى على شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى بقوله: «المصلف ـ أي ابن قتية ـ شاهِدُ جيان فيما يحكي في ابن قتية ـ شاهِدُ جيان ليما يحكي في هذا الباب، وهذا البحث من أجل أبحاث الكتاب، يدعو المتيمسر إلى التثبت فيما يرزى من الجيري في كتب البحرى والتعنيل، بطريق رجال هذا العصر الذين أصار اليهم المصنف ـ ابن قتية ـ . وقد صَدَق أبو طالب المكي حيث قال: وقد يتكلمُ بعضُ الحفاط بالإقدام والحراة فيجارة الحدد في التجرع، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند المعاملة بنالى أعلى درجة، فيهود الجرح على الجيارح اهه.

استعمله قُلَماءُ هذه الأمّة، للذَّبّ عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد. ودليلُ خُبثِ هؤلاء سكوتُهم عمن أخَذوا عنه، اهـ.

والحاصلُ أن كتب الجرح من أمثال ما سبق، وأمثال تاريخ ابن أبي خيشه، وكتاب «المدلسين» للكرايسي، لم تُذَع من لم تَغفز فيه، سواه أكان من الحفاظ، أم من الأثمة الفقهاه، بحيث بجد مثل الصاحب بن عَبّاد أكبر طعن في كبار الحفاظ، وأهل الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلّماً خاصاً، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الذين، فلا نود أن تتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يوشفُ له جداً استمرارُ هذا التعصبُ المردود، على توالي القرون، وهذا الصافظ ابن حجر، تراه يُسند في فلسان الميزان، في ترجمة (تغفر بن شبيب بن شبيب بن شبيب إلى المامونُ يقول: «الشحنة الشافعيّ في كل شيء، فوجدتُه كاملاً، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيته من النبيذ، ما يُغلِبُ على الرجل الجيد المقل، قال: فحدّثين ثابتُ الخام أنه استدعى به، فاعطاه رطلاً، فقال: يا أمير المومنين ما شربتُه قطا، فخرَم علميه، فشريه، ثم والى عليه عشرين رطلاً، فما تغيّر عقلُه، ولا زال عن خُجَيه، الم يقول ابن حجر: قلتُ: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كلب، اهد

ثم تجدُ ابنَ حجر يقول في «توالي التأليس» ص٥٥: «وقال مَمْمَر بن شبيب:
سمعتُ المآمونُ يقول: «امتحنتُ محمدُ بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدتُه
كاملاً، منتصراً على هذا القدر من الحديث، مع أن المحكاية بأسرها مكدوبَ، فكيف
استساغ ابنَ حجر الاحتجاج بشطر الخبر المكدوب في إلبات مثبة للشافعي؟ وما ورَدُ
بسند واحد، إما أن يُرَدُ كَلَه، أو يُقبَلَ كَلَه، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها،
وكم سجّل عليه أبُرُ أصحابه إليه من تعصّبات باردة ضد الحنفية وغيرهم في «الدرب
الكامنة، راجع ـ هوامشها ـ المنفولة من خط السخاوي، وليس هذا موضعَ بسطِ
لسرد ما له من هذا القبيل.

ومن هذا القبيل ما قاله في «توالي التأنيس» ص٤٧: «ويَدُلُ على اشتهاره في الشُّماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن». اهم، وهو يعلمُ أن أحمد بن عبد الرحمٰن هو: ابن الجارود الرقي الكفاب المشهور^(١). ولا عُفرَ له في رواية البيهقي يطريقه، لأنه يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البَلوي، كما فعل مِثلَ ذلك أبو

⁽١) وتقدم ذكره في ص١٠٨.

نعيم الأصبهاني، وهما يعوفان جميعاً أن البّلَوي كذاب، والنجّارُ مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتِكُ بالمتعصبين^(١).

قال الذهبي في "الميزان" عن النجّار هذا: حَيْوانٌ رَحْشيّ، قال: حدثنا محمد بن سهل الاموي، حدثنا عبد الله بن محمد النّأوي، فذكر محنةً مكدوبة للشافعي، فضيحةً لمن تدبّرها، اه. وهي الزّحلةُ التي كذبها ابنُ حجر أيضاً في امناقب الشافعي، ص٧١.

ومما يؤاخَذُ عليه ابنُ حجر: ذِكرُه البلوي في عِداد أصحاب الشافعي، واصفاً له أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذّاب مشهور.

وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لَفْتَ النظر إليه هنا، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى آلاء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين في ٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٥٧

(1) ولقد ترسّم شيخنا المولف الكوثري رحمه الله تعالى في كثير من كتبه، غيرٌ مرة في تغنيد هذه الرحمة المختلف المجافزة ا

انظر تفنيد ذلك كله من كتب شيخنا رحمه الله تعالى: "إحقاق الحق بإيطال الباطل في مغيث الخلق، صراء ١١٠ ووبلوغ الأماني، صر١٨، وقحسن النقاضي، صرةه ـ ٩٥ من طبعة حمص تحت عنوان (هل اجتمع الشافعي بأي يومف وضي الله عنهما). وتأنيب الخطيب، في مواضع متعددة.

قال الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة، أحسن انله حاله وماله، وبلّغه مُناه وآماله: فرضتُ من تعليق هذا الكتاب وخدمته على الوجه الذي يسّره الله وأعان عليه ـ وله الفضل والبقة ـ في مدينة بمبروت ضحوة برم الثلاثاء ١١ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٠، والله المرجو أن يقبله عمالاً صالحاً، وينفع به، كما نفع بأصله كتاب شيخا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى وجزاه لله عن العلم والدين والمصالحة خراً. وأساله سبحانه أن يفقر لذا لولالدينا ومشايخنا، وللمسلمين والمسلمات، إنه صميع مجيب

الدعوات، والحمد اله رب العالمين.



اجِّقاق *الحَق* بإبطال لباطل في مني<u>ت ال</u>حَلق

المة فوا ١٢٧ احنة



بِسْدِ أَلَّهُ ٱلْتُعْنِي ٱلرِّحِيلَةِ

الحمد لله الذي يُحق الحق بباهر كلماته وإن كره المجرمون، ويُبطل الباطل يقاهر آياته مهما شاغب الميطلون. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المأمون المبعوث في خير القرون، وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت السنون. وبعد.

فهذه رسالة سميتها وإحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق؟ أرد بها على كتيب يعزى إلى أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ويسمى فمقيث الخلق في ترجيع القول الحق؟، كان مثار فتن في منتصف القرن الخامس في خراسان وما والاها، إلى أن اضطر مؤلفه إلى مغادرة تلك الجهات لينجو بنفسه من عاقبة ما زرعه من الفتن في بلاد آمنة مطمئنة، حتى قام مدة طويلة في الحرمين الشريفين، يوم مدة في الحرم المكي، ومدة في الحرم المدني، فلقب بإمام الحرمين ثم عاد إلى بلده بعد أن عادت المياه إلى مجاريها، فأصبح أهداً بكثير مما نقدم، وربها ندم على ما قدم، كما يستفاد مما ألفه من الكتب فيما بعد.

لكن لم يخل تلميذه الخاص أبو حامد الغزالي من التأثر من منهج شيخه في مبدأ أمره، فأساء إلى نفسه في مقتبل عمره (٢٠٠ عيث دؤن في هذا الصدد ما هو سبّة دهره، وكان الفخر الرازي ثالثة الأنافي فيما ألّف باسم همناقب الإمام الشافعي، رضي الله عنه؛ حيث ضمّته من الأباطيل ما يزيد في الطين بلّة، بل سعى في نقل بلد باسره من مذهب إلى مذهب بتأليفه «الطريقة البهائية ٢٠١) باللغة الفارسية.

⁽١) وكان ذلك في عهد شبابه، ولتي جزاء علمه هذا حيث اتهمه أهل مذهبه بالزندة. فكاد أن يقتل لولا سعي بعض الحنفية عند الأمير سنحر السلجوقي - وإلى خراسان بعد عهد والده ملكشاه - في تخليصه، كما ذكره شمس الأئمة الكردي. ثم تاب وأناب وحسن رأيه في أبي حيفة عند تأليفه الإحياء. علما الله عما سلف.

⁽٣) شاع استمدال الطريقة في كتب الجدل عند الأقدين، فيقال الطريقة المميدية والطريقة الرضوية، والطريقة الرضوية، والطريقة البهائية، فتنسب إلى مؤلفها، أو إلى من ألفت له، كالأمير بهاء الدين هنا. وهي التي يسميها بعضهم بالراهين البهائية.

وقد ردّ الأصحاب على كل تلك الكتب بحيث لا تقوم لها قائمة بعد تلك الردود، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخاذل والتصاول.

والإمام الشافعي رضي الله عنه، قد تبوأ من قلوب الأمة مكانه الجدير به منذ قديم، حيث تقاسم هو وياقي الأنمة الأمة المحمدية مدى الغرون حتى أصبح ثالث الأئمة المتبوعين رضي الله عنهم أجمعين، وله من المناقب الجليلة ما لا يحوج إلى اختلاق أكاذيب في رفع منزلته، فإمام الحرمين والغزالي والرازي لا يتعمدون الكذب فيما يكتبون - فيما أرى ،، لكن من جهل أذلة الأحكام في المسائل الخلافية، ويعد عن معرفة الحديث والتاريخ، وما إلى ذلك من العلوم التي لا بد من معرفتها لمن يريد السباق في هذا الميدان، إذا خاض في مثل هذا المطلب تعويلاً على يده في إلنظر فقط، هاج وماج ظناً بالأخبار الكافئة أنها صادقة، وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتقاطه الساقطات، فيهوري في هوة الجهل والخذلان، فيصدق فيه المثل "على نفسها جنت براقش".

ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجويني مسلك العلامة نوح القونوي في كتابه «الكلمات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة» من التلطف البالغ في الرد على الكتاب المذكور، وإنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين بعد أن شغل مكانه من التاريخ على تعاقب القرون، ولا أتنجى منتجى العلامة على القارئ في كتابه وتشييع الفقهاه الشئيم السفهاء من القصوة المتناهية مع تصحيح نسبة الكتاب إليه، بل أسلك فيما أكتب إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً بين التلطف والقسوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذي أرد عليه من جهة بُعده عن الحق وقربه منه. كائلاً له إبكيله في غير ضعف ولا عنف. ولولا أن الكتاب طبعت منه آلاف ووزعت في المدن والأدياف مع إعادة طبع كتاب الرازي لجاز إهماله حتى مع ماستمرار اطلاع الجمهور وفيات الأعيان المتداولة بأيدي الجمهور، لكن السكوت على تعاقب مسعى الفائنين يكون جريمة لا تغفر.

فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق إلى نصابه، وأكتفي فيما أكتب بالكلام في الحليات التي هي أقرب إلى فضح دخيلة المؤلف، والكشف عن مبلغ جهله فيما يعانيه. وأما المسائل الخلافية الفرعية التي يتكلم هو عنها، فإنما يتكلم عنها بمعيار عقله وميزان رأبه بدون أن يتعرض لأطلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك الفقهاء، فإذا سلكت طريق الرد عليه في ذلك كله طال الكلام بدون حاجة، على أن شمس الأثمة الكردري لم يدع قولاً لقاتل في تلك المسائل في كتابه المسمى «الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصارة^(١) حيث ردّ على نخالة «المنخول» لأبي حامد أجلى رد، وفي ضمته مسائل مغيث الخلق، فلا داعي إلى نقل ما فيه مما يتمحض للرد على صاحب المغيث.

وكذلك فعل الإمام البارع قاضي القضاة وشارح الهداية ومؤلف زيدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي المحتوفي بمصر سنة الإكلام) حيث وفي الرد حقد في كتابه «العزة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفةه (٢) الذي ترجم به «الطريقة البهائية» للرازي، وردّ على مسائلها بادلة ناهضة تُرجع الحق إلى نصابه. وهو مما يجب الاطلاع عليه لمن يعنى بهذه المباحث لسعة دائرة بحث مؤلفه المعروف ببالغ الذكاء، بل في الكتب المبسوطة في المذهب ما يغني عن تعقب مسائله خطوة فخطوة، فأكفي بما يكفي في هنك الستر عن مسمى المولف.

ومؤلف الكتاب على جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته في الفقه وأصوله لا خبرة له بالحديث مطلقاً، حتى تراه يقول في «البرهان» أن حديث معاذ في اجتهاد الرأي مخرج في الصحاح وهذا خلاف الواقع، لأنه لم يخرج في أحد من الصحاح، وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التي شرحتها فيما علقت على «النبذ» لابن حزم.

ثم هو لم يذكر في انهاية المطلب في دراية المذهب، التي هي أضخم مؤلفاته حديثاً واحداً ينسبه إلى البخاري إلا حديث الجهر بالبسملة، وليس هو في البخاري، كما أشار إلى هذا وذاك ابن تيمية والذهبي تشهيراً له بجهله في الحديث، بل قال أبو شامة المقدسي في «المؤمل» عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالأحاديث الضعيفة، وتصرفهم في الأحاديث نقصاً وزيادة: «وما أكثره في كتب أبي الممالي وصاحبه أبي حامداً وهما ـ كما ترى ـ مضرب مثل عند أبي شامة في الجهل بالحديث.

ويذكرنا هذا ما قاله ابن الجويني حينما غلبه غلبة فخر الإسلام البزدري في مناظرة: اإن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيقة لكن لا ممارسة لهم بالحديث. يعني كأن له شأناً في الحديث وإن أصبح مغلوباً في النظر وهذا ما يتسلى به المغلسون.

⁽١) منه نسخ في دار الكتب المصرية.

⁽٢) بمكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة.

فإذا كان حال ابن الجويني والغزالي هكذًا، فماذا يكون حال الفخر الرازي في

إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق

ذلك؟ فلا يكون هؤلاء من رجال هذا الميدان . كما سيظهر ذلك بأجلى من هذا في مناقشاتنا معه _ ولسنا ننكر أن الإمام الحرمين فضلاً جسيماً في مؤلفاته في علم أصول

الجواب عنها، وهي مسألة علم الله بالمحدثات المتجددة. وصيغته مما لا يصدر ممن

فضلاً عن أن يقنع الآخرين، وعلى كل حال هي غلطة خطرة نسأل الله الصون. وهذا أوان الشروع في الرد التفصيلي ومن الله التوفيق والتسديد.

يعرف الله سبحانه. وقد أطال التاج ابن السبكي في الإجابة عنها بما لم يقتنع هو به

الدين. وهو إمام من أثمة هذا العلم، ومع ذلك له وهلة فظيعة أتعبت مدافعيه في

ينسب ألقو ألتخن التحسلة

قال ابن الجويني في مفتتح كتابه:

(الحمد لله الذي خصّ من شاء من الأنام بإعلام الأدلة والأعلام، ووفقهم لمعرفة قواعد الأحكام، وسهّل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، ثم اختار من علماء الدين وفقهاء اليقين من هو خير أحبار الأمة وسيد كبار الأثمة أبا عبد الله محمد بن إدريس. . . الشافعي رضي الله عنه، وجعل مذهبه أحسن المذاهب ومطلبه أقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد المصطفى الله وعلى لكه وصحبه أجمعين بقوله: (الأثمة من قريش، وبقوله: (اقدموا قريشاً ولا تقدموا).

أقول: الموصول في صدر الكلام مع صلاته المتعاطفة يدل على المحمود عليه، فالواجب على الحامد في مثل هذا الموضع أن لا يذكر إلا ما هو مجزوم به، وإلا يكون غير حامد له تعالى. والذي اختار الشافعي هو المؤلف، ولا دليل على أن إلله تعالى اختاره فيكون هذا رجماً بالغيب.

ثم قوله: (من هو خير أحيار الأمة وسيد كبار الأثمة) ما هو إلا مجازفة إن كان يريد الاستغراق الحقيقي، ويأبى السياق أن يكون الاستغراق عرفياً على أن يكون خير أحيار الأمة وسيد كبار الاثمة من أهل طبقته فقط.

ثم قوله: (وجعل مذهبه أحسن المذاهب) إن كان يربد به أن الله جعل مذهب الشافعي أحسن المذاهب في نظر المؤلف، فلا يجدي ذلك نفعاً فيما يحاوله. وإن كان يربد أنه تعالى جعله أحسن المذاهب في نفس الأمر، فلا يكون هذا إلا قولاً بالتشهى بدون دليل.

وقوله: (بشهادة سيد المرسلين... بقوله الأنمة من قريش، وبقوله قدموا قريشاً ولا تقدموها) تقويل وإشهاد لسيد المرسلين بما لم يشهد به نصاً، وتحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن المعروف في عهد النبي صلوات الله عليه من معنى الإمام هو القدوة مطلقاً أو الخليفة أو الإمام في الصلاة، واستعماله في القدوة في المسائل الظنية الاجتهادية فقط اصطلاح محدث لا يسوغ حمل لفظ الرسول عليه السلام على ذلك المعنى المستحدث، ولو جاز ذلك لفسد المعنى على تقديري حمله على المعنى الأعم أو المعنى الأخص: لأنه لم يقل أحد أن إمامة غير القرشي في المسلاة غير جائزة، ولا أن غير القرشي لا يكون قدوة في شيء مطلقاً. وأما إذا خص الإمام في المحديث بالمعنى المستحدث، فيكون في هذا الرأي إبطال إمامة كل إمام سوى الشافعي؛ لأن مالكاً غير قرشي، وكذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبو نور والمزني وداود وابن جزير وابن حزم وغيرهم، لأنهم ليسوا من قريش، بل الشافعي إيضاً ليس بقرشي في بعض الروايات "اعد مسعود بن شبية

 (١) ومن دأب أهل العلم أن لا يفتخروا بأنسابهم ذاكرين قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُّشِخَ فِي ٱلسُّورِ فَلَا أَنسَابُ يَتَنَهُمْ يُوَيِهِذِ وَلَا بَنْسَأَتُولَنَ ۞﴾ [السؤمنون: ٢٠١] وأن لا يناقشوا الناس في أنسابهم التمانأ لهم عليها ما لم يحاولوا جر مغنم بها، فإذ ذاك يطالبونهم بحجة شرعية تثبت نسبهم، والنسب ليس بمكتسب والمرء إنما يوجه إليه المدح أو القدح بما كسبت يمينه، ولم نز أحداً قبل زكريا الساجي رفع نسب شافع إلى عبد مناف، والساجي مما تكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص وابن القطان، وقد توارد الناس على سوق هذا النسب، إلا أن اختلاف الروايات في مسقط رأس الإمام الشافعي رحمه الله هل هو غزة أم عسقلان أم الرملة أم اليمن؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ لوفاتهما في كتب الثقات مما يدعو إلى التثبت في الأمر، وحديث الشافعي في مجلس الرشيد مما لا يعول عليه لما في السند والمئن من الاضطراب والمآخذ، وعد شافع صَّحابياً أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري - صديق أبي العلاء المعري - بدون سند، وفي رواية إياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن للسائب غير مسمى فجعله بعضهم شافعاً، وأول من عدّ السائب صحابياً من مسلمة بدر هو الخطيب في تاريخه بدون سند. ولم يذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب في عداد الصحابة، وربما يعذرنا إخواننا الشافعية إذا تروينا في قبول ما سطره أمثالُ الساجي والحاكم وأبي الطيب والبيهقي والخطيب لما بلونا في رواياتهم من المآخذ ورواية الحاكم عن أحمد بن سلمة ليس سندها بذاك القوي. والأكثرون على أنه قرشي بدون تعرض لكونه صليباً أو غير صليب فيهم، قال فخر الدين الرازي في امناقب الشافعي، رضى الله عنه (ص٥): قوطعن الجرجاني في هذا النسب وقال إن أصحاب مالك لا يسملون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش بل يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمران يجعله من موالي قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل؛ ا.هـ. ثم أوسعه سبًّا وشتماً، والجرجاني هذا هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي والجرجاني صاحب المؤلفات الممتعة وله ترجمة عند ابن الجوزي في المنتظم وبه تخرّج الإمام أبو الحسين القدوري. وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعي في الشامل بل ثراه يتابعه في بعض آرائه. وهو معروف في بيئات العلم بالورع والسعة في العلم ومثله لا يقابل بالسب، ولو علم الرازي منزلته في العلم والورع لسلك في الرد عليه منهجاً آخر على أنه يقول: "يزعمون؛ وهذا يدل على أنه –

وغيره، فظهر أن تمسك المصنف بالحديث المذكور فيما يحاول أن يستدل به عليه باطل مردود. ثم لو سألناه عن الحجة في صحة الحديثين لضاقت عليه الأرض بما رحبت بالنظر إلى حالته في معرفة الحديث، وسيأتي الكلام في الحديثين إن شاء الله تعالى.

وقال لمي (ص١٤):

(يجب على العامي حتماً أن يعين مذهباً من هذه المذاهب، إما مذهب الشافعي رضي الله عنه، في جميع الوقائع والفروع، وإما مذهب مالك، أو مذهب إبي حنيفة أو غيرهم رضوان الله عليهم، وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه ومذهب أبي حنيقة في باقي ما يرضاه).

أقول: هذا اعتراف منه بإمامة الأئمة المتيوعين، وهو يناني القصر المستفاد من حديث الأثمة من قريش؟ على ما يريد أن يفهمه ابن الجويني من لفظ الإمام، كما يناقض قوله (ص١٦): (ويجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين، شرقاً وغرباً، بُعداً وقرباً انتحال مذهب الشافعي) على أن وجوب اتباع جميع المكلفين شرقاً وغرباً لشخص لا يتصور إلا إذا كان ذلك الشخص نبياً موسلاً، فجمل ابن الجويني ما للرسول ﷺ لإمامه، وهذا مما لا يصدر ممن يعي ما يقول اليس إمامه مجتهداً يخطىء ويصيب؟ فكيف يرفعه إلى مقام العصمة؟ نسأل الله الحفظ.

ثم إنك ترى المصنف يوجب تقليد الشافعي على جميع العسلمين شرقاً وغرباً مع أن إمامه ينهى عن تقليد نفسه كما في مفتتع مختصر المزني، فبذلك أصبح المصنف خارجاً على مذهب إمامه، داعباً إلى خلاف مذهبه من غير أن يعرف ما هو مذهب إمامه. وهكذا التعصب يوقع صاحبه في مهازل.

ولا يصح القول بوجوب اتباع مجتهد واحد معين على المسلمين كافة إلا على رأي من يقول بتأثيم المجتهد المخطى، بعد العلم بيتين من هو المجتهد المخطى، في كل المسائل؟ وتأثيم المجتهد المخطى، مذهب إبراهيم بن علية وبشر بن غياث

غير جازم بما يقولون، فكيف يستبيع الرازي سبه وشتمه؟ وبعد اللتيا والتي ليس التعويل في باب الاجتهاد على النسب بل على العلم والورع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّوَيْكُمُ عِنَ الْمُوَكِّمُ وَلَمْ اللّو الْتَنَكُمُ اللَّهُجُرَات: ٢٦] وقال ﴿: امن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، أخرجه مسلم، ولا يزال مهمد المصطفى إلى أمته صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع يرن في الاسعاح لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وغيرهما من المبتدعة. وينم كلام المصنف في كثير من العواضع عن ميله إلى هذا الرأي المناقض للسنة، وإلا لما ردد الأمر بين الحق والباطل في (ص٢١). ثم إيجابه اتباع المسلمين كافة لإمام خاص مخالف للإجماع ولمدارك الأصوليين، قال الشهاب أحمد بن إدريس القرافي في شرح تنفيح الفصول: «انعقد الإجماع على أن من أسلم أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما قله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل؟ الديريد به الرد على المصنف، حيث إن من حكم هذين الإجماعين أن تكون الناس في سعة من أتباع أي واحد من الألمة المتبوعين لأسباب ترجيح تلوح لهم من غير وجوب اتباع واحد معين منهم على كافة المسلمين كما يزعم المصنف.

وقال نمي (ص١٥):

(أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع، ولذا كان المستفتي في عهد الصحابة مخيراً في الأخذ بقول الصديق في مسألة وبقول الفاروق في أخرى بخلاف عهد الأثمة، فإن أصولهم كافية).

أقول: هذه الفلتة منه مستغنية عن الإفاضة في التعليق، لأن معنى عدم كفاية أصول الصحابة رضي الله عنهم، أنه ليس عندهم ما يبتون عليه جواب المسائل، فيستازم هذا عدم جواز أن يفتوا، لا تخيير المستغني في الأخذ عمن شاء منهم، لأن القول بعدم كفاية أصولهم تجهيل لهم، وسوه أدب نحوهم، وقلة معرفة بأحوالهم، كان عسراً في الجواب، بل كان كثيراً ما يقول في مسائل: «لا أدري» وأن الشافعي كان يقول في كثير من المسائل: «فيه قولان» ويقول في مسائل: «إن صحح الحديث كان يقول في كثير من المسائل: «فيه قولان» ويقول في مسائل: «إن صحح الحديث فيها أقول بها» ولم يخل ذلك بإمامتهم عند الأمة إذ ليس علم كل شيء إلى البشر، وكفى للمرء أن يسكت عما لا يعلم، فما جاز في عهد الصحابة من تخيير المستفتي بخلاف أصول الصحابة من تخيير المستفتي بخلاف أصول الصحابة إخسار في الميزان، في الهذيان، فلو راعى جانب بخلاف أصول الصحابة إخسار في الميزان، وإيغال في الهذيان، فلو راعى جانب الصحابة رضوان الله علهم أجمعين لتهيب مقامهم، وقال ما قاله عصريه الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء عند ذكر فقهاء الصحابة من أن أكثر الصحابة كانوا

فقهاء عرفوا معنى كل من القرآن وحديث الرسول ﷺ، وفهموا مبهمه وفحواه وأفعاله عليه السياسات، وقد عليه السلام وهي التي فعلها من العبادات والمعاملات، والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم ويحروه إلى آخر ما ذكره في فقهاء الصحابة، أني مثلهم يقال ما قاله المصنف؟ ثم قوله هنا إن أصول الأثمة كافية، ينافي ما سيأتي منه في (ص٣٤): (أصول أبي حنيفة أبعد عن الوفاء من أصول الشافعي، فإنه أول من أبدع ترتيب الأصول ـ أي في مذهبه.).

هكذا ترى المؤلف يكيل بكيلين في الموضعين.

وقال في (ص١٨ ـ ٢١):

(أبو حنيفة استغرق عمره في وضع المسائل، فلم يتفرغ إلى النخل والتعييز، بل أدركته المنية قبل أن يتفرغ إلى ذلك؛ ولذا كان أبو يوسف ومحمد يخالفاه في مسائل عدة، ونخلا وميزا الصحيح من الفاسد، ولذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف، وقال لا أصل للوقف وإنما هو وصية، ويلزم بقضاء القاضي. وكذا الصاع حيث خالف الشافعي في أن الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالعراقي، ! وحيث قال بإفراد الإقامة، وخالف أبا حنيفة، فحضر الشافعي وأبو يوسف والرشيد في مدينة النبي ﷺ، وكان ثمة مالك في الأحياء، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلاث فأمر الشافعى بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وساثر مؤذني رسول الله ﷺ، فقال: كيف تلقيتم الأذان والإقامة من آباتكم؟!، فقالوا: الأذان مثنى مثنى بالترجيع، والإقامة فرادي فرادي، هكذا تلقيناه من آبائنا، وآبائنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم جراً إلى زمن رسول الله ﷺ، وكذا أمر بإحضار الصيعان، فقالوا: من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي على. وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك. وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد ومرّ الشافعي رضي الله عنه بأرض فقال: لمن هذه؟ فقالوا: هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء، وهذا وقف الفاروق، وهذا وقف ذي النورين، وهذا وقف المرتضى، وهذا وقف فلان وفلان، فقال الشافعي رضى الله عنه: هذا الذي تتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا وإنما يجب علينا اتباع النبي ﷺ، وهكذا كان في زمن النبي ﷺ، وزمن الصحابة، فأي المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين؟ فقال: أحقهما ما يوافق سنة النبي ﷺ، فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي. . .).

أقول: فيه شقان وكلاهما باطل:

فالأول: اشتغال أبي حنيفة طول عمره بتفريع المسائل وإدراك المنية له قبل أن يتمكن من نخلها.

والثاني: اجتماع أبي يوسف مع الشافعي في مجلس الرشيد، واتباع أبي يوسف للشافعي في الوقف والإقامة والصاع.

أما وجه يطلان الأول: فإن كثرة الاشتغال بالتفريع مما يزيد بصيرة في المسائل، وابن الجويني عكس الأمر، على أن أبا حنيفة ما كان يأمر بتسجيل المسائل إلا بعد بحثها من كل ناحية في مجمع فقهي يرأسه هو ـ وعلمه باللغة علم من نشأ في مهد العلوم العربية بذكائه المعروف، وحفظه للكتاب حفظ من يتلوه ختماً في ركعة، ومعرفته بالحديث معرفة من قرب عهده من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ومعرفته بمسائل الاتفاق والاختلاف معرفة من طالت مدارسته الفقه مع فقهاء الصدر الأول ـ وأركان ذلك المجمع اختصاصيون في علوم الاجتهاد.

قال الخطيب في تاريخه (١٤ - ٧٤٤): «أخبرني الخلال، أخبرنا الحريري علي بن عمرو: أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال: حدثنا نجيع - يعني ابن إيراهيم - حدثنا ابن كرامة قال: كنا عند وكيع يوماً فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة. فقال وكيم: كيف يقدر أبو حتيفة بخطيء ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم ابن معن في معرفته باللغة العربية، وداود اللطائي وفضيل بن عباض في زهدهما وورعهما !! من كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطيء لأنه إن أخطأ ردوه ١١.هـ. ويليه قول أبي حنيفة: «أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً...» إلى آخر ما هناك.

وقد سقت الأسانيد في كيان هذا المجمع الفقهي بطريق الطحاوي في القلدة نصب الراية، ولو لم يطل عمر أبي حنيفة، ولم يكن له سمة ذات البدا^(۱)، واستبدّ بيحوثه، ولم تكن عنده يقظة بالغة باعتراف الخصوم لكان يترنح في خمس سنوات تعقيها خمس سنرات في قديم وجديد بحيث يدع أصحابه في اضطراب، فأصبح ابن الجويني بهذا الكلام يرتب على الشيء ضد مقتضاه.

ورث أبو حنيفة من أبيه مبلغ ماتني ألف ديبار، صرفه في العلم كما ذكره مسعود بن شببة
 السندى.

وأما وجه بطلان الثاني: فما ثبت بين النقاد من أن الشافعي لم يجتمع بالرشيد إلا بعد وفاة أبي يوسف، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٢): "وكذلك ما ذكر من أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف عند الرشيد باطل، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف، فيذهب قول ابن الجويني هنا وفي المستظهري أدراج الرياح. وللنووي أغلاط مكشوفة في «المجموع» وفي «تهذيب الأسماء، ليس هذا موضم شرحها.

ثم إن الشاقعي كان غير طائل في عهد أبي يوسف، وإنما ارتفع شأنه بعد أن حمل إلى العراق سنة (١٨٤ه) وتلقى من محمد بن الحسن حمل بختي من الملم، حتى تمكن من الموازنة بين فقه أهل الحجاز وفقه أهل العراق، واشتق منهما قديمه فقام بنشره سنة (١٩٥ه) بعد وفاة محمد بست سنوات، ولم يستمر عليه إلا خمس سنوات، ثم عسله وجد جديده بمصر، وعليه انتقل إلى رحمة الله سنة (٢٠٤) فيكون القول برجوع أبي يوسف إلى قول الشافعي الذي لم يكن له قول ومذهب في عهد أبي يوسف تخريفاً مضاعةاً.

وأما مسألة الوقف: فكان عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد القاضي والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أي وجه كان، ويأي لفظ صدر، وهم من أثمة العراق، وهذا هو اختيار أبي يوسف بعد أن رأى أوقاف الصحابة في البصرة وسمع من إسماعيل بن علية حديث عمر في الرقف، ولا شأن للشافعي في ذلك مطلقا، ولا مانع من أن يجري بين أبي يوسف ومالك كلام في هذا الصدد لأنهما كانا يتذاكران العلم عندما يتلاقبان في المدينة المنورة. وأما أبو حنيفة فإنه يقول بجوار الوقف إلا أن المالك إذا وقف على الأغنياء له أن يرجع فيه ويجعله كالوصية إن أراد الورقة ذلك إلا أن يتصل به حكم حاكم. وأما وقف النبي نشء والخلفاء من بعده فغملهم حكم لازم، وشرع بين فلا يحتاج إلى حكم حاكم آخر.

قال ابن أبي العوام الحافظ في ترجمة أبي يوسف: قال لنا أبو جعفر، حكى عسى بن أبان، أن أبا يوسف لما قدم بغناد من الكوفة كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدّثه إسماعيل بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر، فقال: هذا مما لا يسع خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه. ثم ذكر عن بكار بن قتيبة رؤية أبي يوسف أوقاف الصحابة بالبصرة وغيرها حتى تغير رأيه في الوقف. فلا يمكن أن يكون للشافعي شأن فيه مطلقاً بل الشافعي تجده بعد بلوغه رتبة الاجتهاد كثير الاتباع في المسائل لأبي يوسف ومحمد بن الحسن كما لا يخفى على من درس مذاهبهم. وجعل المتقدم تابعاً للمتأخر من انتكاس في الفهم وارتكاس في الوهم.

وأما الصاع فهو صاع سعيد بن العاص نقصه من عيار الصاع الذي كان في زمن النبي رضي الله وجمله خمسة أرطال وثلثاً، وألزم الناس بالمعاملة به، وهدّد من استعمل غيره، وضرب جماعة وحبسهم وتوارثه الناس وفيه يقول الشاعر:

قد جاءنا مجوعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد

وكان ذلك في أول إمرة معاوية، ولما ولي أبو جعفر المنصور الخلاقة تحرّى صاع عمر الذي كان بالعراق فأخيره جماعة من فقهاء المصرين أنه متحري على صاع النبي هي انتخذه صاعاً ببغداد وغيرها من أمصار العراق محافظة على معايير الشرع. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في وزن الرطل لأن الرطل عشرون أستاراً عند أبي حنيفة، وثلاثون أستاراً عند أبي يوسف، فيكون الخلاف بينهما لفظياً في مقدار الصاع. هذا ما ذكره مسعود بن شيبة، ويؤيده عدم ذكر محمد بن الحسن في كتبه خلاف أبي يوسف لأبي حنيفة في المسألة. وأما من ادعى رجوعه إلى قول أهل المدينة بمناظرة مالك له فإنما يورد خبراً غفلاً عن الإسناد.

وأما خبر الحسين بن الوليد القرشي عند البيهفي (\$ - ١٧١) بلفظ وقدم علينا أبو يوسف من العج قفان: إني أربد أن أقتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقلت العدينة - إلى أن قال - أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم المساع تحت ردائه، كل رجل يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول أله ﷺ. . . الحديث، فما يبعد أن يتمسك بمثله أبو يوسف للجهل بأعيان الرواة ورجال أساتيدهم في الطبقات كلها، على أن هذا الخبر لو صح لما انغره برحل من خارج المذهب، ولما خفي علم ما خاطب به أبو يوسف الناس جميماً عكى مثل محدد بن الحسن، بل كان شأنه الاستفاضة. وهذا علة تناهض صحة الخبر، فربما يكون السند مركباً وإن كان ابن الوليد ثقة.

وأما ما أخرجه الدارقطني في سننه من إساءة مالك القول في أبي حنيفة لأجل هذه المسألة فإسناده مظلم كما يقول ابن عبد الهادي صاحب التنقيع. وهو الذي ذكره صاحب المصباح المنير عند ذكره الصاع باختصار ولا مستند لما نقله عن الخطابي بعدما ثبت عن النخعي ما سيأتي. ومرسلات النخعي صحاح عندهم. ومالك ليس عنده حديث مسند صريح في مقدار الصاع، بل متمسك بصيعان المدينة في عهده على أصله في الأخذ بعمل أهل المدينة حتى إنه لما سنل عن صاعهم قال: هو تحرّى عبد الملك لصاع عمر. كما روى الطحاري عن أبي خازم. والتحري ليس معه حقيقة بخلاف العيار الذي ذكره النخمي وموسى بن طلحة.

ومع أبي حنيقة في هذه المسألة إبراهيم النخعي وموسى بن طلحة والشعبي وابن أبي ليلى وشريك وغيرهم، كما ذكر أبو عبيد في «الأموال» بأسانيده إليهم.

وقول بعض الصحابة: "صاعنا أصغر الصيمان" بعيد عن الدلالة على مذهب أهل المدينة في أن الصاغ خمسة أرطال وثلث، بل هو دليل على تعدد الصيعان المستعملة في عهد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ولم يختلفوا في أن الصاغ أربعة أمداد، وإنما اختلفوا في مقدار المد. والمد الهشامي(١٠ الذي يقول به ملك في كفارة الظهار في الموطأ (٦ / ٢٦٨) أكبر. وهو مد وثلثان أو مدان، ولو لم يكن مالك يعده مستعملاً في عهد النبي قلله استطاع أن يأخذ به في الظهار حذراً من التشهي، فيكون صاغ عمر أصغر من الصاغ الهشامي فيكون الصحابي المذكور أراد بالصاغ الأصغر ما يسم ثمانية أرطال، كما كان هو المستمل في يبت عائمت على ما سبق، فيكون تشنيع ابن حبان على أهل المراق بعدم أخذهم بخير "صاعنا أمغر الصيعان" عمن محمد أن الحجاجي ربع الهشمى كما مبتر. إله شنعة تشنيعه، وقد حكى أبو عبيد عن محمد أن الحجاجي ربع

⁽١) نسبة إلى هشام بن إسماعيل بن الوليد بن الدخيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان نسب إليه لكونه هو المذبع له مع وجوده فيما سبق. وأما الصاع الهاشمي فهو النان وثلاثون رطادً كما يعلم من كلام محمد بن الحسن وهو كان قديم الاستعمال أيضاً.

فظهر أن قول أهل المدينة في المقدار توليد من التعامل في عهد مالك بدون خبر صريح مسند. والتعامل تعتربه شبه، ودون إثبات التوارث فيه خرط الفتاد. وأما قول أهل المراق فمستمد من خبر صحيح مسند وآثار معتبرة وعمل متوارث وعبار أهل الشأن كما سبق، فمحاولة أبي عبيد تأويل أدلة أهل العراق الصريحة فيها تكلف ظاهر.

ولقوة أدلتنا في ذلك لم يستطع ابن تبدية غير أن يخص الصاع العراقي بالغسل رأياً. ولكن هذا التخصيص من غير مخصص، وتعدد الصاع الشرعي خلاف الأصل، فالأخذ بقول أهل العراق في الصاع متعين في الكفارات والصدقات أيضاً لتبرأ اللمة يبقين وللخروج عن الخلاف وللأخذ بما هو أصلح للفقير. فلا حيدة عما ذهب إليه أبو حنيقة في ذلك فضلاً عن تضعيفه.

وقد أسند الطحاوي عن أبي يوسف: قدمت المدينة فأخرج لي من أثق به صاعاً نقال: هذا صاع النبي تللج فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل. ثم قال: سمعت ابن أبي عمران يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس اهد لكن أبن سند من أخرج إليه الصاع في وصل صاعه إلى المصطفى عليه السلام؟ ولم يذكر في الخبر رجوع أبي يوسف إلى قول أهل المدينة.

والحاصل: أن المناظرة في المسألة يمكن جريانها بين مالك وأبي يوسف، ولا يتصور أن تقع بين أبي بوسف المتقدم الوفاة وبين الشافعي الذي لم يلقه أصلاً، بل تأخرت دعوته إلى اجتهاده إلى سنة (١٩٥ه) بعد وفاة أبي يوسف باثنتي عشرة سنة. ولو كان المؤلف ممن له إلمام بالتاريخ والآثار لرباً بنفسه من أن يغوه بما فاه.

وأما الأذان والإقامة فمذهب أبي يوسف فيهما لم يزل كمذهب أهل العراق في أن الأذان بلا ترجيع، والإقامة مثنى كالأذان. وقد أخرج أبو يوسف حديث الأذان مثنى والإقامة مثله في «الآثار» له، فظهر فرط كذب من زعم رجوع أبي يوسف في ذلك.

ثم قول ابن الجويني: (فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله هي مما تضحك منه الثكلي؛ لأن علماء الأنساب من أمثال الكلبي وابن إسحاق وأبي مخنف الأزدي والمديني وابن سيف وغيرهم اتفقرا على أن بلالاً لم يعقب (``، وأبا سعيد الخدري لم يكن مؤذناً، كما في التعليم

 ⁽١) وانتماء بعض (الخوارزميين) من المتأخرين إليه من قبيل انتساب بعض الأعاجم إلى بعض الصحابة الذين نص أهل الشأن على أنهم لم يعقبوا ولا مانع من أن يكون هذا وذاك من جهة الولاء.

وأما ما وقع في بعض كتب الفروع - كما في الفوائد البهية في ترجمة عصام بن يوسف - من أن أيا يوسف بعد أن توضأ من ماء قليل وصلّى، ثم ظهر وقوع نجاسة فيه، قال: فلناًخذ في ذلك بقول الشافعي فخطأ بحث عن افلناًخذ بقول أهل الحجاز، لأن الشافعي إنما بدأ يذبع اجتهاده بعد وقاة أبي يوسف بدهر. وأما ما في جامع المسانيد (٢ - ٢٠١) من سؤال الشافعي أبا يوسف عن النبيذ فغلط صرف. والصواب "يوسف» بدون أأبا، وهو يوسف بن خالد السمتي، وهو من مشايخ الشافعي، ولولا جهل ابن الجويني بالتاريخ والآثار لرباً بنفسه أن ينطق بمثل ذلك الكلام السافط التائه.

آخراً إلا عند من يجهل مبدأ ارتفاع شأنه في الفقه.

وقال أيضاً في (ص٢١):

(أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النخل فجاء الشافعي، وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاءة وأغناه عن تمهيد القواعد فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس وكان يسندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النخل والتمييز بين الحق والباطل... ولم يكن تلميذاً له... بل نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله...).

أقول: اعترف بأن الشافعي أخذ قواعد الفقه وأصوله من كتب أبي حنيفة، ثم جعل التمييز بين خطأ المسائل وصوابها إلى الشافعي متجاهلاً أن الاعتراف بالأصل اعتراف بالفرع الممترتب عليه، والنخل إنما يكون عند التصرف في الأصل قبل الفرع، وببيانه هذا جعل الشافعي في طبقة المجتهد في المسائل دون طبقة المجتهد في المذهب فضلاً عن مرتبة المجتهد المطلق المنتسب أو المستقل، مع مناقضة قوله هذا لادعائه أن الشأن كل الشأن في الأصول للشافعي، وهذا هو التهاتر بعينه.

ثم التمييز بين المسائل الاجتهادية ليس من قبل تمييز الحق من الباطل بل من لمن تعيل تمييز الصواب من الخطأ ظناً في مذهب أهل الحق، وليس أئمة الاجتهاد من أهل الباطل إصلاً، بل هم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا بخلاف أهل الباطل . وأئمة الاجتهاد في الفروع على هدى من ربهم، وقد برث ذمة من تابعهم عند أهل الحق. فقول ابن الجويني: (بين الحق والباطل) ليس مما ينبغي ذكره هنا، لكن من كان غالب أحواله الرد على فرق الزيغ إذا كتب في الفقه ساء كلامه في مخاليفه في الفقه، وهذا مما يجب التوقي منه رغم ما سلكه الباقلاني وابن الجويني والغزالي والفخر الرازي في ردودهم على مخالفيهم في الفقه مع قلة بضاعتهم في معرفة الأخبار الصحيحة ـ حاشا الباقلاني - واكتفائهم بانظار عقلية تعودوها في بحوثهم مع أهل الزيغ.

والمصنف يقول بعد أن اعرف بأن أبا حنيفة أعطى الشافعي روح الكفاءة وأغناه من تمهيد القواعد: إنه لم يكن تلميذاً له. فإن كان يريد أنه لم يكن تلميذاً له مباشرة. فنعم، إلا أن تفقهه كان على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة فيكون تلميذ التلميذ، والشافعي هو القائل: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ووليس أحد أمن على في الفقه من محمد بن الحسن، كما ذكرهما الخطيب بأسانيده.

ثم الفرق بين من يجتهد في المسائل بإبانة أدلتها بادىء ذي بدء، وبين من يختار مسائل من مسائل من قلبه في كتب مدونة لأمثال أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، فرق عظيم لا نؤلم المؤلف بشرحه وإيضاحه.

وأما قول الموقف: (نظر الشافعي في كتب أبي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من تقدمه)، فيدل على أنه ليس على علم بعهد تدوين الفقه والحديث. وأي كتاب كان مولفاً في الفقه قبل عهد أبي حنيفة؟ حتى يتصور نظره فيه كنظر الشافعي في كتب، وليس الشافعي وحده هو الذي كان ينظر في كتب أبي حنيفة، بل كان المزني ناشر مذهب الشافعي كان يديم النظر فيها، كما أخرجه أبو بعلى الخليلي في الإرشاد بسنده إلى الطحاوي في بيان سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق.

وقال أيضاً في (ص٢٥):

 (إن الشافعي ذو فنون، وأبا حنيفة ذو فن واحد، وكان الشافعي من قريش، قال النبي على الأئمة من قريش، وقال عليه الصلاة والسلام: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وأبو حنيفة نبطي).

أقول: فسنتحدث إن شاء الله تعالى عما إذا كان الشافعي ذا فنون.

وأما كونه من قريش في رواية أصحابه فلا دخل له في باب العلم. وقد قال ﷺ: "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" كما في صحيح مسلم. وحديث «الأثمة من قريش، محمول على الخلافة عند من استجود سنده، وليس مما أخرجه أصحاب الأصول الستة بإسناده. وأمثل أسانيده رواية إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أنس مرفوعاً. ولكن قال أحمد: لا ينبغي أن يكون له أصل، وليس هذا في كتب إبراهيم بن سعد اهـ. وقال اللهبي رواه غير واحد عن إبراهيم اهـ، فظهر أنه ثابت عن إبراهيم بن سعد منفرداً به. فلننظر في إبراهيم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، وكان نزيل بغداد، وبها توفي سنة (١٨٥هـ) في عهد الرشيد. لكن يقول الخطيب في تاريخه (٦ ـ ٨٣): حدثنا على بن أبي على المعدل، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن مهران الصفار الضرير، حدثنا على بن الحسن بن خلف بن قديد أبو القاسم ـ بمصر ـ حدثنا عبيد الله^(۱) بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه، قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق سنة أربع وثمانين وماثة، فأكرمه الرشيد، وأظهر بره. وسئل عن الغناء، فأفتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال: لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً. فقال: ﴿إِذاً لا أفقد إلا شخصك. على وعلي إن حدثت يبغداد. ما أقمت حديثاً حتى أغنى قبله؛ وشاعت هذه عنه ببغداد. فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلي، فدعا بعود فقال الرشيد: أعود المجمر؟ قال: لا، ولكن عود الطرب. فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس وألجأني إلى أن حلفت. قال: نعم، ودعا له الرشيد بعود فغناه:

يا أم طلحة إن البين قد أفذا قل الشواء لئن كان الرحيل غدا

مختلف قبه.

فقال الرشيد: من كان من فقهائكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله. قال: فهل بلغك عن مالك بن أنس في هذا شيء؟ قال: لا والله إلا أن أبي أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني يربوع وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم في فقهه وقامره ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

سليمي أجمعت بينا فأين لقاؤها أينا وقد قالت لأتراب لها زهر، تلاقينا تغالين لفقد طاب لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم اه. فأنت وشأنك في مثله.

وحديث «الأنمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا. . . اخرجه البخاري في تاريخه بهذه الزيادة بطريق إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن أنس مرفوعاً. انفرد به إبراهيم بن سعد ومع قبد العلال يكون الحديث بمعنى حديث ثوبان «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم» المخرج في مسند أحمد (٥ - ٢٧٧) فلا يفيد الاشتراط المطلق. وسيرة الخلفاء بعد الراشدين بعيدة عن أن توصف بالعدل وقل بينهم جداً من يلحق بالراشدين في العدل مدى القرون ، على أن التقييد بالعدل في الحكم يكون نصاً على أن المراد بالإمامة في الحديث المذكور هو الإمامة الكبرى، بدون أي مناسبة للإمامة في المسائل الاجتهادية الظنية على اصطلاح المستحدث إذ لا قائل باختصاص الاجتهاد

ثم إن لفظ «الأثمة من قريش؛ بدون ذلك القيد يخالف كتاب الله تعالمي. قال الله تعالمي. قال الله تعالمي. قال الله تعالمي. وقال الله تعالمي. الله تعالمي الطليويَّة [البقرة: [178] حيث اقتصر الشرط على التمكن من إقامة العدل، وساوى بين القريب والغريب بعد هذا التمكن.

ثم قول عمر رضي الله عنه الو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجني فيه الشك، يدل على فقه الصحابة في المسألة ولم يكن سالم قرشياً بل كان مولى لامرأة من الأنصار كانت تحت أبي حذيقة فنسب إليه.

ثم الحديث لو صخ لاحتج به أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة لأنه حجة ظاهرة في موضع النزاع، وكثير من أهل النقد يرى من أمارات عدم صحة الحديث عدم احتجاج أحدمن الصحابة به فيما تنازعوا فيه. وقد نص الصلاح العلائي في فتلقيح الفهرم بتنقيح صبغ العموم، على أنه لم يثبت احتجاج أبي بكر به وإن ذكر ذلك بعض المتكلمين.

إحقاق المحق بإبطال الباطل في مفيث المخلق وأما ما ساقه ابن حزم بطريق حجاج بن المنهال عن أبي عوانة في الإحكام في (٧ - ١٢٧) فيخالف ـ مع اتحاد السند ـ لفظ أحمد عن عفان عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي بكر رضي الله عنه اقريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، وأين هذا من لفظ «الأثمة من قريش؛؟ على أن الخبر منقطع حيث لم يدرك حميد أبا بكر، بل في إدراكه علياً خلاف. والمنقطع لا يحتج به عندهم. ثم ابن حزم يقول في الوضوء بفضل المرأة عن داود بن عبد الله في السند: إن كان عم ابن إدريس فضعيف، وإن كان غيره فمجهول. وهنا يسكت عن هذا وعن الانقطاع في الحديث. ثم أبو عوانة وإن كان ممن ينتقي الصحيح من أحاديثه إلا أنه كان أمياً يستعين بمن يكتب له كما يقول ابن معين، وكان لا يصلح إلا أن يكون راعي غنم في نظر سليمان بن حرب ويقولون كتابه صحيح وربما يقرأ من كتاب غيره فلا يحتج به وما كتب عنه بعد سنة (١٧٠هـ) إلى وفاته سنة (١٧٦هـ) فليس بشيء. ومن هذا شأنه تكون غربلة مروياته متعبة جداً. ثم اختلفوا عنه حيث يخالف لفظ أحمد لفظ ابن حزم. وغاية ما يعتذر للراوين أن أحدهما روى بالمعنى فاضطرب المتن. ثم عزو ابن حجر الحديث بلفظ الأثمة من قريش؛ إلى أبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهما في مسند أحمد خطأ بحت من قسل عزو النوري الحديث إلى الصحيحين لأنه لا وجود لهذا اللفظ في مسندي أبي بكر وأبي هريرة أصلاً، كما أنه لا وجود له في الصحيحين أيضاً بل لفظ أبي بكر في مسند أحمد كما سبق راجع (١ ـ ٥) من مسند أحمد ولا ذكر له أصلاً في مسند أبي هريرة بل فيه ذكر قول زيد بن ثابت راجع (٥ ـ ١٨٥) من المسند. ومثل هذا التساهل في العزو يجب أن يترفع عنه مثل ابن حجر. فبان بذلك سقوط كلام المصنف هنا سقوطاً لا ئهوض له بعده.

وأما جزء ابن حجر المسمى الله العيش في طرق حديث الأثمة من قريش، وادعاؤه التواتر فيه، ففيما ورد في فضل قريش مطلقاً، لا في هذا الحديث خاصة.

وأما حديث اقدموا قريشاً ولا تقدموها، فقد ورد في الحلية (٩ _ ٦٤) وفي سنده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، وقال ابن حزم منكر الحديث. وفي مسند الشافعي (ص١٦١) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها» يشك ابن أبي فديك. وهذا كما ترى من بلاغات الزهري. ومراسيله شبه الربح عند الشافعي ويحيى بن سعيد القطان فضلاً عن بلاغاته. .

وأما إسناده ففيما أخرجه الأبري والحاكم وكالاهما في مناقب الشاقعي من طريق محمد بن خلك بن عشدة عن عدي بن الفضل قال: أخبرني أبو بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي كزم الله وجهه عن النبي الله الأموا قريشاً والتموا بها، ولا تقدموا على قريش وقدموها، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها. . . الحديث، ولو صحة «قدموا قريشاً ولا تقدموها» لحملناه على الإمامة الكبرى، كما حمل حديث «الأقمة من قريشاً عليها، لكن في السند محمد بن عشمة وهو ربما أخطا، وعدي بن الفضل متروك، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه مجهولان.

ولفظ الا تعلموا قريشاً وتعلموا منها، متروك الظاهر يخالف ما صح عن النبي الله عن أمره للأمة بتعلم القرائ من أربعة ليس بينهم قرشي، بل عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم كلهم على ضد ذلك، فلا يعارض مثل هذه الأحدوثة هذا الاجماع، والإمام الشافعي نفسه أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي وهو غير قرشي، وعن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو غير قرشي، وكذا عن ابن عينة وهو ليس بقرشي.

وعن مالك ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وأسد بن عمرو وسعيد بن سالم القداح وليس واحد منهم بقرشي. ولعل المصنف استحيا أن يسوق تمام الخبر لها فيه من الفوادح المكشوفة، لكن أطرف ابن حجر في «توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس حيث تلفف في السند مجارياً للساجي وقال في (ص٤٧) عن ابن أبي جهمة وأبيه المجهولان، وعن عدي بن الفضل: فيه مقال». ثم قال اويدل على اشتهار المحديث في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن عن الربيع بن سليمان... مم أن أحمد بن عبد الرحمٰن هو ابن الجارود الرقي الذي كذبه الخطيب وغيره. لكن التعصب يوقع هكذا في المهازك.

وأما أبو حنيفة فمن مواليد العراق وسكنها فيصح أن يقال فيه أنه نبطي بمعنى أنه عراقي. والنبط هم الآراميون سكنة العراق الأصليون، وقد يقال للرجل نبطي بمعنى أنه عراقي، كما في أنساب ابن السمعاني. وأما نسبه فهو فارسي الدم اتفاقاً فذهب كلام ابن الجويني هنا أدراج الرياح يدون أن ينفعه في شيء مما توخاه.

وقال ني (ص٢٨):

(لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا تردد أتواله كفانا كفاية ومقتعاً. . . ولم يبقى له تردد إلا في ثماني عشرة مسألة إذ لم يتفرغ إلى التخريج على أصله ونخله وتمييزه لأنه اختومته المنية في ريعان شبابه... قبل أن يتفرغ للنخل والتمييز...).

أقول: الشق الأول من هذا الكلام مما يكتفى فيه بمجرد تسجيله، وقد أبدع بعض أصحابنا حيث قال من المنافقة: لا يزال بعض أصحابنا حيث قال المجاحظ: لا يزال علم الغيب في بيتنا، لأني أقول شيئاً وتقول امرأتي ضد ذلك، فلا بد أن يصح أحدهما اه. ومن تكافأت الأدلة في نظره، وقال قولين لا يكون له قول، وحقه أن يسكت لاعرافه بجهل الحكم فضلاً عن أن يفتخر بمثل ذلك.

ومن طريف ما يحكى في هذا الصدد ما ذكره محمد بن عبد الستار الكردري في رده على المنتخول أن طالباً رحل للتفقه في مذهب الشافعي، وطال أمد تفقهه في المثديم والجديد، وفي مسائل بقال فيها: فيها قولان عن الشافعي، إلى أن طلبه أهل المثديم والجديد، وفي مسائل بقال فيها تولان عن الشافعي المنه فأشار إليه أنهم إذا فاجأوه بالسؤال عن مسألة يجاويهم بأن فيها قولين عن الشافعي يتمكن من مراجعة كتب المذاهب فيما بعد، فعاد فقعل لكن أهل بلدك لها وأوا إكثاره من الجواب بقوله وفيه قولان عن الشافعي، ارتابوا في أمره، فسأله أحدهم أفي الله شك؟ فأجاب من غير تعقل لما ينطق به: «فيه قولان عن...»

الم تكلم الكردري عن أجوبتهم المشقعة في مسائل باعتبارهم تكافؤ الأدلة فيها فذكر ما يضحك ويبكي. وليست المسائل التي يقال عنها ففيها قولان منحصرة في ثماني عشرة مسألة، كما يقول ابن الجويني، وأسهل مرجع يفيد كثرة مسائله من ها النوع عشرة مسألة، كما يقول ابن الجويني، وأسهل مرجع يفيد كثرة مسائله من ها النوع أن المؤلف قالن يما من أن أبا حنيفة مات قبل أن يتمكن من نخل المسائل مع وقته التي نشق الشعر على تعييره ومع عمره المديد وكثرة أصحابه البارعين الذين ما كانوا مستملين فقط بل كانوا بشاطونه البحوث ـ والشافعي هو الذي نخل مسائله في نظر الموقف والآن يقول إن الشافعي هو الذي مات في ريعان شبابه، فلم يتمكن من نخل المسائل، وترك أمر النخل إلى المزني وابن سريح. وهذا التناقض معا لا يحتاج إلى المعزني وابن سريح. وهذا التناقض معا لا يحتاج إلى تعليق

وقال في (ص٣٢):

(قد وقع لأبي حنيفة أصول باطلة مقطوع بها، منها القول بالاستحسان، وذلك عمل بلا دليل. . . ، ومنها أن خير الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً). أقول: لا أتعرض هنا لأصول إمامه من نحو عدم تجويزه نسخ السنة بالكتاب، ولا نسخ الكتاب بالسنة، وعده القطعي الثبوت مع الظني الثبوت في مستوى واحد، لأن تمحيص ذلك في كتب أصول الفقه لأصحابنا. وتكنفي هنا بدفع العدوان فقط.

وجد عجيب من مثله أن يرسل الكلام جزافاً في الاستحسان، وهو يعرف أن الاستحسان عندنا هو ترك موجب القياس الجلي إلى الليل الأقوى من كتاب أو سنة أو قياس خفي يخصص العلة، وأمثلتها مشروحة في أمهات كتب الأصول، لكن حيث كتب الشافعي ثاراتة أوراق في إيطال الاستحسان لا بد وأن يسبر المصنف في ملم الميائة وراه، مع أن عمل الشافعي هذا لم يكن إلا سبق قلم منه لأن الاستحسان مما لا يمكن للفقيه الابتماد عنه، مهما كان مذهبه، ولأنه لو صخ ما أورده على الاستحسان لإبطل القياس الذي يقول هو به قبل إيطاله الاستحسان أو معه كما يقول بن جابر الظالم وين . وقد توسعنا بمض توسع في بيان الاستحسان الذي نقول به في ابن جابر الظاهري. وقد توسعنا بمض توسع في بيان الاستحسان الذي نقول به في انتقامة نصب الراية فلا نعيد هذا البحث. وفي فصول أبي بكر الرازي ما يكفي ويشفى في ذلك.

ويسمي هي دلك. وأما رد خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون همذا من أصوله، بل لا يأخذ بالقياس أصلاً، إلا إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رصوله وإجماع المسلمين. نعم إن أبا حنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنده أصول، فيوض خبر الآحاد على تلك الأصول فإذا خالفها بعده مُنذاً خارجاً على نظائره في الشرع فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبر. وهذا شيء غير مخالفة القياس يفهمه من درس كتب الطحاوي كما يبغي، فيكون هذا عملاً بأثوى الدليلين لا رداً للحديث بمخالفته القياس. وشروطه في قبول الأخبار من أحكم الشروط عند من يتوقى الزلل في شرع الله. وهو ليس يد وواية أحد من الصحابة شكاً في أنهم عدول، بل إنما يرجع بعض الأخبار على بعضها عند اختلاف الروايات أو تضادها بوجوه ترجيح لا غبار عليها.

منها: ترجيح رواية من هو أكثر ملازمة وأفقه وأبعد عن قلة الضبط ببلوغه سن الهرم وغير ذلك مما هو مشروح في محله.

وقلما يمكن تضعيف شرط من شروطه عند من ألقى السمع وهو شهيد، والفرق يين من قصر زمن صحبته مع كثرة روايته، وبين من طال زمن صحبته مع قلة روايته، وبين من يكتب ومن لا يكتب، وبين الأمي وغيره. من المتحتم عند تعارض الأنباء وفي ذلك إنزال الناس منازلهم بدون بخس حق أحد منهم. وهذا ظاهر.

وقال في (ص٣٥):

الشافعي كان من صميم العرب...(١) وكان من أعلم الناس بالأحاديث والأخبار، وكانت بضاعة أبي حنيفة من علم الحديث مزجاة. والذي يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبي حنيفة فقالوا: إن أقواماً أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله إلله فاستعملوا الرأي فضلُوا وأضلُوا... وأصحاب الحديث تابعوا الشافعي... وأظهروا النكير على أبي حنيفة، ولم يكن ذلك لقوله بالقياس، وإنما كان لتوسعه في القياس وخروجه عن الحدة.

أقول: يريد أن الشافعي بارع في اللغة، لكن ينسى أن أبا حنيقة ولد بالكوفة مهد العلوم العربية، ونشأ في يبتة عربية وتغلغل في أسرار العربية، وارتوى من أصفى مناهلها، وليس بين الأئمة من هو بهذه المثابة لأن الحجاز وغزة ومصر واليمن كانت فسحت اللغة بها من مجاورة أمم أخرى، وطروق طوائف من العجم من غير أن توجد بها أئمة في اللغة تقيم عوجها، كما تجد ذلك مفصلاً في مواضع من المزهر للسيوطي. ولا تكون لغة البادية بمجردها صالحة لعدها لغة الوحي. والكلمات المعروفة من الشافعي أنعبت كثيراً من اللغويين من أهل مذهبه، وقد توسعت في بيان المعرفة من الأكاذيب،

وأما علم الشافعي بالحديث⁷⁷ فليس أمامنا ما يدلنا عليه غير مسنده الذي جمعه بعض النيسابوريين⁷⁷ من مسموعات أبي عباس الأصم من الربيع عن الشافعي في الأم، وغير السنن التي جمعها الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي، ولم نز فيهما ما يملا العين مع تأخر زمنه. بل نراه يكثر عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي إكثاره عن مالك، ويكثر عن مسلم بن خالد الزنجي إكثاره عن ابن عبينة مع أنهما ممن تكلم فيهم أهل النقد وهكذا. بل نرى في مسنده يقول: أخبرنا مسلم بن خالد

⁽١) ليس من العلوم شيء يورث من الآباء من غير تعلم فلا دخل للنسب في العلوم الكسية، فعاذا يغتب كونه من العرب في معرفة الفلذ؟ لو لم يكن سعى في تحصيل العربية دوو القلايا، ؛ وأيت في العربة حجاً نبطياً ينتسب علي كان عربي وأنا نبطي، وعربياً لا يعرب كلمة به يريد بهما الزعفراني وأبا ثور كما في ثبت ابن الخراط. ومعرفة من هم أنمة العلوم بمثبت تقضي بأنها كسية لا وهية فمن حاول أن يجمل للسب تاناً في علم الدين ما عرف العلم ولا الدين.

 ⁾ ولست أنقل هنا نصوص الحنابلة في ذلك مكتفياً بالمحسوس الملموس وسيأتي نقل ما قاله
 القاضي عياض في ذلك عند كلام المصنف على المالكية.

⁽٣) ومن المضحك جعل الرازي المسند من مؤلفات الشافعي مباشرة بخلاف مسانيد أبي حنيفة.

عن ابن أبي ذنب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخبر لا أحفظه، وقال شرار قريش خيار شرار الناس اهد. ويقول أيضاً في الأم في حديث القلتين تأخيرنا مسلم عن ابن جربج بإسناد لا يحضرني، وهذا في مسألة ينفرد بها عمن قبله، وقال المزني في مختصره روى الشافعي عن الحسن عن النبي ﷺ ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فينه وبين الحسن البصري مفازة كما أن بين الحسن وبين الرسول ﷺ مفازة وهذا أيضاً في مسألة ينفرد بها عمن قبله، وجملة ما في الكتابيز، بعد حلك المكرر لا تزيد على خمسمائة حديث.

ولم يعتن أحد بجمع أحاديث الشافعي إلى القرن الخامس حتى أصبح للبيهقي منة عليه على ما يقولون. وبذلك تأخر تدوين أدلة هذا المذهب من الحديث إلى القرن الخامس، مع أنهم يعدونه مذهب أهل الحديث. ويكثر في روايته المرسل، وقوله أخبرنا الثقة، وأخبرنا من لا أفهمه كثرة مفرطة، مع أن هذا القول وذلك القول في حكم الانقطاع عند القاد، وقل ما شتت في نقد من ينكر حجية المرسل ويكثر في روايته تلك الأنواع.

وأبو حنيفة على تقدمه قد ألّف في أحاديثه سبعة عشر عالماً من حفاظ أصحابه وغيرهم سبعة عشر سفراً هي بمتناول أيدي أهل العلم إلى اليوم.

والجمع المنكور متى كان يراد به الخاص؟ حتى يعد قول القاتل: (إن أقواماً اعرزهم . . .) قولاً في أبي حنيفة ، وأبو حنيفة جمع إلى علمه علم الكتاب والسنة، ثم قال بالرأي فيما لم يجد فيهما. فمن أين علم المصنف أن هذا القول يشمله؟ وهذا القول إنما هو في الرأي الخالي عن علم الكتاب والسنة. وقد أخرج ابن عبد البر ما الماء عمر وسعيد بن المصيب في جامع بيان العلم (٢ - ١٣٥) وهما من أهل الرأي واجتهاد الرأي فلا يعقل أن بردا على أنفسهما، فنكيرهما موجه إلى من تكلم في الدين بالرأي مع جهله بالكتاب والسنة وهذا ظاهر. ولم يطمن في أبي حنيفة إلا المجاهلون بعداركه أو المنطوون على زيغ وضلال، ومع أبي حنيفة من أقمة الحديث من لا يحصون كثرة. وإنباع جهلة النقلة للمرء أو إعراضهم عنه لا يزيد في شأنه ولا ينقص من منزكه.

وأما المترسع في القياس فهو الذي يقول يقياس الشبه وقياس المناسبة وهما باطلان عند أبي حنيفة وأصحابه، بل اختلفوا في قياس الطرد واتفقوا في القياس المؤثر. وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر، كما تجد تفصيله في كتب الأصول، ولعله ظهر بذلك من هو المتوسع في القياس.

وقال في (ص٣٨):

(ونظر أبي حنيفة وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها. وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار وإجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها).

أقول: رجعت النظر إلى ما سبق منه من أول الكتاب إلى هنا فلم أجد موضماً يشرح فيه المؤلف كون أكثر نظر أبي حنيفة مخالفاً للكتاب والسنة والآثار وإجعاع الأمة، بل لم أز تدليل المؤلف على مخالفته لتلك في حسائة من مسائله، ولعله كتب ما كتب هنا وهو غير واع لما سبق، كيف وأبو حنيفة لم يبح أكل متروك التسمية عمداً، ولا تكاح الرجل لبنت خلفت من مائه. ولم يترك العمل بالسنة المتوارثة، ولا بالمراسيل التي كانت يعمل بها فقهاء الأمة قبل المائتين حتى يرمي بذلك. ولو ذكر كتاب الله وسنة رسوله؛ لما قال ما قال، بل لعلم أن من يرمي بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله من قبل أعز أصحابه عليه غير أبي حنيفة، ومخالفة الآثار ملازمة لمن يرمي بمخالفة لأثار ملازمة لمن يرم يرمي بعد المائتين كما المواسيل المعمول بها وهي شطر السنة. ورد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين كما المواسيل المعمول بها وهي شطر السنة. ورد المرسل بدعة حدثت بعد المائتين كما يقي أن الشافعي خالف الإجماع في أربعمائة مسألة. كما في الإحكام لابن حزم جرير علي أن الشافعي خالف الإجماع في أربعمائة مسألة. كما في الإحكام لابن حزم (2 184) فإذاً من يرمي بمخالفة الإجماع من مثل ابن جرير غير أبي حنيفة.

وقال في (ص٤٠):

(الشافعي امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالخل لأنه يقول: الماء مزيل بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره على خلاف قول أبي حنيفة).

أقول: إذاً يجعل ابن الجويني الماء الذي جعله الله طهوراً، غير مطهر في الحقيقة لتواصل ورود الماء المتنجس ـ بأول ملاقاته النجس ـ على الشيء المتنجس فتكون طهارة المغسول بعد الغسل طهارة حكمية ثابتة له على خلاف القياس من جهة أن أجزاء النجاسة لا تتلاشى بورود الماء عليها على التوالي في نظره حيث يدخل في الفقهيات حكم القول بالجزء الذي لا يتجزء عند المتكلمين من أهل مذهبه. وهذا تدقيق منه لا نفيطه عليه. وأما النجاسة الحقيقية فتزول بكل طاهر قابل للإزالة، فلو

فقد المكلف الماء ولباسه متنجس وعنده خل أو ماء ورد فليس له أن يصلي مكشوف العمرة بدون لباس، بل عليه أن يفسل لباسه المنتجس بالخل فيصلي ساتراً به عورته عند أبي حنيفة، وخالفه الشافعي في ذلك حيث رأى أن تطهير الماء على خلاف القباس فلا يقاس عليه الخل في إزالة النجاسة. وداود الظاهري مع أبي حنيفة في المسألة، فيكون رد القول بإزالة النجاسة بمثل الخل جموداً فوق جمود الظاهرية، على أن حجة أبي حنيفة في ذلك ليست القياس فقط، والحديث الوارد في غسل الإناء من ولوغ الكلب في الصحيح مطلق غير مقيد بالماء فيجري على إطلاقه.

وكذا حديث أم سلمة عند أبي داود افإن أصابه دم غسلناه والتقييد قول بغير دليل رغم من يمتمض من هذا، وحديث القصع في البخاري دليل على أن المقصود إزالة عين النجاسة، سواه كانت إزالتها بالماء أو بغيره، بل يدل دليل إزالة النجاسة بالماء على أن إزالتها بالخل وماء الورد بالأولوية لأن النخل أقلع للأثر، وماء الورد مزيل للرائحة مع إزالته النجاسة، فتكون هذه الدلالة من قبيل دلالة النص، ولم يثبت في الشرع النهي عن إزالتها بغير الماء حتى يتمكن المخالف من التمسك به. وذكر الماء في حديث السماء عند الرمذي ثم اغسليه بالماء لا يدل على نفي ما عداه، بل ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، ومع هذا كله ليس حكم الشافعي بعدم إجزاء الخل في إزالة النجاسة من اجتهاده مباشرة بل هو متابع في ذلك لشيخه محمد بن الحسن، فظهر من ذلك كله أن كلام الحروثي هنا هباء.

وقال في (ص٤١):

(اختص النكاح بلفظ مخصوص تعبداً من جهة الشارع ـ وهو لفظ النكاح والتزويج ـ فلا يجري فيه القياس بخلاف سائر العقود).

أقول: إن كان في النكاح ـ الذي هو التمكن من قضاء الشهوة بوجه مشروع ـ معنى التعبد ففي جميع العقود المشروعة هذا المعنى، فينسد عليه باب القياس في جميع الأبواب فينحاز إلى الظاهرية الذين هم من أبغض الطوائف إليه، والتقييد بلفظ خاص مع وضوح الدلالة في غيره يضاهي مذهب الإمامية من اشتراط العربية في العقود كلها، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق المنافي لمقاصد الشرع.

وقال في (ص٤٤ _ ٤٤):

(ثم دقق نظوه وقال بأن التعبد في المعاملات أبعد من النكاح والنكاح أبعد من التكبير في الصلاة، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلاً... ويقام إنكاح الفارسية مقام العربي عند العجز بخلاف قراءة القرآن...

وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من بدر لفظه والنكاح المعجز المنزل من رب السماوات والأرض. وقال: ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه والتكبير بغير لفظه والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن تنعقد صلاته وهذا مزج فن بفن وخلط قبيل بقبيل وذهول عن الدقائق، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعت في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي في أكثر المسائل).

وإقامة الترجمة مقام الأصل في التلاوة المفروضة. والخلاف فيها بحث متشعب يسع المقام للإلمام بأطراف الحديث في ذلك، ولذا اكتفى هنا بنقل نص عن الشافعي من كتاب الأم^(۱) في المسألة وهو يقول: في (۱ - ۱۵۷) فؤان أم أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن «الفاتحة» أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته

⁽۱) إلا أن كتاب الأم للشافعي يحتري على مذهب القديم دون الجديد عند المتولف اكما حكى ذلك عنه ابن كثير وضيره، فيكون ما حواه في حكم المنسرخ في نظره، ومن يجمهل كتاب الأم إلي مذه الدرجة كيف يعد من أصحاب الرجوء في مذهب الشافعي؟ ومن لم يتسع له وقت للاطلاع على كتب إمامه مكذًا كيف يقوم يدعو الناس كلهم إلى مذهب؟ وبعد أن علمت حاله وإطراقت أهل مذهب في تعلم قيمة كتب التراجم التي القبا المتصبون.

وأجزأتهم، وإن لحن فيها لحناً بحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأتهم إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة، ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز صلاة من خلفه قرأوا معه أم لم يقرأوا. وإذا الثموا به فإن أقاما معاً أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمية ولحن، فإن أراد به كلاماً غير القرآءة فسدت صلاته فإن أثنموا به فسدت صلاتهم،

ويقول الشافعي أيضاً في «اختلاف الحديث» بهامن الأم (٧ - ١٣): «وقد المختلف بعض أصحاب التي تشخ في بعض لفظ القرآن عند رسول الله تشخ ولم يختلفوا في معناه فاقرهم، وقال هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيس منه، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى ٤. هذا كلام إمامه في صدد التدليل على جواز رواية الحديث بالمعنى، ومثله في شرح الفية العراقي للمخاوي. فكان الواجب على ابن الجويني - قبل أن يجلب بخيله ورجعله على أبي حنيفة - أن يطلع على هذين النصين من أقوال إمامه ويشرح للملأ ما هو مرمى إمامه منهما، وسيأتي شرح مذهب أبي حنيفة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد أسلفنا ما يتعلق بقوله في العبادات والمعاملات فلا نعيده.

وقوله: (ولهذا استنكف محمد وأبو يوسف عن متابعته في ثلثي مذهبه ووافقا الشافعي) من أغرب ما يصدر من مثله، لأن محمداً وأبا يوسف مجتهدان عظيمان تخرج بهما مجتهدون يتابعان ما لاح لهما من الأدلة كما هو شأن كل مجتهده وكان البو حنيفة هو الذي ينهي أصحابه من أن يتابعوه حتى يعلموا من أين قال. ومتابعة المجتهد لما لاح له من الدليل لا يعد استنكافاً. وإنما الاستنكاف شأن المقلد الذي لا يدري الدليل، على أن كثيراً من أهل العلم يرى أن رأي أبي يوسف ومحمد مستمد من أبي حنيفة حتى ألف الشيخ عبد الغني النابلسي كتابه «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في الذي موسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفةة في هذا الموضع فلراجعه من شاه فإن فيه فوائد.

وكيف يقال فيهما ما قاله المؤلف؟ مع أنهما ناشرا علم أبي حنيفة شرقاً وغرباً بكتبهما التي بين أيدينا. وهما كانا من أبر أصحابه له حياً وميناً رحمهم الله. ثم ذكر الثلثين من المسائل في هذا الموضع من أعجب ما ينطق به ذو عينين بعد أن يرى كتب الفقه الأصحابنا، وأين مخالفتهما له من الثلث فضلاً عن الثلثين؟ وهذا هو الهذيان بعينه. وأما عدهما موافقين للشافعي فمن أعجب التصرف من ابن الجويني، أبو يوسف لم يدركه الشافعي كما سبق، ومحمد بن الحسن به تفقه الشافعي بدون شك فكيف يتصور متابعة المتقدم أو موافقته للمتأخر؟! بل حق الكلام أن يقال: "وقد وافق الشافعي أبا يوسف ومحمد بن الحسن في أكثر المسائل، وهذا ظاهر جداً لكن التمصب والجهل يوقفان المرء هكذا في موقف السقوط.

وقال في (ص٤٦):

(فإن قيل: محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا في زمانه وكانا مساويين له في منصب الاجتهاد، ونحلا مذهب أبي حنيفة، وعام الشافعي مذهبهما، فلماذا لم ينتحل مذهبهما، فلماذا لم ينتحل مذهبهما، قلنا: ومن يقول بأنهما كانا مساويين له؟ وهذه فرية عظيمة؛ إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه، والاحتساء من غزير كأسه، ويحترمانه غاية الاحترام، ونهاية الاحتشام، ويجلسان بين يديه كأنما على رؤوسهما الطير. وحكي عن الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد فأجلسه هارون في دسته على سريره فامتلأ محمد وأبو يوسف حسداً وكادا يتفطران

أقول: هذا جهل مطبق، وعماية فاضحة، يحار المرء فيمن يجهل الجلبات هذا البعد، كيف يجترى، على الجلبات هذا البعد، كيف يجترى، على الكيفائية في موفق كالمنابة في موضوع كهذا؟ الميمنية في موضوع كهذا؟ الميمنية في ميشة على منها الكنابة في موضوع نفسه، ويضيع نفسه، وكيف يرتفع شأن مثله في بيئة علمية لا تكون أحط وأسقط منه؟.

قال ابن حجر في (ص(٧) من توالي التأنيس: قوالذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان صنة أربع وثمانون ومائة، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بستين ولم يجتمع به الشافعي وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه، وسبق من السخاوي أن الشافعي لم يجتمع بأبي يوسف أصلاً. ولم يكن مجلس الشافعي لما دخل على الرشيد سرير الخليقة بل كان موقعه موقف المتهم كما هو معلوم، وقد صخ عن الشافعي أنه سمع من محمد إذ ذاك حمل بختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، كما في «الانتقاء» لابن عبد البر، وتاريخ الخطيب وتاريخ الذهبي وغيرها.

وآخرج الخطيب بسنده أن الشافعي قال: اليس أحد أمن علي في الفقه من محمد بن الحسن؛ ١.هـ. أفلا يكون بعد هذا عكس الأمر وقلب الحقيقة وقاحة بالفق. وانتسابهما لأبي حنيفة لا يخل باجتهادهما المطلق، ولا يحط من منزلتهما في العلم! ورفعة شأنهما في العلم مما يظهر من كتبهما الخالدة. وأنى للمتأخر أن يساويهما في العلم؟ والشافعي لما حمل إلى العراق كان حمل لتهمة سياسية، ومحمد بن الحسن هو الذي أنقذه من القتل، وفقهه، وأسدى إليه كل خير، لكن جهلة المتعصبين يقابلون هذا الإحسان بالنكران وأنواع البهتان.

وعذر المولف أن يجهل التاريخ والعلوم النقلية كل الجهل، وقد اغتز بإخراج البيهقي وأبي نعبم والآبري رحلة الشافعي المختلفة بسند فيه عبد الله بن محمد البلوي وأحمد بن موسى النجار وهما لا يلحقان في الكذب.

وفي تلك الرحلة من الأكاذيب المكشوفة تحريض أبي يوسف ومحمد بن الحسن الرشيد على قتل الشافعي، وكل شافعي يعتقد صحة ما حوته الرحلة المذكورة فهو معذور في بغض الحنفية إن كان الجاهل يعد معذوراً. لكن أبا يوسف كان مات قبل هذا التاريخ بسنتين، ومحمد بن الحسن هو صاحب اليد البيضاء على الشافعي إذ ذاك بإنقاذه وتفقيهه وإسداء كل خير إليه طول تلمذته عليه. ومن الستواتر أن الشافعي حمل من محمد إذ ذاك حمل بختي من العلم فأي عقل ذلك المقل الذي يتصور حسد مثله على تلميذه وربيب نعمته؟ مع صرف النظر عن وجود كذابين في يتمند هذه الرحلة وسيأتي بيان ذلك بأوسع مما هنا، والإسافة إلبائة إزاء الإحسان بالإسافة من بها وامتلاً غيثاً ضد الحنفية فحاول أن يثأر منهم الإمامه فقابل الإحسان بالإسافة من يالغ جها بالقفيق . مدون حجج الشافعي يالغ جها بالكاس حقد زميليه؟ في إخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم مع علمهم مع علمهم ما سناه إنبال الأن الحقاقة.

وقال في (ص٥٣):

(من توضأ بنييذ التمر فقد جعل نفسه شوهة للعالمين... ولو أن ماجياً مدمن الخمر تنكس في بركة نبيذ فأذى صلاته بذلك التنكيس جؤز أبو حنيفة صلاته ولا شك أن هذا يناقض الطهارة والنظافة والتعبد). **أقول:** هذا تصوير الأفاكين، والذي يقول به أبو حنيفة أن المرء إذا لم يجد غير ماء ألقى فيه تميرات لإزالة ملوحته بعض إزالة، وليحلو يسيراً من غير أن تترك فيه إلى التفتت كما هو عادة العرب في ذلك العهد ـ وهو المراد بالنبيذ هنا ـ توضأ به لأن التمرة لم نزل ثمرة حيث لم تتفتت والماء لم يزل طهوراً كما في حديث الترمذي التمرة طيبة وماء طهور؛ وأبو فزارة راشد بن كيسان في سنده ثقة عندهم، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب. وقد هذي من قال إنه كان نبّاذاً بالكوفة. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث الصحابي صاحب الدار المعروفة بالكوفة، وبها كان دكان أبي حنيفة فليس مولاه بمجهول العين. وقد روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث كما في العارضة، وهما ثقتان. ومن في طبقة كبار التابعين إذا روى عنه ثقتان من غير أن يثبت فيه جرح فهو مقبول الرواية، وكم له من نظير في صحيح البخاري وغيره. ويؤيده حديث أحمد بطريق على بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود. وعلى بن زيد وإن كان مختلفاً فيه لكنه قد وثق وأخرج له مسلم مقروناً. وأبو رافع مخضرم ثقة معاصر لابن مسعود حتمأ فخبره يكون موصولاً عند مسلم ومن يرى رأيه، بل نصّ عبد الغني المقدسي في الكمال على سماعه منه، فيظهر بذلك أن قول الدارقطني في الحديث المذكور ساقط مردود، بل قال البدر العيني في عمدة القارى أن هذا الحديث رواه عن ابن مسعود أربعة عشر رجلاً فساقه من طرقهم. وكم في هذه المسألة من أحاديث وآثار يقوي بعضها بعضاً وسردها في كتب التخاريج وشروح كتب السنة فلا محيص عن القول إما بالنسخ، أو بأنه ماء ألقيت فيه تميرات ليحلوا يسيراً لا المسكر على اصطلاح الحدثاء. ويلغو التشنيع من أساسه في رواية رجوع الإمام عن المسألة. والغريب أنهم يتطاولون على أبي حنيفة مع قصره الدليل على مورده، ولا يتكلمون ببنت شفة في الأوزاعي ابن أبي ليلي وغيرهما ممن يجوزون الوضوء بالمياه المعتصرة من الثمار والأشجار. والله سبحانه من ورائهم محيط.

وأما ما يشنع به المصنف على أبي حنيفة من تجويزه الصلاة مع نجاسة يسيرة قدر الدرهم البغلي، وتجويزه أيضاً بستر العورة بجلد كلب مدبوغ إذا لم يظفر بغيره، فأتفه من أن يمني به هنا لأن المأمور به هو الاستنقاء بالأحجار، والمسح بالأحجار لا يستأصل النجاسة من محل الاستنجاء بل يخففها، والباقي المعفو عنه قدره أبو حنيفة بالدرهم البنلي^(۱) وهو قدر ظفر الإبهام في السعة. والمصلي إذا لم يجد ما يستتر به غير جلد كلب ملبوغ يستتر به ويصلي عند أبي حنيفة. ويرى الشافعي أن يصلي وهو مكشوف العورة، مع أن شيخه الأول يبيح أكل لحم الكلب فضلاً عن التلبس بإهابه المديغ. وحديث فأيما إهاب ديغ فقد طهرا يشمل إهاب الكلب بخلاف الخنزير لأنه نجس العين بنص القرآن.

وقال في (ص٥٦):

(وإذا عرض أقل صلاة أبي حنيفة على عامي جلف غبي كاع وامتنع عن التباعه (أ)، فإن من أنفمس في مستنقع نبيذ، وليس جلد كلب غير مدبوغ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته بالتركية أو الهندية، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله: ﴿نَدُوَاتُهُا فِي الرَّحَمْنِ: 12، ثم يترك الركوع، وينقر نفرتين لا قمود بنهما، ولا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم. وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي ﷺ وما عداها آداب وسنن).

أقول: هذا ما يقوله ذلك العالم المتورع البعيد عن التعصب، وأما قوله إن أبا حنيفة زعم أن هذا القدر من الصلاة هو الصلاة التي بعث بها رسول الله ﷺ، فهذا

⁽١) نسبة إلى رأس البقل الذي كان لليهودي الذي ضرب الدوهم في زمن عمر رضي الله هنه، وقبل في إيام عبد المطلق. وقد الدوهم البغلي فقط (الإيهاء، كما ذكره مصمود بن شبية، وهو المترسط بين الطبرية والسيد والراتجين قبل الإسلام؛ لأن الطبرية أربعة دوانيق، والسود ثمانية دوانيق، يكون الدوسط منع دوايش. وكان ضربه في الإسلام مدوراً. والدائق جنا خرنوب.

⁽٣) ليطمئن ابن الجويني أن صلاة أبي حنية عرضت . من أول يوم إلى يومنا هذا . على العامة والخاصة من الأمة المحمدية قفل شط الأمة . على قول ابن الأثير . بل ثلاها . على قول علي القائدي . عبادة أله سبحانه على طبق مذهب مدى القرون لما وجدوا في صلاته من السكونة الموافقية لإجلال أله جل جلاله مع ما فيها من إنزال الأولة منازلها فمناذا على أي حيثة أن كام الإجلال أله جل الأغياء من اتباء في ظلائا؟ . . كما يقول أمن الجويني . يد أن صلاته ليست كما وصفها الباهت الأثير، بل هي كما دونت في كتب المذهب ولا سيما كتاب الصلاة للإمام محمد بن الحسن الشبياني وفي كتب المذهب للإمام محمد بن الحسن الشبياني وفي كتب المذاف المثان أمل الملم من الخشيات المثل المنام من المناف أمن المناف المناف يقيد إلى المناف أن المناف الأصولة فيجب أن يعلم المصفى وكل من هو على شاكاته أنه لا حيلة لهم في خفص من رفح الله شدأ، مهما أكل الحمدة كليم.

كلام مختلق على أبي حتيفة بل هو بريء من هذا، ونحن نعلم أن هذا القدر ليس كل الواجب ولا بعضه عند أبي حتيفة، ولم يتقل عن أبي حتيفة ولا عن أحد من اصحابه أنه صلى هذه الصلاة التي حكاها هذا المتعصب، ولم يتقل عن أبي حتيفة أنه قال: يجب على المحدث أر الجنب أن ينغمس في مستنفع نبيذ ويخرج في جلد كلب ملبوغ، وقد كال له بكيله ابن شبية السندي في «التعليم» وعلى الفارى، في «التشييع» وصوراً أقل صلاة الشافعية بنصوص من مذهب الشافعي في الفلتين وفي أفغال الصلاة بحيث لو رآها المصنف لندم كل الذم على ما اختلفه، ولعلم أن في بني عمه وماحاً، وأمن جز فيل الناس بباطل جروا فيله يحق، ولكن أترفع عن نقل تلك الصور هنا، وأثرة علمي عن الخوض في هذه المخاضة بل أكتفي بدفع الشناعة وتكذيب الكاذب، وإعادة الحق إلى نصابه.

فأقول: إن التشنيع بالنبيذ بالصورة السابقة فرية بلا مرية، لأنه إنما يجوز الوضوء بالنبيذ الذي هو عبارة عن ماء تلقى فيه تميرات لنزيل بعض ملوحته من غير أن تتفتت فيه عند عدم وجود ماء سواه خاصة، لا في حالة الاختيار، لحديث ابن مسعود وقد أيطل أصحابنا وجوه إعلال ذكرها الخصوم في حديث النبيذ كما سبق، والمتمسك بالحديث لا يعيه من يعرف الحديث. وتصوير المصنف النبيذ بالنبيذ المسكر وتصوره مستقع نبيذ يغطس فيه المتوضىء في حالة الاختيار كذب مضاعف لمجرد التشنيع.

ين اَلْقُرُانَيُّهُ [المزمل: ٢٠] فلا داعي إلى تقييد الأمر بالمجز التام عنده فلا يسهل دحض حججه في هذا الباب بالدرجة التي يتصورها المصنف، وقد ذكرنا له نصين من قول إمامه وفيهما ما يرجعه إلى صوابه إذا أحسن الندبر فيهما، وهذا مقتضى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ويروي رجوعه الفخر البزدوي وأبو بكر الرازي وغيرهما فيلغو التحدث عن ذلك على هذه الرواية.

ثم الفرق بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني من مزيات مذهب أبي حنيفة، فالمفروض بنص القرآن هو ما تيسر ويوافقه حديث الأعرابي في الصحيح، وتقدير المتيسر بمقدار قوله تعالى: ﴿مُثَمَاتَتَانِ ۞﴾ [الرَّحمْن: ١٤] لم يقع في كلامه أصلاً، بل هذا التقدير إنما وقع في كلام بعض المتأخرين، فيكون عزوه إليه افتراه عليه كباقى افتراآته.

وأما قراءة الفاتحة فواجبة عنده لنبوتها بالدليل الظني، فيستلزم تركها نقصاً وخذاجاً في الصلاة، لا فساداً. واستمعال النفي يمعنى نفي الكمال شائع، فيحمل حديث «لا صلاة» على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة. وأما الركوع والسجود فمفروضان لثيوتهما بدليل قطعي. وأما الاعتدال منهما فواجب بالنظر إلى دليله، فيكون رميه بترك الركوع وبالنقر نفرتين من غير فصل بين السجدتين افتراء عليه. لكن صاحبنا لا يميز بين الفرض والواجب، ولذلك يقول هنا ما يشاء. والقعود الأخير فرض، وقراءة التشهد فيه ليست بفرض بل هي واجبة مراعاة لمرتبة الدليل في المسالتين.

والحاصل: أن الطمائينة في الركوع والقومة منه والسجود والقعدة الفاصلة بين السحدتين واجبة كلها وتاركها آثم عنده لكن ترك شيء منها غير مبطل للصلاة وإن وجبت إعادتها على المتعمد وحديث الأعرابي المسيء صلاته دليل ظني لا يفيد الفرصية وإن أفاد الوجوب. وأما الركوع والسجود نفسهما فمفروضان فترك أحدهما يكون مبطلاً للصلاة للدليل القطعي القائم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهُمُ النَّيِتُ مَكَنَّمُ النَّيِتُ مَنْ فَي مُلْفَ وَمَو قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهُمُ النَّيِتُ مَا مُنْ أَرْصَكُمُوا وَسَعَمَ فَي المساجد منازلها وحاشاه أن تثبت عنه الصلاة بغير طمأنينة، وصلاة أتباعه كما ترى في المساجد على البطبة والفهوضاء ومراعاة لتمام الخشوع والسكون وتعديل الأركان ومحافظة على السنن والآداب. فيكون التشنيع بكل ما تقدم تشنيع من لا يغرق بين القطعي والظلى.

وأما سبق الحدث في آخر الصلاة فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند فيه
عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا قضى الإمام المصلاة
وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة،
وتابع جعفر بن عون، الأفريقي في مسند ابن راهويه، بل أخرج ما بمعناه الشافعي في
الأم بطريق عاصم بن ضمرة وهو صالح للاستشهاد به إلى غير ذلك من الأخبار
والآثار التي تمسك بها أبو حنيفة. فالتشنيع عليه في ذلك بتلك الصورة المستبشعة
تشنيع على تلك الأدلة، فظهر بذلك مبلغ تهور المؤلف في الافتراء عليه، ودرجة
جهله بالأدلة.

وقال في (ص٥٧):

(ويحكى أن السلطان يمين الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي فوقع في خلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي، وركعتين على مذهب أبي حنيفة، لينظر فيهما السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسن وأفضل، فصلَّى القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام وكانت صلاة لا يجيز الشافعي غيرها. ثم صلَّى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربُّعه بالنجاسة^(١) وتوضأ بنبيذ التمر وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض وكان الوضوء معكوساً منكساً ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية وأتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية «دوبركك سبز». ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره من غير سلام وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، وأنكرت الحنيفة أن تكون

⁽١) والمعقو في المختف ما دون الربع لا الربع، ثم المراد بالربع ربع الموضع الساتر للعضو في موضع الإصابة لا الثوب كله فيكون ما دون الربع قليلاً جداً ثم هذا التقدير ليس للإمام بل للإمامين فظهر ما في الكلام من وجوه الإختلال.

هذه صلاة أي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ فقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال. فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه. ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه. هذا في الصلاة).

أقول: الذي صلاها أو صوّرها هو القفال المورزي في رواية المصنف، ولا شأن لأبي حنيفة فيها أصلاً لأنه ما صلاها ولا صوّرها، فإذن هي صلاة القفال لا صلاة أبي حنيفة. وما يتخيله المشتع أنه من لرازم مذهبه لا يكون مذهباً له، وليس التوضو بنينة التمر في حال الاختيار عنده، والنيذ هو الذي سبق ذكوه، لا المسكو. وليس جلد كلب مديوغ فرضي لم يقع نص عليه في كلاه.

وأما الوضوء بغير ترتيب فلا يمنع الصحة عند علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما حكى ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الأشراف. ووافقنا على ذلك مالك. وهو قول عطاء وابن المسيب ومكحول والزهري وربيعة وداود والتخمي والليث والثوري والأوزاعي والمزني؛ بل قال أبو بكر الرازي: لا يروى عن أحد من السلف مثل قول الشافعي اهد. بل دعوى أن الواو للترتيب موضع هزء أهل العربية.

وتلطيخ ربع الثوب بالنجاسة مطلقاً افتراء بحت، بل مذهبه عفو المخفف ـ وهو ما اختلفت الآثار فيه ـ ما لم يستفحشه الرائي كبول ما يؤكل لحمه. وهو وروثه طاهران عند الأصطخري والروياني من الشافعية فلا مانع من أن يفطس الثوب كله فيهما في وجه من مذهب هذا المتعصب.

والإحرام من غير نية افتراء عليه إلا أن النية من أعمال القلب، لا اللسان عنده.
والقراءة بالفارسية عند العجز كما سبق، وتعثيل العتيسر بقوله تعالى: ﴿ مُدْهَكَاتُكَانِ ﴿ ﴾
[الرّحمٰن: 37] افتراء عليه ومعناه: هاتان الجنتان مخضارتان يضرب اخضرارهما إلى
السواد من شدة الخضرة، فلا شأن للورق ولا للتصغير في الترجمة، فتكون ترجمته
بلفظ دوبركك سبز، ويعني وريقتان خضراوان ـ افتراء على الله سبحانه. وترك الركوع
وعدم الفصل بين السجدتين والنقر نقرتين من افتراء ذلك الجاهل باللغنين الجامع بين
الهجتين، فبهذا ظهر كيف كذب على الله في الترجمة وكيف كذب على أبي حنيفة

في مسائل الصلاة من مبدأها إلى الخروج منها. وتحاكم الفريقين إلى مترجم نصراني في أيام عز الإسلام مما لا يقع إلا في مخيلة هذا المفتري.

والحكاية كلها مختلقة، لا الفغال المروزي رئيس الطريقة الخراسائية في المذهب الشافعي صلّى هذا الصلاة، ولا السلطان انتقل من مذهبه بسبب ما. وتجد النوسج في التذليل على اختلاق الأسطورة في ونظم الجمان في طبقات فقهاء مذهب النعجان لا لاين وقماق المؤرخ، وفي وعقد الجمان في تاريخ الزمان للبدر العيني وغيرها. فلو كان الفغال سلاها واستهان بالصلاة على تلك الصورة المصطنعة لسقط من مقام الإمام لأهل مذهبه، بل لكفر بتعثيله الصلاة ذلك التمثيل المزري الذي لا يجرو عليه أجراً أهل الخلاعة والمجون، ونسبة المصنف تلك الصلاة إلى القفال مشيخ والده والمدون، ونسبة المصنف تلك الصلاة إلى القفال بأحسن حالاً في الحديث من والد المؤلف المعلوم حاله في الحديث " حتى يكون له قول في أن هذا المذهب أكثر موافقة للحديث وأن ذلك المذهب ليس كذلك. ثم إن

ثم إن السلطان كان ملماً بمذهبه لا أمياً حتى يروج التدجيل عليه، بل له مؤلفات معروفة. قال الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية»: قال الإمام مسعود بن شببة في التعليم: كان السلطان محمود بن سبكتكين من أعيان الفقهاء فريد العصر في الفصاحة والبلاغة. وله تصانيف في الفقه والحديث والخطب والرسائل وله شعر جيد قال: ومن تصانيفه كتاب التفريد على مذهب أبي حنيفة مشهور في بلاد شعر جيد قال: ومن تصانيفه كتاب التفريد على مذهب أبي حنيفة مشهور في بلاد وتوفي سنة الحدى وعشرين وأربعمائة اهد. ومثله ليس يحتاج إلى مترجم نصراني في الاطلاع على مذهب إسلامي، كما هو ظاهر، بل كان المذهب إسلامي، كما هو ظاهر، بل كان المذهب الحنفي هو المذهب

⁽١) يروى عن الشاقعي أنه قال: إذا صبح الحديث فهو مذهبي. ومقاج وذكير من الشافعية على تأليف كتب يميدنها على ملحب الشافعية على مستألها في حسبانهم مع أنها كتب يميدنها على الشافعية على مستألها في حسبانهم مع الجويب والله أم المستل ما يعتب أن الأحاديث الدولف فإن شرح في كتاب سماه المسحولة بجمع فيه من المستال ما يحسب أن الأحاديث صحت فيه، ولما اطلع البيهة على على ثلاثة أجزاء منه نهاء عن المضي فيه لكثرة ما وقع له من الأومل السبة غير المسترجين وسنى الإمام قرال واستراح، مع أن البيهتي لم يكن عدمة من الأصول السبة غير المسترجين وسنى أبي يداود ولا كان عده مستد أحمد. ومن يكون حاله مكلة في الحديث لا يكون بالمنزلة التي يعتقدها أمل مذهبه أنه، ومع ذلك ومساح.

السائد في تلك الجهات على مر القرون بدون أن يقع انتقال ملك ودولة من مذهب إلى مذهب في تلك النواحي إلى عهد الفخر الرازي، بل لو كان القفال اجترأ على مثل تلك الصلاة لكان أول ما يلقاه من ذلك الملك العالم المتصلب في الحق التوسيط، وكل ما فعله القفال¹¹ هو أن يصور مثل تلك الصلاة في فناويه بقلمه حين قام بحظه من فننة المزاحمة على القضاء التي أثارها أبو حامد الأسفرايني في أواخر القرن الرابع ـ كما شرحه المقريزي في الخطط.

والغريب أن ينخدع التاج السبكي بالحكاية المزورة فيترجم لمحمود بن سبكتكين في عداد الشافعية في طبقاته مع أن الحكاية كما شرحناه، وفي صلب الحكاية ما يكذب الخبر بأول النظر، على أن طريقة الناج السبكي في طبقاته حشد كل من سلّم على شافعي أو تلقى كلمة من شافعي في عداد الشافعية كما لا يخفى على الباحث.

 ⁽١) وهذا القفال أفنى ريعان شبابه في صناعة الأقفال وبعد أن بلغ من العمر ثلاثين سنة ابتدأ التعلم فتفقه على مذهب الشافعي فكانّ شأنه في الطيش والعنف شأن من يغتني بعد عدم، ونشأ بين السندان والمطرقة، ولم يكن ممن شبّ في العلم حتى يشبب على أخلاق أهل العلم من السكينة واللطف. وفي فتاويه غرائب، من ذلك قان الربيع بن سلبمان المرادي ـ راوية الجديد ـ كان بطيء الفهم فكرر الشافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهم اهة. والربيع هذا راوية المذهب الجديد للشافعي ومستمليه الذَّي يُقُولُونَ عنه أن البويطي كَان يُقُول فيه: ﴿إِنَّهُ أَنْبُت مني ۗ ، وأنه سمع منه أبو زرعةً الرازي كتب الشافعي قبل وفاة البويطي، وأن المزني مع جلالته كان استعان علَى ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع. وأنه حضره بعضهم وقد حطُّ على باب داره سبعماثة راحلة في سماع كتب الشافعي منه. فهذا المرادي الذي عليه مدار الفقه عن الشافعي، يصف القفال فهمه كما ترى والفقه كله الفهم لا سرد الرواية ثم نرى مسلمة بن القاسم القرطبي يقول عنه: «كان يوصف بغفلة شديدة وهو ثقة، وزد على ذلك قول أبي يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي: هسماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعّد موت البويطيِّ، والقراطيسي هذا وثقه ابن يونس وأحمد بن خالد وغيرهما، وزد على ذلك قول الذهبي: •كان الربيع راوية كأنه لم يكن له حظ من الفقه وكان المزني فقيهاً كأنه لم يكن له حظ من الرواية؟. ورواية أبي علي الحسن بن حبيب الحصائري الدمشقي المتوفى سنة (٣٣٨هـ) للأم عن الربيع هي المشهورة على تلاحق الأقلام فيها. وأما كتاب الأم المطبوع ففيه خلط رواية الحصائري مع تُرثيب الأم للسراح البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) خلطاً فظيعاً بإزالة الحواجز وتكرير البحوث حتى تجد في صلّب الكتاب ذكر أقوال المزني والنويطي وأبي حامد الإسفرايني وأبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم كما في (١ ـ ١١٤) و(أ ـ ١٥٨) وغيرهما فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق.

فليكن ذكره لابن سبكتكين لأدنى مناسبة من هذا القبيل. ثم عند الرجل من مذهب لمجرد تلقيه بعض العلوم من بعض شيوخ ذلك المذهب تصرف قبيح لأنه ما من عالم إلا وقد تلقى عمن تقدمه كانناً ما كان مذهبه، فما جرى بعض أصحاب كتب الطبقات عليه من حشد مثله في عداد أهل مذهبه تخليظ شنع.

والمصنف صدر الحكاية بلفظ فيحكى، مع أن النبأ المتصل بشيخ والده ليس مما يحق أن يحكى بمثل تلك الصيغة حيث يجب عليه وعلى والده الذي تخرّج به أن يكونا على بينة من هذا الأمو، ولم تر مطلقاً هذه الحكاية لأحد قبل الجويني، قالأن أسحب كلمتي فيما سبق فإني لا أظن به أن يتعمد الكذب، وأتول: لعل ابن الجويني هو الذي اصطنع هذه الأقصوصة ثم تناقلتها عصبة التعصب على توالي القرون ليجمل الله اقتضاحهم بها. والظاهر أنه لم يكن بينهم رجل رشيد يتنبه إلى بطلانها حتى يبين بطلانها للآخرين وقد في خلقه شؤون. وقد أجاد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري جد الإجادة في الرد عليها تفصيلاً في كتابه «الرد على الطاعن المعثار الميد نقهاء الأمصار» وكذا عماد الإسلام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم له. ولا أتوسع بنقل نصوصهما في رد تلك الحكاية المصطنعة، وكفى ما أسلفته في الرد على ابن الجويني نسأل الله الصون.

وقال قي (ص٠٦):

(جثنا إلى الزكاة قال الشافعي: المقصود منها سد الخلات ودفع الجوعات، وإحياء المهج ودفع حاجة الفقير، فاللائق بهذا الغرض أن تكون على الفور وأن لا تسقط بالموت، وخلاف ذلك يؤدي إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعاً، والمغلب في الزكاة معنى المواساة فلا جرم يجب في مال الصبيان).

أقول: قال الشمس الكردري لم ينفل عن أبي حنيفة شيء في تأخر الزكاة. لكن محمداً يقول بأنها تجب على التراخي ويروى مثله عن أبي يوسف وهو الصحيح، لأن وجوبها مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَمَاثُما الزَّوَتَهُ ۗ [البَّذَرَة: ٤٣] وهو مطلق عن الرقت فيفوض تعيينه إلى المكلف بالأداء، فأي وقت عينه له كان أداء فيه إلا إذا غلب على ظنه الغوات فحينئذ يتضيق الوقت عليه، ففي إيجابها على الفور نسخ إطلاق النص. وذكر الغرض هنا ليس بجيد (١٠ وأن أراد به الإرادة لأن المراد لا يتخلف عن الإرادة

 ⁽١) لأن أفعال الله لا تعلل بالأغراض عند أهل الحق.

عند أهل الحق. ولو سلم أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير فلا نسلم أن المراد فقير يوجد عند تمام الحول ففي أي وقت أداها كان فيه دفع حاجة الفقير. وإذا آخر إلى آخر عمره يجب عليه الأداء أو الإيصاء من الثلث اهـ. وقال ابن شبية قدر الزكاة أمانة في يد المزكي فاشبه الوديعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب أو مات المزكي فعليه الضمان، وفي ذلكم مراعاة جانب المزكي والفقير.

وعلى رأي الشافعي يلزم تفسيق الناس كلهم بمجرد التأخير بأي مدة كان لأن حكمها عنده حكم المغصوب مع أنها في يد مالكها. وادعاء أن المغلب في الزكاة معنى المواساة غلط لأن القروض والهدية جائزان في حق النبي وهما مواساة ولا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع. وإنما المغلب فيها التطهير والتزكية. قال تعالى: ﴿خُذِّ مِنْ أَمْوَلِهُمْ صَدَفَةٌ تُطْهَرُهُمْ وَثُرِّكُمِم ﴾ [التوبة: ١٠٣] فلا جرم لا تجب في مال الصبيان والمجانين. ومن معكوس مذهب هذا المعترض أنه يوجب الزكاة في مال اليتيم المسكين والمجنون الواله للمواساة، وكذا يقول بوجوب الزكاة في أربعين شاة مشتراة بين اثنين، وبوجوبها على المديون المحجور عليه. وعلى من سرق ماله، أو غرق في لجة ويمنع وجوب الزكاة في الحلي وأموال الصيارف والبزازين وعامة التجار الذين لا يبقى المتاع في أيديهم سنة كاملة بأن يستبدل مال الزكاة بمثله متاعاً بمتاع أو بدراهم، ودنانير بدراهم أو بالعكس ومن يستفيد ألوفاً مؤلفة من غير جنس النصاب لا يضم إلى ما عنده من النصاب، وبأنه لا يجب الزكاة في الحديد والرصاص والنحاس والسمسم والكتان والزعفران والحناء والعصفر والخضروات والثمار وما أشبه ذلك، ويبيح الجمع بين العشر والخراج وهذا هو الظلم المحض والمخالفة لإجماع الناس لأن أحداً من الظلمة من المسلمين والكفرة _ إلى عصر ابن شيبة _ لم يعمل بذلك. انتهى ما لخصناه من الكتابين. ولو أخذنا نسرد أدلتنا في تلك المسائل لطال وأمل، فبان من هو على الصواب في باب الزكاة.

وقال في (ص٢١):

(جثنا إلى الصوم، قال الشافعي: المقصود من الصوم التعبد المحض وقهر دواعي الهوى ـ فلا بد من تبيت النية ـ والقول بالاستناد لا يسمع^(١)).

⁽١) كيف وقد سمع الاستناد في النفل ولا فارق. والاستناد، المعرد إلى المبدأ جوازاً وصحة كتصرف الغاصب فيما غصب يكون حراماً إلى أن يحالل مالكه الأصلي فتقلب تصرفاته فيه إلى الجواز من أن المحاللة إلى أن الغصب.

أتول: حديث تبيت الصوم لم يخرج في الصحاح، بل قال النساني: والصواب أنه موقوف والموقوف لا يكون حجة عند الشافعي وحديث سلمة بن الأكوع عند الشيخير في صوم عاشوراه ق. . . ومن لم يكن أكل فليصمه يدل على اشتراط الشيبت. وكان مفروضاً قبل فرض رمضان كما في البخاري. وخبر معاوية لا ينافيه لأنه من مسلمة الفتح، فحديثه عن صوم عاشوراء ينصرف إلى زمانه. فيكون ابن الجوزي واهماً في زعمه عدم كونه مفروضاً تعويلاً على حديث معاوية. وأخرج مسلم حديث عائشة قدخل على النبي على قات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائمة وهذا يلل على علم اشتراط تبيت النبة في النفل ولا فارق ببنه وبين القرض من حيث إنه صوم، فتحمل حديث التبيب على نفي الكمال فقط وتنمسك بالحديثين لما في خلاف ذلك من حرج لأنه كم من مكلف ينام ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فإذا لم تصحح نيته من النهار يصوم يومه ويقضي عنه بدون دليل ملزم وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى.

قال ابن شبية: وضع الشافعي مسائل في الصوم لو اعتقدها إنسان وعمل بها لما صام في عمره صوم رمضان لأن الله تعالى أمر بالصيام وجعل الشرع لإفساده زواجر وروادع وهي الكفارة، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فقال الشافعي: تبجب الكفارة بالجماع ولا تجب بالأكل والشرب، والدواعي إلى الأكل والشرب أكثر من الدواعي إلى الوقاع، فإذا علم الإنسان أنه إذا أكل أو شرب لا تلزمه تبعة ولا غرامة، يبادر إلى الأكل والشرب ثم يواقع أهله وهو غير صائم، والقضاء عنده لا يجب على الفور. فيؤخر فيموت فجأة أو يتوفى بعد أرذل العمر فيؤدي إلى إيطال الصوم وتعطيل حكمة التشريع اله. وتشدد الشافعي في اتصال النبة بالصلاة حمل كثيراً من أهل مذهبه على العدول عن مذهبه حتى جوز النووي النبة المتقدمة على الصلاة، فأزال الحرج عن أهل مذهبه. وقوله بعدم الاعتداد بصوم من لم يبيت النبة فيه من الحرج ما لا يخفى.

وقال في (ص٦٢):

(لو كان وجوب الحج على الفور لأذى إلى أن يلزم على كافة الأغنياء أن يحجُّوا في سنة واحدة وأي صوب يجمعهم رأي طريق يسعهم؟! فجعل أبو حنيفة ما حقه الفور على التراخي وما حقه التراخي على القور). أقول: هذا غلط لأن الناس لا يجدون الاستطاعة جميعاً في آن واحد ولا سنة واحدة حتى يلزم ما تقدم، بل جرت سنة الله على أن يغني هذا، ويفقر ذاك. ويغني ذاك ويفقر هذا في أزمان متفاوتة كما هو المشاهد، فلا يلزم أن يحجوا في سنة واحدة، ولا أن تضيق بهم أرض الحجاز ولا الطرق المؤدية إليها.

وأما القول بالتراخي فيبيح خلو الموسم من الحج، بل المواسم حيث يسوغ للجميع عدم المبادرة إلى الحج سنة بل سنين فيكون في هذا الرأي تعطيل الركن العلميم عدم المبادرة إلى الحج سنة بل سنين، وفي ذلك الطامة الكبرى، لأنهم إذا عطلوا الحج ولم يحجوا بأجمعهم في سنة من السنين لا يأثمون في مذهب الشافعي، فإذا أخروا هكذا سنة بعد أخرى ولم يز الناس من يحج على توالي السنين تناسوا هذا الركن العظيم، بل نسوه وما في ذلك من المفاصد مستغن عن البيان.

قال ابن شية: يرى الشافعي جواز خروج النساء ألى الحج من غير محرم مهما
بعدت بلادهن مع ما في ذلك من الفتن الجسيمة، ويكره زيارتهن للقبور للفتنة.
وعكس ذلك هو الأولى، ويرى أيضاً أن من دخل البيت الحرام والتجأ إليه لا يكون
آمناً، بل يُقتل في مكانه إن كان ارتكب ما يرجب القتل في الخارج. وفي ذلك انتهاك
لحرمة البيت مع إمكان الانتظار إلى خروجه إلى خارج الحرم بنرصده. على أن
نصوا على الفور بالسنة احتباطاً وإن كان الكتاب مطلقاً عن الوقت. والفرق بين الحج
والزكاة أن المزكي يسهل عليه أداء الزكاة في أي وقت شاء متى أحس بشيء من
احتمال الموت فيبادر إلى أداء ما عليه بخلاف الحج، فإن له مكاناً مخصوصاً وزماناً
مخصوصاً لا يمكن تدارك ما عليه عند الإحساس بأمارات الموت ففي الحكم
مخصوصاً لا يمكن تدارك ما عليه عند الإحساس بأمارات الموت ففي الحكم

وقال في (ص٦٧):

(من غصب من إنسان شاة فشواها لا ينقطع حق المالك عنها، وأبو حنيفة يقول: يزول وينقطع حق المالك لأنه زال جل المقصود .. وكذا إذا اغتصب ساحة وبنى عليه أو استسخر قوماً يبنون له فيها ما اغتصبه من أناس مع أنه ليس لعرق ظالم حق ..).

أقول: ذكر المصنف قبل هذا كلمة في المعاملات أهملتها حيث لم يأتِ فيها بما يستحق التحدث عنه والآن يذكر هذه المسألة تحت عنوان صيانة الأملاك عن

144 إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق الملاك. ومذهب أبي حنيفة أن المرء إذا غيّر بضاعة شخص وتصرف فيها تصرفاً أزال به اسمها ومعظم منافعها أو أحدث فيها صفة متقومة كطحن الحنطة وشمى الشاة وخبز الدقيق ونسج الغزل ونحوها من غير إذنه يملكه ملكاً خبيثاً. ويكون حق صاحب البضاعة مثلها أو قيمتها وقت الغصب. ودليله حديث الشاة المذبوحة المشوية بدون إذن صاحبها. وهو ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كليب وأحمد والدارقطني والطبراني وغيرهم أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا منها طعاماً فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه بثمنها. فقال عليه السلام: أطعموها الأساري. واللفظ للطبراني وحديث الآخرين بهذا المعني، فدلّ الحديث على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شواها. ولولا ذلك لأمر بردها على المغصوب منه، أو أخبر أن له الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها فسار ذلك الحكم في نظائرها. وضمان العدوان في الكتاب بالمثل، ويكون ذلك في غير المثليات بالقيمة. وقلع البناء من الساحة ضار للبانى ودفع قيمة الساحة لصاحبها يدفع الضرر من صاحبها كما هو حكم ضمان العدوان بخلاف ما إذا غصب الساحة من شخص، والآجر والأعمدة والعروق والألواح من آخر واستسخر البناة فإنه يهدم وتعاد الساحة لصحابها، وغيرها لأصحابها لعدم لحوق الضرر للباني وهو آثم في الحالات كلها ما لم يرض أصحاب الحق.

وما يروي عن الشافعي من مناظرته لمحمد بن الحسن في ساجة سمرت على سفينة بسند تالف^(۱)، ودعوى قياس الحرام بالحلال ساقطة لأن إتلاف الرجل لماله وهدمه لبنائه من غير مصلحة داعية إليه تضييع للمال محرم عليه، فالقياس قياس حرام بحرام. ومثل ذلك مما لا يخفى على مثل محمد بن الحسن والشافعي وكفى الإثم والتعزير زاجراً للغاصب.

 ⁽١) لأن في سنده عند أبي نعيم (٩ ـ ٥٧ و٧٦) أبا الشيخ، صعفه العسال. وأبا بكر النسائي وليس ابن أبي خيثمة لأن أبا الشيخ لم يدركه فمجهول. وعبد الله بن سلم الإسفرايني أيضاً مجهول. وليس الحميدي ممن يصدق في مثل هذا البالغ تعصبه. وفي سنده الآخر غير أبي الشيخ، والحميدي عبد الرحمٰن بن محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن داود مجهولان. والمتن منكر جداً لأن فيه عمل الشافعي في اليمن قبل رحلته إلى مالك ثم رحلته إلى مالك لسماع الموطأ، ثم خروجه إلى العراق ينفسه. وكل ذلك خلاف ما دونه الثقات. فكفي الله المؤمنين القتال.

وحديث اليس لعرق ظالم حق، أخرجه النسائي الترمذي وأبو داود وغيرهم وأمره يدور بين الإسناد والإرسال. واتفق رواة الموطأ على إرساله فلا يصلح للتمسك به على أصل الشافعي لحال السند ولحال الدلالة، وفي بعض سنده عنعته محمد بن إسحاق. وعنعته مردودة. وكان عمر وعثمان أدخلا دوراً كثيرة في المسجد بغير رضا أصحابها بتقويم أثمانها وهذا مبنى الاستملاك للصالح العام وفيه ضمان القيمة. فظهر الذي يصون الأملاك للملاك من الذي لا يصونه.

وقال في (ص٦٩):

(المرأة ناقصة العقل والرأي، سيئة الاختيار، فيكون عقد نكاحها إلى الولي).

أقول: استدل أبو حنيفة على أن صحة النكاح لا تتوقف على الولي بحديث «الأيم أحق بنفسها من وليها» وهو في الصحيحين.

وأما حديث الا نكاح إلا بولي؛ فليس في الصحيحين لأن فيه اختلافًا. والأغرب أن الشافعي لم يقع له الحديث إلا مرسلاً، ومذهبه رد المرسل، ومع ذلك أخذ بالحديث.

وحديث اليما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ولم يعرفه الزهري، مع أن الرواة يروون عنه. وهذه علة. ثم راوية الحديث عائشة قد عملت بخلافه في تزويج بنت أخيها عبد الرحمٰن. وهي علة أخرى عند كثير من أهل النقد من الأقدمين. ولذا لم يخرجه الشيخان، ولا يجعل عدم ظهور هذه العلل لإمامه موجباً للاخذ بالحديث.

وقال في (ص٧١):

 (قال أبو حنيفة: القتل بالمثقل لا يوجب القصاص ـ خلافاً للشافعي ـ ومعظم القتل بالمثقل).

أقول: الفترى في المذهب على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص أخذاً بقول أبي يوسف ومحمد وتابعهما الشافعي. وأما أبو حنيفة فيقول: القاتل عمداً هو الذي يقتص منه، والعمد إنما يظهر إذا كان الفتل بآلة معدة للقتل، بخلاف أن يضرب بسوط أو عصا فيموت المضروب، وهو المسمى بالقتل بالمنقل، ومعه عدة من السلف. ويعد هذا شبه عمد يوجب الدية لا القتل لحديث الآ إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مانة من الإبل؟ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

وحديث ابن راهويه ^{وشب}ه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة» إلى غير ذلك من الأحديث والآثار الكثيرة، وريما يكون الحامل على الضرب بالسوط قصد الزجر دون القتل.

ومثل هذه المسألة الاجتهادية لا يتخذه وسيلة تشنيع إلا من حرم التوفيق. وقد توسعنا في بيان ذلك في «تأنيب الخطيب» فلا نعيد ما هناك.

والتمثيل بحجر الرحى أو بصخور الجبل لمجرد التشنيع ورأي أبي حنيفة في المسالة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الآثار، وليس فيه شيء من هذا القبيل. وقد تقلنا نص عبارته في "تأثيب الخطيب"، ومعظم القتل بالآلة كما هو المشهور، حتى لو كثر بغير آلة القتل ـ كما يقول المصنف ـ فللقاضي زجر أمثاله بقتله سياسة، لأن له ذلك عند أبي حنيفة.

وقال في (ص٧٣):

(من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد عليه، وأبو حنيفة يقول: لا يجب الحد).

أقول: أبو حنيفة لم يقل بأن من استأجر امرأة للخدمة فوطئها لا يحد، بل قال إذا استأجرها ليطأها ثم وطئها لا يحد، لأنه ليس بزنى مقطوع به.

ومتنداه في ذلك عمر رضي الله عنه "فإن امرأة استسقت راعياً فأي أن يفعل إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر فلم يقم عليها الحداء على ما أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر المعدل في مسنده والخوارزمي في جامع المسانيد (٢ ـ ٢١٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن الوليد بن جميع عن واثلة عنه. فأبو حنيفة، وحماد والوليد من رجال مسلم وواثلة صحابي، وفي لفظ: "وذلك مهرها، كما في المبسوط وغيره، وقد سمى الله سبحانه المهور بالأجور، فتكون تسمية الآجر للوطء بمنزلة تسمية المهر للنكاح، وأمر الشهود مختلف فيه فتكون في ذلك شبهة النكاح فيلاراً بها الحد، واحتمال تذرع الزناة بذلك إلى التخلص من الحد ليس بأقرب من اتخاذ القول بأني وجدت في فراشي فظننت الزوج، ذريعة إلى التخلص منه كما هو عند الشافعي.

وقال في (ص٧٤):

(وأبو حنيفة قال: قضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً حتى لو ادعى رجل نكاح امرأة زوراً وبهتاناً. وأقام شاهدين كاذبين فقضى القاضي له بالنكاح يحل له ظاهراً وباطناً. وقال الشافعى: لا تنفذ إلا ظاهراً).

أتول: لو لم ينفذ قضاء القضاة ظاهراً وباطناً لزم تجويز تمكين المرأة زوجها بقضاء القاضي ظاهراً، وتمكين زوجها الأول باطناً. وكم لذلك من لوازم شنيعة لا يقر بها عاقل. والحديث في اقتطاع الحق باللحن لا في الحكم بالشهود، فلا يكون له دخل فيما هنا.

ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً، قضاء القاضي بالفسخ في باب التحالف واللعان، فإنه يغذ ظاهراً وباطناً. ولا شك أن إحدى اليمينين كافبة ومع هذا ينفذ الفسخ المناقلة. ومع هذا ينفذ الفرقة ظاهراً وباطناً. وكذاك أحد المتلاعنين كاذب بيقين، ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً. وكذا اجتهاد القاضي في المجتهدات مع احتمال الخطأ وإقامة البينة على أن هذا المهيت عليه أن هذا المهيت علي أن هذا المهيت عليه لأجل الدين، فإنه ينفذ البيم ظاهراً وباطناً.

وأما حديث "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السوائر" فغير ثابت، بل هو من طراز ما يحتج به المصنف وأصحابه من الأخبار.

وأما ما حكاه عن أبي حنيفة في كلام الباقلاني فمن أشنع البهتان، وإنما مذهب أبي حنيفة أن من ارتد عن الإسلام، ثم أسلم فإنه لا يقضي صلاة مدة ردته وكذا مذهب فقهاء العراق كافة. ولو حجّ ثم ارتذ ثم أسلم يعيد الحج عند أبي حنيفة يخلاف الشافعي فإنه لا يعيده عنده. فدونك كتب الفقه للطوفين فراجعها لتعلم مبلغ افتراء المفتري فتتخذه معياراً لدينه ويقيّه.

وقد اطمأن المؤلف بما سرده من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والعميام والحج والمعاملات وصياتة الأملاك والمناكحات والجنايات والحدود والحكومات إلى أن أركان المذهب الحنفي قد قوضت بتلك المسائل، فزال مذهب أبي حنيفة من الوجود في خياله.

ولم يبنَّ أمام مذهب نفسه ـ كحجر عشرة ـ غير مذهب مالك عالم المدينة رضي الله عنه فحمل على أسسه بمعوله في (ص/٧٧) حيث عابه ابإفراطه في قطع الذرائع إلى حد أن بيبع قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها، وتعليق العقوبات بالنهم من إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق العالم الباطل عنيث الخلق العالم

نحو احمرار وجه المتهم واصفراره وظهور القلق والوجل عليه وغير ذلك، وإقامة القرائن والمخايل مقام الشهود والدلائل، وقطع بد من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا، وتجويز سياسات تضاهي أفعال الأكاسرة والقياصرة والجبابرة من الضرب بالنهم والقتل بها والمصادرات والجنايات، ويإفراطه أيضاً في مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع، حتى اقتنع المؤلف بأن مذهب مالك أيضاً زال من الوجود بما عابه به. وساد مذهب الشافعي وحده في البسيطة كلها بكتيبه هذا، وصفا الجو لمذهبه في نظره وهو مبتهج كل الابتهاج بما وصل إليه من النتيجة المشرقة له ولمذهبه في حسانه ـ ابتهاج المجاهد المنتصر.

ولا أدري ما هو الحامل لبعض أتباع الأئمة على أن يجعل كل الخير في إمامه بمغالاة إذا تكلم عن متبوعه، وينسى أن الله يسأله عن غمطه الآخرين، حتى أن من نعتقد فيه الرزانة منهم يفقد انزانه حينما يتكلم في هذا الموضوع.

ومغالاة المصنف هنا استثارت المالكي أيضاً حتى قال القاضي عياض في المدارك: "إن الشافعي ليس له إمامة في الحديث، وضعفه فيه أهل الصنعة واتباعه للحديث بتقليد غيره اهم، وتكلم في أبي حنيفة أيضاً بنحو هذا الكلام ليصفو الجو لإمامه. لكن هذا وذاك غلو وإسراف في القول. ولو عدل هؤلاء عن المغالاة في المتموع وعن وقف كل خير على قدوتهم دون الآخرين لكان الإخاء بين أتباعهم أمتن. وكم اختلقوا من الحكايات لرفع شأن مقتداهم وخفض من سواه.

وكم اختلقوا من الحكايات لرفع شان مقتداهم وخفض من سواه.
ومن ذلك ما في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (١٦٦٥) من إفتاء ملاك
بحنث بائع قمري (أو البلبل على ما في حياة الحيوان) قال حالفاً: «قمريي ما يهدا من
الصياح، مجاوباً لمن أتاه ليرد إليه قمرياً كان اشتراه منه من قبل وهو يقول: «قمريك
لا يصيح، ثم رد الشافعي على مالك وهو ابن أربع عشرة سنة بأن هذا الحالف لا
يحنث لأن كلامه بمعنى أن أفلب أحواله الصياح، لا أنه دائم الصياح كحديث «أما
أبو جهم فلا يضم عصاه عن عاتقه».

. وهذه حكاية مختلقة لا أصل لها في الصحة ولا سند لها مطلقاً، والأخبار الني لا تكون لها زمان ولا خطام تهمل ولا تنقل، ثم الإفتاء المعزو إلى مالك خلاف مذهبه، لأن مذهبه حمل الأيمان على النية ولم يسأل عنها في الحكاية، وعند عدم النية تحمل على مجرى الكلام ومساقه ثم على المعنى العرفي ثم على ظاهر اللغة عنده، وليس هنا ظاهر ينافي العرف ولا عرف يخالف المساق ولا مساق يتصور أن يجافي نية الحالف أو المستحلف، فإذاً لا حنث على التفادير كلها هنا في مذهبه لأن المشتري أواد بقوله: وقمريك لا يصبح أصد لا يصبح الصياح المستعدة المستعدة المعهود، ورد هذا وذاك يكون بإنبات صياحه وقتاً بعد وقت لا دائماً، فيكون المعتاد المعهود كلام البائع الحالف وقمري ما يهداً من الصياح! بمعنى أنه ما يهداً من الصياح المعهود المعتاد - وهو الصياح وقتاً بعد وقت - يحمل اللام في الصياح على المهد الخارجي كما هو الظاهر، وليس في الوجود قمري يكون أغلب أحواله الصياح فضاداً عن أن يكون دائم الصياح، فمن يزعم خلاف ذلك يكون أغلب أحواله الصياح فضاداً عن أن يكون أغلب أحواله الصياء فمن يتم خلاف ذلك يكون أغلب أحواله الشهود مكابراً، ثم قمرياً عنده غير ما باعه، وما خرج عن ملكه لا يضاف إليه إلا مجازاً والنية هي المعدة في مذهب مالك ولم يسأله عنها في الحكاية، ثم عدم صياحه أصلاً أو عدم صياحه المعتاد - إن كان عيباً يرد به المبيع - فهذا عبب يظهر للمشتري حين تسلمه المبيع ولا يتصور أن يكون عيباً خفياً يظهر له فيما بعد، فلا تعقل محاولة رد المبيع بهثله بعد مضي زمان. ثم لفظ وفلان لا يضع العصا عن عاتفه مجاز مشهور في بمنار، وتعذر الحقيقة هنا ظاهر جداً.

ووروده في الحديث في خطبة النساء بعين المعنى الأول، وليس في الوجود همل العصا على العاتق في أغلب الأحوال، فيكون تخريج الكلام على هذا المعنى جهلاً بالعربية وتخريجاً على ما لا يقع كما هو معلوم. ثم مزاحمة أهل الاجتهاد لا يتصور أن تقع ممن لم يبلغ الحلم إلا عند من اختلت موازين تفكيره، فلو ثبتت الحكاية لكانت وصمة للطرفين لكن الله سلّم حيث ارتدت إلى مختلفها من غير أن تمس أحد الطرفين بسوء.

ومن هذا القبيل ما يحكونه من مناظرات بين الشافعي ومحمد بن الحسن لأنه لم يكن سوالات الشافعي في عهد طلبه للعلم عن محمد بن الحسن إلا سوال المسترشد المستفهم، لا سوال الند للند. وإنما تلك المناظرات المحكية في كتاب الرازي وغير أحاديث جرت للشافعي مع بعض أصحاب محمد بن الحسن فحوّلوها إلى مناظرات معه مباشرة مع تزيد وتوليد.

ومنها ما هو مختلق من أساسه كما يظهر للباحث. وفي "بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" و"تأنيب الخطيب" توسع في بيان ذلك. إحقاق المحق بإبطال الباطل في مفيث الخلق

ثم تراءى للمؤلف بعض وهن في أصول مذهبه وفروعه فزاول ذلك يحكمته وداوى العلة ورأب الصدع! حتى تم له ما أراد من إظهار مذهبه بمظهر الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه! ولسنا نناقشه في مذهبه مشتمين على مواطن الضمف منه فرعاً أو أصلاً علماً منا بمنازل المجتهدين ومواقع الاجتهاد واحتراماً لهم في خدماتهم العظيمة للدين المبين، واعترافاً بأن تلك المسائل المضعفة مغمورة في بحر إصاباتهم، بل نكتفي بقمع تهور المتهورين وفضح ما ينطوون عليه من الفساد والإفساد وقد قدانا.

والمصنف مع جميع ما اقترف من أنواع التشنيع في غير محله يريد أن يتظاهر أمامنا بانه من الأنقياء الأطهار من التعصب والافتراء، ويتمنى منا أن نقتنع ـ مع ما أسلف ـ بطهارته من التعصب ضد أبي حنيفة حتى يقول في (ص٨٣):

(وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أنا تعصينا للشافعي على أبي حنيفة. . . وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير. . . ولسنا نذكر هذا التعصب، بل هم الذين كانوا يبالفون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه حتى أخبر الشافعي بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان: (اللهم أمت الشافعي) فأنشد وقال:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهياً لأخرى مثلها وكأن قد

وقد سبق منا أن الشافعي لم يدرك أبا يوسف، وأن أبا يوسف مات قبل محنة الشافعي بستتين، وأن الشافعي لم يلقَ من محمد بن الحسن إلا كل خير .

وما أسدى إليه من الخيرات في إنقاذه من المحنة، وكثرة إنفاقه عليه وتفقيهه في الدين ورفع منزلته عند الرشيد وغير ذلك مدوّن في تواريخ الثقات، لكن جزاء الإحسان عند هؤلاء ليس إلا التشنيع والبهتان. ومن رأى أستافاً يدعو على تلميذه حسداً؟ فضلاً عمن لا يعرفه ومات قبله، وإن كنت تريد أن تعلم مبلغ إغراق المصنف هنا في الافتراء فانظر (توالي التأنيس) للحافظ ابن حجر، وفيه يقول (ص٨٣):

ي اوذكر عياض عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سممت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك للشافعي فأنشد:

نمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد قال فمات الشافعي، فاشترى أشهب من تركته خلاماً طباخاً، ثم مات أشهب بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً، فاشتريت أنا الغلام فنهيت عنه. وقبل أنه دفن العالمين في بضعة عشر يوماً، قال: فاشتريته وتركت النطير اه، ومثله في تاريخ اليافعي.

والمصنف كما ترى يجعل إنشاء البيتين في أبي يوسف ومحمد اللذين ماتا قبل ذلك بدهر. وهذا هو منزلة المصنف في الصدق والأمانة وعدم التعصب.

وليس شيء أدل على براءته من التعصب من إثباته تعصب الإمامين ضد إمامه بتلك الطريقة! فتعسأ لعالم يسمح لقلمه أن يجري في مثل هذا الميدان بمثل هذا الطراز المفضوح.

ثم قال في (ص٨٤):

(ويحكى عن عمارة بن زيد قال: كنت صديقاً لمحمد بن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأسر محمد بن الحسن إليه وهو يقول: إن الشافعي يزعم بأنه للخلافة أهل فغضب الرشيد وقال على به فأحضر بين يديه فأطرق ساعة وقال: أيها الشافعي بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة، قال: حاش لله قد أفك المبلغ وفستي وأثم وظلم، ولي يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه المحامي على أمته! فتهلل وجه هارون ثم قال: ليفرغ روعك فأنا راعي حق قرابتك وعلمك، وأدناه، ثم قال: كيف علمك بكتاب الله تعالى؟ قال: جمعه الله تعالى في صدري وجعل جنبي دفتيه، وعن أي علم تسألني يا أمير المؤمنين؟ عن علم تنزيله أو تأويله ومحكمه أو متشابهه أم ناسخه أو منسوخه أم أخباره أم أحكامه أم مكيه أم مدنيه أو ليليه أو نهاريه أم صفريه أم حضريه أم نظائره أم إعرابه أم وجوه قراءته أم حدوده أم عدائده وحروفه؟! قال: كيف علمك بالأحكام؟ فقال: عبادات أم مناكحات أم معاملات أم صير وآداب وتجارب ومحارم أم عفو أم عقر أم عقل أم ديات أم الأطعمة أم الأشربة وحلال ذلك أم حرامه؟ قال: كيف علمك بالنجوم؟ قال: أعرف الفلك الدائر والنجم السائر والقطب الثاقب والمائي والناري وما سمته العرب الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر والاستقامة والرجوع والنحوس... فقال: كيف علمك بالطب؟ قال: أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطليس ومهرايس وفرفريوس وجالينوس وبقراط وهرمز وبزرجمهر. قال: كيف علمك بالشعر . . . وكيف علمك بالأنساب . . . فاستوى هارون وقال: يا ابن إدريس لقد ملأت صدري وعظمت في عيني فعظني. . . فقال هارون: يا محمد بن الحسن

إحقاق الحق بإيطال الباطل في مفيث الخلق

سله عن مسألة، فسأله عن رجل له أربع نسوة فأصاب الأولى عمة الثانية، وأصاب الثانية خلف الشافعي الثانية خلف السافعي الثانية خلف السافعي الشافعي المسافعي الله عنه: «ما أسندناه بطريق مالك، لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا يجمع بين المرأة وخالتها»، لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله لله محكة وفي أي درب دخل؟... فتحيّر محمد بن الحسن ... فقريه الرشيد، وأمر لم بمال عظيم، فلما نهض قسم المال في دار العامة على الحجاب واتصرف

مكرماً...). أقول: هذه الأسطورة خاتمة كتابه، وعمارة بن زيد في صدر الرواية يقول عنه الأزدي: «كان يضع الحديث»، وأقره الذهبي وابن حجر، وعمارة بن زيد هذا شيخ عبد الله بن محمد البلوي الذي يقول ابن حجر عنه في اللسان فوهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلق اهـ، ويقول الذهبي: «عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد: قال الدارقطني، يضع الحديث، ١.هـ وأحمد بن موسى النجار حيوان وحشى، ففي الرحلة مثل عمارة والبلوي والنجار، وتمام الأقصوصة أطول مما هنا عند الفخر الرازي حيث ساقها في «مناقب الشافعي» (٤١ ــ ٥٠) في تسع صفحات من الطبعة القديمة مصدرة بحكاية حمل الشافعي إلى العراق وهو يقول فيها عن دخوله بغداد: ﴿وَكَانَ ذَلُكَ لَيْلُمُ الاثنينَ لَعَشَّر خَلُونَ مَن شَعْبَانَ سَنَة أربع وثمانين (وماثة) وفي ذلك الوقت كان أبو يوسف على قضاء القضاة ومحمد على المظالم»، وكفي بهذا دليلاً على اختلاق القصة، لأنه كان أبو يوسف توفى قبل ذلك بسنتين باتفاق. ومحمد بن الحسن لم يل المظالم طول عمره، بل كان في ذلك الوقت على قضاء الرقة. وقد أهمل ابن الجويني السؤال عن علمه بالسنة وبالعربية(٢) واستدركهما الرازي وأصلح جواب الطب بعض إصلاح. وفي الاطلاع على شتى الاختلاقات في هذا الموضوع ما يعرف مقدار جراءتهم على الكذب وجهلهم بما

⁽١) مؤلف السير الكبير والمبسوط والحجة على أهل المدينة والآثار والموطأ وغيرها من الآثار الخللة يتحبر؟! على أن الشافعي يقول فيه: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن و لا أنصح». وقال أيضاً: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والماسخ والمنسرخ من محمد بن الحسن» كما ذكره ابن المحماد الحنبلي في شذرات الذهب (١ ـ ٢٣٢) وعلى مثل هذا الرجل الضعيف في العلم كيف نفقه الشافعي وأخذ منه حمل بختي من العلم ليس عليه إلا مستاعه؛ فسيحان قاسم العقول.

 ⁽٢) ولعل ذلك لرأيه في عربيته في البرهان ولعدم اقتناعه بمبلغ سعة علمه في معرفة السنة.

يفضحهم في صلب الرواية حيث جعلوا دليل الجهل بالشيء دليلاً على العلم به، هكذا تكون صداقة الجاهل ينطق بما يحط من مقدار من يريد رفع شأنه. وعلمه بالقطب الثاقباً، يتخذ دليلاً على علمه بالفلك اكيف. وهو يقول في الأم: (١ - ٢١٢): قلو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما تقدم؟، قال ابن شببة: وهذا من المحالات لأن الكسوف لا يكون إلا في اليوم الثامن والعشرين، وعبد الفطر يكون في اليوم الثلاثين أو الحادي والثلاثين وإن أراد بالكسوف الخسوف فكذلك لأن خسوف القمر لا يكون إلا في الليل.

وقد ردّ عليه مؤمل بن أبي معشر المنجم في كتاب سماه (ما لا يجوز إيراده) | هـ.

وقوله إن بعض الأرض كرى وبعضها سطح يتخذ أيضاً دليلاً على مبلغ علمه بالهندسة وأحوال الأجرام! وما سرده في الطب من الأسماء من أغرب ما ينسب إلى عالم، لأن أرسطو لم يكن طبيباً، بل حكيماً يونانياً رئيس المشاثين، وفرفريوس كان منطقياً لا طبيباً. ولم يكن هرمز ولا بزرجمهر من الروم بل من الفرس. فالأول ملك لا شأن له في الطب، والثاني وزير حكيم ليس من صناعته الطب. وقوله: «من أكل البيض ونام ما أظنه يصبح حياً» وقوله: "ومن العجب من يأكل السمك ويجامع كيف لا يموت، ومن يلعق مربى السفرجل كيف يموت؛ وقوله: «الذكاء كله في أكل الباقلاء وشرب مائه، لو ثبتت عنه لدلت على مبلغ علمه بالطب وبمثل هذه الأقصوصة جعل ابن الجويني أبا حنيفة ذا فن واحد، والشافعي ذا فنون! وهي جزء من الرحلة الشافعي، رواية أحمد بن موسى النجار عن محمد بن سهل الأموي عن عبد الله بن محمد البلوي. وعن هذه الرحلة يقول ابن حجر في «توالي التأنيس» (ص٧١): قوأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طرق عبد الله بن محمد البلوي فقد أخرجها الآبري (الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين المتوفي سنة ٣٦٣هـ) والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ) وغيرهما(١) مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في «مناقب الشافعيُّ بغير إسناد معتمداً عليها. وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع ويعضها ملفَّق من روايات ملفَّقة.

 ⁽۱) واخرج أبو نعيم الأصبهائي قبل البههني في احلية الأولياء (٨ - ٨٤) سند فيه البلوي والنجار
 المذكورين، وأبو نعيم توفي سنة (٣٣٠هـ). وله من هذا الطراز في حليته شيء كثير.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٢٧): قال شيخنا وكذا الرحلة المنسوبة للشافعي إلى الرشيد. وأن محمد بن الحسن حرّضه على قتله وإن أخرجها البيهقي في «مناقب الشافعي» وغيره فهي موضوعة مكلوبة».

وقال ابن الفرات: (وقد ذكر بعض الشافعية أن محمد بن الحسن وشى بالإمام الشافعي رضي الله عنه إلى الخليفة بأنه يدعي أنه يصلح للخلافة، وكذا أبو يوسف رحمهما الله وهذا بهتان وافتراء عليهما.

العجب منهم كيف نسبوا هذا إليهما مع علمهم بأن هذا لا يليق بالعلماه ولا يقبله عقل عاقل اه).

وقال ابن العماد الحنيلي في «شذرات الذهب» في (١ - ٣٣٣) بعد أن نقل كلام ابن الفرات هذا: «قلت: ويصدق مقال ابن الفرات ما ذكره حافظ المغرب الثقة الثبت ابن عبد البر المالكي في ترجمة الشافعي فساق ابن العماد ما في الانتفاء له من كيفية تخليص محمد بن الحسن للشافعي من المحنة إلى قول الشافعي وقاحذني محمد رحمه الله وكان سبب خلاصي» ثم قال: هذا لفظ ابن عبد البر بعينه فيجب على كل شافعي إلى يوم القيامة أن يعرف هذا لمحمد بن الحسن ويدعو له بالمغفرة»، وقد عرف الشافعية هذا الجميل له كما ترى، فمثل الآبري وأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي وأخرجوا الرحلة المكذوبة مع علمهم بأن عمارة بن زيد، وعبد الله بن محمد البلوي كذابان، وأحمد بن موسى النجار كذاب يقول فيه الذهبي: «حيوان وحشي ذكر محنة مكذوبة لمع تدبرها».

أفلا يعذر مثل ابن الجويني والغزالي والرازي بعض عذر إذا امتلاوا غيظاً ضد المحنفية وسعوا جهدهم في الفتنة، وأساؤوا القول فيهم لجهلهم بالتاريخ وأحوال الرجال، وقد بلغ ببعضهم الجنون إلى حد أن يقول في مناظرة الشافعي لأبي يوسف ومحمد بن الحسن المختلفة «أن الرشيد غضب عليهما وصدد الأمر بإخراجهما من المحبلس الوفيع سحباً على الرجوه وجراً بالأرجل إلى خارج الباب، فتباً للأفاكين، ووفاة أبي يوسف قبل مقدم الشافعي بسنتين، وتلمذة الشافعي على محمد إذاك المتواترة تصفعان أقفية المختلفين، أمتراتهما عند الرشيد مجهولة عند العالمين؟ وهذا المتواترة تصفعان أقفية المختلفين، أمتراتهما عند الرشيد مجهولة عند العالمين؟ وهذا على الآخرين.

ولهم رحلة أخرى مكذوبة أيضاً قضيت عليها في "بلوغ الأماني" فلا أعيد الكلام فيها إلا أني أزيد هنا ما قاله ابن حجر في السان الميزان؛ (٦ - ٢٤٦) في ترجمة يحيى بن الحسن المقري المصري: ﴿ لا أعرفه وحدثت عنه رحلة للشافعي حدث فيها عن على بن محمد البصري عن أبي بكر بن المنذر عن الربيع عن الشافعي بأشياء منكرة، أنه لما اجتمع بمالك كان عمره أربع عشرة سنة، وأنه حضر مجلس مالك فسمعه يملى الحديث وكان كلما أملى حديثاً كتبه بريقه. فسأله مالك لما انقضى المجلس عن ذلك فقال: كنت أكتبه لأحفظه، وسود عليه مما أملاه خمساً وعشرين حديثاً وفيه أن مالكاً زوّده إلى الكوفة بصاع تمر بعد ثمانية أشهر^(١) أقامها عنده، فوجد بالكوفة محمد بن الحسن فاستعار منه كتاب أبي حنيفة فحفظه في ليلة واحدة، ثم توجه إلى بغداد أول ما ولي الرشيد الخلافة فعرض عليه القضاء فامتنع. فولاه صدقات نجران، وأنه لما خرج منها نزل حران فضيّفه شخص من أهلها ووهب له أربعين ألفاً، وأنه لما خرج منها شيعه الأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل. وذكر أشياء من هذا الجنس يعرف كل من أهل الفن أنها أحاديث مختلقة. ورأيت في الجزء أنه قرىء بحضرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي على أبي الفتح نصر بن الحسن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن خيران عن يحيى المذكور. ورواها عن أبي الفتح المذكور شبيب بن الحسين. ولا أعرف شبيباً ولا شيخه ا. هـ. وإذا رأينا النووي(٣) وصاحبه العطار يلتفتان إلى مثل تلك الرحلة فلا يستغرب أن ينخدع بها العفيف اليافعي.

 ⁽١) ورواية إقامته عند مالك إلى وفاته مذكورة في رواية عند أبي نعيم إلا أن السند ليس بذاك، والمئن منكر جداً.

⁽٣) قيمة كتاب «المجموع» له فيما نقله عن غير أهل مذهبه كما اعترف بذلك في أوائل الكتاب حيث قال في صدد بيان مبلغ المحاجة إلى ممونة خلف بالسلف بالذنها: "ولا أتقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القبل الأنه وقع في كثير من ذلك بالا القبل الأنه وقع على مسلم بيا نقله عن أشال المخطابي، وكم من حديث ينفيه في الخلاجة ويثبه أهل الشانه. ومعرفته بالتاريخ شيء لا يذكر فإذا رأيت قوله في «التهذيب»: وإن أبا يوسف بعث إلى الشافعي حين ضرح من عند هارون الرشيد. .. و قوله في «المهامي»؛ وفي رحلته مصنف مشهور مسموع». تعلم مقداره في التاريخ حتى إن علمه بالحديث ينظهر من الخلاصة أنه، ومن قوله في أرائل المججوع وفي الصحيحين عن رسول الله عن الأعمة من قريش، وقد مبن أنه غير مخرج أيها.

وقد وفيت الكلام حقه في الرحلتين في (بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) فليراجعه من أراد معرفة ما هناك.

وأمثل ما ورد في محنة الشافعي رضي الله عنه من الأخبار هو ما أخرجه ابن أبي حاتم عن وراق الحميدي عنه عن الشافعي وفي آخره: الوكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة فاختلفت إليه وقلت هو أولى من جهة الفقه فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لى بلغني أنك تناظر فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألح على فتكلمت معه فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني؟. وهذا يدل على أن المناظرات المعزوة إلى الشافعي ومحمد بن الحسن إنما هي مناظرات للشافعي مع بعض أصحاب محمد بن الحسن جعلوها مناظرات للشافعي مع محمد مباشرة، متصرفين في المناظرات كما تهواه أنفسهم رفعاً لشأن إمامهم على شيخه ومفقهه كما شاؤوا غير مبالين بخلوها من الزمام والخطام، على أنها مكشوفة المآخذ لا تتناسب مع منزلتهما في العلم، ويدل أيضاً على مبلغ أدب الشافعي مع شيخه ومبلغ عطف شيخه عليه حيث كان يدرّبه على المناظرة ويرفع حديثه إلى الرشيد استجلاباً لعطفه عليه، وتمام الخبر في توالى التأنيس (ص٦٩) وبهذا تعلم مواضع التزيد في خبر ساقه أبو نعيم في الحلية (٩ ـ ٧٤) بسند فيه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر وهو مضعف وشيخه عبد الرحمٰن بن محمد وشيخ شيخه عبد الرحمٰن بن داود مجهولان وأبو سعيد الفرياني غير موثق وفي الخبر خروجه إلى اليمن قبل رحلته إلى مالك ثم مصيره إلى محمد بن الحسن ثم مناظرته الطويلة معه. وكل ذلك باطل مخالف لما شهر بين أهل العلم ولما أخرجه ابن أبي حاتم مع اتحاد السياقين، وبهذا أيضاً تعلم مواضع التغيير والتبديل والتزيد في رواية الكرابيسي عند أبي نعيم (٩ ـ ٧٠)، وفي سندها أبو الشيخ وشيخه وشيخ عبيد بن خلف مجهولان، والكرابيسي إنما لازم الشافعي شهرين فقط في قدمته الأخيرة إلى بغداد كما ذكره الرامهرمزي وله شذوذ غير مستساغ في أصول الفقه ونقد الرجال والمعتقد، تكلم فيه غير واحد، منهم أحمد وابن معين والأزدي. قال مسلمة بن القاسم القرطبي في صلة تاريخ البخاري: «كان غير ثقة في الرواية»، وفيها أن الشافعي قرأ على مالك الموطأ إلى كتاب السير فقط، وفيها أيضاً مناظرة طويلة له مع محمد بن الحسن، وقد اختصر ابن حجر خبر الكرابيسي (ص٦٩) من أوله وآخره وترك الكلام في رجاله حتى أصبح بحيث لا يظهر للناس مواضع التزيد فيه، وهذا ليس بجيد.

وعند أبي نعيم رواية أخرى (٩ - ٨٠) بطريق إسماعيل الحبال الحميري أنه رحل إلى مالك ولازمه إلى موته، ثم خرج إلى اليمن وحمل من هناك مع خارجي إلى العراق واستنسخ كتب محمد بن الحسن في ثلاثة أيام، ثم رحل إلى الشام وبها ألُّف الرد على أبي حنيفة والرد على مالك ثم دخل مصر وحمل من هناك مكبلاً بالحديد إلى الرشيد وناظر محمد بن الحسن وبشر بن غياث، وأفحمهما فأمر الرشيد بسحب محمد برجله فشفع فيه الشافعي. ولعل ذلك كله وقع في رؤيا لهذا الأفاك فجعله في اليقظة لأنه لم يجتمع بشر بن غياث بالرشيد أصلاً منذ ذاعت بدعته بل كان مختفياً طول عهد الرشيد حيث كان الرشيد حلف بسفك دمه لبدعته المعروفة. ومن المتواتر أن الشافعي حمل من محمد بن الحسن حمل بختي من العلم ليس عليه إلا سماعه كما أخرجه ابن أبي العوام والصيمري وأبو نعيم والخطيب وابن عبد البر والذهبي وغيرهم بأسانيد صحيحة وكل ما سمعه من غيره لا يكون عشر معشار هذا، وذلك المقدار العظيم من الكتب لا يمكن استكتابه ومقابلته في ثلاثة أيام ولو أمكن هذا ما أمكن سماعه منه في تلك المدة الوجيزة ولا سيما أن طريق التفقه لا يجري فيه السود المجرد الجاري في رواية الحديث، والشافعي إنما دخل مصر في أواخر سنة (١٩٩هـ) في عهد المأمون بعد وفاة الرشيد بست سنين لا في عهد الرشيد فيظهر من ذلك أن مختلق هذا الخبر لم يدبر كذبه فأغناك عن البحث في كتب الرجال عن مجاهيل الرواة في السند فكفي الله المؤمنين القتال.

وفي رواية عند ابن عبد البر في الانتفاء (ص٩٥): أنه حمل من مكة ومعه تسعة من العلوبين إلا أن في سندها عبيد الله بن عمر البغدادي وهو غير مرضي عند أهل النقد وإن انتخاع به بعض الأندلسيين، وفي رواية عنده أيضاً (ص٩٥) حمله من مكة ومعه ثلاثماتة رجل من قريش وفي سندها محمد بن إيراهيم الحراني وأبوه وهما مجهولان، وفي فهرست محمد بن إسحاق النديم (ص٩٤٥): أنه ظهر بالمغرب رجل من بني أبي لهب فحمل الشافعي معه إلى الرشيد. وزد على ذلك كله الرحلتين المصطنعتين وقد توسعنا في التدليل على اختلاقهما في هذا الكتاب وفي قبلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشبياني، ولفتنا الأنظار إلى أن الآبري وأبا نعيم والبيهني فضحوا أنفسهم بإخراجهم الرحلة الكاذبة في كتبهم حتى أصبحوا بحيث لا يعول على روايتهم إلا بعد عرضها لمحك النقد الصحيح، وقد فضح الله تمالى يعول على والبعة وتزيدهم الشنع في المحنة حتى إنهم اختلفوا في البلد الذي حمل منه هل هو اليمن أم مكة أم المغرب أم مصر؟ زيادة على اختلافهم فيما تم له

بعد ذلك فارتد كيدهم إلى نحورهم في تهوين أمر تفقه الشافعي على محمد بن الحسن فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون.

فيظهر من ذلك كله مبلغ جراءة الرواة في التزيد واستقباب الحبة ـ لحاجة في النفس ـ ومع كل هذا التنويع في الكذب، والتفنن في الاختلاف نرى ابن جرير لا يشير في تاريخه إلى محنة الشافعي أصلاً مع أنه توسع في بيان محنة أحمد، بل الخطيب نراه أيضاً يسكت في تاريخه عن المحنة وكذا الذهبي في تواريخه وتلك أمور تستوقف الأنظار، وعلم حقيقة ذلك عند الله سبحانه. وقد ذكر كثير من الأصحاب في ردودهم شواذ مسائل هؤلاء المتهورين.

ومنها: أن رجلاً إذا صلّى خلف إمام ثم ظهر أنه جنب أو محدث يقولون صلاة المقتدي جائزة. وأي شنعة أقبح من هذا؟ حيث يجوّزون الصلاة خلف الجنب أو المحدث وأشد قبحاً من هذا أنه لو ظهر كافراً جازت صلاة المقتدي أيضاً في قول عنهم. وهل يوجد قول أقبح من هذا؟ حيث جوّز صلاة المسلم خلف الكافر.

ومنها: أن النصراني إذا تهوّد يجيرونه على أن يعود إلى دينه الأول الذي كان عليه فإن عاد وإلا قتل. وأي شنعة أقبح وأفضح من هذا؟ حيث يجبرون من يقول أن الله واحد لا شريك له على العود إلى دين يقال فيه أن الله ثالث ثلاثة.

ومنها: أن البكر إذا زنت يجلدونها مانة جلدة ثم ينفونها عن البلدة سنة بغير محرم. وفي هذا شنعة كبيرة. لأنها إذا خرجت من بين عشيرتها وظهراني قومها ارتكبت ما شاءت من الفواحش، وقد صخ عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: «كفي بالنفي فتنة».

ومنها: أن الرجل إذا زنى بامرأة فحبلت منه ووضعت بنتأ يجوزون للرجل أن يتزوج تلك الابنة وأي قول أشنع من هذا؟ سلمنا أن الشرع نفى النسب عنه ولكنها بته حقيقة.

ومنها: أن شاهدين إن شهدا على رجل بأنه طلق امرأته ثلاثاً وفرق القاضي بينهما والزوج بعلم أنهما شهدا بالزور يقولون بأن الفرقة وقعت بينهما في الظاهر ولم تقع في الباطن فيجوزون للزوج أن يظاها فيما بينه وبين الله، ثم يجوزون لها أن تتزوج بزوج آخر بحكم الظاهر! وأي قول أقبح وأشنع من هذا يكون لامرأة زوجان في حالة واحدة أحدهما يجامعها في السر والأخر في العلانية.

ومنها: أنهم لا يجوزون ببع التماطي فيلزم من هذا أن من اشترى طعاماً بالتعاطي لا يحل له أن يأكمه ولو أكمه كان حراماً، وكذا لو اشترى جارية بالتعاطي يكون وطؤها حراماً، فيكون أكثر الناس أكلة الحرام وتكون الأولاد الذين ولدوا من الجواري التي بيعت بالتعاطي أولاد زنى ولا عيب فوق هذه المقالة.

ومنها: أنهم لا يجوزون إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام، ولا يصلُون عليه إذا مات ولا يورثون منه أخذاً ولا يأكلون ذبيحته إذا كان أبواه مجوسيين! وأي شنعة أعظم من هذا؟ شخص عاقل يأتي يجميع شرائط الإسلام يقال فيه أنه كافر. ومسائل هذا الباب أكثر من أن تحصى ففيما ذكرناه كفاية. انتهى كلام البدر العيني. وأراني في غنية عن استقصاء المسائل من هذا القبيل بعد أن حصحص الحق وبطل ما كانوا يعملون.

خاتمة

وأرى أن أختم الكتاب بما ختم به السراج الهندي كتابه «العزة المنيفة» حيث قال:

اإن القضاة والمعدول والأحياء والأموات مفتقرون إلى اتباع الإمام الأعظم والمجتهد المقدم أبي حنيفة رضي الله عنه في عامة أحوالهم.

أما القاضي فإنه ينعزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق فيلزم على مذهبه عصمة القاضي من المعاصي ما دام قاضياً. وإلا ينعزل ولا يوجد قط على هذا الشرط قاض باقياً على القضاء في مذهبه، فإذا انعزل لا تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته - وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى - أو اتباع الإمام أبي حنيفة فإنه لا ينعزل عنده بالفسق، وإذ استحق العزل.

وأما العدول فلان أبا حنيفة رضي الله عنه يثبت العدالة بظاهر الإسلام. وأما الشافعي رحمه الله فاشترط في العدول اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً. والتزكية تخذلك، وأي عدل أو قاض لم يلم بمعية؟ ولأن الشركة التي يتعاطاها العدول فاسدة على غير ملهب أبي حنيفة، فالتنازل منها قادح في العدالة فكيف تنعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم؟ والعدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون إلى اتباع أبي حنيفة في العقود والشهادات والأنكحة.

وأما بيان احتياج الأموات فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء بإهداء ثواب القراءة إليهم وذلك لا يصل إليهم عند غير أبي حنيفة. فلا يحصل لهم الخلاص من المقوبات والوصول إلى الدرجات إلا على مذهبه.

وأما بيان احتياج كافة الناس إلى اتباعه فمن وجوه:

الأول: أن تارك صلاة واحدة يقتل عندهم إما حداً وإما كفراً، فيجب حيننذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت خصوصاً النساء فإن أكثرهن لا يصلين إلا نادراً، فسكوت القضاة عن العامة، والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفر به تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع ترك الصلاة فإقامتهم ممهن وإقامتهن معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه. الثاني: أن البياعات والمعاملات التي بباشرها العبيد والصغار من الخلمان في عامة الأحوال مشكلة عندهم، فيجب عليهم أن لا برسلوا في حوائجهم إلا العقلاء البالغين. وأيضاً لم يتعارف الناس البيع بالإيجاب والقبول، بل يباشرون البياعات بالتعاطى وذلك غير جائز عندهم.

الثالث: أن مذهبهم أن من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام خصوصاً الأعراب والأعاجم فلا يجوز صلاة القراء خلفهم، فلا يجوز للعامة إلا تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن.

الرابع: أنه يشترط عندهم قران النية باللسان والقلب ولا يمكن ذلك إلا لمثل الجنيد وأبى يزيد في العمر إلا نادراً.

الخامس: أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن تفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلشَّدَقَتُكُ لِلْشُمِّرَالِ...﴾ [الثوية: ١٦] الآية وقلما يتفق ذلك لأحد.

السادس: أن النفقة على الموسر مدان، وعلى المعسر مد عندهم، وقلما يتفق ذلك لأحد منهم.

السابع: أن الحمامات التي تسخن بالنجاسات، والأقراص التي تُخبز وتُطبخ بالزبل، والفخارات التي تُعجن بالأروان كلها مشكلة على مذهبهم.

الثامن: أن بيع الروث والجلة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه.

التاسع: أن الملبوسات التي يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم لأن شعر الميتة نجس عندهم.

العاشر: أن بيع الباقلاء والفول الأخضر والجوز واللوز في قشوره مشكل عندهم لاشتراطهم علم ما في داخل القشور مع أنهم لا يحترزون من أمثالها.

وهذه قطرة من بحار المسائل التي يحتاج الناس فيها إلى اتباع أبي حنيفة تركنا استقصاءها مخافة النطويل فالناس كلهم كما قال الشافعي رحمه الله عيال على أبي حنيفة في الفقه فيتعين لهم اتباعه والله أعلم. انتهى ما ذكره السراج الهندي ببعض تصرف.

وقد انتهى بتوفيق الله سبحانه بيد الفقير محمد زاهر الكوثري في ٦ جمادى الأولى من سنة (١٣٦٠هـ). والحمد لله أولاً وآخراً.

أقوم المسالك

نِی بِحُثْروَایَةَ مَالک عَہُا بُیْ َحَسْفَة وَرَوَایة اُبِیْ حِشْفة عَہُمالک

الإمَام لعدَّلِيَّة إِسْنَيْعَ مَحَدَّ زَاهِدَيْنَ مَسَدَبُّ عَلَيْ الكوثرَكِ الذَّرَ وَالاصَة الذَّرَ وَالاصَة



ينسب ألله ألكن التحسلا

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد، فهذا اأقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك، وفيه ما يشفي ويكفي إن شاه الله تعالى في تحقيق هذا الموضوع.



أخذ مالك عن أبي حنيفة رضي الله عنهما

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم (٧ ـ ٢٤٨): وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة،

وقال مسعود بن شبية في مقدمة كتاب التعليم: «ذكر الطحاري في كتابه الذي جمع فيه أخبار أصحابنا عن الدراوردي سمعت مالكاً يقول: عندي من فقه أبي حنيفة ستون ألف مسألة، وساق الموفق الخوارزمي في المناقب (١ - ٩٦) يسنده إلى مالك أنه قال: هسائل أبي حنيفة ستون ألف مسألة، وهي التي كانت عنده.

وقال القاضي عياض في أوائل المدارك: «قالُ اللّيث بن سعد لقيت مالكاً في المدنية فقلت له إني أراك تمسح العرق عن جبينك قال: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري. ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له ما أحسن قبول هذا الرجل منك. فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بحواب صادق ونقد تام؟.

وقال أبو عبد الله الحسين بن على الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: أخبرنا عبد الله بن محمد الحلواني قال: حدثنا مكرم بن أحمد قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد الحلواني قال: حدثنا جبرون بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - فيما كتب به إلي - قال: حدثنا محمد بن رشيد عبسى بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن رشيد صاحب عبد الرحمٰن إبن القام عن يوسف بن عمرو عن ابن الدراوري قال: (أيت مالكاً إبا حنيفة في مسجد رسول الله في بعد العشاء الآخرة وهما يذاكران ويتدارسان حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به صاحبه وعمل عليه أمسك عن صاحبه من غير تعسف ولا تخطئة واحد منهما حتى يصليا النداة في مجلسهما ذلك.

وقال الموقق في المناقب (٢ - ٣٤) بالسند إلى محمد بن إسماعيل بن أبي قديك قال . وأب منيفة وقال المسجد قدم أبا حنيفة قال . وأبت مالك بن أنس قابضاً يد أبي حنيفة يمشيان فلما يلغا المسجد قدم أبا حنيفة فسمعت أبا حنيفة لما دخل مسجد الرسول على قال : بسم الله هذا موضع الأمان فأمنني اللهم من عذابك ونجني من النار . وفي (٢ ـ ٣٣) بالسند إلى إسماعيل ابن إسحاق بن محمد قال : كان مالك ربما اعتبر بقول أبي حنيفة في المسائل . وفي (٢ ـ ٣٣) أيضاً بالسند إلى محمد بن عمر الواقدي كان مالك بن أنس كثيراً ما كان يقول بقول أبي حنيفة . وقال الصيمري: أخيرنا عمر بن إبراهيم المقرىء، قال : حدثنا مكرم، قال:

الربيع، قال: حدثنا كادح بن رحمة، قال: سأن رجل مالك بن أنس عن رجل له ثرياً، ومدهما نجس والآخر طاهر، وحضرت الصلاة. فقال: يتحرى، قال كادح: فأخبرت مالكما بقول أبي حنيفة أنه يصلي في كل واحد منهما مرة فأمر برد الرجل وأنقاء بقول أبي حنيفة. وسليمان وكادح متكلم فيهما. وقد ذكر السيوطي كادحاً في عداد الرواة عن مالك.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي العوام قيما زاد على كتاب جده في أخبار أبي حنيفة المحفوظ بظاهرية دهشق (مجموعة ٢٣): حدثني يوسف بن أحمد المكي - وهو ابن الدخيل الصيدلاني راوية العقيلي - حدثنا محمد بن حازم الفقيه، حدثنا محمد ابن علي الصائع بمكة، حدثنا إبراهيم بن محمد عن الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: فكان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة ويتنفع بها، وفي هذا القدر كفاية.

أخذ أبي حنيفة عن مالك رضي الله عنهما

قال ابن حجر: قلم تنبت رواية أبي حنيفة عن مالك وإنما أورد الدارقطني ثم الخطيب روايتين وقعت لهما بإسنادين فيهما مقال، يريد ما أخرجه الدارقطني في الخطيب روايتين وقعت لهما بإسنادين فيهما مقال، عن جده محمد بن مخروم عمران بن عبد الرحيم الأصفهاني، حدثنا بكار بن الحسن، حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قالايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إفرادها،

وما أخرجه الخطيب البغدادي في (رواة مالك) عن محمد بن علي بن أحمد المسلحي - وهو أبو العلاء الواسطي - حدثنا أبو زرعة أحمد ابن الحسين الرازي، حدثنا علي بن محمد بن مهرويه، حدثنا المجر بن الصلت، حدثنا القاسم بن الحكم المرني، حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: أتى كعب بن مالك النبي على فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي على شاة الموت فذبحتها

 ⁽¹⁾ وما قاله البدر الزركشي في نكته على ابن الصلاح من أن للدارقطني جزءاً من مرويات أبي حنيفة عن مالك سهو عن كتاب ففراتب مالك، هذا وليس للدارقطني جزء من هذا القبيل وإنما عنده أحد الحديثين وحاله كما شرحناه.

**

ولم يجد أصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديثين من رواية أبي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر وأبي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر وأبي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر وأبي حنيفة عن مالك كما قال ابن حجر فترا عليهما السيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسائيد» قير متذكر لما قائله هو في يصح ولا متبه إلى أن الحديث الأول: «وقيل إنه رواه عنه أبو توسط أبيه في يصح ولا متبه الله بدون توسط أبيه في رواية الحافظ بن مخلد، ولا إلى أن عمران في سنده، أجمه غير واحد بوضع هذا السند، ولا ملتفت إلى أن الخبر الثاني خلاف ما صح عن القاسم المرني وتفات أصحاب أبي حنيفة. ولا ناظر إلى أن الصلحي متهم بالكشط والتزوير، وأبا زرعة وابن مهرويه متكلم فيهما، والمجبر غير موثق.

ثم استدرك السيوطي عليهما ثالثاً في اتزيين الممالك ٥٩ نقلاً عن مختصر مسانيد أبي حنيقة (١٠ لابن الضياء المكي - أبي البقاء محمد بن أحمد العمري المتوفى سنة (١٩٥٤م) من شيوخ السخاري وزكريا الأنصاري - لكن ذلك سبق قلم من أبي المؤيد الخوارزمي مؤلف اجامع المسانيد، حتماً، ومتابعة للغلط من ابن الضياء، ومن السيوطي وأزيد عليهما رابعاً من اجامع المسانيد، إلا أنه لا شأن لأبي حنيفة فيه أيضاً، وسنشرح ذلك له بمشيئة الله سبحانه.

أما الخبر الأول: فعن حماد بن أبي حنيفة عن مالك مباشرة بدون توسط أبي حنيفة بينهما كما رواه الحافظ محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (٣٣١ه) في جزئه في اما رواه الأكابر عن مالك المحفوظ بظاهرية دمشق في قسم المجاميع (رقم ٩٨) وعليه طباق وسماعات لمشاهير أهل الرواية وخطوطهم وفيه رواية الزهري - وينفيها ابن عبد البر في الانتقاء - ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريح والثوري وشعبة ويتيم عروة والأوزاعي وحماد بن أبي حنيفة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان ورورقاء وغيرهم عن مالك وليس فيه ذكر أبي حنيفة في عداد هؤلاء.

وسند ابن مخلد في رواية هذا الحديث فيه «حدثني أبو محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الأصفهاني - وكتبه لم يخطه ـ حدثنا عمران بن عبد الرحيم الباهلي الأصفهاني، حدثنا بكار بن الحسن الأصفهاني، حدثنا حماد بن أبي حنيفة عن مالك بن أنس الحديث، وقد قدم أبو عبد الله بن خسرو البلخي هذه الرواية في مسند تنبيهاً على أن رواية «حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن مالك، مبنية على تغيير لفظ (بن) إلى

 ⁽١) وهو مختصر جامع المسائيد لأي المؤيد الحاري لتلخيص المسائيد الخمسة عشر لأبي حنيفة لا
 اختصار مسائيد أبي حنيفة مباشرة فيكون هو وهم تبعاً للوهم وأما وهم السيوطي فمضاعف.

أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك *17 (عن) سهواً كما هو كثير الوقوع في الأسانيد فأصبح احدثنا حماد بن أبي حنيفة، بهذا التغيير الحدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة ا فيكون الغلط في موضعين وإصلاحه بإقامة (عن) مقام (بن) و(بن) مقام (عن)، وسقط عمران من سند أبن مخلد في النسخة المطبوعة من «جامع المسانيد» ولو كان لأبي حنيفة رواية عن مالك لذكرها ابن مخلد في جزئه بدون أن يقتصر على ذكر حماد وهذا ظاهر. وعد حماد من الأكابر بالنظر إلى أنَّه توفي قبل مالك بثلاث سنوات وربما يكون ميلاده أقدم من ميلاد مالك أيضاً كما شرحنا ذلك في اتأنيب الخطيب؛ فما يرويه الذهبي في ترجمة مالك في طبقات الحفاظ عن أشهب لا يصح إلا إذا كان في حق حماد بن أبي حنيفة دون أبيه لأن ميلاد أشهب (١٤٥هـ) كما يقول ابن يونس إن لم يكن لده الشافعي ومثله لا يمكن أن يرحل من مصر إلى المدينة المنورة ويرى أبا حنيفة عند مالك أصلاً. والظاهر أنه سقط من أصل ابن مخلد الذي كتبه له القاسم (إسماعيل بن حماد) لأن يكار بن الحسن المتوفى سنة (٣٣٨م) أدرك إسماعيل دون أبيه وبكار أصفهاني المحتد رازي المولد تأخرت رحلته إلى العراق وإسماعيل مات كهلاً ولم يدرك جده إنما روى عن أبيه فقول الراوي ﴿إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة» خطأ محض بل الصواب «إسماعيل عن حماد بن أبي حنيفة» وقد وقع في "جامع المسانيد" المطبوع "عمران بن عبد الرحمٰن" بدل "عمران بن عبد الرحيم" وهو تحريف ظاهر. وآفة الكتب المطبوعة عدم العناية بمقابلتها بأصول صحيحة. واجامع المسانيد؛ من الكتب المروية سماعاً إلى ما بعد عهد السخاوي وله نسخ صحيحة في الخزانات. وعمران بن عبد الرحيم هو واضع السند كما في الميزان واللسان.

وأما الخبر الثاني: فقد رواه أبو حنيفة عن نافع مباشرة وعن عبد الملك عنه بدون دخل لمالك في روايته أصلاً فحمزة الزيات وياسين بن معاذ وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو وأبو عبد الرحمٰن المقرىء وعمرو بن أبي عمرو ومحمد بن خالد الوهبي وغيرهم من ثقات أصحاب أبي حنيفة يروونه عن أبي حنيفة عن نافع مباشرة، ومنهم من يزيد بينهما عبد الملك على اختلاف في أنه ابن عمير أو ابن جريج وكلاهما من شيوخه كما أن نافعاً من شيوخه فلعله سمعه منهما ثم سمع منه مباشرة ـ راجع جامع المسانيد (٢ ـ ٢٢٥) ـ وفي رواية محمد بن شوكر ـ وهو ثقة ـ "عن القاسم بن الحكم العرني عن أبي حنيفة عن نافع؛ كرواية الجمهور فلا يلتفت إلى رواية المجبر ابن الصلت عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة ما يخالف هؤلاء الثقات الأثبات إذ لا يكون شذوذه هذا غير محض الغلط ولعل وجه غلطه أن لفظ (عبد) سهل التحويل إلى (عن) وانطماس اللام من (الملك) في نسخته يحمله قراءته بلفظ (مالك) لكثرة حذف الألف المتوسطة في الأعلام. فظهر بذلك أن رواية هذا الحديث بطريق أبي حنيفة عن مالك غير ثابت أصلاً كما قال ابن حجر.

وأما الحديث الذي استدركه السيوطي في تزيين الممالك فهو حديث اإذا صليت الفجر والمغرب... كا لكن هذا من رواية محمد بن الحسن عن مالك مباشرة في نسخ الموطأ والآثار كلها فما في جامع المسائيد (١ - ٤٤٠) ومختصره لابن الضياء المكي ما هو إلا سبق قلم من الخوارزمي وعابامة له من ابن الضياء كلف الخوارزمي لم يتقل في جامع المسائيد إخراج الخبر إلا من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن. لم يتقل في خامع المسائيد إخراج الخبر إلا من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن منها في المنافق عنها منها في المنافق عنها نقط على منها في منافق عن مالك بل الشنخ كلها متوافقه على المنافق على الموسئية وخوانة رواق على الأزهر الشريف عدة نسخ من الموطأ والآثار سوى ما في خزانات إصطليل من نسخ الموطأ والآثار فني إمكان من يشك في ذلك أن يراجعها ..

وألما الحديث الوابع: الذي زدته عليها هو ما في جامع المسانيد (٧ ـ ٣٠٥ من أن أبا حنيفة استقبل بهلول بن عمرو وهو يأكل في السوق فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق وتأكل وأنت تمشيّ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: قطل الغني ظلم، ولفتين الجوع وفغائي في كمي فلم يمكني أن أمطله. وهذه القصة يرويها مكي بن إبراهم باعتبار أنه شهد القصة لا أنه روى عن أبي حنيفة عن بهلول وإن غلط راويان عن محمد بن غالب منا هو عالم وهو حرب حيث ذكر أنه قال: حدثنا أبو حنيفة لأن محمد بن غالب هذا هو تمتام وهو لم يدك أبا حنيفة كما قال ابن حجر في تمجيل المنفعة (ص٥٦)، وكذلك لم يدرك أبو حذيفة النهدي. وإنما كانت روايتهما عن مكي.

وأما ما ذكره ابن أهي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" من أن أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك بن أنس. فيخدش فيه أن مالكاً لم يؤفف شيئاً قبل الموطأ وكان تأليفه للموطأ في أواخر عهد المنصور العباسي بعد وفاة أبي حنيفة و إننا كان ارتفاع شان مالك بعد محتنه سنة (١٤٦ هـ) ولا يعلم لأبي حنيفة اجتماع به بعد هذا التاريخ. وبين وفاتي أبي حنيفة ومالك تسع وعشرون سنة اتفاقاً كما بين ميلاديهما على أقدم الروايات فيهما. وأما على أحدث الروايات فين ميلاديهما سبع عشرة سنة لأن الخلاف في ميلاد أبي حنيفة يدور بين (١٦ و ٨٠) وفي عراد مالك بين (٩٠ و٩٧هـ). ولعل فيما مشانه كناية.

كتبه الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثري يوم الخميس ٦ رجب الفرد من سنة (١٣٦١هـ). وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الاشِفَاق عَلَى أُجِسُكُام الطَّلَاق

تأليف الإنام لعمّاديّة إشكَّخ محَدِّرَا هِذِيْنَ حَسَدَبْنَ عَلَيْ الكوثرَيْثِ المتوق الالماعية



ينسب وألقو ألزنخن الزجيساني

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل قضائية خاصة في أحوال خاصة، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك، وليس معنى هذا التمشي مع الهوى والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية. كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم شرعية. واستسخافاً لكل قديم، مع أن كل أمة لا تتفانى في المحافظة على مفاخرها المتوارثة بينها فضلاً عن أن تسمى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم تكون قد أقرّت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة.

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يمقل ألا يصلح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للاتحلال من فساد تلك الأنظمة.

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يبتكرون من الحيل ما يعرقل صير المدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياح يكفل حراسة العدل من أن تمسه يد محتال في كل زمان وفي كل مكان. ولهذا المعنى يقول إياس بن معاوية: قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا، وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

فإذا حدث مرض اجتماعي كالعبث بالطلاق مثلاً يحلف هذا بالطلاق بدون سبب. ويطلق ذاك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال، فليس دواء ذلك مسايرة المرضى بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق. وإيقاع أنكحتهم في ربية، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء. وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء لقول فلان ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان، بل هذه المسايرة تزيد في فتك العرض بهم، وتوجب اتساع الخرق على الراقع، وتزيل حكمة استياحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفيهقين «المتمجهدين» الذين ليس لأهوائهم قرار، مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبرعون إلى أقوال شذاذ، ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً، أو إلى آراء رجال متهمين أظناء يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم.

وهذه المسايرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبنائه الذين عقوه، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه، أر قص خوافيه مع قوادمه.

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهداً لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية المحابم من الشرع، باسم الشرع عن مخاتلة، مسايرة منهم للمرضى، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق في حين أننا كنا نؤمل جداً من حلول عهد استعادة المحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها، وأن يصلح ما يحتاج منها إلى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامي كما هو الجدير بحكومة بيدها زعامة العالم الإسلامي، ولم يزل ذلك أملنا.

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة ما لا تحتمله من المعاني، والتظاهر بمظهر الاستدلال بهما على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يفيدان سوى تلبيس مكشوف، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته. والمستدبون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد، لا تفوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها في وصم الفقه بأعمال هؤلاء المتفيهةين، والفقه براء منهم ومن أعمالهم. وها هو ذا قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر، وهو يقول في آخرها:

اوعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة، توجد في الدور الأخير من تاريخ الشرع، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمانة وعشرين على الأحوال الشخصية في مصرة اه. وفي ذلك عبرة بالغة لمن لا يغفل مغزى هذا الكلام، يريد أن يقول ها أنتم أولاء رايتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكوا حولها أقوالاً عن أناس لتغطية مصدر الأحكام الجديدة الغربية عن الشرع، والحاضر دليل الغابر.

وكم عندنا من ذكريات أليمة في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة، فأكبرت ذلك ممن بعد نفسه من قضاة الشرع، ثم فكرت في الرسالات القائمة في البلد على غير طراز رسالة رسل الله، وقلت في نفسي: لعل تلك الرسالة

مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهي، بل من محفل غربي مستشرق، أصله غرس يد الأسباط، وفرحه بوادي النيل يعيش بمدد الاقباط. وبينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر، وأعتبر بما ينطوي عليه من العبر، إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى مرأى منى ومنظر، فقلبت أوراقها، وتصفحت صفحاتها

فإذا الخُبر يصدق الخبر. وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أعجمي ينبىء عن عجمة ما حوته، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلّهية تقلف به إلى الهارية، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل، يخيل إلى

الناظر من هذا العظهر وذاك المخبر، أن يومة غربية حلقت على سعاء العسلمين ترفع صياحاً منكراً وهي تقول: وها هو نظام وضعي يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق، وقد اتهى زمن الحكم بها في محاكمكم. ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدسائير الوضعية

ومن المعلوم أن النظام والفائول من الخلمات المصطلحه في اللسائير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية، وأنهما لم تردا في الكتاب ولا في السنة ولا تداولهما الفقهاء فكأن المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد، وعد ما نعتقده نحن مستمداً من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً، من طراز النظام الوضعي يتغير ويتبدل بين حين وآخر.

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم ببنونة مغلظة، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى الغراف المنافر. إذا شاهد متهوس تغييره بجرة قلم من البينونة المغلظة إلى الواحدة

الرجعية، فلا عجب في أن يجترىء ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في

**

وبعد اسم الرسالة استعرضت ما في تصديرها فإذا مؤلفها يتبجح في تمهيد رسالته بأن والده الجليل ـ بعد أن تحتّف لأجل القضاء ـ كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب، مع أنه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها. ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه، بدون أن يتذوقه تذوق أهله. ويعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والله، بل في الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جمعاء؛ ولو فكر قليلاً لعدل عن هذا التمهيد بملاحظة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرة ثبعاً لكل متهوس، على أن شهادة الشبل للأسد يجب ألا تخفي قيمتها على من انخرط في سلك القضاء. وذلك الأسد ـ أطال الله بقاءه ـ لم يدخل بعد في ذمة التاريخ، وإليه فقط تقدير أعماله في الأزهر، ووكالة الأزهر، وقضاء السودان، والمجلس التشريعي، والمحافل الماسونية، وإليه فحسب تقدير ما جادت به قريحته من مؤلفات، ومقالات عموريات، كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم، بل هو أيضاً إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يداه في رسالته هذه خاصة من المخالفة لكتاب الله وسنّة رسول الله وإجماع فقهاء هذه الأمة رغم تقوُّل الزائفين، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب.

فيا سبحان الله 11 كيف يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهوة فقهاء الأمصار على يتصور أن يغلط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم الملغة العربية، وألا ينتبهوا في دور من الأدوار، إلى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق يكون محالاً لا لغواً فقط، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق في ذلك بعربيته القحة التي لم تمسسها عجمة بين أقباط وادي النيل، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بني إسرائيل، ويفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة نقلاً صحيحاً صريحاً، ولا ارتفي في نحلة من النحل إلا عند الروافض والإسماعيلية الذين يؤلهون الأثمة ـ ومنهم العبيديون ـ فحرام ألف حرام على من يرتبك في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتباك، ويتخبط في الحديث والفقه وأصولهما هذا النخبط أن يكتب في

دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العلمين يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون مواهبه تساعده على السباق في هذه الحلبة، ويدون أن يكون تعلم العلمين على أستاذ يدربه عن كفاءة وخبرة، وفلماً قال الشاعر:

ما العلم مخزون كُتْب لديك منها الكثير لا تحسبنك بهذا يوماً فقيهاً تصبر فالما دجاجة ريش لكنها لا تطير

والانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد فيه بنبثان عن خلل في المقل، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام الحافظ بسنده إلى زفر بن الهذيل أنه قال ما معناه: (إني لا أناظر أحداً حتى يسكت، بل اناظر، حتى يجن. قالوا: كيف ذلك؟ قال: يقول بما لم يقل به أحد).

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه ـ إن كان النيه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل ـ أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته ما يقضي عليه قضاه لا مرد له بأنهما ليسا من صناعته، والعاقل يترك ما لا يحسنه. وقد قال الشاهر العربي:

خلق الله للحروب رجالا ورجالاً لقصعة وشريد

والفلط فيهما غلط في صعيم الدين، والطيش فيهما هلاك في الدنيا والآخرة. وكفه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر إليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه ونحن تتكلم هنا - حيث لم أز من تكلم - على بعض مواضع من مواطن زيغه في الرسالة كلاماً يجلو إن شاء الله تمالي عما وراء الأكمة تحذيراً للجمهور من الاغترار يكلامه انخذاعاً منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها، وانجذاباً إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في مواقع الخطأ، وإني بحول الله المنافئة عبداً ناتقد عليه في المسائل، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنه حيجة أصلاً. وقد سعيت المنافئة في هذا المسائل، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنه حيجة أصلاً. وقد سعيت من المسائل، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنه حيجة أصلاً. وقد سعيت من المسائل، وذلك الأن من صادم الحق لا يكون عنه حيجة أصلاً. وقد سعيت الاعتماد في البداية والنهاية وهو حسي ونعم الوكيل.



هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص18 ـ 10: القاعدة العامة في العقود أنها تلزم كلاً من الطرفين ما النزم به من حقوق في العقد. . . والطلاق بزيل عقد النكاح سواه الرجمي وغيره قال ابن السمعاني: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعنق لكن الشرع أثبت الرجمة في النكاح دون العنق فافترقا اله).

أقول: أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفراد الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وأن الطلاق الرجعي إذا جعل النكاح محلول العقد لا تكون المرأة محلاً لوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في العدة، وعليهما بني جل ما في اقتراحه، لكن أستغرب ممن يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتتح اقتراحه برأي فج في مورد النص، وإن كان يريد التفلسف في هذا خاصة، وأراد أن ينحاز إلى أهل الرأى لحظة، يجب ألا يعزب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئاً بطبيعة التعاقد بل بتمليك الله إياه، وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشترط الخيار لنفسها عند ما يعمل بعلها كيت وكيت وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت إيقاع الزوج طلاقها متى شاء، فإذن يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها، وليس في ذلك إلزام ما لم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا الرأى أي قيمة، فلا يمكن أن يبني على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها، لأنها على جرف هار، وكذا القول بحل الطلاق الرجعى لعقد النكاح فإنه رأي باطل مخالف لكتاب الله وستّة رسوله، وخارج عما يفقهه أثمة الدين، فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعياً: ﴿وَيُتُولَئُنَّ لِّنَقُ رَيْهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فقد عدّ الله رجالهن أزواجاً لهن ما دامت العدة قائمة، وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى، وهذا االمتمجهد؛ يزعم أنه لا زوجية بينهما، وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه أنه كغريق يتمسك بكل حشيش، وكذلك يقول الله جلِّ شأنه: ﴿ الطَّلَتُقُ مَرَّتَانٌّ فَإِمْسَاكًا مِمْعُونِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] فالإمساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل، فدلت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي العدة، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث

الواردة في طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعي مؤلف الرسالة، لأنه نص في أنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها. والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المعاشرة. وهذا معنى شرعي لها منذ عهد النبي ﷺ كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلفاً لأنه إذا كلم الرجل المرأة في شيء يقال إنه راجعها لغة، والأحاديث التي وردت هي فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية، فلا إمكان للمشاغبة في ذلك، على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد يؤدي إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً، ثم وجوب النفقة والسكني وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة، وانفراد الزوج بحق الرجعة، كل ذلك من الدليل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعي. على أن قول ابن السمعاني في القواطع، بمعنى أنه لولا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس. فمن الذي يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه، فانهد بهذا البيان الوجيز ذاك الأصل المصطنع الخيالي، فبانهداده انهدُّ ما حاول أن يبنيه عليه من العلالي والقصور، فماذا تكون قيمة قول جدلي مغلوط فيه أمام تلك الرواسي من الحجج.

تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة في (ص٦١ : لم تلل الآيات والأحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأني بعمل لا يملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لفواً فلم يجز لنا إلبانه أصادً إلا على هذه الشريطة وبهلا الوصف اها.

أقول: غريب معن تعوَّد تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا!!! وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخاري في صحيحه، وباني أصحاب الصحاح والسن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المحلى، وأدلة ذلك كثيرة جداً. منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرين عند القراين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: فيا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد الإشفاق على أحكام الطلاق

أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلَق عند ذلك أو أمسك. فقلت: يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لمي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وكانت معصية. رواه الطبراني قال: (حدثنا على بن سعيد الرازي. حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي. حدثنا أبي. ثنا شعيب بن رزيق. قال: حدثنا الحسن) الحديث. وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور. وحاول عبد الحق إعلاله بمعلى وليس بذلك. وقد روى عنه الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة. وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني، ولم يعله إلا بالخراساني، وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني. ويروي هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلَى، وسماع أبي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن، وأخرى عن الحسن مباشرة، وهو ممن لقيهما جميعاً. وروى عنهما سماعاً، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن، فروى مرة عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلاثي. وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم، وهو هجام جاهل بالرجال كما يظهر (من القدح المعلى، في الكلام على بعض أحاديث المحلى) للحافظ قطب الدين الحلبي، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان، وأما رزيق الدمشقى كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم. وأما علي بن سعيد الرازي فقد عظَمه جماعة منهم الذهبي، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وقيل لأبى زرعة: الحسن لقي أبن عمر؟ قال: نعم. والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله

والحاصل أن هذا الحديث لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلاً عن باقي كتب الحديث، فعلم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته للأمر لأن النهي لطارىء لا ينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الأصول كالصلاة في

الأرض المغصوبة والبيع عند النداء لصلاة الجمعة. أما الطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، ورفع تقييد حرية المرأة، وإنما شرع تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودنيوية راياً ترتبها عليه، فإذا علم الرجل انقلاب تلك المصالح إلى المفاسد فله أن يرفع هذا التقييد حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في زمن الرغية لتتأكد حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم مع ما في الطلاق أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارىء لا تخل أصل المشروعية، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الإثم، ولا يعنع الإثم الطارى، ترتب الأثر عليه كالظهار فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهار تنظيراً لا قياماً.

وقول النبي ﷺ: ﴿ أَخْطَات السنة ، معنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها ، لا السنة التي يثاب عليه الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المعلق، وكذا المواد في طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة ، بل بمعنى ما خالف الطريقة المذكورة ، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما تذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة ، ومن نازع فإنما نازع في الإثم لا في الوقوع . وصحة الثلاث مجموعة ، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء ، وليس عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل ، كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الأتين .

وإنما ضُرب الطحاوي مثلاً بالصلاة ليقرب إلى ذهن المتفقهة وجه الفرق بين اللخول في العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلا معنى لما يقوله مؤلف الرسالة، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للمقود على العبادات، والمعقد تعلق به حتى الآخر. على أنه لا مانع من القياس لو آزاده الطحاوي لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به، والطلاق حق متمحض للرجل، وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنعه. وقوله بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذي في سبب نزول ﴿ الطَّنْقُ مُنْكَانًا﴾ [البَقْرَة: ١٣٩]: فوكلا الإسنادين عندي صحيح عن الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث أيضاً لا في الفقه فقط في حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لئلك المرتبة موضع نظر.

فَمَن أَنتم حتى يكون لكم عند؟!!

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه لكنت أربه أين تكون الصحة، نسأل الله السلامة.

صحة الطلاق في الحيض

قال: (في ص٤٣: وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة ـ يعني حديث ابن حمر في طلاق امرأته وهي حاتش ـ وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن همر في الحبض حتى كادت تكون اضطراباً. بل الفاظها مضطرية (ص٣٦) فيرجح رواية ابي الزبير افرهما على ولم يرها شيئاً بموافقها الخطار القرآن والقواهد الصحيحة ويولد صحة رواية أبي الزبير (ص٣٥) روايته سماعاً عن جار في مسند أحمد اليراجمها فإنها امرأته وهلل إساد صحيح جاداً. وقد فهموا من قوله الوهي واحدة في حديث ابن وهب أن المناف محمد بن بشار الا يعتد المصدير يعود إلى تلك الطلقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً من هذه الحجة في احديث المحيث الوهيمة الحياب طلقة الحيش، إلا أن يزصا الإمراج والصحيح الواضع إرجاعه إلى الملقة في المدة فيل احتساب طلقة الحيش والملاق في الحيض ورفيدة لرواية أبي الزبير (ص٨٧) المداولة بالمراجعة منا المعنى المنافري للكلمة وأما استمالها في مراجعة المطلقة الرجمية فإنما والمطلاح بمد صدخت بعد همير النيوة (ص٠٧) اهد.

أقول قد صرّح المؤلف في (ص٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له، وهذا متابعة منه للروافض ومن سار سيرهم، وتلاعب بما صحّ من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات، وقول بالتشهي، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة النقد، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرّجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالفة واضطراب في عقل مبدعيه. وقد بوّب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال: (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك، وساق حديث أبن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه همره فليراجعها، ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال: وحسبت لها التطليقة التي طلقها.

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده. ومن استعرض الأحديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظة أن هذا الله المنظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي الله كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ما ورد في الأحاديث لفظاً ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي

الذي يتحقق إذا حادثها في شيء، في أحاديث الباب، وابن القيم لم يجنح إلى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلاً من الأحاديث المائلة أمامه التي لا تحتمل غير المعنى الشرعي أصلاً، ورباً بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير الجدي أصلاً في التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء.

ربيبي المعد في مصويب مستحده المنظمة الزيغ، وأقل إدراكاً لمواطن الافتضاح، لم وحيث أن الشوكاني أوسع خطواً في الزيغ، وأقل إدراكاً لمواطن الافتضاح، لم ير باساً في سلوك طريق منه كون المعنى الشرعي مراداً من اللغظ المذكور، في رسائه في الطلاق البدعي، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير المتعدل إلى المعالم بالليل عليها، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعي حدوثه مجترئاً على الدعاوى من غير بيئة كابن حزم، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض وهي تقضى قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتماً.

فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق. وأما التراجع في الآية فإنما ذكر فيما إذا احتاج الأمر إلى عقد جديد بينهما وليس ذلك مما نحن فيه. ومن أحاط خُبراً بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني وحديث سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عنده أيضاً، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعي مكابرة، حيث لا مجال للإنكار، بل حاول أن يثبت للمراجعة ثلاثة معان في الشرع وهي: النكاح، ورد الهبة الجائرة، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسي أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع في كتاب الله بمعنى النكاح، ولا الإرجاع الذي وقع في حديث رد الهبة الجائرة، ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعي، لتوغله في المماحكات الزائفة،

الإسبيان منتي اعتمام المصاوي

117

التي استفادها من كتب العجم، التي درسها هو دون ابن القيم، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم، فلا مجال لمنع إرادتها، بعد الاعتراف بثبوتها، ثم أوغل في التخريف، والتحريف حيث أنكر في نيل الأوطار، أن يكون للمراجعة معنى شرعى، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته في النقل، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه: وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم» ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إنى طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك. وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. انتهى ما قاله ابن حجر، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغوياً تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة تبين له أن المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حادثها في أمر، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلاً في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكاني لتلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الملة وخلاف اللغة، فتبين من هذا البيان أن «مره فليراجعها» في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني. وأما ما قاله ابن حزم في المحلى (قال بعضهم: أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها، دليل على أنها طلقة يعتد بها. قلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فإن كان يريد بقوله "كما كانت قبل" معنى كما كانت قبل الطلاق، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب، فهو ليس بمعنى لغوى ولا شرعى للكلمة، بل يمكن أن يكون معنى مجازياً منتزعاً من المعنى الشرعي بعلاقة الإطلاق والتقييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ وبعد هذا البيان، ارم كلمة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان. ولفظ أبي الزبير عند أبي داود ففردها عليّ ولم يرها شيئاً، مجمل لا ينك على أن الطلقة لم تقع، بل الرد علي يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البينونة في شيء والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي.

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبر دارد: الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكي عدم وقوع الطلاق البدعي للإمام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافضة).

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المدلسين في عدادهم وهو مشهور بالتدليس، فمن برد رواية المدلس مطلقاً برد روايته، ويقبلها بشروط من يقبل رواية الممدلس بشروط، الكن لم تتحقق تلك الشروط هنا فترد روايته هذه اتفاقاً. قال ابن عبد البر: لم يقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه جماعة جلّة فلم يقل ذلك واحد منهم. وقال بعض أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لو لم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خيره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور؟.

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني (ولفظ الشوكاني في جزته الحبي بخفه بدل الخشني وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب اللغفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يغلق امرأته وهي حائف. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، فقد قال ابن حجر في تخريج الرافعي إنه بعمنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب اه على أن بتداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه معن ينتفي من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها، لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح، فروى من حديثه ما سلم من النكارة، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه، وليس الخشني كالبخاري في الانتقاء واك كان ثقة.

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الشكلى، لأن مسند أحمد على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أصلاً كما ذكره أهل النقد، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تسع دائرة روايد إنما كان ليعد الموضوع عنه. وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة: ابن العبارك، وابن وهب، وابن يزيد، والقعنبي عنه، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن. على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزيبر عن جابر إلا ما كان بطريق اللبث حتى فيما لم يخالف فيه ـ كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق اللبث، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام العنعنة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد؟

وعلى فوض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور نأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما توهم متمجهد العصر، لأن لفظ هذه الرواية اليراجعها فإنها امرأتها وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي، وقوله: افإنها امرأته نص في دوام الزوجية بينهما، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى افليس بشيء، أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة، فتنفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين.

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بها. وفيه أن هماماً في حفظه شيء وأن فيه عنمنة قتادة وهو مدلس على أن قوله: الا يعتد بهاه مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة ـ كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم ـ وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها ويؤيد الإجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ في المسائل، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتد بها في عدة المرآة.

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المتكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي الله أنه قال في حق ابن عمر: قمره فليراجمها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلّق قبل أن يمس. تلك العدة التي أمر الله تمالى أن تعلق لها النساء، وهي واحدة، من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضاء، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ قوهي واحدة، بذكر احتمال كونه مدرجاً بغير دليل، لكونه نصاً في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم. واكتشف متمجهذنا طريقاً في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلقة المستفادة من "وإن شاء طلق" بمناسبة قربها فلنفرض إرجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزيير وقصارى ما يفيده: أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي هي على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يمسكها ويطلقها، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة. فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها النتان أو ثلاث وهي واحدة حتماً إذا وقعت في الخارج وتحققت، وهل المواجعة في الحديث؟.

ولعل المؤلف يلغ من النوسع في العلوم ولا سيما اللغة العربية القحة مبلغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها، واستقائها من مصادرها حتى اصطف الواقع والمفروض في صف واحد عنده، وأورك هو وحده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته، والعدد باعتبار مرتبته، والعدد باعتبار تصبيره، اعتبارات مستعجمة أدخلت في العربية فيجب هجرها فإذن يكون معنى «وهي واحدة» ـ على تقدير إرجاع الضمير إلى الطلقة المفروضة ـ وهي «الطلقة الأولى» فتتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهورا الا العلاقة المفروضة ـ أفلا يحق أن يقال لمثله من المتمجهدين: تنكب لا يقطرك الزحام.

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلقة واحدة فقط كما في رواية اللبث ورواية ابن سيرين التي يعول هو عليها، ويفند ما كان يسمعه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثاً، وقد أخرج مسلم روايتي اللبث وابن سيرين كلتيهما في صحيحه.

على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر إلا من جهتها، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في الحيض يعيد الرجل الطلاق ويكروه في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في اللهير أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه.

ولعل هذا البيان كاف في دحض تقول المؤلف في هذا البحث.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال: (في ص٤٤: الذي يظنه كل الناس والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ «طالق ثلاثاً» وما في معناه. . . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل يحملون كلُّ ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق اطالق ثلاثاً، وكل هذا خطأ صرف. . . وقلب للأوضاع العربية؛ وعدول عن استعمال صحيح؛ مفهوم إلى استعمال باطل، غير مفهوم ثم تغالوا وأوقعوا ببته ثلاثاً بالنية، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (ص٥٣) محال وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأثمة من التابعين فمن بعدهم. ولم يعرفها الصحابة (ص٥٥) ولم يمضها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار، وهذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه، وأنا أخالف من سبقني من الباحثين جميعاً (ص٣٠) وأقرر أن قول القائل «أنت طائق ثلاثاً» ونحوه لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة؛ وأن قوله الثلاثًا، في الإنشاء والإيقاع محال عقلاً؛ باطل لغة؛ فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع هو فيها، وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه، إنما هو في تكرار الطلاق مرة بعد أخرى يعني ني لحوق الطلاق للمعتدة، والعقود (ص٤٩) حقائق معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالألفاظ، فأنت طالق (ص٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهي الطلاق؛ والتَّكلم بلفَظ ثلاثاً بعده لغو، كما لا يقال (ص٤٨) بعث ثلاثاً على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه، وهذا الذي (ص٤٩) قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف اهـ).

أقول هذا هو الذي يقوله في مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث، فإذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة، فأنت لست بمنصف، فيا للفقه. ويا للإسلام ؟؟ يتكلم في الدين مثله بهذا التهور، في مثل هذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الإسلامي، ولا تعرك أذنه، يتخيل المؤلف خلاقاً بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث، ولا خلاف ببنهم أصلاً إلا في خياله ولا الطلاق فبأنت طالق ثلاثاً بمجهول عندهم، بل يعرفه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب، ولم يجهله إلا هذا المتمجهد، وقوله هذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التخريف كان بلازمه من عهد طفواته، ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإنشاء، والطبي وغيره؛ بل عدّ نقهاء الملة لفظ (طائق ثلاثاً) نصاً في البينونة الكبرى، بخلاف

البتة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله، وقولهم في مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة.

ومن الآدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما. عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة. قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً ومتمها بعشرة آلاف ـ ثم قال: لولا أني سممت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: وإذا طلق الرجل المرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها اهه. وإسناده صحيح. قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ: بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (يان مشكل الأحاديث الواردة، في أن الطلاق الثلاث واحدة).

ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه امن قال أنت طالق ثلاثًا، فهي ثلاثة كما أخرجه أبو نعيم.

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده، عن إبراهيم بن يزيد النخعي في الذي يطلَق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلَق ثلاثاً وهو ينوي واحدة، قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً، وليست نيته بشيء، قال محمد بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حتيفة اهـ.

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اهـ. هذا رأيه في لفظ البتة فضلاً عن لفظ الثلاث.

وقال الشافعي في الأم (ص٢٤٧ ج٥): ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال: «أنت طالق ثلاثاً». . وقال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق اهـ.

وقال الشاعر العربي:

وأم عسمسرو طسالسق ثسلائساً

مطلقاً لامرأنه حينما استعصت عليه قافية الثاء في مباراته مع صاحبيه وكذلك قال الشاعر العربي الآخر:

> وأنت طلاق والطلاق عزيمة فبيني بها إن كنت غير رفيقة

ثلاث، ومن يخرق أعق وأظلم وما لامريء بعد الثلاث تندم حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسنه الكسائي على ما في مبسوط شمس الأثمة السرخسي وغيره، بل أطال النحاة الكلام فيه.

وليس في استطاعة أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أتمة النحو والعربية، فدونك كتاب سيبويه، وإيضاح أبي علي الفارسي، وخصائص ابن جني، وشرح المفصل لابن يميش، وارتشاف أبي حيان وتحوها من أمهات الكتب، فلن تجد فيها مهما بحثت كلمة تنافي ما ذكرنا فكيف تتحكم يا متمجهد العصر، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة، ولا التابعون، ولا الفقهاء، ولا عوقته العرب، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق، وكل ذلك افتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية، فها هو قد عوفه الحسن السيط، وهو صحابي عربي، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام، وعرفه عمر وأبو موسى وضى الله عنهما.

وعرفه إبراهيم النخمي الذي يقول عنه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصيان، والشام. ويقول عنه ابن عبد البر في التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله. وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو. وعرفه أبو حنيفة وهو الإمام الوحب الذي نشأ في مهد العلوم العربية. وعرفه محمد بن الحسن الذي انفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية. وعرفه الشافعي وهو الإمام القرشي الوحيد بين الألمة. وعرفه قبلهما مالك عالم دار الهجرة. وعرفه هذا الشاعر العربي، ويتحول يقينه.

والنماء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام، وحاول أن يبني عليها الأحكام، وأما إن كان انتبه إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له، وما لا مفهوم له يكون لفواً، فللك انتباء لا يمكن أن يجاريه فيه أحد، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة.

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاؤوا من العدد في الإنشاء. فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقع الهبة على كل واحد منهم، ويقول المطلق أتنن طلاق لنسوته الأربع، فيقع على كل منهن كما فعل المغيرة بن شعبة. ويقول البائع أو المعتق أو المقر بعت تلك الدور أو أقررت بها لفلان أو أعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى

التكرار، ولا شك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بمفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددي.

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لا علاقة لذلك وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لا علاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء فقوله: إن التطليق بلغظ «أنت طليقات المحصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأحجمين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين، مع الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة الت أو مفرقة، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخران المسلمين مع التواد.

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فإما أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يقرقها على الأطهار كما هي السنة بأي لغة كان التطليق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النوبي بدون أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الانتين أو الثلاث ثم يذكر لفظاً يحتمل مراده فيقع ما أراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطابي لفظ الإنشاء لما أراد.

ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التي أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبي وغيره في صحة مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لا لغة ولا نحواً وإنما الأمر في ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا.

ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتكبير والثلاوة والصلاة وتحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعب، وأما الإقرار بالزنا والحلف في اللعان والقسامة، فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفي بأقل منه بما لا يصح أن يكتفي بأقل منه، والقياس مع وجود فارق أسخف.

يقول المؤلف في حديث محمود بن لبيد في غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث: وأغلب ظني أن هذا هو ركانة. دعنا من ظنك فإن يقينك خاطىء الإشفاق على أحكام الطلاق

227

فضلاً عن ظنك، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الائم على خلاف رأي الشافعي وابن حزم ولسنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمضاء الثلاث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على ما يعلمه أهل العلم، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ما قيل في كل شيء وقد يحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معايب كتبه. واختلاف قوله في محمود بن لبيد من هذا المقبل، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما في فتح الباري، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة، نقل لما في بعض نسخ المسند، والمسند مع افغراد مثل ابن المذهب والقطيعي بروايته لا يكون موضع تعويل في كل شرء.

وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحاق في مسند أحمد عن تطليق ركانة ثلاثاً وتصحيح الضياء ماذا يجدي مع مثول السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر، ومن الغلاة من يصحح جميع ما في مسند أحمد. وقد نقلنا ما يفند ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركانة في البحث الآمي.

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري؛ حيث قال عويمر العجلاني في مجلس الملاعنة: كذبت عليها إن أسكتها.
يا رسول الله، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله إلى ولم يرد في رواية من الروايات
أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فذل على وقوع الثلاث مجموعة. لأن الرسول إلى الله يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بافظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً،
لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بان حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها
المرآده، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه، وفهم البخاري أيضاً من
الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في
باب من أجاز طلاق الثلاث، ثم حديث العسيلة، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً،
ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأي الشافعي وابن حزم، والأكثرون على
صد تحقية.

وليس المراد أن هناك اختلافاً في ذات الوقوع، لأنه على مخالفته للفظ البخاري يخالف الحق، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط، أو عمن لا يعتد بخلافه كما سيأتي تحقيقه، وابن حجر سها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تعويلاً منه على مثل ابن مغيث، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانظر البحث في موضعه.

والأحاديث كثيرة جداً فيمن طلق الفا أو مانة أو تسما وتسمين أو عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول \$\frac{8}{2}\$, وعن أصحابه الفقهاء، والنابعين ومن بعدهم في الموطأ، ومصنف ابن أبي شببة، وسنن البيهةي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع اللاث بلفظ واحد لأن من المعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصار عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً، أو مائة أو تسما وتسعين من غير أن يرشدهم طول هذه الطلقات، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقهم لنسائهم، فأحدهم قال: هي طالق ألفاً. والأخر قال: هي طالق المقاً. والأخر قال: هي طالق المقاً. والأخر قال: هي المينونة الكبرى وهو ظاهر لا يحتمل الشغيب بوجه من الوجوه.

وفي رواية يحمى الليشي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلّقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليه؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون انتخلت بها آيات الله هزواً. وأسنده عبد البر في التمهيد.

وأخرج ابن حزم في المحلى بطريق عبد الرازق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلّق امرأته ألفاً. فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكبع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال: بانت منك أنه قال: بانت منك أنه قال: بانت منك يثلاث، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفاً: ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزواً، ومثله في سنن البههقي.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرّم الله وجهه أنه قال لمن طلّق ألفاً: «ثلاث تحرمها عليك. . ؛ الحديث ومثله في سنن اليهقي. وأخرج الطيراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق النفأ: أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله علّبه وإن شاء غفر له. ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق عللاً.

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تنق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرا ﴿ يَأَيُّمُ النَّمُ إِنَّا كَلَقَتُمُ النِّسَةُ فَلَلْتُوْمَنُ لِيَلْتَبِحُنُ لِيَلْتَبِ

وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أنه قال لمن طلّق امرأته مائة: بانت بثلاث، وسائر ذلك عدوان.

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأنه تسعاً وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان اه.

وأخرج ابن حزم أيضاً بطويق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي مانة. فقال شريح: بانت منك بثلاث، وصبع وتسعون إسراف ومعصية اه.

وصحّ عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلى ابن حزم ومنتقى الباجي وغيرهما وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد.

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، ويجملونها واحدة يروونها عنكم، قال معاذ الله، ما هذا من قولنا! من طلق ثلاثاً فهو كما قال.

وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ. فقال: فبانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصبة في عشه.

وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلّق تسعاً وتسعين: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: أناه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، قال: يذهب أحدكم يتلطخ بالتنن، ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقول العامة لا اختلاف فيه.

قال محمد بن الحسن أيضاً: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً، أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة. قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء. قال محمد: بهلا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال: من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه.

وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا بلغني ذلك عنه، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اهـ.

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الشلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف: فالكتاب، والسنة، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً، وإن كان معصية اه.

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء، والثليل على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم اهـ.

وقال أبو بكر العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن لبيد؟ فإن فيه التصريح، بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه ا.ه لعله يريد رواية غير رواية النسائي. وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يريده، وابن عبد البر توسع جداً في التمهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها. وقال ابن الهمام في فتح القدير: لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء، والعبادلة وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنه وقابل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا المضلال، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاري وغيره اهه.

ومن أحاط خبراً بادانة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسالة وفي عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالاً لمنزلة بأن حشر في مكلير عددهم جدا في أحكامه بأن حشر في العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو الصحابة في المنقة القدر جداً وهو ظاهر، وسيأتي بعض بسط لذلك، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي في صحة الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال، وسبق ابن حزم في معاكسة الجمهور في حجية الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال؛ وسبق ابن حزم في معاكسة الجمهور في حجية الإجماع على شيء غرق

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسائلة في كتاب سمه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الطلاق واحدة) وفي ذلك عبرة بالغة لمن اتخدم بتشغيبهما من غير أن يعرف مناخل الأحاديث ومخارجها، ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور: (اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء صريح في أن الطلاق الشلف المعند بقولهم في القنارى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد اللخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد اللخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد أي الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد على واحدة، والناس عتق واحد إلى فالب يقول: واحدة أول بين أبي طالب يقول: فلك يأتون ويستمعون منه فأتيته وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟ قال: ممعت علي بن أبي طالب يقول؟ وأنا حدم من يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أبن سمعت هذا من علي؟

فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول. قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك اهد. ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام السابق ذكره بسنده، وقال إسناده صحيح.

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي نصوصاً جيدة في العسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه (السير الحاث ـ يريد الحثيث ـ إلى علم الطلاق الثلاث) وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم المجاميم.

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادي فيه: الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المدفعب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرقي، والمقتم، والمحرر، والهداية، وغيرها، قال الأثرم: سألت أيا عبد الله يعني أحمد بن حبل عمر، واحدة بأي عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله على أوبي بكر، وعمر، واحدة بأي شيء كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله على وأبي ، وقدمه في القورع، وجزم به غي المغني وأكثرهم لم يحك غيره اهد. وقوله: أكثر كتب أصحاب أحمد، إنما هو بابن تبعية فلا يعد أقوالهم قولاً في المدفعي، وصاحب الفروع من بني مفلح معه انخذع بابن تيمية، وذكر إسحاق بن منصور شيخ الترمذي في مسائله عن أحمد وهي محفوظة تحت وقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دهشق - مثل ما ذكره الأثرم.

بل عد أحمد بن حنيل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة: ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد، فقد جهل وحرمت عليه زوجته، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره اهد. وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى الحنيلي في طبقات الحنابلة عند ترجمه مسدد بن مسرهد وسنده معا يعول عليه الحنابلة، وإنما عدّه من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعاً منهم بأنكحة المسلمين.

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي "وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء. وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنيلي مؤلف منتقى الأخبار في كتابه المحرر: ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة، وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار سنة آه. وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا، أنه كان يفتي سرأ برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبرى، جده من أن يكون يبيّت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، وقد بلونا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب المكشوف لا

ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم، وقد ألّف أبو الحسن السبكي والكمال الزملكاني وابن جهيل وابن الفركاح والمز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدى.

وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشذوذ في المسائل لم يسعه ألا يسلك سبيل الجمهور، بل أفاض في المحلى في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين.

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم، والأحاديث التي سقناها لا تدع قولاً لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد.

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب تقوله تمالى: ﴿ وَلَمُؤَلِّهُمُ لَيُ لِيكَبِّونَّ﴾ [الطَلَاق في غير العلاق الطلاق في غير العلاق الطلاق العلى العلاق في غير العدة حيث قال تعالى: ﴿ وَلَاَلَى العَدْ بَلِي يَدَلُ مَا فِي نَسَق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى: ﴿ وَلَاَلَى عَدُولُ اللَّهُ لَغَيْرِ العَدْ وَقَعَ لِما كَانَ ظَالَما لَنَصُه بِإِيقَاعه في غير العدة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَهَا لَلْهُ مِنْكُ ﴾ [الطُلاق: ١] فيلولا عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَنَ يَتُلَكُ اللَّهُ مُنْكُ ﴾ [الطُلاق على على الأطهار كان له مخرج ما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة؛ وبهنا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل؟

وقال علي بن أبي طالب كزم الله وجهه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طَلَق امرأته. وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل؟.

والشوكاني حاول التمسك بكونها من قبيل الثثاني المكررة كما يقول الزمخشري وظن به أنه بهمذا القول ابتعد عن مذهبه في المسألة وأنى يكون هذا وأين يجد الشوكاني ما يتمسك به في الآية وهي كما شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش.

وهذا على فرض أن في الآية ما يدل على القصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعي الذي يلغو خلافه كما يزعم الشوكاني فكيف أن هذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البينونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدما طلقة.

وقد بسط الإمام أبو بكر الوازي الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا، فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له.

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجم إلى المطلقين، وهي صبانتهم عن التسرع في طلاق يفضي إلى النام. لكن كثيراً ما يكون الممللق بحيث لا يندم لأحوال خاصة، فالندم جائز الانفكاك عن «الطلاق في غير العدة لأن المفرق على الأطهار قد يندم، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا فيكون النام مجارزاً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا.

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب، وقوله تعالى: ﴿الْلَمَائُقُ مُرَّتَاتُكُ مُرَّتَاتُكُ الْاَبْتُرَة: ٢٢٩] على التفسيرين والأحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع «الطلاق في غير العدة، مع الإنم فهي تغنى عن القياس، لأنه لا حاجة إليه في مورد النص.

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور، فلمجرد التنظير لا القياس. وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله: عقد البيع أو النكاح على المحرمات، منكر من القول وزور، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس. وفاته أن الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنهما طارئان على العقدين الفائمين، فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة، وغريب جداً كيف لا يسأم الشوكاني من المشاغبات الفارغة.

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقيقة، وهي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب معدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يقتضي كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده، أنه يريد القياس بذلك في المسالة، وليس كذلك، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذا خارجاً على نظائره، فيتوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة الحرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم يحتاج تقليقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع المتأخرين، وهو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ على انتسابه المتأخرين، وهو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن حافظ على انتسابه العقود الثائمة، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر، والخروج من المسلاة تنظير كما أسلقناه، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور، وإن صحة القياس في المؤس في بلكره.

وها هو الكتاب والسنة وفقهاه الأمة على توافق تام في المسألة، فمن خرج بعد هذا كله، على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكمباً، بأن يكون جاهلاً بجهله فقط، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المجهولة عنده، والله سبحانه هو الهادي.

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادّعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثاً كان عقوية منه لا حكماً شرعياً (س٠٨ مـ ٨١. وكانت هذه العقوية من همر زاجرة للناس هن المبت بالظلاق، وكانت عقوية لوقتها، ثم اضطرب الأمر واسترسل الناس في العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر همر الذي أقروء؛ ويرهبون خلاله تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين؛ وبعضهم يضهم أن هلا الأمر تعزير وزجر؛ فيقني تارة بإمضاء الثلاث التطليقات وتارة بعدم إصفائها، وباعتبار الطلقين الأخرين في المدة باطلين لا تتمان كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبلداك... ثم جاء عصر النابعين فاختلفوا أيضاً، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا، وكانت العجمة دخلت على الألسنة وسمعوا الروايات على الوجه العربي الطائل: أنت طائل ثلاثاً. ونحوه يقصد الإنشاء. (وحمل حديث عمر على التكرار في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه الدوي والفرطبي)، تأويل لا يعتد به (ص٢٨ – ٨٣) بن حجر (رهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره) وهو معلول عند ابن حجر كما في تخريج أحاديث الرافي له فعاذا يغيد عده احتماله التأويل.

أقول: إني أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتمجهد رأي واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير.

فيا سبحان الله أمثل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في الشرع ويتهيبه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج؟ وما هذا إلا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزغة تحت كلمات مطاطة.

ولن يجد أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الإفتاء بأن الثلاث واحدة وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب عن الأعمش وقد سبق، أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي أبدى الهل العلم ما فيها من الملل القادحة على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيغ وسبأتي، أو من قبيل رواية أبي الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الإنكار فيها (ص١٩ - ٢٣)، أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركانة وسيأتي تفنيده، أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة معن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما في صحيح مسلم، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم. الإشفاق على أحكام الطلاق

أفلم يكن عمر رضي الله عنه يعلم أن إكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأي حرام، وخروج على الشرع وأي خروج، وعلى فرض أنه أكره فما هي قيمة الإكراه على ترك الرجعة أو منع النزويج فرق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين. أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع أن يمنع الناس عما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب، ويفتح للشرور كل باب؟؟؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له، فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاه حكم شرعي تعزيراً؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاه الأمة؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب، فتح لباب إلغاه الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية ـ كما استرسل الطوفي الحنيلي في المصلحة المرسلة فتحاً لمثل هذا الباب _ فلا ينطوي مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لا يخفى على من غاص في المسألة وقتلها بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتفي بتغليد الشذاذ أو استطراف طرف من البحث فقط.

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة في أقضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكنني أن الوتها من غير أن أشير إليها وهي (أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما ما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة، والثاني ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوخ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الاخوة والقسم الثاني ما روي عن الذبي ﷺ فيه قضاء المخلف في أنواع من جنس المجادات فيختار عمر حكمان: أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمرة الناس، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر، والوابع: ما كان قضاء الذبي ﷺ لمعدة فزالت العلة فزال المحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو ورابع: ما كان قضاء (فك).

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع. فنحن تتكلم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث، وحديث ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائفين وجه تمسك في الحديثين جميعاً بل فيهما ما يزيد الجمهور حجة إلى حججهم.

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه
بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله قلاق وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر،
الله قال: كان الطلاق على عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد
كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناء عليهم فأمضاء عليهم، وفي لفظ عن طاوس أن أبا
الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله قلاق وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تنابع
الناس في الطلاق فأجازه عليهم، وفي لفظ عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن
عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تبعل واحدة على عهد النبي قلا وأبي بكر وثلاثاً من
ميحيه،

وأما لفظ «يرددن» في مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وقال أبو داود: منكر الحديث ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع الحاكم لأبى تخريج الحديث في مستدركه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأشال تلك العسألة.

فلننظر أولاً في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منها فالحمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث أو بعدء فإن الناس كانوا يطلقون ما شاؤوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مُرْتَاقٍ. .. ﴾ [البُقرَة: ٢٢٩] نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح زوجاً غيره، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالشلات الشلات غير المفرقة على الأطهار التي لا وطء فيها دائراً هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بألفاظ فإذا كان إيقاعها بألفاظ فإما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها أو غير المدخول بها فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محالاً للثاني والثالث وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة، وأما إذا كان إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الأطهار في تلك المهود ثم تنابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو أو بألفاظ غير متعاقبة، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك المهود وكانوا يعدنها واحدة فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك المهود؟ فلاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السبر والتقسيم ليس هناك شمء بضاده أو يخالفه.

وأما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمل احتمالاً غير مرجوح فأتى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي أيضاً، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غقلى على بصره أفق نظره، وقد تواتر عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نذ م

وفيه أيضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضاً أنه سبق من تخريج الكرابيسي، أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة. وفيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة.

وفيه أيضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف، وعادة مسلم أن يعشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلاً للحكم في الحديث، وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث.

وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك.

وفيه أيضاً وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، يل يحكمون الرأي، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشدوة الروافض عند أهل التحقيق.

وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً، فحاشاه عن ذلك، فمن الذي يبيع الخروج على الشرع سياسة؟ فتلك عشرة كاملة، تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الأخيرين، فإذن تعين الاحتمال الأول منهما على تقدير صحة الحديث⁽¹⁷⁾، وكنت عللت هذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء.

جعلوا الثلاثة واحداً لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلا

وقال ابن رجب في كتابه السابق عندما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه

 ⁽¹⁾ ولم أتعرض لاحتمال السنج لأنه احتمال ضعيف جداً؛ وإنما تعرّض له الشافعي ومن تابعه
إرخاه للعنان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الإجهاز على النمسك بهذا الحديث من كل
التواحي والكلام في هذا طويل الذيل متشعب.

الإشقاق على أحكام الطلاق ٢٥١

وفي هذا الباب شيء كثير(١).

 ⁽١) قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شرأ كبيراً، وقال شعبة: لا يجيتك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي.

طاوس اهـ. وسبق أن سقنا رواية الكرابيسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه، هذا ما يتعلق بالمسلك الأول⁽¹⁾.

وعن الطريق الثاني يقول أيضاً ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه وأشار إليه الحوفي في الجامع وبوّب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أبوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس، كان الرجل إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر رضي الله عنهما، فلما رأى اللم قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهن وأبوب إمام كبير، فإن قبل تلك الرواية مطلقة، قلنا نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول اهد. ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني.

وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض إفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل، وإنما كلام الشوكاني هذا لمجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع، شأن من قال عنه زفر بن الهذيل ما سبق ذكره، ثم قال الشوكاني: إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتنابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوقوع في زمن آخر وفي بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد، على أن هذا الكلام من الشوكاني محاولة منه لإبطال حكم الحديث الموري في سنن أبي داود بالرأي، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين أنه لا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلاً.

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده؛ حيث قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: طلّق

⁽١) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل عي الطلاق أخلوقة باطلة وفي سند هذه الرواية خالد بن بزيد بن أبي ملاك يقول عنه ابن معين: أم يرتفس أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن أم. وتقطة الخاه سالت على ميل إلى طرف ح من كدرة الحجيز على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحفه من رأه إلى مجالد وخالد بن يزيد هذا ليس له ألح باسم مجالد أصلاً وأبوه لم يدوك عمر قطعاً.

الرسفاق على أحجام الطارق

ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: «كيف طلفتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: «إنما تلك واحدة راجعها إن شت» قال: فراجعها اه.

وإني استغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثاً لم يكن في زمن الصحابة بالفظ اأنت طالق ثلاثاً كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ «أنت طالق ثلاثاًه يكون بتكرير اللفظ، وهو يحتمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله: «طلقتها ثلاثاً» بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق ويكون الراوي اختصر

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية الثقات الأثبات. ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريح أحاديث الرافعي.

الحديث وروى بالمعنى.

وفي تخريج الرافعي له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أنى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها عليّ أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واختلفوا، هل هو مسند إلى ركانة أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البن في الله في التمهيد: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس ـ يعني بلفظ ثلاث كما سقنا ـ رواه أحمد والحاكم وهو معلول اهد. بل صورت ابن حجر في الفتح رأي من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت البنة شائعة في إيقاع الثلاث بها، وأقوال أهل العلم في (بتة) مشهورة.

اسل معهم عي به سهوره.

فلنتكلم الآن على حلبت ابن إسحاق في مسند أحمد لينبين وجوه الإنكار
والإعلال فيه. أما محمد بن إسحاق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم
عريض وكان يدلس عن الشعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غبر أن بيبن يرمى
بالقدر ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات
ولا فيما تنابعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح
بالسماع وقوّاه من قوّاه في المغازي، وداود بن الحصين من اللعاة إلى مذهب
الخوارج الشراة ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم.
وقال ابن الهديني: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر وكلام أهل الجرح والتعديل
فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل

رواية مثله ضد الأثبات الثقات، وعكرمة يرمى بغير واحدة من البدع وتحاماه مثل ابن المسيب وعظاء فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن إسحاق بن منصور وأبي بكر الأثرم.

وقال ابن الهمام: والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طَلَق زوجته البتة، فحلّه رسول الله هيء أنه ما أراد إلا واحدة، فرمّها إليه، فطلّقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه، ومثله في مسند الثافعي، ففي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد فنافق ذكره ابن حبان في التقات وإن جهله بعض من يكثر جهله بالرجال وأيره يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بجرح، وعبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي وثقة الشافعي، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي في التابعين ألا يذكروا بجرح ليخرجوا عن الجهالة وصفاً، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عزل أبو داود قائلاً إن ولد الرجل وأهله أعلم به.

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه: أخبرني بعض يني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما في مسند أحمد: إن في إسناده مجهولاً، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة، وقبل إنه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني إني طلقتها. بدون ذكر اثلاثاً، وهو ثقة كبير ويعارضه أيضاً ما رواه ولد ركانة أنه طلّن امرأته البئة اهد. وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث.

وعلى القول بصحة خبر «البنة» يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم، وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري وعلى تضميف أحمد لطرقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضميف يسقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة.

ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه اينه ركانة لا أبوه، ويدفع أن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة الإشفاق على احجام الطلاق

وهي سالمة من العلل متناً وسنداً ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض.

وقال ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، ولا حكماً، ولا قضاءً، ولا علماً، ولا إفتاءً، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة اهد.

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستقد من الكتاب والسنة مقارناً لإجماع فقها الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله

تعليق الطلاق والحلف به

وقال (في ممال: الطلاق المعلّق كله غير صحيح ولا واقع... وفي ص٨٣٥ وقوى أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء وخاصة في أمر البيعة...).

أقول: أما ما زعمه الموقف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في إيمان البيعة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل المحق.

وكنت أظن أن المدة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لا يتسع لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليها أو اختط لنفسه خطة اللجاج في المسألة.

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني وخالفهم ابن تيمية بأن يقول: لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل تجب الكفارة عند الحنث وهذا ما لم يقل به أحد قبله، وخالفهم الروافض أيضاً في النوعين جميعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع في ذلك: الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المتذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات وأبو الوليد الباجي في المنتقى وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأمير والقنوجي.

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم: فلو قال قائل ليس لرسول lib ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اهـ.

وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع. قال نافع: طلق رجل امرأته البنة إن خرجت. فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بالت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة، فمن يشك في علم ابن عمر وتحرّيه في فتاويه؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفترى ولا أنكرها عليه.

وقد قضى على كرّم الله وجهه في يعين بالطلاق بما يقنضي الإيقاع فإنهم رفعوا المحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراء حيث قال: «اضطهدتموه» فردّ الزوجة عليه لأجل الإكراء وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراء ومن مثل أبي الحسن في القضاء؟ وتكلف ابن حرّم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل⁽¹⁾.

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فقملته قال: هي واحدة. وهو كنيف ملي، علماً فمن مثله في صحة فتاويه؟ ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير، والآثار في هذا الصدد كثيرة، وفي الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عناق ففيها كفارة يمين؛ وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستذكار مسئلاً وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال أبو الحسن السبكي. فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإنتاء بالوقوع.

 ⁽¹⁾ وقول الراوي الم بره حدثاً دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الحالف حدثاً الأوقع عليه الطلاق بعوجب تعليقه.

الإشفاق على أحكام الطلاق • ٢٥٧

وأما التابعون فأثمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث. قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضية التي لخصنا غالب هذا البحث منها: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقى وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم: سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهري وأبو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدماً على غيرهم، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس، والأسود، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبو واثل شقيق ابن سلمة وطارق بن شهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص، وزيد بن وهب، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، وخلاس بن عمر، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالإيقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزىء به الكفارة.

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهيهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي توبيد ووابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة. ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الإفتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين، سوى طاوس تبماً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه، وتابعه أغلط وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية. وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرهما.

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محموجة بالإجماع السابق، وليس الإجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تملصاً من أقوال الصحابة الذين هم أمناه في نقل الدين إلينا، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

. قال أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق المقايس ووجوه اجتهاد الرأى كداود الأصبهاني والكرابيسي

وأضرابهما من السخفاء الجهّال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئًا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص، وقد كان داود ينفي حجج العقول، ومشهور عنه أنه كان يقول: ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عزَّ وجل بالخبر ولم يدرِ الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي ﷺ والفرق بين خبره وخبر مسيلمة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تعالى. فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعد من أهل العلم وممن كان يعتد بخلافه. وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامي وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولاً يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي في عدم الاعتداد بخلافه أهـ.

جزى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفتة السخيفة وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكبار دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يعبث به الجاهلون وهم ممن أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظنّ أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذاتماً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية.

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في (القواصم والعواصم، ج٢، ص١٧ - ٩٨) عن الظاهرية: وهي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفو، من إخرانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت: لا حكم إلا لله «كلمة حق أريد بها باطل»، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا به المعرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه

إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اهما ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوتي التبصر، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتاتة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأغمار.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبلي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم: فولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قاتل بجميع ما يهجس في صدره ومما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن المقدرة القديمة تتعلق بالمحال، اهد. وما هذى به ابن حزم المسكين في (الفصل) من تعلق القدرة بالمحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا الهليان الحافظ

منه في حال السلامة من هقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الحماقات ويهذي بهذه المحالات:

اللبلي في فهرسته أوضح رد ثم قال: «والذي يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من الهذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها

جنونك مجنون ولست بواجد طبيباً يداوي من جنون جنون؟

اه. ثم أفاض اللبلي في نقض ما يقوله ابن حزم في الأشعري وأصحابه.

وصرّح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلاج بادية أشبيلية ثم انتسب فارسياً من موالي بني أمية تزلفاً إليهم، ومن لا يصدق في نسب نفسه كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه. وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباجي بمناظراته المعروفة، ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب (النواهي عن الدواهي) لأبي بكر بن العربي مهم جداً وهو من الكتب التي انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة، و(المغرة في الرد على الدرة) له أيضاً، و(المعلى في الرد على المعلى لا بي الحسين محمد بن زوقون الأشبيلي، و(القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى).

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم بطبع الكتب الموقفة لنقد أباطبله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف العلمي على شؤون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعبث به الجهلة الأغمار فهل تفريق كلمة

المسلمين وتشتيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم؟ وليس بين المبتدعة

والشذّاذ من لا يهول ولا يغالط بملء شدقيه في مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم؟ ألهم الله أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم.

وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول ما معناه: هذا القرآن الذي بين أيدينا محدث أما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم.. وهذا دليل على مبلغ علمه بأصول الدين.

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته يسيراً نحو العقل بمطالعة كتب الجصاص حتى خص في أحكامه باباً لحجج العقول مستعداً من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهو ذلك من المقارنة بين البابين ولولا تشدد الجصاص على داود في ابتماده عن حجج العقول لبقي ابن حزم في غفوة دائمة وإن كان ابن حزم يكثر الوقيعة في الجصاص انتقاماً منه لإمامه من غير جدوى. ولولا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين (11). وأما في الفروع فليس بأحسن حالاً من داود، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة، على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادي.

 ⁽۱) بشير المولف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قول مشاقض غير معقول. فإنه لا معنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مستحيلاً.

هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجهد

أما قول مؤلف الرسالة (في ص٨٨): إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميماً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان أثمة أهل الببت رضي الله عنهم يقنون بعدم الوقوع . . وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر رميم ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجع من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مرحمته، طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحدر خشية العالم والدهماء حتى تام المجدد المظهم أحمد بن تبدية وتلميذ الجريء ابن القبم، وصبر على الاضطهاد والبلاء في صبيل الله ولمان حال كل منهم يقول:

ولست أبالي حينما أثنل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي وتبعهما على ذلك كثير . . . إلى العصر الذي نحن فيه اه).

أقول: واحتساب الطلقة في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذيال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكرة وقد قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر: منكر لم يقله أبو داور وأحديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: منكر لم يقله يعزى إلي التمهيد من المتابعات فيأسانيد باطلة عن أناس هلكى) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض، وقال الخطابي: قال أمل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، الزيادة ملك، وقال الخطاب عن علم الحدة الزيادة المذكورة، أعنى: قولم يرها شيئاً المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزيادة المذكورة، أعنى: قولم يرها شيئاً على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتمل لما ذكر الشافعي والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مستقيماً أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها فإن من نطق بالطلاق فقد تكيف به الهواء فلنظه شيء موجود فلا يصح نفية إلا بملاحظة صفة كما ذكر. وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يؤكر فيما يقول.

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً لا يتردد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا بأس بإعادة الكلام بمناصبة أشخاص يشير إلى خلافهم في المسالة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطهر بدون أي فرق بين الواحدة والائتين والثلاث في وقوعها فيهما إلا من جهة الإثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى ابن حزم،

وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك وغيره، ومغيرة بن شعبة، والحسن بن علي في سنن البيهقي، وعمران بن حصين في منتقى الباجي وفتح ابن الهمام، وأنس في آثار الطحاري وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم، قال الخطابي: القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري "فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق؛ فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافاً يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عندما يختنم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين «لا خلاف في الوقوع وإنما الخلاف في الإثم» بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير وعزاه لمحمد بن وضاح... ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار اهـ، إنما هو اعتراض صوري وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ولولا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يربأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات. وقد نقل قبل الأبي وابن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن ـ الجاري طبعه ـ عن وثاثق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالإكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصرف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة وإن شئت فقل بنوع من التعصب، وفي جامع أحكام القرآن هذا وفي شرح الأبى على صحيح مسلم تصحيفات في الأعلام المذكورة في هذا البحث.

وأما ابن مغيث قهر أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة وأما ابن مغيث قهر أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة 204 عن 27 سنة وليس هو ممن عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفقهاته أنه ما شمّ رائحة الفقه والفهم، وكان يعاني عمل كل مفتِ ماجن، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند، مع أن بينهما مغاوز، أنى يعول على مثل ابن مغيث هذا؟ وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط المعمود عني الغرب بين تقاد أهل العلم من الأندلسيين، فكيف يذكر مثله في صدد النقل، عن الأرد عن الأصحاب بدون إسناد.

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدء في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فاقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ورفع الغرب فسلا المبتدء في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس وقال فلان الطليطلي وفلان المليطلي وفلان المحيويطي وابن مغيث لا أغاث الله نداهه، ولا أناله رجاءه، فيرجع القهترى ولا يزال المراء، ولولا أن الله تعالى من بطائقة نفرت إلى ديار العلم، فجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي فرقت من ماه العلم على هذه القلوب المبتة، وعظرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب اهد، وذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال: ما ذبحت من يخالف الجمهور في هده المسالة، يعني ابن مغيث هذا.

وأما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وياقي السنن والجوامع والمسائيد والمعاجم والمصنفات ونحوها. مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده، وأبن فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسائة عن مثل النقل عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال لمن طلّق النقا الالات تحرمها عليك الحديث أخرجه البيهتي في السنن وابن حزم في المحلى بطريق وكيع عن الأعصم صن حبيب بن أبي ثابت عنه كرّم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن فيمن طلّق الثالث المحسن فيمن طلّق الثالث المحسن فيمن طلّق ثلاثا مهمة بإسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من حرام، والبتة: إنه ثلاث علليقات. وأما من نسب إليه خلاف ذلك وأنه نسب المناطب في أمر الطلاق. وفيما وأنه بن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق، وكذلك صحح النقل عن ابن مسعود أنه قال بيطل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسن البيهتي وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك، وقفها، العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن على عليهم السلام من أتبح أمل العلم أم أنها فيما سبق.

وأني يصح عن عبد الرحمٰن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلِّقها ثلاثاً في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثاً في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠/ ٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ٢٢٣/١٠) وفي لفظ معلى ابن منصور عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ٢٢٩/١٠) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ «ثلاثاً»، ومسلم يروي عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ما سيأتي، وما وقع في الموطأ وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا لكانت رواية البتة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطليقات كما ارتآه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان بطلب منها، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيهما، فلا بد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطليقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لا رواية، وذلك منهما حيث لم يبلغهما النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحي اللكنوي، ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمٰن بن عوف، لأن نافعاً توفي سنة مائة وعشرين، وابن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ورواية أنه طلّقها ثلاثاً ثابتة برجال كالجبال كما سبق، وليس أحد يعزو بسند إلى عبد الرحمٰن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث، حتى إن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمهور حتماً في إيقاع الثلاث مجموعة.

وأما الزبير فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به، وهو حينما ستل عن طلاق البكر ثلاثاً، قال للسائل: ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فسلهما ثم اثتنا. فأجابا بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، كما في موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخول بها معروف. وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه

الإشقاق على أحكام الطلاق

المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد بن الفرضي إنه كان جاهلاً بالفقه وبالعربية ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة. فمثله يكون بمنزلة العامي وإن كثرت روايته. والاشتغال برأي هذا الطليطلي وذاك المجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده. فلا نشتغل بكل ما يحكى، وقد سبق ما يكذب ما ينسب إلى النخعي. ومحمد بن مقاتل الرازي من أبعد

770

أهل العلم عن هذا الشذوذ.

أهل العلم عن هذا الشذوذ.

وأما ما عزاه أبن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاه وطاوس وعمرو بن وأما ما عزاه أبن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاه وطاوس وعمرو بن وينار فسهو مكشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى البلجي (١٩/١٥) ومحلى ابن حزم (١٩٥/١٠) وليس كلامنا في حق غير المدخول بها، وقد أخرج سعيد بن منصور في سنته عن ابن عيبة عن عمرو بن دينار عن عطاه مجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواه وقد سبق أن روينا عن ابن عباس الإقتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشبباني، وفي مسائل إمحاق بن منصور كما روينا تكليب القراب بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبه بطريق الكرابيسي، ثم ابن المنذر نفسه يعد السائة من مسائل الإجماع، فكيف يصح أن يذكر الخراب القرائ في السائد على المسألة، ولا نود أن نذكر القارئ الكرابيسي، ثم ابن المنظري ومسلمة بن القاسم في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستنية عن التوسع في الكلام،

وابن حجر توسع في الفتح بعض توسع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض الصحابه، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التمحيص الذي ينتظر من مثله بل يبدو الخلل في كلامه من نواح وهو معذور في ذلك، لأن تمحيص مثل هذا البحث الذي طالما شاغب فيه مشاغبون، يحتاج إلى تفرّغ له في وقت نشاط بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال أمرة فالمحالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من المحدد الاختلاف بعد الاتفاق، فعد المسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء،

وتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم. ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول: (ص٩٠١: إنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأتصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر، والإشارة إلى ذلك بدهاه سياسي قلير، فقال في ختام بحده: وقد أطلت في هذا الموضوع لالتعاس من التمس ذلك مني والله المستعان اه) فجعله يميل إلى القول الآخر، لكنه يخشى أن يجهر به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء في القضاء ولإفتاء فيداجيهم، وهذا إساءة إليه وإليهم جميعاً وجهل بالتاريخ، وقد كان رأى ابن تيمية قبر بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بعدة، وهو الذي قرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء، فلو لاحظ سير الملوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتاليف لأدرك مبلغ خطئه في تكهنه، ودرجة انتكاس رأيه، نسأل الله العافية، وكم ألف ابن حجر وتوسع في الشرح بطلب أصحابه وهو يقول: ألفت وشرحت لائتماس من التمس كما لا يخفى على من درس كتبه، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسعت فيه لأمر من طاعته غنم، وإشارته حتم، إلى آخر تلك الكلمات الممتادة في تلك القوون.

وأما رأي ابن إسحاق ورأي ابن أرطاة فليسا من الآراء المعتد بها، لأن ابن إسحاق ليس من أثمة الفقه، وإنما هو راوية يقبل قوله في المخازي بشروط، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزو إليه ليس بصريح في الرأي الذي يراد أن ينسب إليه.

وأما ابن أرطاة فقد قال عنه عبد الله بن إدريس: كنت أراه يفلي ثبابه، ثم خرج إلى المهدي وقدم ومعه أربعون راحلة عليها أحمالها كما في كامل ابن عدي يقال إنه أول من ارتشى من قضاة البصرة، وقد أثري جداً بعد أن ولي القضاء في عهد المهدي، وكان قبل ذلك يعضه فقر مدقع، وكان عنده كبر وتيه عجيبان، يتيه على مثل دارد الطائي يدلس عن الضعفاء، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته، فإنما تقبل فيما لا يخالف الثقات الأثبات، بعقارن ومتابع.

وأما رأيه فلا يكون من الآراه المحتد بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأي مع أن القول المنسوب إليه مجمل ليس بصريح فيما يراد أن يعزى إليه من الرأي بل ربما يريد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة، ولم ينقل عن ابن إسحاق ولا عن ابن أرطاة كلمة صريحة في ذلك.

على أن ابن حزم كثيراً ما يروي حديثاً في المحلى بطريق الحجاج بن أرطاة، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنده ابن أرطاة، بل قال في موضع إن الحجاج بن أرطاة هالك ساقط، ولا يعترض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليدخض به الحق، وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهله أو تلة ورعه، ونعوذ بالله من الشلال اه. ومع افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن أرطاة هذا في صف من يؤخذ بقوله من الفقهاء المجتهدين نسأل الله السلامة، وقد ذكر بعضهم أسماء أناس سواهم يعزى إليهم القول بمثل ذلك القول كذباً بدون إسناد، وتساهل آخرون في نقل ذلك لكنا في غنية في تفنيد ما ذكر بدون صند.

وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور، بل المراد بالإجماع إجماع المجتهدين المعترف بإمامتهم في الفقه، وأمانتهم في الدين وأما نفاة القياس فلا يكونون من أهل الاستنباط حتى يعتد بخلافهم فلا شأن للظاهرية في المسائل الإجماعية عند المحققين كما سبق.

وأما الروافض ومن اتخدع بهم من الإصامية فليسوا ممن يعتد يخلافهم أيضاً وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع ملهب جعفر بن محمد الصادق، فإنهم معجوجون يقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد، وسبق أن سقناه من سنن البيهقي، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم فدونك (الروض النفيبي، في شرح المحجوع الفقهي الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي للفرق العظيم المائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء، ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (في الممائل أمام أعيننا ما شاء عنهم من غير أن يلتفت أحد من أهل السنة إلى نقله، والكلام في المكادم في المجال، والقدة الهائول.

ففي الروض النضير (ج٤ ص١٣٧): إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأساتيده عنهم، وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال: رويناه عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، وخيار آل ببت رسول الله ﷺ. ثم قال الحسن أيضاً: أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها قد حرَّمت عليه سواه كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، علي كرّم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك ويعض الإمامية اهم. فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح. وأما إن كان يريد أن يبعث بمصر مذهب الإسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة إلى مناقشة معه، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيدين مدة بطهر.

وأما كلامه عن احمد بن تيمية وتلميذه الجري، بأنهما جاهدا في سبيل الله بالجهر بهله المسألة، فقول: كنا نود أن لا نظرقه لو لم يتمرض لذكرهما بتنويه شأنهما فلا بأس في الإشارة إلى بعض ما فيهما من صنوف الزيغ، ليعلم جلياً أنهما ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل، وأنهما ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إنارتهما فتناً في مسائل اعتقادية وعملية خطرة، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفنن بينهم بباطل، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته.

ولو قلنا لم يبل الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصاري يقول عن كتبهم: إنها لم تحرّف تحريفاً لفظياً. فاكتسب بذلك إطراء المستشرقين له، شديد غليظ الحملات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والي الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تمّ له ما أراد وهو في صفوف المحاربين ولولا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع، ولكان أهل الجبل كلهم مع إخوانهم السنيين على سرر متقابلين، ولولا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلي بن أبي طالب كرِّم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأباه كثير من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس، والعراق، وشرقى الآسيا الصغرى، وأذربيجان، من عهد الملك المغولي خربنده. وابن المطهر الحلي لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا. قال: كنت أجاوبه لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تمكن من قلب الدولة السنية في تلك الأقطار إلى دولة غالية في التشيع بحمل خربنده الملك الشعوب على التمذهب بمذهب ابن المطهر، ولم يزل الغلو في التشيع متغلغلاً في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا، ولو كان يسعى بحكمة لما بعدت شقة الخلاف بين الإخوان المسلمين على الوجه الذي نراه.

وكم لابن تهمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء في إثر عائشة رضي الله عنها، وكم له من هذا القبيل، مع زيغه عن معتقد أهل السنة.

الإشفاق على أحكام الطلاق

يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج٢ ص٧٥) من معقوله بهامش منهاجه، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج١ ص٢٦٤): فثبت أنه في الجهة على التقديرين. والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالقائل بها خارج عليهما ـ وكلام ابن رشد الفيلسوف، على اعتبار أن العرش محدَّد الجهات مع الفرق عنده بين العامي وصاحب البرهان ومغزاه شيء آخر _ وكذلك يثبت الحركة لله جلَّ جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض قادته، في معقوله (ج٢ ص٢٦): الحي القيوم يفعل ما يشاء، ويتحرك إذا شاء، ويهبط ويرتفع إذا شاء، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك، فكل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة اهـ. وفي (ج٢ ص١٣).. يتكلم ويتحرك. . اه، وفي (ج٢ ص٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضاً حد اه، ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما ردَّ به على أساس النقديس للرازي، وهو ضمن المجلد (٢٤ و٢٥) من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي بظاهرية دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم اهـ) مصدقاً لما نقله عن بعض أثمته، فمن هو أضل سبيلاً ممن يجوز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة، واستثيب ابن تيمية عما بدر منه في حق عمر رضي الله عنه بيد الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الرقى الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر، وخطوطهم في حقه مسجلة في (نجم المهتدي ورجم المعتدي) للمحدث محمد بن المعلم الشافعي، هو من محفوظات دار الكتب المصرية، وفي ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي تحت عنوان ذكر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الناس في الأصول والفروع (فمنها ما خالف فيها الإجماع، ومنها ما خالف الراجح من المذاهب، فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المحلوف عليه، بل عليه فيها كفارة يمين، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة، ودام إفتاؤه بذلك زمناً طويلاً، وعظم الخطب ووقع في تقليده جم غفير من العوام، وعمَّ البلاء، وأن طلاق الحائض لا يقع، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين

ني هذه المسألة على خلاف ذلك، وأن من خالفه فقد كفر، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ومقدار الصلاح العلائي في الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما يتقله إلا من لا يعنى برجال السنة.

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال بعد شيخ الإسلام، فعلى الإسلام السلام.

وزيخ ابن زفيل الزرعي الممروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوء، وهو يثبت المكان والجهة والنقل لله سبحانه من غير تهبب، ويدافع عن إقعاد النبي تلله على العرش في جنبه تعالى، تعالى عما يأفكون منشذاً ما ينسب إلى الدارقطني من الأبيات منها:

ولا تحصدوا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعده

في (ج£ ص٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم، فعلى العلم السلام، راجع (السيف الصقيل في الود على ابن زفيل) للتقي السبكي.

فعلى العلم السلام، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) للتقي السبخي. والشوكاني لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأثمة المتيوعين، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير مواربة، وهذا إكفار للأنه جمعاء على طول القرون؛ وقد الته إلى غايته بعض علماء البين، وهو العلامة ابن حريوة الحرار أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن أن أن الإحرار أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن أن أن ال إيهيه ويمين مدنس بين المسلمين الإقساد دينهم، والشوكاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتف بذكر نحو سبعة أو ثمانية من أجداده، بل رفع نسب نفسه إلى آدم عليه السلام كأنه يريد به مجاوية ابن حريوة في نسبه، ثم لما منحت له فرصة الفتك بابن حريوة كأنه يريد به مجاوية المنوجي في نظير وتبته عن (إبراز الفي) للشيخ عبد الحي الملكنوي، وتذكرة الرائد له، وهو قد أحسن الرد عليهما في شواذهما المردية، ولم يجهر الشوكاني في يتخل الوطار بكل ما عنده من المخازي، وهذا سبب اغترار بعضهم به، ولا قدوة لمن يتخط مثلة فدوة.

ومحمد بن إسماعيل الأمير، كم له من فنن قبله، تجتلي أحواله من أجوبة القضاة من بني العنسي لأهل حوث العدونة في كتب الناريخ، وميله إلى الروافض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح، ولا يكفي في تكفير ذنوبه كتابه المسمى الإشفاق على أحكام الطلاق

ر (رشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدته التي مطلعها:

رجعت عن القول الذي قلت في النجدي فقد صحّ لي عنه خلاف الذي عندي

وأما حسن صديق خان القنوجي، فهو من المصرحين بإثبات الجهة تله سبحانه في شرحه على الاعتقاد الصحيح، وهو أتبع للشوكاني من ظله، حاول في كتابه (ظفر جمعه نكحاحاً من النساء، وفي تذكرة الراشد للعلامة عبد الحي اللكنوي بعض ما يكشف الستار عن علمهما، ومبلغ غوايتهما. والقنوجي هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتاباً باسمه، ثم يقوم هو يطبعه، وهو سبب فساد الحال في بعض بالاد الهند، فتباً لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابلاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لا في دينهم ولا في علمهم، بالنظر إلى سيرهم أنوا الشناذ بينهم، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد في تلاوة كلمة المسلمين، وإذاعة أنوال الشذاذ بينهم، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد في تلاقة كلمة المسلمين، وإذاعة بالمتهمين في أمانتهم من الطماء اللقهاء، وإلا فنحن نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أناس غالطون، وأناس متهمون، يقولون خلاف قول الجماعة غلطاً أو زيغاً، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا.

سامح الله الوزير المثماني المعقور له خير الدين باشا الصدر الأعظم، فإنه جز الريادت إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من غير أن يقصد ذلك، حيث يعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة الشمانية، فقام القنوجي بذلك والف رسالة سماها «العبرة في أحكام الغزوة والهجرة»، ثم لم يرض أن نمر الفرصة السانحة في يوبر أن ينتجراه، فالشمس أن يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة الجوائب في الأسمتانة، ومطبعة بولاق بمصر، فسمحوا له بذلك مجاملة معه بدون تقدير مع مراعاة مراحل الدعاية، وكان العلماء في غفوة عما يحاك حول مذاهب أهنا وهنالك من تفشيات وتالبيسات، حتى هان أمر المعتقد، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والمجزر بين اهواء شرقية شادة غرابت، وخيالات غربية إلحادية شرقت بدون أن نرى ما يقبع مسياجاً حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم، بل نرى الاستسلام نرى من يقيم سياجاً حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجمهور بدون وازه بزعهم وقد عاقبة الأمر كله.

وماذا ينتظر من الغيرة في المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرون في زي العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشوا محافل لا يمتون إليها بأي صلة لا من ناحية القضاء، ولا من جهة الإفتاء، وهم بهذا الانتساب يفقدون آخر غيرة وإرادة عندهم، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألونهم خبالاً، فتباً لعالم يكون شمعاً يقبل كل صورة في أيدي العابثين، وينتمي إلى كل طائفة دينيين أو لا دينيين، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيهم بلاؤه، حيث يفتح صدره لكل ما يوحي إليه خلطاؤه، ويجعل الشرع هيولى مثله، فيا ويحه ما أضله. وهذه هي بدعة البدع، وأين سائر البدع من هذه.

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيسره منه ما لا يسرى الهمنا الله سبحانه التوية والإنابة.

الإجماع الذي يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ٢٠٠٥) إن الإجماع الذي يذهبه الأصوليون ما هو إلا خيال . . . وفي ص٨٨. . ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يعتج به ومتى؟).

فكلام لا يصدر ممن يعقل ما يقول، وإن دل هذا الكلام منه على شيء فإنما
دل على أنه ما درس شيئاً من أصول الفقه، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير على
واحد من المبرزين في العلم فضلاً عن كتاب البزدوي وشروحه، ولا هو اطلع على
بحر البدر الزركشي، ولا شامل الإنقاني، فضلاً عن تقويم اللبوسي، وميزان
السموقندي، وفصول أبي بكر الرازي، ولم يطلع أيضاً على فصول الباجي، ولا
المحصول أبي بكر بن العربي؛ بل ولا تنقيح القراني، ولا رسالة الشافعي؛ وبرهان ابن
الجويني، وقواطع ابن السمعاني، ومستصفى الغزالي، ولا على تمهيد أبي الخطاب،
وروضة الموفق ومختصرها للطوفي، ولا عمد القاضي عبد الجبار، ومعتمد أبي
الحسين البصري، بل اكتفى في هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكاني أو
التنوجي شيخي التخطات في المسائل في الدور الأخير، ومثله يحيل على ما ارتأه هو
في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم. ولو كان هذا المؤلف الجرب، تدوق
شيئا من كتب هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له
إلا أن يخط خبط عشواه.

الإشقاق على أحكام الطلاق

ألم يعلم هذا المتقول أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميماً وعدو، ثالث الأدلة، حتى إن الظاهرية على يُعدهم عن الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث مجموعة، بل تابع الجمهور في ذلك، بل قد أطلق كثير من العلماء، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر، حتى شرط للمفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقلمين، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل مصنف ابن أبي شبية، وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب التي يتبين بها مواطن الاتفاق، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم وضي الله عنهم.

. وقد دلّ الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس. قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بقولهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعضل

وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف ويتهون عن المنكر، وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين، وناهض علماء الدين.

ولا أدري من أين أنت هذه الفوضى في النفكير، ومن أين تسربت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتقهين في هذا العصر؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بغيت المطبعي المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ عن ٨٣ سنة رحمه الله قبل وقاته بمدة يسيرة، بواحد من العلماء فأخذنا نتحدث ـ والأسناذ الكبير لم ينزل بعد ـ إلى أن انجر الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأخذت أسرد ما صخ عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم ينبت عن أحد منهم مخالفة لما صخ عنهم فأورد هذا العالم على حديث طاوس فشرعت أذكر علله المعروفة، فقال: هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيته، وإمكانه، ووقوعه أن أن أعرف رأي محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه، فمجمع وتغير وقال: أن أعرف رأي محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه، فمجمع وتغير وقال: أمامنا كتاب الله وهو يغنينا عما سواه، فأخذ ينلو قوله تعالى: ﴿الطَّلْقُلُ مُمَّاتِكُ (النَّقَرَة: ٢٢٩ على عحواك، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث، حيث يعتبر لفظ ﴿مَرَّتُونَهُ (النَّقَرَة. ٢٢٩) وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث، حيث يعتبر لفظ ﴿مَرَّتُونَهُ (النَّقَرَة. ٢٢٩) وبها يستدل

(النتين) كما في قوله تعالى: ﴿ فَنْهَمَا أَيْرَهَا كَرَهَا الأَحْزَابِ: ٢١] وكذا ابن حزم وكثير من شرّاح البخاري كالكرماني ونحوه ممن لهم اتساع في العربية، فإذا صبح الجمع بين الثلاث حيث لا فارق بينهما، وأنت تنخذها دليلاً على ضد ما اتخذه حجة عليه فيا ترى هل يقل هؤلاء في الذوق العربي من صاحبي فتغير وقال هذه الآية تفيد أن كل طلاق معتبر في الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد الطلاق المعتبر، في ذلك كما فعل الاستغراق وقدرت ما شنت لتمكن من حصر الطلاق المعتبر، في ذلك كما فعل الاستغراق وقدرت ما شنت لتمكن من حصر بعدها طلقة؟ أما تعتبر في الشرع طلقة ينحل بها عقد النكاح إذا انقضت العدة فأين الحصر مع هذا، فاضطرب فقلت: إذا فرضنا حمل ﴿ مَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ على التقيد بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الإيقاع في طهر أو عيدل على التقيد بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الإيقاع في طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم، وإذا أخذت تستدل باثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغني عما سوى الكتاب.

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير، فقطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعب، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استموت وهو حاضر

ثم طال تفكيري في هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تخيط ملموس في السائل ممن يدعون الانتماء إلى الفقه، فعلمت أن علة العلل، أن أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاؤوا المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاؤوا العلم - بعد النظام في بعثر حرم في تفكيرهم وتعظيم، فلا عجب العلم - بعد النظام في حصل المتفرد في مقكيرهم وتعظيم، فلا عجب مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادئ، بد، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتغريق كلمة المسلمين باسم العلم، حيث لا يوجد عنده موازع يزعهم عن التروط فيما ليس لهم به علم، ولا عدة تحميهم من مسايرة الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن خلقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلم، حيث لا نافراجب على من يعدد نفسه من المحلمة أن يربأ بنفسه أن يظهو بمنظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، كما يقول على على من يعد نفسه من على المناح، أن يربأ بنفسه أن يظهو بمنظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، كما يقول على يعلى المنكرة.

فمن يجترىء على أن يقول هذا في إجماع الأصوليين، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين، قبل أن يخوض في مثل هذه الأبحاث، حتى يتمكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من وقائق هذا العلم، ويتكلم إذا تكلم عن فهم.

تراه يثني على كلام ابن رشد الفيلسوف في الإجماع لكنه لا يوافقه على قوله
ببخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على
السواء ويكفي في حصول الإجماع فيها أن تتشر المسألة فلا يقل إلينا فيها خلاف فإن
هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العلميات بل ينبذه نبذأ
من غير أن يذكر أي دليل على دحض هذا الكلام المتين؛ وابن رشد العفيد وإن لم
يكن من العلم بالآثار بحيث يتحاكم إليه في مسائل الفقه وأدلتها كما فعل موقف
الرسائة في رسل ٨٤) حتى إنه كثيراً ما يقلط في لبداية المجتهد) في عزو المسائل إلى
إمامه فضلاً عن سائر الأثمة لكن كلامه في الإجماع قوي جداً مواقل لتحقيق أهل
الشأن.

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير البماني فبعيد عما يفقهه الفقهاه وهو لين الملمس في تتبه بالنسبة إلى أمثال العقبلي ومحمد بن إسماعيل الأمير والشوكاني من أذياله الهذامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقماً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد الميمن وكلامه يرمي إلى إسفاط الإجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكاني في جزء الطلاق الثلاث حيث قال: وإن الحق عدم حجية الإجماع بل عمر وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله فمن لا يعترف بعدد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في كتابه (وبل الفمام) على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في كتابه (وبل الفمام) كما يجب، يقول ما يشاء في إجماع المسلمين، ومن تابعه ونبذ الأثمة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسره منه حالاً وأصل سبيلاً.

ولا يمنعني هذا المظهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالإجماع فلعل ذلك يدعو القراء إلى الاستزادة من ينابيعها الصافية.

فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فإنما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليمكن بقاؤه بين الشهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ولو كان من الصالحين الورعين، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معنقد أهل السبقة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس، على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد.

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء، أن يدلي بحجته ويصارح الجمهور بما يراه حقاً تعليماً وتدويناً إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو، لا أن ينقيع في داره أو ينزوي في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكناً عن إبانة الحق، والساكت عن الحق شيطان أخرس. ناكناً عهد الله ومياقه ومن نكث فإنما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن مرتبة الاجتهاد.

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم، وتسابقهم في كتابة المعلوم وتسجيلها وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم امتثالاً منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بميثاق تبيين الحق، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية، القائمون براجهم.

فإذا ذاع رأي رآه جمهورة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه. وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول. وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الشرئرة بأن في الإجماع كلاماً من جهة حجيته، وإمكانه، ووقوعه، وإمكان القلم به، وإمكان القله كما لا يخفي.

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي، مات عنهم النبي على بالرواية عن كل واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو اثنين منهم في مواضع فصّلها أئمة هذا الشأن في محله. ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يذع وجه شك لمتشكك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول) وخصّ فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم لعلم، وكذا العلامة الإثقائي في الشامل شرح أصول البزدوي وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة من له غوص، فنحو سنة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية، والمجلدات الأوائل منه في مكتبة جار الله ولي الدين بإسطنبول، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسط مع الإفادة، والبحر المحيط للبدر الزركشي على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر إلى الشامل.

ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كإجماعهم على أن الفجر ركمتان والظهر أربع ركمات والمغرب ثلاث ركمات، ومنه ما ينفره به الخاصة وهم المجتهدون كإجماعهم على الحق الواجب في الزروع والثمار، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ فلا تنزل مرتبة هذا الإجماع عن ذاك لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام الموام إليهم فمن ادعى أن من الإجماع ما هو قطعي يستغني عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة، وما دونه يتسكم في الظن فقد حاول رد حجية الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين، وشرح ذلك في الكتب المبسوطة ولا يتحمل هذا الموضع للإفاضة فيه. وماذا على الإجماع من كون بعض أنواءه ظنياً؟ وجحد ما هو يقيني منه كفر، وإنكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتذاع، وجاحد ما دون ذلك كجاحد ما صحة من أخبار الآخاد على حد سواه.

والدليل النظني مما يحتج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك، وإن أدّى قول بعض الأنمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية إلى القول بأن خبر الآحاد يقيد العلم مطلقاً وبأنه لا حجة في الظن أصلاً، كما أن قوله في الإجماع السكوتي بأن الساكت لا ينسب إليه قول - مع أن الشري ينسب إليه القول في كثير من المواضع كالبكر، والمأموم، والسكوت، في معرض البيان ونحوها - إذى بهم إلى التوسع في نفى الاحتجاج بالإجماع، وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة - في غير الإجماع - وعن الأحاديث المرسلة بالمرة فغاتهم شطر الشرع. ثم ما أورده على الاجتحابان جزاهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سئل عن سبب انتقاله إلى مذهب الظاهرية. ولكن أين ملمح الإمام الشافعي رضي الله عنه من مزاعم هؤلاء.

ولما شاهد نبهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم ساءهم ذلك جداً، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم. (وينكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب. وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في الثقة والتفقيه، لأن كلاً منها مطرد التفريع على أصوله، ووزن هذا بمعيار ذاك إخسار في الميزان).

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقباس فإنه أول من قام بنفيهما، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة، والداردية، والحزمية، وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما، فهولاء وأذنابهم من نفاة الإجماع والقياس، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين.

ويا ليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من ولايتهم منهم في دينه لكن الطير على أن النظام كان في لكن الطير على أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين يتكرون النبوة، وأنه لم يظهر ذلك خوفاً من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة: كأبي الهذيل، والإسكافي، وجعفر بن حرب، وصنف كل منهم كتاباً في تكفيره. وكان مع ذلك فاسقاً ملعمناً على الخدر. قال ابن أبي اللهم، في العملل والنجل: كان في حداثة سنه يصحب الثنوية، وفي كهولته يصحب الثنوية، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة، كما في عيون التواريخ، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس، نسأل الله السلامة. فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع والقياس، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقة للخطيب إن كان مله إلى الفقيه

وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر، بل هو أنزل من القراءة الشاذة، فإن القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير الهجر.

ولعل هذا المقدار من البيان يكفي للفت النظر إلى مبلغ خطورة ما زعمه المتمجهد من أن ما يدعيه الأصوليون في الإجماع خيال.

الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الإشهاد على الطلاق والرجعة في صحتهما جميعاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَقَنَ أَجَلَهَنَّ فَأَسَيكُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارْقُوهُنَّ فِي عَدَّلِ مِّنكُو﴾ [الطَّلَاق: ٢] استناداً على ما روي في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدى بأنه الإشهاد على الطلاق والرجعة، فقول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الإمامية، ولا شك أن آية الإشهاد ذُكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ...﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] على أنه لا يوجد رأي أسخف من جعل الإشهاد شرطاً في صحة الطلاق على تقدير القول ببطلان الطلاق في حالة الحيض لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهر من حيث أنه لا يعرف إلا من جهة المرأة وأما إذا اكتفى في الشهادة بمجرد الشهادة على إيقاع الطلاق فقول المرأة "إن الطلاق كان في الحيض!" يهدر قول المطلِّق وشهادة الشهود جميعاً فيعيد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهر، فيطول أمد النفقة على الرجل وهو مصمم على الطلاق وفي ذلك عدوان وأي عدوان، وإذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلَّقها في ثلاثة أطهار، عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر، وقبول قول المرأة فميا لا يعرف إلا من جهتها مقصور على ما يخصها فتعدية ذلك للآخرين تعدُّ يأباه الشرع، وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة وأين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة؟ يا من لا يزداد إلا تمسكاً بهما في زعمه كلما ازداد بُعداً عنهما في الحقيقة!

فالإمساك هو الرجعة، والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الإشهاد عليه ولم يذكر الإشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة فبالنظر إلى أن الرجعة إليها، وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها، حقان متمحضان للزوج فقط لا يشترط في صحتهما الإشهاد كما لا يشترط الإشهاد في صحة الطلاق بل لو كان المواد الإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب ﴿فَلَيْقُوفَهُ إلطكارَق: ١] قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إقحاماً للشيء في غير محله، وهذا مما تأيا، بلاغة القرآن. وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستئباط، ومجرد ذكر آية الإشهاد بهي أية الإسساك والمفارقة - لا الطلاق - بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها، بل فيها إرشاد إلى طريق إيانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور، بل الذي يظهر لمن تبضر في الآية ولاحظ سباقها وسياقها أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة بمعروف هي أداء حقها قبله عند انتضاء العدة ويكون الإشهاد على الطلاق لأن هذا مترتب على ذلك وهو ظاهر ويكون الأمر بالإشهاد لمجرد التمكين من إثبات أنه أذى ما عليه ولا خل له في صحة الطلاق أصلاً.

فتين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي محض من غير كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، وليس أحد يقول في الوصية في السفر أو المداينة أو المبايعة أو رد الأموال إلى البتامي، أنها تبطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الإشهاد فيها، بل عدّ الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد.

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه؟! وإنما جرى أكثر الأثمة على الإشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة.

أما الطلاق قلم يشترط أحد منهم الإشهاد وإن روي اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة. قال أبو بكر الرازي المجماص: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا برى عن عطاء، قال سفيان روى عن ابن جريح عن عطاء أنه قال: اللطلاق، يرى عن عطاء، قال: اللطلاق، الله قال: اللطلاق، والرجعة، بالبينة، وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً، معها، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء، والحكم أنهما قالا: إذا غشبها في العدة فغشياته رجعة أهد. وقد دل قوله تعالى: ﴿فَهِسَالُا يَعْمُونِ﴾ (الشهاد على المنايات لو لم يد عطاء ما ذكره الجماص، وأما بالرويع عن بعضهم من الإشهاد على النتيان لو لم يد عظاء ما ذكره الجماص، وأما بالمراجعة والمواجعة نفسها دمو إشهاد على الإقرار بالمراجعة والمعاهد على الإقرار

والوساوس.

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الإشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود، فهناك اختلاط أنساب، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سني وبدعي ومجموع ومقرق، نسأل الله السلامة.

دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة: الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، على أنه من أين يهتدي الحاكم إلى أن من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضارة، حيث يقول: ﴿وَلاَ تُعْكُمُهُمُ وَالْكَتَابُوا وَلَمْ تَصَحّ المراجعة مع قصد المضارة، حيث يقول: ﴿وَلاَ تُعْرَكُهُمُ قَصَدُ الْمَارِجِةِ مَع المراجعة مع المراجعة مع المحتلف له الله الله الله المحل الذي لم يترتب عليه أثر. ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهج في رسالته، بأن الطلاق قد جعل بيد الرجل، مع أن حكم التعاقد، يستازم أن يكون إنهاء العقد يديهما جميعاً، وهو يحاول أن يبني على ذلك قصوراً وعلالي أو يمهد السبيل لما يدور في خلده أن يقترحه، وقد سبق منا في صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن، وتخييب أمال بناء شيء عليه. ولم أنشط لتعقب بافي سفاسفه لقلة خطرها، وظهور سقوطها.

كلمة ختام

وآخر ما الفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث، أن التجديد في أحكام النكاح والفلاق وسائر أحكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جلاً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهي انسحاب واعظ الله من القلب، والجهل بمدارك الأثمة ويأدلتهم في احكام الشرع، ومناطحة السحاب غطرسة وإعجاباً بالنفس. لكن هذا التجديد ليس معا يرقي الأمة إلى مستوى الأمم الراقبة الرشيدة، ولا هو معا يجعل للأمة طيارات، ولا اساطيل، ولا غواصات، ولا متاجر ولا دور صناعات. وإنما التجديد الناقع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة في اكتشاف أسرار هذا الكون، وغيرها، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كلمة أنه وفي مصالح الأمة، واللود عن وغيرها، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كلمة أنه وفي مصالح الأمة، واللود عن كيانها وما إلى ذلك، ومثل هذا التجديد في كيانها وما إلى ذلك، ومثل هذا التجديد في أحدام الطلاق ونحوها فليس كذلك، فيجب أن يترك شرع الله مراعي الجائب مرعي الصديد، بعيداً عن النبيس بهوى، ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أريد تنفيذ أحكام بينهم على خلاف ما شرعه الله أن يبقوا متمسكين بشرع ألله سيحانه في خاصة أنتسهم بدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وإن أقناهم المفتون ﴿لاَ يَشْتُرُكُم مَن من عامة أنتشام المفتون ﴿لاَ يَشْتُرُكُم مَن

وهنا انتهى ما قصدت تدويته في هذه الأوراق، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين، وبنا لا تزغ قلوينا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. وصلى الله على سيدنا ومنقذنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمة في الإفتاء(١)

ذكر للإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كثرة المحدثين في عصره فقال: إذا كثر الملاحون غرقت السفينة، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام.

والصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبي هي المسرق، كانوا يتهيبون الإقناء ويحبل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفاً من الزلل، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المنهال أنه سأل زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيداً «الحديث» وأخرج أيشا لهره منذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار ما منهم أحد يحذث إلا قال أخاه كفاء الحديث، ولا يُسأل عن فيا إلا ودَّ أَنْ أَخَاه كفاء العديث من منها عنها عنه المخبر سقطت. كان عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير سقطت. كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفنهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. وقال احد كبار الأمدة: لولا الفرق من الله من ضباع العلم لما أفتيت أحداً، يكون له الهناء وعلي الأولد. وقال احد كبار الورد.

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للإفتاء بالعمرة، وفي ملما الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعة الإنقاء، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة قما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات على الفترى في التوحيد والفقه حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساً في أن يفتي الناس في أعوص المسائل

سبق نشرها في العدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الإسلام.

واكثرها تشعباً، وكفى أن تكون عنده فناوى فرج الله الكردستاني أو الشيخ الحراني، فينقل منها صفحتين من بحث تعليق الطلاق مثلاً ويذيع ما فيهما في الصحف والمجلات يدون أن يشعر بحاجة إلى التأكد من مبلغ أمانة الطابع، ومن عدم تصوفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيفاً أو متابعة للهوى، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه ويُعده عن الزيغ والزلل فيما شذ به عن الجماعة.

وتلك أمور قد يغلظ في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلاً وتحريماً يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطئن بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمراز من المؤوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والفقة والاعتماد. ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم: هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب؛ أو مسايرة كل من هبّ ودب، لا في توحيد كلمة المسلمين والحيلولة دون تفرقهم شيماً وطوائف يتناصرين متحابين،

والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العلمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بعنت رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأي قاض أو فقيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما يحل مشكلته على مذهب حاضراً واصلاً إليه فيمضي القاضي القضاء، ويعمل المستفتي بالفتيا، لأنه كان إذا نقض أوجع، وإذا أبرم أفتع، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدارسة والقضاء والإفتاء، ومقدار ذلك العالم العالمي كان عندهم عظيماً.

وإني أعرف من أفاضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه ممن له غوص في الفقه ليتأكد مما فهمه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسألت يصل إليه في مدة يسيرة، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضي، مصر على ما تعوّد في عهد الشيخ بخيت رحمه الله، فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته، وكان يرجى، القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر سوى قطر مصر، أهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامي؟!! بل رأينا إنتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجوه الاختلاف في المسألة وبادلة الجمهور فيها وبوجه مسقوط تشغيب من شذّ فيها، ينسب في ذلك الإفتاء، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالمقاول لا يثبت عن صحابي واحد لا ينسب أن قله واحد من فقهاء السلف، فضلاً عن أن يثبت عن جمع منهم، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً، وجميع ما في الأمر أن ابن حزم حول في الغرن الخامس قضاء علي كرم الله وجهه بسبب الإكراء والاضطهاد إلى صورة الحنث بدون إكراء بفلة ورم، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة في النقل، وكما حرف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن نص الرواية "فلم يره حدثاً» يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لوعد ما فعله المعلق حدثاً.

قفتيا ابن عمر، وقضاء على وهو يقول: «اضطهدتموه» وقول ابن مسعود، وعمل أبي ذر، وعمل الزبير رضي الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والإجماع المنقول عن فقها، التابعين وتابعيهم بالنظر إلى فتاويهم المدونة في مصنف عبد الرزاق، ومصنف وكبع، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها، كل ذلك يقضي على تقولات الشناة من الظاهرية وأذنابهم في المسألة، ولا ينبغي لعالم أن يتكلم في مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة، وبها أيضاً مصنف عبد الرازق. وأما التمهيد فضائية مجلدات منه في مكتبة كوبريلي بالآستانة أيضاً، وبها تتم نسخة دار الكتب المصرية).

وقد فضح أبو الحسن التقي السبكي في الدرة المضية خيانة صاحب الفتاوى المذكورة في نقوله من تلك الكتب، وفي مطالعة الدرة العضية فوائد ومتعة.

ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عرا شيئاً إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجرا عند أهل العلم والسقوط من نظرهم، وما يجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف.

فإذا تحداه أحد من أهل العلم، وقال: إنما السؤال عن الحكم الشرعي في المسألة على ما يراه الأثمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم كذا، ولا النظام تاريخ كذا، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين في المسألة فائبت عن صحابي واحد أو تابعي واحد رواية صحيحة صريحة توافق الرأي الشاذ، من أحد كتب السنة، وقد أعفاك الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تعذّر بعض عذر عند الناس ـ لا عند الله ـ في تأييد ما يخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذو وغيره، فيا ترى ماذا يكون جرابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه، أو يغالط فيزداد سقوطاً أو ماذا كان يصنع؟.

وأما المستفتي فلا يخل من أن يكون من أتباع أحد الأثمة المتبوعين عند أهل السنة أو من فريق اللاملهية، فإن كان من أتباع الأثمة المتبوعين، فإن كان مالكياً، أو شافعياً، مثلاً فإنما يفتي بالقول الصحيح المفتى به في مذهب قولاً واحداً، بدون ذكر اختلاف، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتي لا يفيده سوى الحيرة، مع أن الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة، كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتي وأدب القضاء، فلا يجوز مست روايات عن مالك بطريق ابن القائمي، وأبيه وقول قديم وقول حديث، أو فيه مست روايات عن مالك بطريق ابن القائمي، وأشهب، وابن الماجشون، والليمي، الرواية، وقول أبي يوسف، وقول محمد، وقول زفر، أو فيه عشر روايات عن أحمد في الرعاية الكبرى، فإن أصحاب هؤلاء الأثمة قد محصوا المحتبع في مذاهبهم مدى القرون، وغينوا قولاً واحداً للإفتاء في كل مذهب، فليس المحتبع في المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم، فيفتي بالقول الصحيح في المسالة.

وأما القول بأن في «عليّ الطلاق إن فعلت كذا» قولين في مذهب الحنفية مثلاً اغتراراً بشل قول أبي السعود العمادي ومن تابعه من المتأخرين الذين لا تلحق أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم، فليس من شأن الفقيه الباحث، وإن غلط الشيخ بخيت رحمه الله في تأييد هذا القول الذي ليس من المذهب في شيء حتى ألّف رسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي مغمور في زاخر صوابه سامحه الله.

وأي عربي لا يفهم من فعليّ الطلاق؛ طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغني غناء الإضافة النحوية؟ وهذا على يُعده عن الذوق العربي بعيد عن النقل بعيد عن المذهب. وأين هذا في كتب ظاهر الرواية، أو النوادر أو النوازل التي أفتى فيها مشايخ المذهب؟ ولسنا في حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة في معروضات أبي السعود أو فتاويه المستضعفة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التي كان هو تولمي تاستما في حديمه الدهي.

رئاستها في حين من الدهر.
وأما إن كان المستفتي من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من
ينشر الإباحة باسم التصوف، ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف، ومنهم من
يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث، ومنهم من يتوقع إلى حد
إن يحاول مزاحمة النبي في وي وحيه باسم السنة، وكل هؤلام انفقوا على الا ينفقوا
في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ التمذهب، فلا أظن أن مذاهبهم من
المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل
الشأن شأفتهم قبل أن يكون قطرهم سيلاً، وتركوهم وشأنهم إلى أن يستفحل أمرهم،
ويستشري شرهم قبل شلك أن العجبهم من الأن ومنموا المتطفلين على الإقناء من
عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الأن ومنموا المتطفلين على الإقناء من
قول المقاتلين على الإقناء من الرئة الممحوجة إلى صوابهم وقطعوا
قول القاتلين: أما لهذه المؤضى في الإقناء ولهذا التخلص عن إحداث خيل جديدة

في الإسلام من آخر؟

محمد زاهد الكوثري



قصيدة أهداها إلى الكتاب

عالم أزهري على القدر ممن ألين له نحت القوافي

ت حيدة للكوشري كم من صيد أصحرة وشري والحصد لله حظيد أصح فلا يستا بيه كتتا فلا يستان المسلمة عن السهدي حماء عن هوي والم يكن منها ولا في يقل حذلا لك الدن منها والمراحة عن المسلمة عن المسلمة عن المسلمة عن المسلمة عن المسلمة عن يقل حذلا لك الدن المسلمة عن المسلمة عن

أهدى عقود الجوهسر بيل الصدى من تُهور بيل الصدائ من تُهور بيل بيل الورود الدكوثسر بيل لوزعي عبيقري الأعصر من يفتري أو يجتري في قا الرزميان الأغيسر ويوني عبيقي واصفري جو فبيضي واصفري ذلكم اللبث الجري للها المناهدة بين الدكوثسري

عين عسلساء الأزهسري ليي مسن يبدان الأزهسري بسرغهم كبل مسمسسر يسبب غيسر أزهبري^(۱) وفيضساك بسقسد جسزاه خسيسراً ربسه ديسن بسه فسام وأو وفيهمو كفاية لكن بفضل اله قد والله يسؤتي مسن يسشا

 ⁽١) ليس في هذه الأبيات عيب الإيطاء لكفاية التغاير بالتعريف والتنكير كما لا يخفى على من له
 إلمام بعلم القافية.

ز السبق ذاك العبقري فللسس بدعاً أن يحب وليس بالمستنكر وليس أمرأ عحبا يلم فخير معلر ونسحسن أخسوة فسمسن وهمة بالمسيسق حسرى والمكوثري حمجة ق لــه ولــنــكـــبـــر فلنعترف بذلك السب كموثمره ولمسكمر وليخترف من شاء من شياكيرة ليلكموثيري وهملذه قمصيماتسي ما ضرها وهيي كيميا

تسرى عسقسود جسوهسر أولم تكن للبحشري أن لے تکن لیلصہ صری أزهرى

الغرة المنيفتة

في سخقيق تعضم مسائل الإمام أبي حنيفتر من المناع الدين أبي مَنف عُرسُهُ مَن المؤدي

المتوتى بكنة ٢٧٧هـ

الإمَام لعَدْلِمَة بِسُيَّخ حَمَّدُ رَاعْدِيْنِ حَسَدَبُّ عَلِيُّ الكويْرَيْنِ المَيِّرَةُ الْمِسْلِمَةِ



ينسب ألله التخن التحسلة

كلمة عن هذا الكتاب النافع ومؤلفه البارع

الحمد لله الذي فقّه في الدين من أراد به خيراً، ووفقه لخدمة شرعه الأغر سراً وجهراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين لا يعصون له أمراً.

أما بعد، فإن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به عن الأحكام الوضعية، في إصلاح شوونهم الدينية والمدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى أوضاع الناس في تقويم الأود، وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على العزة الإسلامية بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون عاقبة أمره وضع رقاب المسلمين تحت نير المستعبدين واندماجهم في أمة، لا ترعى لهذه الأمة إلاً ولا ذمة.

ومنا جزيل الشكر لأثمة الفقه العتبوعين رضي الله عنهم، على تناصرهم في استنباط الأحكام العملية. من الكتاب الكريم والسنة النبوية، حيث مهدوا قواعد الاستنباط والفهم، وملأوا العالم بدوارينهم في العلم، وخلفهم فقهاء أصفياء يسيرون على مهيمهم الرشيد، ومنهجهم السديد، فخلدوا كتباً فاخرة، وعلوماً زاخرة، مشكورين في الذنيا والآخرة.

ثم أخذ التنافس مجراه، وبدأ المغالبون يتيهون في كل مناه، إلى أن وصل الأمر إلى حد التحرُّب والتعصُّب، وتحرّى وجوه التغلب، فألّف مؤلفون يغلب عليهم الجدل، كنباً ورسائل في المفاضلة بين الأئمة على دخل وترجيح بعض المذاهب على بعضها في غير اتزان، بل بنوع من العدوان، غير منتيهين إلى أن ذلك من مكايد الشيطان. وانبرى آخرون للذب والانتصار، فالتوسل في ذلك بالأكاذيب الملقّقة شأن الفقهاء الأغرار. وأما المقارنة بين المسائل، والمقارعة بالدلائل فأمر نافع ينمي ملكة المقتم عند المحصلين، ويدرجهم على مدارج التفقه في الدين، فالفائدة في ذلك مؤكدة لأهل التحصيل بشرط أن لا يخرج المصاول أو المناضل عن جادة الصواب في النظر والتدليل، والأثمة وأنصارهم الأصفياء برآء من أن يوصموا بشيء من ذلك وإن قلّ بينهم من لا يخطىء بعض إخطاء.

وقد ألَّف أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ـ شيخ أبي الحسين القدوري ـ كتابًا في ترجيح مذهبه، وقام أبو منصور عبد القاهر البغدادي بنقضه في كتاب خاص بني على مشربه، ومع جلالة قدر هذين العالمين لم يتمكنا من المضي على سبيل العدل في الأخذ والرد حتى قال ابن الصلاح فيهما بحق: "وكل واحد منهما لم يخلُ كلامه من ادعاء ما ليس له، والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير أتياه». وغاية ما يعتذر لهما أنهما كانا قصيري المدى في معرفة صحة الرواية في بحوثهما مع بالغ حب كل واحد منهما لمذهبه الخاص، والحب يعمى ويصم. ثم أتى القفّال المروزي ـ شيخ والد ابن الجويني ـ وزاد في الطين بلة، ثم جرى ابن الجويني على منهجه في (مغيث الخلق) في عهد شبابه وتابعه الغزالي في منخوله في مبدأ نشأته جدلياً عنيفاً إلى أن اعتدل عند تأليفه لإحياء العلوم. وقد ردّ على الغزالي شمس الأثمة الكردري محمد بن عبد السنار في كتاب (الرد على الطاعن المعثار والانتصار لإمام أثمة الأمصار) وقسا عليه(١) وإن أجاد في البحث معه في المسائل وتثبيت الدلائل. كما ردَّ على ابن الجويني والغزالي ـ في جملة من ردَّ عليهما ـ عماد الإسلام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم له ـ وهي من محفوظات مكتبة الجزائر بالمغرب، ومكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، ومكتبة لاللي بالآستانة، ومكتبة الأستاذ أحمد خيري بروضة خيري باشا بدسونس بمصر ـ ويظهر أن الإمام فخر الدين الرازي لم يطلع على كتب الدفاع، فألَّف كتاب (مناقب الإمام الشافعي) رضى الله عنه وحشاه بأكاذيب عن كذبة معروفين جهلاً منه بأحوال هؤلاء، ومضى فيه على ما توارثه من أمثال القفال المروزي، وابن الجويني والغزالي من اللين عرفوا بقلة البضاعة في علوم الرواية، وإن كان بعضهم في علوم الجدل آية. كما ألَّف باسم الأمير العالم بهاء الدين حاكم باميان المتوفى سنة ٢٠٢هـ (الطريقة البهائية) باللغة الفارسية؛ يتحدث فيها عن نحو ماثة وسبعين مسألة فرعية للحنفية خالفهم فيها الشافعية فناصر الرازي أهل مذهبه فيها بأدلة سردها وأنظار بسطها هناك تدليلاً على أن مذهب الشافعي رضى الله عنه أحق بالاتباع دون مذهب أبي حنيفة لمناقضته لتلك الأدلة، لكن فاته أن

⁽١) وكان الترفق به أحكم لكن يقال إن الجزاء من جنس العمل (ز).

الخطأ في بعض المسائل على تقدير النسليم لا يوجب أن يكون باقي المسائل خطأً منبوذًا، لأن الاستدلال بالجزئي على الكلي ليس من منطق النظار، فكيف والخطأ في نلك المسائل غير مسلم.

وقد اختط الرازي لنفسه في تفسيره خطة الرد على أبي حنيقة في كل خطوة لكن تعقبه الألوسي في تفسيره رداً عليه في كل موحلة.

ثم إن الإمام فخر الدين له فضل جسيم في قمع المجسمة في هراة وما والاها بتحقيقاته ومؤلفاته في التنزيه، كما أن له همّة مشكورة بتأليف (أساس التقديس) وبعثه به إلى الملك الأشرف الأيوبي بالشام وكان له أثر حميد في وقف الحشوية هناك عند حدهم.

وله آثار خالدة في علم التوحيد ومناصرة مذهب الأشعري في المعتقد إلا أن له الفرادات غير مرضية عند الآخرين وإن تابعه بعض متأخري الأشاعرة فيها كالتصريح بكون العبد مجبوراً في صورة مختار على طبق ما ذكره ابن سينا في التعليقات، وليس بكون العبد مجبوراً في صورة مختار على طبق ما ذكره ابن سينا في التعليقات، وليس هذا من مذهب الأشعري في تهوين أمر القول بقدم العالم على مذهب الفلاسفة في الملطم الذي أنني فيه عمره فلا يستغرب أن المطلب المالية) فإذا كان له أخلاط في العلم الذي أنني فيه عمره فلا يستغرب أن يغطط في علوم عوب فلا يستغرب أن يغطم في علم على المحتفقة لقيت انتقاداً مريراً من فلاصة قليب انتقاداً مريراً من ولاسقة لقيت انتقاداً مريراً من الرعيل الأول من المدققين، أو رد على الحكماء شكوكاً كثيرة وسببها، وما قدر الرعيل الأول من المدققين، أو رد على الحكماء شكوكاً كثيرة وسببها، وما قدر المن التخلص منها، ويعفهم أن المحكماء المحكماء الأقدومين، ويناء البحوث على تقرير قواعد المشائين التي هي عند حكماء الكشف والذوق متؤلزلة المحائرة الأركان، واهبة النيان،

تراه يحاول إبطال الجزء الذي لا يتجزأ ببراهين يسردها في كتاب له، ثم تراه يحاول إثباته ببراهين أخرى في كتاب له آخر، وريما يخالف المتكلمين والفلاسفة في آن واحد، كما فعل في العلم بالنتيجة حيث اذعى لزومه للعلم بالمقلمتين لزوماً عقلياً لا بطريق الإعداد كما هو عند الفلاسفة ولا بطريق التوليد كما هو عند الممتزلة، ولا بطريق السبية العادية كما هو عند أهل السنة، وظاهرة وجوب العلم بالتيجة بخلق الله سبحانه فيودي إلى وجوب شيء على الله على خلاف معتقد أهل الحق، والتملص من ذلك
باعتبار أن الملزوم هنا غير واجب حتى يلزم وجوب لازمه عنده لأن الوجوب مع الإرادة
لا ينافي اختيار المختار وقدرته بل يحققه فخلق الله علم العبد بالمقدمتين يكون عن
اختيار منه تعالى لخلقه، وكسب العبد ذلك العلم يكون أيضاً عن كسب منه باختياره
فلبس بواجب على الله أن يخلق ذلك العلم، بل إذا شاء خلقه وإذا شاء لم يخلقه، وكذا
ليس بواجب على العبد كسبه، بل إذا شاء كسبه بإذنه تعالى، وإذا شاء تركه بإذنه فيكون
العلم بالتيجة المترتب على العلم بالمقدمتين اختيارياً مثله باعتبار تمكن المختار قبل
اختياره من أن لا يختار ذلك العلم، وهذا ظاهر. ونال ابن كثير من الرازي نيلاً لا يبرره
الواقع إخداءاً منه بما كانت الكرامية بذيعون عنه بحملاته عليهم ووجد ذلك هوى في
نفس ابن كثير - تلميذ ابن تيمية في المعتقد ـ فأساء القول فيه.

ومنزلته لدى ملوك خوارزم وملوك الدولة الغورية والباطانية مبسوطة في موضعه توفي يوم الاثنين غرّة شوال سنة ٢٠٦ عن ٢٣ سنة، وضي الله عنه. وقد نال ثروة هائلة بتزوج ابنيه لبتني طبيب، كما في تاريخ ابن خلكان، وأحد ابنيه انخرط في سلك الجيش الخوارزمي في عهد محمد بن تكش، وابنه الآخر بقي واعظاً غير كبير الشأن في العلم، وابنه محمد الذي كان الرازي يؤلف باسمه الكتب توفي وهو في ريعان الشباب ونفي ابن حجر في المجمع المؤسس أن يكون للرازي ولد ذكر هفوة باردة.

والمذهب الذي كان الرازي يحرص عليه كل الحرص لم تحافظ عليه ذريته بل تحتفوا ونيغ فيهم أفاضل في الدولتين السلجوقية والشمانية، فالجمال محمد الأقسرائي شارح الإيضاح والموجز، ومصنفك علي بن محمد صاحب المؤلفات الكثيرة منذ صغره: منها شرح أصول البزدري، وعلي بن أحمد علاء الدين الجمالي شيخ الإسلام المعروف (بزنبيللي علي أفندي) في الدولة العثمانية وأنسالهم كلهم حنفيون، ولهم مؤلفات معروفة في المذهب، ولعل الفخر سامحهم على انتقالهم من المذهب المرضي عنده، بل لا غضاضة في ذلك لأن إمامه نفسه كان جل تفقهه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيقة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد طلب الأمير العالم صرغتمش الناصري^(١) المصري من السراج عمر بن

كان أميراً عالماً يدر كل خير على العلماء ليتفرغوا لخدمة العلم كما فعل مع الكاكي والإتقامي والمؤلف وغيرهم وإن كان لا يقع هذا موقع الرضى عند عصبة التعصب سامحهم الله تعالى (ز).

إسحاق الغزنوي الهندي قاضي القضاة بمصر المتوفى بها سنة ٧٧٣هـ المترجم له في طبقات التميمي أن يترجم (الطريقة البهائية) للرازي إلى اللغة العربية مع ذكر حجج تنقض حجج الأصل آثاراً كانت أو أنظاراً، فألّف السراج الهندي (الغزة المنيفة) (ا) في مناصرة أبي حنيقة في ملمه المكافحة العلمية في مناصرة أبي حنيقة في تلك المسائل فأصبح التوفيق حليفه في هذه المكافحة العلمية البديعة لسعة دائرة السراج الغزنوي علماً بالآثار، وطرق النظر واختلاف المذاهب وأدلة المقم على اختلاف المشارب ولتفرغه لعلم الأصول والفروع وأدلة الأحكام مع ذكاء بالغ ودقة في الفهم، وغوص في حقائق العلم.

وأما الفخر فكانت مواهبه توزعت على شنى العلوم، وقد صرف جلّ عمره إلى علوم الفلسفة والكلام ونحو ذلك، واشتغاله بالفقه على مذهبه قليل فضلاً عن باقي المذاهب، ولا شأن له في نقد الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ واختلاف الفقهاء، ومثله يكون قليل الإصابة في مسائل الخلاف إذا خاض فيها، بخلاف السراج الغزنوي فإن له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله على المذاهب فضلاً عن مذهبه.

ومن الدليل على سعة علمه بأحاديث الأحكام شرحاه على الهداية، وقد ملأهما حججاً وآثاراً، وشروحه على الجامع الكبير والمختار والزيادات والهداية شروح نافعة للغاية كما أن شروحه على البديع، والمغني، والمنار في الأصول كذلك، وكتابه في الفروع المسمى بالشامل على طبق اسمه، وزيدة الأحكام في مذاهب الأثمة الأعلام تعطى صورة صادقة عن اختلاف الأئمة الأربعة في أبواب الفقه.

وطريقته في هذا الكتاب في غاية الجمال والكمال، لا تراه ينزلق في مزالق الإساءة في القول مهما استغرَّه مناظره، وهذا دليل على استبحاره في العلم وأدبه الجم في الممناظرة التي لا يواد منها إلا تبيين الصواب من الخطأ في هدوء ورفق؛ يسرد حجع الرازي باستيفاء ثم يكر عليها بالرد قارعاً الآثار بالآثار والأنظار بالأنظار، فتكون فائدة المتفقه من ذلك كثيرة حيث يتدرب على طرق الأخذ والرد في مسائل اعتركت فيها آراء النظار، وليس الخبر كالمعاينة.

ومنا عظيم الشكر باسم العلم لسيادة الأستاذ البخاتة المتحرى، العالم الوجيه السري، السيد الحاج أحمد خيري بك الموقر حفظه الله، فإنه ظفر بكتاب (الغزة المنيفة) في مناصرة أبي حنيفة في مكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المينورة فاستنسخه في

 ⁽١) ونسخة الآصفية في حيدرآباد الدكن بلفظ «الغرر المنيمة» (ز).

عداد الكتب التي وقع اختياره عليها واستنسخها لأجل خزانته العامرة على حسابه الخاص، ثم قام بتصحيح الكتاب أتم قيام لسقم النسخة المنقول عنها، ولم يدع فيه غلطة ولا تصحيفاً ولا تحريفاً ولا إسقاطاً ولا مخالفة للرسم إلا ردها إلى صوابها وتولى الإنفاق على طبعها في عداد (سلسلة مطبوعات أحمد خيري)، ولم يترك لي ما أصلحه سوى أشياء يسيرة. وله الأجر الموفور عند الله سبحانه على هذا الاهتمام

الشكر على نعم الله حقاً. فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ المفضال في خير وعافية موفقاً في تخير

الكتب النافعة ونشرها في عداد سلسلة مطبوعاته، وأن يرزقه أضعاف أضعاف ما ينفقه

البالغ في تصحيح الكتاب وعلى هذا الإنفاق بسعة في نشره وطبعه، وهكذا يكون

في هذا السبيل وأن يبارك له في جميع شؤونه إنه سميع مجيب.

محمد زاهد الكوثرى

كلمة للكوثري هن كتاب الغرة المنيفة

نى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠

يسه ألله التخن التحصلة

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

الحمد لله على آلاته، والشكر له على جزيل عطانه، وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفياته، محمد أفضل الخليقة وخاتم أنبياته، وعلى آله وأصحابه وأولياته.

وبعد: فقد أشار إلى من طاعته قرض يلزمني أداؤه، وامتثاله فرض يبجب علي قضاؤه. وهو الأمير الفاضل والكريم الباذل، مفخر الأمراه، كهف الفقراه، ذر الأخلاق المرضية، والأوصاف السنية، ولي الأيادي والنعم، صاحب السيف والقلم، المتعين بين أمثاله بمحبة العلم كالعلم، الأكبر الكبير صرغتمش (1) الملكي الناصري، نور الله بالعلم النافعة بهيرته، وحسن سيرته وريرته، وأدام عليه نممته وبهمته، النفا من مهيرته، وأنها عليه نممته وبيلغه من خيري الذنيا والآخرة ما يؤمله ويرتجيه، أن أترجم بالعربية كتاب الطريقة البهائية، الذي صتفه الانبا والآخرة من جذاب الإمام فخر الدين الرازي (2) للسلطان المرحوم بهاء الدين "بالفارسية، وأزيد عليه مثواه، فبادين الرازي (أرضاه وجعل الجنه مثواه، فبادت إلى امتثال أمره بالجد والهناه فجاء بحمد الله كما يرتضيه العلماه، ويشي عليه الفضلاه، ومسيته بالغرة الميفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة)

⁽١) المتوفى سنة ٧٥٩.

⁽۲) المتوفى سنة ٦٠٦.

⁽٣) المتوفى سنة ٢٠٢.



كتاب الطهارة

مسألة: يجوز إزالة النجاسة من البدن والثوب: بكل مانع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(۱) وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالماء، وهو قول محمد رحمه الله.

حجة أبي حنيقة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت: بريقها فمصحته بظفرها، والمصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى. أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي: قإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصحته، القصع: هو الذلكة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَٰئِكُ ثَلَقِرُ ۞﴾ [المدَّثَّر: ٤] فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل.

الثالث: قوله ﷺ: فإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات؛ أمر بالفسل مطلقاً فيجرى على إطلاقه، والفسل غير مختص بالماء.

قال الشاعر:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها

الرابع: ما رواه أبو داود عن بكار بن يحيى قال: قحدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتابث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تلتف فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه. فقول أم سلمة غسلناه مطلق غير مقيد بالماء فيجري على إطلاقه كما مر.

 ⁽١) ومعه في دلك داود الأصبهائي شيخ الظاهرية. ومن أبى ذلك كان أكثر جموداً من الظاهرية.
 راجم إحقاق الحق (٢٨) (ز).

الخامس: دلالة النص وهو أنه لما زالت النجاسة بالماء فبالخل وماء الورد أولى، لأن تأثير الخل في قلع النجاسة أكثر لأنه قالع للأثر وماء الورد مذهب للرائحة الكريهة.

السادس: القياس: وهو أن الماتع قالع للنجاسة والطهورية بعلة القلع وإزالة النجاسة المجاورة إذ الثوب كان طاهراً قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بالماء تحصل بسائر المانعات المزيلة لها، فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهراً، ولهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض طهر الثوب.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه:

الأول: إن النبي ﷺ كان يغسل ثيابه بالماء ولم ينقل عنه أنه ﷺ غسلها بالخل ومتابعته واجبة، لقوله تعالى: ﴿قَاتَبِعُونَّ﴾ [الأنقام: ١٥٣] فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون الخل.

الجواب صنه: إن النبي ﷺ إنما غسل النياب بالماء لكثرته وسهولة إصابته، وقلة الدخل وماء الورد فلا يدل على عدم جواز الغسل بغيره إن لم يمنع عن ذلك بل أمره بالغسل مطلقاً كما مر، ونحن نتبعه حيث نجوز إزالة النجاسة بالماء مع الزيادة، وإنما تلزم المخالفة لو منع عن الإزالة بغير الماء ولم يتقل ذلك.

الثاني: ما أخرجه الترمذي عن أسماه بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصببه الدم من الحيض، فقال النبي ﷺ: •حتيه ثم اقوصيه ثم اغسليه بالماء قيد غسل الثوب بالعاء فلا يجوز بغيره.

الجواب عنه: إن ذكر الماء لا يدل على نفي ما عداه فإن مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق، وقد جاز الاستنجاء بغير الأحجار اتفاقاً مع التقبيد بالأحجار، في قوله ﷺ: فالمستنج بثلاثة أحجارا على أن ذكر الماء خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط والصفة، فإذا خرجت مخرج الغالب لا يقتضي النفي عما عداها، كما في قوله تعالى: ﴿رَبّيْتِهُمُ النَّقِي فِي مُجْرِكُمُ﴾ النَّماء: ٢٣] فاسم الجنس أوفى،

الثالث: إن الثوب إذا تنجس يبقى نجساً إلى وجود استعمال المطهر، والمطهرية حكم شرعي فلا يعرف إلا منه، ولم يدد في الشرع الأمر إلا بمطهرية الماء، قال تعالى: ﴿وَأَرْتُنَا مِنَ النَّمَاةِ مَاءً طَهُورًا﴾ [القُرقان: ٤٨] ولم يقل خلاً طهوراً، فظهر أنه لا يظهر الثوب إلا الماء.

الغزة المنبقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ٢

فالجواب عنه: كما مر من أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه، وأن ذكر العاء خرج مخرج الغالب.

الرابع: إن في غسل النجاسة بالخل وماء الورد إضاعة المال، وهو منهي عنه لقوله ﷺ: فنهى عن إضاعة العال».

المجواب عنه: إنما كان إضاعة لو استعمل بلا غرض، وأي غرض أعظم من حصول الطهارة، إذ لو لم نجوز إزالة النجاسة بالخل وماه الورد تلزم الصلاة مع النجاسة إذا لم يجد الماء وجد الخل لأجل إضاعة خل قيمته فليس^(۱)، على أنا نفرض المسألة في موضع يكون فيه أعز بحيث تكون قيمة قدح من الماء ألف قدح من الخل ففي هذه الصورة لو أوجبنا استعمال الماء كان إضاعة للمال على أن الإضاعة لا تقضي عدم حصول الطهارة بعد زوال النجاسة كما في القطع بالمقراض.

الخامس: إنه لو استعمل الخل في إزالة النجاسة يصير حراماً، وتحريم الطعام الطاهر لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحْرُمُ مَنْ أَسُلَ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ [التخريم: ١].

العجواب هنه: إن هذا بعينه وارد في الماء فإنه جاز استمعاله وإن كان فيه تحريم الماء الطاهر، على أنه جاز ذلك لغرض صحيح كما بيّنًا على أن النص ورد في تحريم النبي ﷺ، مارية القبطية على نفسه، فالمراد من تحريم النبي ﷺ غير ما ذكره.

السادس: إن الطهارة عن النجاسة أقوى من الطهارة عن الحدث، لأن الأولى حقيقية، والثاني: حكمية وبالاتفاق لا يفيد الخل وماء الورد طهارة الحدث فلا يفيد أيضاً طهارة الخبث.

الجواب عنه بالفرق بينهما وهو: إن النص جعل الماء مطهراً للحدث غير معقول المعنى، لأنه لا نجاسة على الأعضاء عيناً لنزول به، فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو الساء بخلاف النجاسة الحقيقية، فإن الإزالة ثمة معقولة وهي حاصلة بالمائمات إيضاً، ولم يذكر الإمام لأبي حيفة إلا القياس.

ثم قال: دلائلنا من النصوص، ودليلكم من القياس، والنص أولى منه ففي هذا القول قلة الإنصاف. وكثرة الاعتساف، فإن الدلائل المذكورة لنا أيضاً من النصوص،

⁽۱) المراد من (فليس) يضم الفاء، وتصغير الفلس.

فإن لم يعلم بها فهو دليل على عدم إطلاعه على مدارك العلماء، فكيف تجزم بأن دليلنا تياس فقط، وإن علم بها ولم يذكرها ترويجاً لدلائله الضعيفة فذلك أشنع فهو كما قبل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

مسألة: الوضوء يجوز بدون النية عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله، لا يجوز بدونهما.

حجة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة، فقال: «لا إنما سيكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين، فما زاد على الجوب النية. وقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمها صفة الغسل المجزي فلو كانت النية شرطاً لعلمها.

الثاني: إن الله تعالى أمر في آية الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يزد عليها، فلو كانت النبة شرطاً لذكرها.

الثالث: إنه لو شوطنا النية في الوضوء والغسل، يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز.

الرابع: إن النبي ﷺ حين علَّم الأعرابي أركان الوضوء لم يذكر فيها النية.

الخامس: إن الماء خلق مطهراً طبعاً، فلا يحتاج التطهير إلى النية كما لا يحتاج في حصول الريّ به إليها.

حجة الإمام الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْنَ لِيُسَكِنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ النَّجَم: ٢٩] فإذا لم يقصد رفع الحدث لا يرتفع عنه.

الجواب صنه: إن رفع الحدث بالماء لا يتوقف على القصد لكونه مطهراً طبعاً والمراد بالنص، والله أعلم أن ليس للإنسان إلا ثواب ما سعى، ونحن نقول بموجبه فإنه لا يحصل له ثواب الوضوء بدون النية، إذ الثواب لا يحصل إلا بالقربة، ولا يقع قربة إلا بالنية عندنا أيضاً، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة بدونها. الثاني: إن الوضوء عبادة لأنه مأمور به، وكل مأمور به عبادة محتاج إلى النية لـقـولـه تـمـالـى: ﴿رَبَا أَرْبَرًا إَلَّهُ لِيَسْئُوا أَنَّهُ كَلِيسِينَ لَهُ ٱلْذِينَ﴾ [البَـنِـنَـة: ٥] والإخلاص لا يتحقق إلا بالنبة، فالوضوء لا يصح إلا بالنبة.

الثالث: قوله 總: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى» فالوضوء الذي لا يكون منوياً لا يوفع الحدث.

الجواب هنه: إن معنى الحديث: ليس للمره من ثراب عمله إلا ما نوى وتحن تقول بموجبه، فإن الثواب لا يحصل له بالوضوء إلا إذا نوى. اللمات تا اختلاف هلامة ما ما ما من الشيما ما يعدم ما أن ما استدار

الرابع: قوله ﷺ: ﴿لا وضوء لمن لم يسم الله عليه؛ ومعلوم أن من لم ينوٍ لـم يذكر اسم الله عليه فلا يصح وضوءه.

الجواب عنه: إن هذا الحديث لا دلالة له على اشتراط النية، وإنما على اشتراط التسمية، والخصم لا يقول به والنية غير التسمية^(۱).

الخامس: إنا اتفقنا على أن الرضوء المنوي أفضل من غيره، فالوضوء الذي كان النبي ﷺ يفعله ما هو الأفضل، فيجب النبي ﷺ كان يفعل ما هو الأفضل، فيجب على الأمة الاتباع، لقوله تعالى: ﴿فَالْتِبُمُونَ ﴾ [الأنفام: ١٥٣] فعلم أن النبة واجبة في الوضوء.

ثم قال: لا يجب على الأمة المتابعة في جميع الأفعال، وإلا يلزم أن يجوز للأمة النزوج بالتسم. قلنا: العام المخصوص حجة فيما بقي ولاتابع في ذلك كان واجبًا لولا قوله تعالى: ﴿ فَالْكُومُوا مَا كَالَ لَكُمْ يَنَ الْشِنَاءِ شَنِّ وَقَلْتَ وَالْتُعَافِي (النساء: ٣].

بل قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد (ز).

الجواب عنه: المتابعة عبارة عن إنيان الفعل على الصفة التي أتى بها النبي ﷺ، والنبي ﷺ إنما أتى بها على سيل الندب، فيجب علينا إتيانها على تلك الصفة، إذ لو وجب علينا لكان مخالفة لا اتباعاً، فنحن متبعون له، والخصم مخالفة فى الصفة.

مسألة: الترتيب في الوضوء: ليس بشرط عند أبي حنيفة وأصحابهم رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله شرط.

حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا أَرْجُوكُمُ وَلَلْهِيكُمُ ۗ اللَّهَائِدَةَ: ٢] الآية، وجه التمسك أنه تعالى عطف بعض الأعضاء على البعض بحرف الوار، وهو لمطلق الجمع عند الجمهور دون الترتيب.

الشاني: ما ذكره أبو داود، أن النبي على تبدأ بذراعيه، ثم بوجهه فترك النبي فلى الترتب في النيمم، فلو كان شرطاً لما تركه. وإذا لم يكن شرطاً في النيمم لا يكون شرطاً في الوضوء لعدم القائل بالفصل.

الثالث: ما روي أن النبي ﷺ نسي مسح الرأس في وضوئه فتذكره بعد فراغه فمسح ببل كفه، وهو دليل ظاهر على أن الترتيب ليس بشرط.

الرابع: ما رواه الدارقطني، عن على رضي الله عنه قال: •مما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت؛ وكذلك: روي عن ابن مسعود، وبه قال: سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري رحمهم الله.

الخامس: إن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قـولـه تـعـالـى: ﴿ يَتَاتُهُا الَّذِينَ مَامَثُوّا إِذَا فَنَشُرُ إِلَى الْمَتَكَوْةُ فَأَشْهُولُوا ﴾ [المَائدة: 17] الآية، والفاه للتعقيب، ويقتضي بداية الوجه عقيب القيام إلى الصلاة، فيثبت الترتيب في الجميع لعدم القاتل بالفصل.

الجواب عنه: إن المذكور في الآية كلمتان الفاء والواو، وهو لمطلق الجمع كما مز فكان العمل بها أولى من ترك العمل بأحدهما، فيكون مقتضى الآية، إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير اشتراط الترتيب. الثاني: قوله 瓣: «لا يقبل الله صلاة امرى» حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وكلمة ثم للترتيب.

الحواب عنه: إن الحديث ليس بصحيح: ولو صخ لحملت كلمة، ثم على الواو، كما في قوله تعالى: ﴿فَمُ اللهُ كَبِيلُهُ الْبُونس: ٤٦] توفقاً بين هذا الحديث وبين ما روينا على أنه لو عمل بهذا الحديث، يازم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، فإنه ينتضى مطلق الجمع والزيادة نسخ فلا يجوز بخبر الواحد.

الثالث: قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله تعالى» والله تعالى: بدأ بالوجه، فيكون الترتيب شرطاً.

الجواب عنه: إن الحديث وقع جواباً عن سؤال الصحابة حين اشتبه عليهم.

أمر البداية بالصفا والمروة، فقالوا: بماذا نبداً؟ يا رسول الله: فلا تكون كلمة ما للعموم، إذ لو كانت للعموم، يلزم أن يكون الترتيب واجباً بين الصلاة والزكاة لأن الله تمالى بدأ بالصلاة، في قوله تمالى: ﴿وَأَقِيمُوا اَلْهَلَوْةُ رَفَاقًا اِلزَّوْقَ﴾ [البَقْرَة: ٤٣] على أنه لا يمكن حمله على الترتيب لئلا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين كالدم، والقيح، والقيء ملء الغم ينقض الوضوء عند أبي حنيقة وأصحابه رحمهم الله، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وصدور النابعين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وغيرهم من جمهور العلماء.

وعند الشافعي رحمه الله، إلا ينقض.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه الدارقطني، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله 鐵 قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته ما لم يتكلم؟.

الثاني: ما رواه الثارقطني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في القطرة والقطرتين وضوء إلا أن يكون سائلاً».

الثالث: عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال له رسول الله ﷺ: اأحدث لما حدث بك وضوءاً. الرابع: ما أخرجه الدارقطني، عن تميم الداري رضي الله عنه «الوضوء من كل دم سائل».

الخامس: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفلس حدث» رواه الخلال.

السادس: عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قاء فتوضاً فلقيت ثويان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءاً. رواه أحمد وقال الترمذي: حديث حسين المعلم أصح شيء في الباب.

السابع: ما رواه البيهقي، أن النبي ﷺ قال: ايعاد الوضوء من سبع: من نوم غالب، وقيئ، ذارع، وتقطار بول، ودم سائل، ودسعة تمالاً الفم، والقهقهة في الصلاة والإغماء).

الثامن: عن علي رضي الله عنه حين علا الأحداث أو دسعة تملأ الفم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما اإذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء قال الخطابي: اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الله، وهو أقوى في الاتباع. وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف وتوضأ، ثم رجع فيني ولم يتكلم ولأن المؤثر في انتقاض الطهارة خروج النجاسة من السبيلين واليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: افإنهما دم عرق انفجر، وقد وجد ذلك المعنى في الخارج النجس من غير السبيلين، فوجد الانتقاض.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: ما رواه الدارقطني، أن النبي ﷺ «احتجم وصلَّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل حجامته».

الجواب عنه: إن ما ذكرناه من الأحاديث قول وهذا فعل والقول مقدم على الفعل، أو نقول: ما ذكرناه مثبت، وهذا ناف، والمثبت أولى من النافي، ولئن سلم التعارض فالترجيح فيما ذكرنا لأنه أحوط في باب العبادة، إذ العراد بالاحتجام قص الأظفار وحلق الشعر دفعاً للتعارض^(١) وهو لا ينقض الوضوء.

 (1) لا أدري وجه هذا الكلام، والصواب أن في سند الحديث صالح بن مقاتل ليس بالقوي وأبوه غير معروف، وسليمان من داود مجهول كما في نصب الرابة، ومع ذلك هو موقوف ولا اعتداد برفع بن أيمي العشرين (ز). الثاني: ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قاء ولم يتوضأ وروى عنه أنه قاء ولم يتوضأ فغسل فمه، فقيل له: ألا تتوضأ وضوء الصلاة، فقال: "هكذا الوضوء من التيء».

الجواب عنه: إن هذا الحديث غريب فلا يعارض ما ذكرناه، أو يحمل على ما دون ملء الغم توفيقاً بين الأحاديث. وهو الظاهر من حال النبي ﷺ، فإن كثرة القيء إنما تنشأ من كثرة الأكل، والنبي ﷺ لم يشبع مدة عمره، أو يحتمل أنه كان ذلك في غير وقت الصلاة؛ فلا يحتاج إلى الوضوء، فاكتفى بذلك.

الثالث: ما رواه أبر داود أن أنصارياً رمى في فيه في غزوة ذات الرقاع، فنزعه حنىء للخاصة، فنزعه حنى مدرسة المنافئة أسم وهو في الصلاة فلم يقطعها فلما فرغ من صلاته ثبه صاحبه المهاجري ما بالأنصاري من اللماء قال: سبحان الله هلا نبهتني أول ما رميت؟ فقال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: إن الدماء التي خرجت من ثلاثة أسهم أصابت ثربه وبدنه بلا شك ولا تجوز الصلاة ممها بالاتفاق، ولا يمكن إنكار ذلك، فإنه قد رآء المهاجري بالليل حتى هاله ما رأى من الدماء، فلما لم يدل مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لم يدل على أن الدم لا ينقض الوضوء.

الثاني: أنه فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهباً له أو كان غير عالم بحكمه ولم ينقل أنه عرف النبي ﷺ حاله وقدره ولم ينكر عليه، أو يجعل له ذهول في ذلك الوقت غير كون الدم ناقضاً، ولئن سلم ففعل الصحابي ليس بحجة عند الشافعي فكيف يحتج به.

الثالث: إن البخاري رواه تعليقاً، وهو ليس بحجة.

الرابع: إنه لا معارضة بين ما ذكرنا من قول النبي ﷺ وفعله وبين فعل الصحابي ولو سلم التعارض فالترجيح معنا، لأن مذهبنا مروي عن أكثر الصحابة، وهو أحفظ وأحاديثنا أصح وأكثر؛ والترجيح بالكثرة ثابت عندهم وعند بعض أصحابنا، لأن ما ذكرنا مثبت، وما ذكره ناف، والمثبت أولى.

الحجة الرابعة له:

أنه لو كان القيء الكثير مبطلاً للوضوء لكان الفليل أيضاً مبطلاً له، كالبول والغائط، فلما سلّم أبو حنيفة أن القليل غير ناقض لزم أن الكثير أيضاً غير ناقض. الجواب عنه: إن هذا قياس في مقابلة النص الذي ذكرناه فلا يقبل، أو نقول: الفرق ثابت بين القليل والكثير، وهو أن الناقض هو الخارج النجس والفم له حكم الظاهر من وجه وحكم الباطن من وجه، بدليل أن المضمضة لا تفسد صومه أيضاً عملاً بالشبهين، فالقيء الكثير أعطى له حكم الخارج فإنه يمكن ضبطه نظراً إلى الوجهين.

ثم قال: دلائلنا نصوص ودليلكم قياس، والنص أولى.

فالجواب عنه: أن ما ذكرناه نصوص صحيحة وما ذكره ضعيف كما مرّ تحقيقه.

كتاب الصلاة

مسألة: الصلاة في أول الوقت أفضل عند الشافعي رحمه الله وعند أبي حنيفة، وأصحابه رضي الله عنهم يستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمهما في الشتاء، وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه في الإسفار بالفجر من وجوه:

الأول: ما رواه أبو داود، والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وفي لفظ أبي داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس ولفظ البخاري: ما رأيت النبي ﷺ صلّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلّى الفجر قبل ميقاتها يعني بمزدلفة، فدلُ أن المعهود إسفاره بها، والتغليس كان بعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين تحضر النساء المساجد، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت.

الثالث: ما رواه الطحاري عن القعني، عن عيسى بن يونس، عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا لا يكون إلا يعد ثبوت نسخ التغليس عندهم.

الرابع: ما رواه الطحاوي عن شعبة، عن قادة، عن أنس بن مالك رضي الله عه، قال: صلّى بنا أبو بكر صلاة الصبح قرأ سورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلم، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ولم ينكر عليه أحد. الخامس: ما وواه الطحاوي عن السائب بن يزيد، قال: صلبت خلف عمر بن الخطاب الصبح نقراً فيها البقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: ما طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا خافلين، فكان يدخل فيها مغلس ويخرج منها بتنوير، وكذلك كتب إلى عامله، وهو اختيار الطحاوي.

السادس: أن مكث المصلي في موضع صلاته حتى تطلع الشمس مندوب قال ﷺ: قمن صلّى الفجر ومكث في مكان الصلاة حتى تطلع فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل، وبالإسفار يمكن إحراز هذه الفضيلة وبالتفليس قلَّ ما يتمكن منها.

وأما الحجة، على الإبراد بالظهر في الصيف فمن وجوه:

الأول: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

الثاني: ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فبح جهنم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: ما رواه الترمذي، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله على في سفر ومعه بلال فاراد أن يقيم فقال: «أبرده ثم أراد أن يقيم فقال: «أبرده ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله على: «أبرد حتى رأينا فيء التلول» ثم أنام فصلى، فقال رسول الله على: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة» قال: حديث حسن صحيح.

الرابع: قال النبي ﷺ لمعاذ حين وجُهه إلى اليمن: "إذا كان الصيف فابرد فإنهم يقيلون فأمهلهم حتى يدركوا، وإذا كان الشتاء فصلُ الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال».

الخامس: أنْ في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضراراً بالناس فإن الحر يؤديهم.

وأما الحجة على تأخير العصر في الصيف والشتاء فمن وجوه:

الأول: ما رواه السخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ويتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين يأتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلُون، وأتيناهم وهم يصلُون، وفيه دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة.

الثاني: ما رواه أبو داود، عن على بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

الثالث: ما رواه الترمذي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان وسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر.

الوابع: ما رواه الطحاري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنا مع أبي هربرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصلّ العصر وسكت حتى واجعناه مراراً فلم يصلّ العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل في المدينة.

الخامس: أن في تأخير العصر تكثير النوافل، لأن أداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن النافلة قبله مكروهة.

السادس: أن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس مندوب إليه، قال النبي الله الشمس مندوب إليه، قال النبي الله الشمس فكأنما أعتق النبي الله الشمس فكأنما أعتق المائية من ولد إسماعيل عليه السلام وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فيكون أفضل وقيل: سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر.

وأما الحجة على تعجيل المغرب:

فالمستحب تعجيلها مطلقاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر المغرب إلى أن تشتيك النجوم؟.

وأما الحجة على تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل فمن وجوه:

الأول: ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمني لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل؛ حديث حسن صحيح.

الثاني: ما رواه أبو داود، عن النبي الله أخر العشاء إلى ثلث الليل، ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال: "أما إنه لا ينتظر هذه المسلاة إلى هذا الرقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت!. الثالث: ما رواه البخاري قال: ستل أنس رضي الله عنه هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخر الصلاة ليلة إلى شطر الليل فلما صلّى أتبل بوجهه فقال: ﴿إِنْ الناس قد رقدوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة.

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة فذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: اإنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى؟.

الخامس: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن صل العشاء حتى يذهب ثلث الليل.

السادس: أن في التأخير قطع السمر المنهي عنه بعد العشاء فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن العبادة في أول الوقت رضوان، وهو أكبر الدرجات، فيلزم أن تكون الصداوات أول الوقت رضوان الله فإنه تمالى الصداوات أول الوقت رضوان الله فإنه تمالى قال حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَمَهِنْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْتَكُنْ﴾ [لحه: ٨٤] فعلم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان، وقد قال النبي ﷺ: قاول الرقت رضوان الله فهاده الآية وهذا الحديث بهما علم أن تعجيل العبادة سبب الرضوان وأما بيان أن الرضوان أكبر الدرجات فلأنه تعالى قال: ﴿وَرَهُونَا الْمِنْكَ لِمُنْكَ اللَّهِ الْمُنْكَافِي اللهُونَةِ اللهُونَةِ ٢٧] فمت أن تعجيل الصلاة أعلى الدرجات.

الجواب عنه: أن التعجيل إنما يكون سبباً في العبادات التي ندب تعجيلها كالمغرب، والظهر في الشناء أما في العبادات التي ندب تأخيرها، فالرضوان إنما هو باتباع النبي على الفرة أنه سبب لمحبة الله تعالى: ﴿ فَالْتُوبُنِ يُحْبِثُمُ اللهُ ﴾ لَنَهُ ﴾ الله الله تعالى: ﴿ فَالْتُوبُنِ يُحْبِثُمُ اللهُ ﴾ لَنَهُ ﴾ الله الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قوله هي: أمنوروا بالفجر، وأبرووا بالظهر، وحذر الله تعالى عن مخالفة أمره حيث قال: ﴿ فَلْيَمْدُنِ بَاللَّهِنُ مَنْ أَمُرِهِ ﴾ [اللور: ٣٦] على أن التمجيل ليس بأولى في جميع العبادات بالإجماع، فإن تأخير المغرب إلى مزدلفة واجب، وتأخير الوتر مستحب، فلما دل المليل على استحباب تأخير بعض العبادات، فقد خرج دليلكم عن المدلالة، لأن العليل قد دل على تأخير بعض الصلوات كما ذكرناه، فيجب إعمال دليكم في غير ما دل دلينا عليه عملاً بالدليلين على أن الآية فيها إنكار التعجيل في نفسه حيث قال: ﴿ وَمَنَا أَعَبُلُكَ عَنْ وَمِلُكِ ﴿ الْهُ: ٣٨] وحديث أول الوقت رضوان ضعيف الحجة، الحجية الحجية الحجية المحية المحية المحية المحية المحية المحيد المحيد المحيد المحية المحية المحية المحية المحيد المحية المحيد المحيد المحية المحيد المحية المحيد المحية المحيد الثاني: أن الله تعالى أمر بتعجيل العبادة ورغب فيها بأربع آيات، الأولى: بقوله لمرابع آيات، الأولى: بقوله تمالى: ﴿ وَلَسَاعِمًا إِنَّ مَعْوَلَهُ اللَّهُ عَلَى مَعْوَلَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّ

الجواب عنه: أن ما ذكرنا من الأدلة صريحة على استحباب التأخير في بعض الميادات، وهذه الآيات ليست بصريحة على استحباب تعجيلها، فيحمل على المينادات، وهذه الآيات ليست بصريحة على استحباب ما اتفق العلماء على تعجيله عملاً بالليل على أن قوله تعالى: ﴿سَافِقًا إِلَى مَمْوَرَكِ ﴿الْعَلَيْلِ عَلَى أَنْ قوله تعالى: ﴿سَافِقًا إِلَى مَمُورَكِ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] نكرة في الإثبات فلا تقتضي العموم: وباقي الآيات وإن كانت عامة لكنها خصت عنها المواضع التي ندب التأخير فيها بالإجماع، فليخص بما ذكرناه من الأدلة المتنازع فيها إذ العام إذا خص منه البعض يخص الباقي بخبر الواحد، فبقي تحته المواضع التي لم يدل الدليل على تأخيرها.

الشالث: أن الصحابي الذي تقدم إيمانه أفضل من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَالْتَسِيْقُنَ ٱلْأَوْلُونَ فِن اللّهُهِينَ وَالْأَشَادِ وَالْذِينَ النَّبْطُوهُم بِلِمْتَنِي تَرْجَى اللّهُ عَتْهُم وَيُشُو عَمَيْكُ النّفِيةَ: ١٠٠ وإذا كان السبق في الإيمان سبباً لزيادة الفضيلة والرضى، فكذا السبق في الطاعة التي هي شهرته.

الجواب عنه: أن قياس الطاعة على الإيمان قياس في مقابلة النصوص الدالة على استحباب تأخير بعضها لما ذكرنا فلا يقبل: على أن هذا قياس مع الفارق فإن الإيمان حسن في جميع الأوقات، والكفر قبيح في كلها فلا يجوز تأخير الإيمان، بخلاف غيره من الطاعات.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ السَّبِقُونَ ۞ أَتَلِيكَ اللَّفَيِّونَ ۞﴾ [الواقِفة: ١٠] ١١] وهذا نص قاطع فيمن يكون سابقاً في العبادة يكون مقرباً إلى حضرة الله تعالى.

الجواب عنه: أن المفسرين قد اختلفوا في المراد من السابق، فقبل: المراد بالسابق في الإيمان، وقبل: في الهجرة إلى النبي ﷺ، وقبل: السابق في طلب معرفة الله تعالى، فلا تكون الآية دليلاً على تعجيل العبادة فتحمل على عبادة لم يدل الدليل على تأخيرها عملاً بالدليلين. الخامس: قوله تعالى: ﴿ لَهِلَ السَّلَوَةِ الْمُلَوَادِ الْفَسِنِ لِلْ عَسُقِ الْمُلِلُ وَقُوْالُ الْفَجُوْ إِذَّ الْمُعَلِّ الْمُ الْمُعَلِّ الْمُ الْمُعَلِّ الْمُ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ وَالْمُولِ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُولِ وَالْمُولِ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُولِ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُولُ وَالْمُؤْلِقُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِ الْمُؤْلِقُ لِلْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُو

الجواب: أن هذا الاستدلال تكلف بعيد لا نترك به الدلائل الصريحة، ولا النسل أن كون الفجر مشهوداً لا يمكن إلا بالصلاة في الغلس، فإن قبل إن السراد بكونه المشهود إنه يشهده الكثير من المصلين في العادة وذلك يقتضي أن تؤخر لتكثير الجماعة فإنه وقت النوم والقيام منه، ولهذا قبل قوله: ﴿ إِنَّ قُرْبَانُ الْفَبْرِ ﴾ [الإسزاه: ٧٦] حث على طول القراءة، وقد قال الطحاري من أصحابنا إنه إذا أراد تطويل القراءة يدخل في الغلس ويخرج في الإسفار جمعاً بين الدلائل.

السادس: قول النبي ﷺ: قأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، ورضاه أفضل من عفوه، لأن الرضى للمطيعين، والعفو للمقصرين.

الجواب عنه: هذا الحديث رواه يعقوب بن الوليد(1) عن العمري وهما ضعيفان، قال احمد بن حنبل رحمه الله: لا أعرف شيئاً بلبت في أوقات الصلوات، أولها أو آخرها، يعني الرضوان والعفو وإن صح عنقول: السراد بالدفو هو الفضل. قال الله تعالى: ﴿وَيَعَلَّفُكَ كَانَا يُنِعُنَّنُ قُلِ الْلَمُونُ ۗ اللّهِ المَّوَا للهاد بالدفو هو الفضل من الماله عنه العنه اللهال، ولا يجوز أن يحمل العفو هنا على التجاوز عن التقمير، فقد ذكر في إمامة جبريل عليه السلام تأخير أداه الصلوات في اليوم الثاني إلى آخر الوقت، ولا يجوز أن يقصر جبريل، ومنابعة الذي صلى العقو على أن مذهبنا ليس يقصر جبريل، ومنابعة الذي صلى العقو على أن مذهبنا ليس أشدى مكروه، فيكون من قبل عفو الله تعالى وكذا تأخير العشاء والمغرب إلى آخر وقتها، فنحن قائلون بموجب دليلكم، وفي التحقيق ما قلناه أولى، لأنه أوسط الأمور وهو الذي أشار إليه جبريل عليه السلام بقوله: "والوقت ما بين هذين الوقتين لك ولامك أي وقت الاستحباب والأولوية، إذ الجواز ثابت في أول الوقت وفي آخره،

یذکر فی عداد الوضاعین (ز).

فلو كان أول الوقت أولى لكان ينبغي لجبريل عليه السلام في معرض التعليم أن يقول: أول الوقت وقت لك ولأمتك.

السابع: المسافر له الإفطار والصوم في رمضان، وقد اتفقنا على أن تعجيل الصوم أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَإَنْ تَسُومُوا خَيِّدٌ أَلَّحَامُمُ إِنْ كُشُونَهُ وَالبَقَرَةَ: ١٨٤] فعلم أن تأخير الصلاة وإن كان جائزاً ولكن الأفضل تقليمها.

الجواب: أن هذا قياس في مقابلة النصوص الذالة على استحباب تأخير بعض الصداوات فلا يقبل مع الدافرة وهو أن في تعجيل الصداوات فلا يقبل ، مع أن الفرق بين الصوم والصلاة ثابت، وهو أن في تعجيل الصدم أداءه في وقته، وفي تأخيره قضاء، في أيام أخر، والأداء أفضل من القضاء، ولا يلزم من تأخير الصلاة إلى الوقت المستحب قضاء.

الشامن: أن التعجيل حرفة العباد المخلصين والتأخير حرفة الكسالى العقصرين ولا شك أن الأول أفضل وقد نمّ الله تعالى وأوعد الكسالى في الصلاة وقال: ﴿ وَمَنْكُ لِلْمُصَكِّرَةِ ۚ ۚ ﴾ [المّاعون: ٤، ٥] فإذا كان كذلك كان التقديم أفضل.

الجواب عنه: أن حرفة المخلصين الاتباع في أقوال النبي هي وأفعاله وهو ما ذكرنا وهو واضح لمن تأمل وترك التعصب، وحرفة المقصرين التأخير عن وقت الاستحباب لا الناخير لادراك الفضيلة والوعيد لقوله تعالى: ﴿وَوَبِيلُ إِللْتَصَيِّلِينَ ﴿ الْمُعْلِينَ ﴿ الْمُعْلِينَ الْمُعْلِينَ ﴾ [المناعون: ٤، ٥] لاجل اشتغالهم بأمور تلهيهم عن أداء الصلاة في أوقاتها ولا دلالة للآية على مذهب الخصم وهو ظاهر لا يخفى على منهب المنتفذ ثم قال: يفرض في مذهب الشافعي رحمه الله في ركعتين خسمة ولائلاؤن ثنيا الله وتكبيرة الاقتتاح والجمع بين النية والكبيرة والقيام وقت القراءة وقراءة فاتحة والسحود والطمانية فيه والرفع من السجود والطمانية فيه والسجدة الثانية والطمانية فيها والتربيب بين هذه الأركان والموالاة. ومجموع هذه الأركان سبعة عشر في الركعة فيها واتبقي أرعمة عشر إذا ضمت مع ما في الأولى يصير المجموع إحدى وثلاثين، وأربعة أخرى تفرض في التشهد وهي: النية والتبين والجمع والسلام للخوج وإذا ضمت مع ما في الأولى يصير المجموع خسة وثلاثين، وأربعة أخرى تفرض في التشهد وهي: النية واسلام للخوج وذا ضمت هذه الأربعة مع السابعة يصير المجموع خمسة وثلاثين، والحدة هي أركان الصلاة عنده تفرض رعايتها فإن وقع الخلل في واحدة منها تبطل

الصلاة. وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، جميع هذه الأشياء ليس من الأركان بل الأركان منها سنة والباقى من الواجبات والسنن. وعند أبي حنيفة لا تشترط المقارنة بين النية والتكبير حتى لو نوى حين توضأ في بيته ولم يشتغل بعده بشيء يقطع النية جاز، وتجعل المقدمة كالقائمة عند التكبير حكماً كما في الصوم، ولا يشترط عند أبي حنيفة رضى الله عنه تعيين لفظة التكبير حتى لو قال بدلاً منه الله أجل أو أعظم أو الرحمٰن أكبر أو لا إله إلا الله جاز لأن التكبير هو التعظيم لغة. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا رَّيْنَهُۥ أَكْبَرْتُهُ﴾ [يُوسُف: ٣١] أي عظمنه، وقال: ﴿رَرَبُكَ فَكَيْرَ ۞﴾ [المدُّشُّر: ٣] أي فعظم والتعظيم حاصل بقوله: الله أعظم ولأن الركن ذكر الله على وجه التعظيم وهو الثابت بالنص. قال الله تعالى: ﴿وَنَكْرَ أَسْدَ رَبِّهِ نَصَلَّى ۞﴾ [الأعلى: ١٥] وإذا قال الله أعظم فقد وجد ما هو الركن، وأما لفظ التكبير فثابت في الخبر فيعمل به حتى يكره غيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص ثم من قال الرحمُن أكبر فقد أتى بالتكبير. قال الله تعالى: ﴿ قِلْ أَدْعُواْ أَلَمَّ أَوِ أَدْعُواْ الرَّحْمَنُّ أَيًّا مَّا قَدْعُواْ فَلَهُ ٱلأَسْمَلَةُ الْمُسْتَلَّةُ لَلْمُسْتَلَّةُ لَلْمُسْتَلَّةً لَلْمُسْتَلِّقًا لَهُ اللَّهُ اللّ [الإسرَاء: ١١٠] وروى مجاهد أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، وكذا تعيين قراءة الفاتحة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله وهي واجبة والفرض مطلق القرآن لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُواْ مَا يُنْشَرُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِّ﴾ [المُزمّل: ٢٠] في الأوليين ولو لم يقرأ في الأخريين بشيء جاز لقوله^(١) عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين، والقومة من الركوع ليس بواجب عنده وكذلك الرفع من السجود والطمأنينة فيها ليس بفرض، وكذا قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ ليس بفرض وكذا لفظة السلام حتى لو قعد مقدار التشهد وتعمد الحدث أو عمل ما ينافى الصلاة تتم صلاته.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ في مدة ثلاث وعشرين سنة صلّى وقد اتفق المسلمون أن صلاته لم تخل عن جميع ما ذكرنا من خمس وثلاثين خصلة وكل شيء فعله النبي ﷺ يجب علمينا المتابعة فيه؛ قال الله تعالى: ﴿ فِلْ إِن كُسُنِّر مُجِيِّرُكَ اللهُ فَآتِهُونِ يُشْهِينُكُمْ آللهُ ﴿ آلك

 ⁽١) بل لقوله تعالى: ﴿ أَقَرْتُواْ مَا يُبَرِّرَ مِنَ أَلْقَرْتُالِ﴾ الشرنيان ٢٠ وأجمعوا على أنه في القراءة في
الصلاة فتكون فرضية الغراءة في ركمة بعبراة المحمل وفي أخرى من الأوليين بدلالة النصر
لتساويهما كما قبل في غسل الأيدي والأرجل، والقراءة في الأخريين تابعة للسنة التي لا تفيد
الفرضية هنا (ز).

عِمرَان: ٢٦] وقال النبي ﷺ: [صلُوا كما رأيتموني أصلي؛ ففي هذا الحديث دليل ظاهر على وجوب هذه الأركان نعم لو قام دليل من الآية أو الخبر على أن بعض هذه الأشياء ليس من الأركان نقره بذلك.

البحواب عنه: أنه يجب علينا متابعة النبي هج على الصفة التي فعلها ولم يدل
دليل على أن النبي هج نمل هذه الأشياء على أنها من الأركان ولو كان جميع ما فعل
النبي هج في الصلاة ركنا لكان ينبغي أن يكون رفع الميدين في تكبيرة الافتتاح وفي كل
ضفض ورفع عنده والثناء في الافتتاح والتحميد والتسميع وتسبيحات الركوع والسجود
وسائر ما فعلم من الآداب أيضاً من الأركان لمين ما ذكره الخصم لأن النبي هذه
للاث وعشرين سنة فعله وانفق المسلمون على ذلك فلما لم تجعل هذه الأشياء من
الأركان دل على أن ما ذكره من الدليل لا يصلح أن يكون دليلاً على إثبات ركنية
جميع ما جعله ركناً فكما قام الدليل عنده على كون هذه الأشياء ليس من الأركان
فكذلك قام الدليل عند خصمه على كون بعض ما ذكره من الأركان ليس من الأركان
على أن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي وفي كون فعل النبي هج موجباً خلاف
المعروف عند أهل الأصول فكيف يصلح دليلاً على الركنية نعم إذا واظب النبي هج
على فعل ولم يتركه ولم يدل دليل آخر على عدم الوجوب دن على الوجوب ونحن
نقول بموجه دون الركنية.

مسألة: فراءة فاتحة الكتاب لا يتمين ركناً في الصلاة بل الركن مطلق القراءة وتعيين الفاتحة واجب في مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

حجة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَاقَوْمُواْ مَا نَبَشَرَ مِنَ ٱلْفُرْكَايُ﴾ [الشزمل: ٢٠] مطلق، فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو نسخ فلا يثبت بخبر الواحد.

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم في حديث الأعرابي الذي صلّى وخفّف فجاء فسلًم على النبي على وخفّف فجاء فسلًم على النبي على فرة عليه الصلاة والسلام. وقال: «ارجع فصلٌ فإنك لم تصلُّ الاح مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: «إذا قست في الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع إلى آخر الحديث، فلو كان قراءة الفاتحة ركناً لعلمه النبي على لأنه كان في معرض بيان الأركان وتعليمها فلكي على أن الركن مطلق القراءة.

الثالث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله 瓣: «أخرج فنادٍ في المدينة لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب».

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ في مدة ثلاث وعشرين سنة صلّى وقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته فيجب متابعته على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿فَالْتَمِثُونَا﴾ [الأنتام: ١٥٣] فظهر أنه لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي ﷺ يتركها مرة فإذا لم يتركها مرة علم أن الصلاة بدونها لا تجوز.

البحواب عنه: ما مرّ أن المواظبة تدل على الوجوب دون الركنية ونحن نقول بموجب فإن الفاتحة عندنا واجبة ولا يلزم من كونها واجبة أن تبطل الصلاة بتركها وإن لم يتركها النبي الله لكونها واجبة وتركه الواجب قصداً لا يجوز فنحن نقول بالإجماع على الصفة التي أن بها.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا الحاد، الله يوم الدين يقول الله تعالى: مجدني عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين يقول الله تعالى: مبدي الإناك نسبت الله تعالى: أننى علي عبدي وفرض أمره إلي فإذا قال: إياك نسبت بإلى نسبتين إلي آخر الدورة يقول الله تعالى: قد منا بني وبين عبدي ولعبدي ما سأل؛ المقصود من هذا الخبر الدورة يقول الله تعالى قال: قسمت الصلاة نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة في الصلاة فلو صحت الصلاة بدونها لما صحت هذه النسمة.

والجواب عنه: المراد بالصلاة في هذا الحديث الفاتحة مجاز (⁽¹⁾ لأن الصلاة لا تجوز عنده ولا تكمل عندنا إلا بها فوجدت المناسبة بينهما ثم هذه القسمة لا تختص بالصلاة فإن الفاتحة تحميد وتمجيد وثناء ودعاء مطلقاً سراء كان في الصلاة أو في غيرها فإذا قرأ العبد فاتحة الكتاب خارج الصلاة تصح هذه القسمة أيضاً فلا تتمين كونها في الصلاة ولنن سلم كونها في الصلاة فلا تثبت الركنية بمثله إذ الركنية بخير الواحد الصريح لا تثبت فبالمحتمل بطريق الأولى فغاية الحديث على تقدير التسليم أن تقتضى الوجوب فنحن تقول بموجه.

⁽١) أرى هذا تكلفاً، بل الجواب أن الفرضية لا تثبت بخبر الآحاد (ز).

الجواب عنه: أن الركنية لا تتب بخير الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا إن مطلق القراءة ركن بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿الْآرَاءُ اللهُ يَشَرُ مِنَ الْقَرْبَالِ﴾ [المُوتل: ٢٦] وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدلير، يقدر قوتهما والخديم مذهبه ضعيف من وجهين:

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: الا صلاة إلا بفاتحة الكتاب،

الأول: أنه حط رتبة الكتاب حيث زاد عليه بخبر الواحد.

والثاني: أنه رفع رتبة خبر الواحد حيث جعله ناسخاً لإطلاق الكتاب التحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على نفي الكمال دون نفي الجواز فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: ذكل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج الخدامة المحالة الله يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي المدامة والسلام: لا لله في أوله عليه الصلام: لا كان المسجدة .

الرابع: جمعيع ألهل الشرق والغرب والمنوافق والمخالف يقرؤون بفاتحة الكتاب في الصلاة فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد لفوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكَافِق الْوَسُولُ مِنْ بَعْيِدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدُكَ وَبَنِّيْجٌ عَنْيُ سَبِيلِ ٱلْفَلَيْنِينَ لِمُؤْلِدِينَ الْسَاءِ ١١٥] الآية.

الجواب عنه: إنما لم نترك الفاتحة قصداً في الصلاة لأنها واجبة عندنا وترك الواجب قصداً لا يجوز فلا تكون مخالفين ولكن الكلام في كونها ركناً أو غير ركن ودليلكم لم يدل على كونها ركناً أو غير ركن ودليلكم لم يدل على كونها ركناً على أنا نعارضه بالمثل بأن نقول إن أهل الشرق والغرب كلهم يسبّحون في الركوع والسجود فيقتضي أن تكون تسبيحات الركوع والسجود ركناً والمخالف لهم يدخل تحت هذا الرعيد فكل جواب للخصم في تلك الصورة فهو جواب لنا في هذاء على أنه قد عوف بأنه قيل إن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان فاتباع غير سبيل المؤمنين الكفر فيكون الوعيد للكفار لا لمن ترك الفاتحة في المسادة، والشافعي رحمه الله استدلال الرازي به على كون الفاتحة ركناً في العمالة وهو يعلم يقطع بيعلم في المماذة وهو يعلم يقطع هذه الأدلة ولعل غرضه ترويج مذهبه على المفلدين فإنه يعلم قطعاً أن كل شيء يفعله جميع العسلمين في الصلاة لا يقضي أن يكون ركناً فيها.

الخامس: أن قوله تعالى: ﴿ فَأَوْرُاواْ مَا نَبَشَرَ مِنَ الْفَرْمَانَ ﴾ [الفرقل: ٢٠] في الحقيقة حجة للشافعي رحمه الله، تقريره أن الخطاب بقوله: ﴿ فَاقْرُبُوا﴾ [الفرتل: ٢٠] متوجه إلى جميع الأمة فما تيسر لجميع الأمة يكون مراده به وقراءة الفاتحة متيسرة لهم فعلم أن هذا دليل ظاهر على أن الفاتحة ركن في الصلاة.

المجواب عنه: أن قوله: ﴿مَا يَتَمَرُ مِنَ النَّوْيَانِ﴾ [المُؤمَل: ٢٠] أعم من أن يكون فاتحة الكتاب أو غير ذلك كسورة الإخلاص والكوثر والعصر وغيرها كما أن الفاتحة متيسرة لهم فكذلك سورة الإخلاص فتعيين الفاتحة بالإرادة من الآية دون سورة الإخلاص وغيرها ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو مكابرة ظاهرة.

مسالة: ﴿يَنْسَبِ الْقِ الْكَنِّبِ النَّحِيدِ ﴿ اللَّابِحَةِ: ١] للبست آية من الفاتحة بل هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للفصل بين السور عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي هيه، قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي، إلى آخر الحديث، الاحتجاج به من وجهين:

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التسمية فلو كانت آية من الفاتحة لذكرها.

والثاني: أنه تعالى قال: فجعلت الصلاة أي الفاتحة كما مر فيهني وبين عبدي نصفين؛ وهذا التنصيف إنما يحصل إذا قلنا: إن التسمية ليست آية من الفاتحة، لأن الفاتحة معنى الفاتحة من ألفاتحة والفاتحة سيع آيات فيكون لله ثلاث آيات ونصف وهو من قوله: ﴿ وَالْكَنْدُ يَقِيهُ الْفَايَحَة: ٥] وللعبد ثلاث آيات ونصف، وهو من قوله: ﴿ وَإِيَّاكُ نَصُبُكُ الْفَايَحَة: ٥] إلى آخر السورة، فإذا جعلنا التسمية آية من الفاتحة حصل لله أربع آيات ونصف، وللعبد اثنان ونصف، وذلك يبطل التصفيف.

الثاني: ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله ﷺ يفتنح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين؛ فلو كانت التسمية آية منها لانتح الصلاة بها.

الثالث: نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم انتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. الرابع: أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا تواتر بكونها آية من الفاتحة.

الخامس: أن العلماء اختلفوا في كونها أنها من الفاتحة وسوّعوا الخلاف فيه وأدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة، والقرآن لا يثبت بدون اليقين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن التسمية مكتوبة بخط المصحف فإنهم كانوا يشددون في منع كتابة ما ليس من القرآن مبالغة في حفظ القرآن وصيانته وتعييزه عما ليس منه.

الجواب عنه: أن القرآن يشترط فيه التواتر في المحل وعدم تواتره في المحل دليل على أنه ليس بآية من الفاتحة فلا يثبت كونها من الفاتحة بالاحتمال غاية ما ذكرتم أن تقتضي كونها آية من القرآن وهو مسلم عندنا، ولكن مطلوبكم كونها من الفاتحة ودليلكم لا يدل على ذلك؛ وأما المعودتان فلا خلاف في كونهما من القرآن وغاية الأمر أنهما لم توجدا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وذلك لا يدل على أنهما ليسا من القرآن، فإن علم كتابته بناء على وضوح أمرهما فإنه لم يصرح بأنهما ليسا من القرآن وقد وقع الإجماع والتواتر على أنهما من القرآن والله أعلم.

مسألة: لا يجب على المقتدي أن يقرأ الفاتحة أو القراءة خلف الإمام لا في صلاة سر ولا جهر عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. ومذهب الشاقعي رحمه الله: أن يقرأ الفاتحة إذا قرأ الإمام سراً أو جهراً وهو قول مالك (٢٢ رضي الله عنه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه الترمذي عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلّى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلٌ إلا أن يكون وراء الإمام، قال ابن عبد البر: رواه يحيى^(٣) بن سلام عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

 ⁽¹⁾ وما في مسدد أحمد معا يعزى إلى ابن مسعود من أنهما ليسا من كتاب الله فعن زوائد ابنه
عبد الله، وأمرها معروف وقراءة ابن مسعود هي قراءة عاصم البالغة أقصى درجات النواتر وفيها
الفاتحة والمعوذتان (ز).

⁽٢) بل فيما إذا أسر الإمام (ز).

⁽٣) وله عند أهل الغرب شأن (ز).

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (١) حكاه الخطابي.

الثالث: ما رواه مسلم عن عطاه بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وكفى يزيد بن ثابت قدوة.

الرابع: ما رواه الطحاوي عن يونس بن وهب أن مالكاً حنثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

الخامس: ما رواه مسلم: ﴿وَإِذَا قُرَّا فَأَنْصَتُوا﴾.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله 꽳: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوَا أَرِّهَ ٱلْشَرْيَاكُ فَاسْتَيْمُواْ أَمُو وَالْصِيْشُاكُ اللاعزاف: ٢٠٠٤ فيجمع بين الخبر والآية فتحمل الآية على الصلاة جهراً، والخبر على الصلاة سراً، وأيضاً يمكن الجمع بينهما بأنه إذا قرأ الإمام جهراً وسكت بين الفاتحة والقراءة يقرأ المقتدي الفاتحة في تلك الوقفة حتى يكون عملاً بالحديث والآية.

الجواب هنه: يمكن العمل بهما بأن يحمل الخبر على الإمام أو المنفرد، والحديث الذي ذكرناه، وهو قوله: «إلا أن يكون وراء الإمام» يدل على ذلك والآية على المقتدى.

الحجة الثانية:

أن صلاة السر إذا لم يقرأ فيها المقتدي ولا يستمع كان معطلاً غير مشغول بالقراءة، والاستماع، والصلاة موضع العبادة دون التعطيل.

المجواب عنه: أنه لما جعل قارئاً حُكماً بقراءة الإمام لا يكون معطلاً.

مسألة: لو صلّى إنسان في ليلة مظلمة أو حالة الاشتباه بالتحري إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ في اجتهاده لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله، يعيدها إذا استدبر القبلة.

⁽١) وتمحيص القول في تخريجه في إمام الكلام لعبد الحي اللكنوي (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روا، الترمذي عن عامر بن وبيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سغر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَا ثُوْلُوا فَتَمْ وَهَمْ أَنَّوَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ والنص والحديث مطلقان، فلا يجوز تقييدهما بغير المستدير ولان المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة والتكليف بحسب الوسع وقد أتى بما هو في وسعه، وهو التوجه إلى جهة التحري والإجتماد به كاف في الأجزاء فلا يجب عليه الإعادة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَوْ وَشُهُوكُمُ خَطْلَةٌ ﴾ [البَقْرَة: ١٤٤] والذي قصد غير الفبلة في إنيان المأمور به فلا بد من الإعادة.

الجواب عنه: أن التوجه قابل بالنقل من جهة إلى أخرى، ولهذا حوّل من الكعبة إلى بيت المقدس، ثم منها إلى الكعبة، ثم من عين الكعبة إلى جهاتها للبعيد عنها، ثم إلى جهة قدر حالة الخوف وأي عنها، ثم إلى أي جهة قدر حالة الخوف وأي جهة توجهت دابته في النقل، فإذا صلى إلى جهة التحري، فقد صلى متوجها إلى ما هو قبلة في حقه في تلك الحالة فلا يجب عليه الإعادة بخلاف طهارة الثوب والإناء ونجاستهما فإنهما لا يحتملان الانتقال، والتحول من موضع إلى آخر فإذا تبين أنه صلى في الثوب النجس أو توضأ من الإناء النجس تجب عليه الإعادة، لذلك فافترقا.

مسألة: المطبع والعاصي في رخصة السفر سواء عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وعند الشافعي رحمه الله، سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ فعلى هذا إذا إبن العبد من المولى أو سافر جماعة لنهب البلاد أو قطع الطريق لهم أن يقصروا المسادة الرباعية ويفطروا في رمضان ويأكلون الميتة إذا اضطروا إلى ذلك على المذهب الأول دون الناني.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق النصوص، وهو قوله تعالى: ﴿فَنَنَ كَاكَ مِنْكُم تَرِيشًا أَوْ عَلَى سَتَمِكُ [البُقَرَة: ١٨٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَينَ آشَطُكُمْ فِي مُعْيَمَتُهُۗ [المَائدة: ٣] الآية، وقوله ﷺ: «فرض المسافر ركمتان» فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة أو سفر المباح تحتاج إلى دليل، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مجاورة، فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة، وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يزني.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ الشِّمُلِّ غَيْرَ بَاغٍ نَلَا عَارِ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْكُ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] فشرط في الرخصة كونه غير باغ ولا عاد فإذا كان باغياً أو عاديًا لا تصح له الرخصة.

الجواب عنه: أن على قول أكثر أهل التفسير، اختص قوله: ﴿غَيْرَ كِنَاغٍ وَلَا عَاوِهُ [البَّئِرَة: ١٧٣] بالأكل، ومعناه: غير باغ على مضطر آخر بالأخذ منه والاستئثار عليه ولا عاد في شدة الجوعة والأكل فوق العادة فإذا احتمل هذا لا يصلح حجة

الثاني: أن الرخصة إعانة على ذلك العمل، فلو كان سفر المعصية سبباً للرخصة كان إعانة عليها.

الجواب عنه: أن الرخصة لطف من الله تمالى لعباده، والله تعالى كريم لا يصنع الرزق من الكافر الذي هو مسبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع عن الفاسق رخصته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى برخصه.

مسألة: إذا مانت المرأة لا يحل لزوجها غسلها، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يحل، وأجمعوا أنه إذا مات الرجل يحل لها غـ اه

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المرأة لم تبقَ محلاً للنكاح بعد موتها، فلم تبق الزوجية فلا يحل له النظر إلى عورتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «فض بصرك إلا عن زوجتك» وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة تموت بين الرجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يغرق بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها صحة النزوج بأختها وأربع صواها بخلاف موت الزوج، لأن محل النكاح هي المرأة فيمكن إيقاء النكاح في حق هذا الحكم لمقاء محله لحاجته كما بقيت مالكيته بعد موته بقدر ما يقضي به حوائجه من التجهيز والنكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، ولهذا تجب عليها العدة ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء العدة وهي أثر النكاح والشيء يعد باقياً ببقاء أثره، فأما بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه لاستحالة بقاء الشيء بدون محله.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجهين:

الأول: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: فلو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك، فإذا جاز ذلك للنبي ﷺ جاز لأمته متابعة له. والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن زوجية النبي 霧 مستمرة لا تنقطع بالموت لقوله 霧: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي، فيكون ذلك من خصائص النبي 霧 فلا تجوز فيها المتامة.

الثاني: أن المراد بقوله ﷺ: (غسلتك) أي قمت في تهيئة أسباب غسلك، وأمرت به كما يقال: بني السلطان المدرسة.

الوجه الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه غسل فاطمة رضي الله عنها ولم تنكر عليه الصحابة فدلً على الجواز.

الجواب عنه: أنه قد روي أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن حاضنة النبي الله والدة أسامة بن زيد رضي الله عنه، ولو ثبت أن علياً رضي الله عنه غسلها فقد روي أنه أنكر عليه بعض الصحابة، واعتلر علي رضي الله عنه عن ذلك حين أنكره عليه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: أما علمت أن رسول الله تللي قال لي: الإن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فإنكار ابن مسعود واعتذار علي رضي الله عنهما بذلك الجواب، دليل ظاهر على أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمُ نِصَّتُ مَا تَكُولُهُ أَرْدِمُكُمُ ﴾ [النساء: ١٣] يدل على بقاء الزوجية فيجوز له غسلها.

المجواب عنه: أن التسمية بالزوج باعتبار ما كان لا تقتضي بقاء الزوجية بعد فوات المحل، والإرث بناء على السبب السابق على الموت، ولو كانت الزوجية باقية لما جاز نكاح أختها والأربع سواها.

كتاب الزكاة

مسألة: إذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعي رحمه الله: إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا تسقط، فيضمن قدر الزكاة.

حجة أبي حنيفة من وجهين:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: هماتوا ربع عشر أموالكم، وربع الشيء لا يبقى بدونه، فالواجب من النصاب تحقيقاً لليسر فيسقط بهلاك محله كالعبد الجاني أو العبد المديون إذا مات سقط عن المولى الدفع بالجناية والدين لفوات محله أو كالشقص(١٠) الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً بطل فيه جزء الشفعة.

الثاني: أن الشرع أرجب الزكاة بصفة اليسر وبهذا خص الوجوب بالمال النامي بعد الحول والحق متى وجب بصفة لا يبقى بدونها تحقيقاً لليسر فلو بقي الوجوب بعد هلاك النصاب انقلب غرامة وهي لا تجب إلا بالتعدي ولم يوجد لأن الأداء غير موقت فلا يكون متعدياً بالتأخير.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: أنه بعدما حال الحول على النصاب وهو قادر على الأداء وتوجه عليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَمَاثُوا الرَّقَوَا﴾ [البُقْرَة: ٣٤] فإذا لم يؤد كان مانعاً للزكاة ولا يسقط عنه الخطاب والتكليف فيؤخذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام: "من منع منا الزكاة فإنا نأخذها صه».

البحواب عنه: أن الخطاب بقوله تمالى: ﴿وَمَاثُواْ الْوَّقُوْمُ الْالْمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوَّةُ اللَّمُوّةُ اللَّمِّةُ لليسر، وبهلذا لا يصير قضاء بالتأخير فلا يضمن لعدم التعدي، لأنه إنما يصير متعدياً لو امتنع عن الأداء بعد طلب من له الحق، ولم يصر متعيناً للطلب، إذ المستحق فقير يعينه المالك بالأداء ولم يوجد، وبعد طلب الساعي في العواشي إن امتنع من الأداء حتى هلك المال، قال مشايخ العراق: يضمن لأن الساعي متعين للأخذ فيصير بالامتناع منه مفوتاً فيضمن، وقال غيرهم من المشايخ: لا يضمن. وهو

⁽١) الشقص بكسر الشين المعجمة وسكون القاف القطعة من الأرض.

الأصح لانعدام التعيين، لأن الرأي للمالك في اختيار المحل إن شاء أدّى عين السائمة، وإن شاء أدّى قيمتها، فلا يصير الحق متعيناً إلا بأداء فلا يضمن بخلاف ما لو استهلك لأنه وجد التعدي فيضمن.

الثاني: أن وجوب الزكاة تقرر عليه بالتمكن من الأداء، ومن تقرر عليه الوجوب لا يبرأ بالعجز عن الأداء بهلاك المال كما في ديون العباد إذا أفلس لا يسقط بالعجز حتى لو ملك مالاً آخر يجب الأداء منه.

والجواب عنه: بالفرق بين ديون العباد والزكاة، وهو أن ديون العباد متعلقة بالذمة دون عين المال، وذمته باقية بعد هلاك المال، فيبقى الدين ببقاء محله وأما الزكاة فمتعلقة بعين المال، لأن الواجب جزء منه، ولهذا جعل النصاب ظرفاً للواجب، قال الله تمعالى: ﴿وَالَّيْ فِي أَمْهُمْ مَقَّ تَسْتُمُ ﴿ اللهِ اللّهِ وَالمَدْوِدِ ﴾ [المعارح: ٢٤، ٢٥] وقال عليه الصلاة والسلام: فني الورق ـ أي الفضة ـ ربع العشر، وفي أربعين شاة شاة وفي خس من الإبل شاة فتسقط بهلاك محله فافترقا.

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمحنون عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين. وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله تجب الزكاة في مالهما ويخاطب المولى أو الصبي بالأداء، أو يخاطب الصبي بأداء زكاة ما مضى بعد البلوغ.

حجة أبو حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: فرفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق، وفي إيجاب الزكاة في ما لهما إجراء القلم عليهما، ولأن الصبي ليس بأهل للخطاب بقوله تعالى: ﴿وَيَاثُواْ اَلْوَكُوْلُهُ اللَّبُوْرَةُ اللَّبُوّرَةُ اللَّبُوّرَةُ اللَّبُوّرَةُ الاَكْرُورَةُ اللَّبُورَةُ الاَكْرُورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمِورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُورَةُ اللَّمُ اللَّمُورَةُ اللَّمُورَةُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُورَالِيَّةُ اللَّمُونَةُ اللَّمُورَالِيَّةُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُورَاءُ اللَّمُورَةُ اللَّمُ اللَمُ اللَّمُ الْمُولِي اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُولَ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُولَى اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُ الْمُؤْلِقُلُمُ اللَّمُ اللَّمِيْنِيْنِ اللَّمُ اللَّمِيْنِمُ اللَمِلْمُ اللَّمُ اللَّمُ اللَّمُولِي اللَّمُولِي اللَّمُولِيُولِيُمِلِي اللْمُعَالِمُ اللَّمُ اللَّمُولِيُولِي اللَّمُ اللَّمُولِي

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله ﷺ: فني أربعين شاة شاة، وفي الرقة ربع العشر، وفي خمس من الإبل شاة، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال؛ وهذه النصوص عامة في حق البالغ والصبى والعاقل والمجنون. الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفة

الجواب عنه: أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم، وإن قال والزكاة واجب في المال لا على الصبي والمجنون، قلنا: هذا منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على اللهب عندكم ذكره النووي رحمه الله في شرح

الثاني: قوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامي خيراً لا تأكلها الصدقة" (١).

المهذب مع وجود المال.

الجواب عند: أن هذا الحديث ضعيف لأن مداره على عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعبب، قال أحمد رحمه الله: لا يساوي شيئا، وقال النسائي، متوك الحديث، وقال يحيى: ليس بشي،، ولنن سلمنا صحت، فتأويله أن المراد بالصدقة النفقة، فإن نفقة المرء على نفسه صدقة على ما جاء في الخبر، والدليل على صحة هذا التأويل، أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والمفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة، أو المراد بالصدقة صدقة الفطر، والمراد بقوله ﷺ: «من ولى يتيماً...، "أ فيلزم في ماله الشعير بالتجارة، لأن التزكية اسم للشعير فإن الزكاة عبارة عن الزيادة.

الثالث: أن علياً رضي الله عنه أوجب الزكاة على الصبي والمجنون. وقد قال ﷺ: «اللهم أدر الحق مع علي حيث ما دار».

الجواب هنه: أنه قد روي عن علي رضي الله عنه أنه لا تجب الزكاة عليهما ولنن صحّ النقل عنه فهو معارض لقول سائر الصحابة، وقد نقل إجماع الصحابة على عدم الوجوب، وأيضاً قول الصحابي ليس بحجة عند الخصم.

الوابع: أن الصبي والمجنون إذا كانا من الأغنياء دخلا تحت الخطاب، بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم».

الجواب: ما مرّ من أن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب، فلا يخاطبان بالزكاة.

 ⁽١) أخرجه الشافعي موسلاً وفي سنده ابن أبي رواد وأما ما في معناه عبد الترمذي فيسند تكلم فيه المصنف (ز).

⁽٢) ولفظ الترمذي على ضعفه قممن ولى يتيماً فليتجر له في مائه، الحديث، ولمل هنا نفصاً بعد حديث من ولى يتيماً مثل قواما ما يروى من بعض ولمد أبي واقع أنه قال: كان علي وضي الله عنه يزكي أموالنا وتحن يتامى، فعراده الشعير الخ، لكن هذا تأويل مستبعد وتكمى في ود الخبر كونه بحيث لا تقوم به الحجة (ز).

الخامس: أنه يجب على الصبي والمجنون العشر في أرضهما وصدقة الفطر في مالهما بالإجماع، وكذا الزكاة والجامع دفع الحاجة عن الفقير.

الجواب عنه بالقرق: وهو أن الزكاة عبادة خالصة فلا تجب عليهما كسائر المبادات بخلاف العشر، فإنه ليس بعبادة خالصة، بل فيه معنى المونة، وهما أهلان لوجود المونة كنفقة الزوجة، وأما صدقة الفطر فلا تجب عليه، على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما وجبت على مالهما لأن فيهما معنى المونة، قال النبي ﷺ: «أدوا عمن تُمُونون» فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المونة، قال النبي ﷺ: «أدوا عمن تُمُونون» فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المونة.

مسألة: يجوز أداء القيمة، مكان المنصوص عليه من الشاة والإبل والبقر في الزكاة عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشانعي رحمه الله لا يجوز أداء القيمة، بل يؤدى من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الإبل الإبل ومن الغنم الفنم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الصنابحي قال: رأى رسول الله يقية في إبل الصدقة ناقة مسئة فغضب، فقال: ما هذه؟ فقال: ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة فسكت، والارتجاع أخذ سن مكان سن، قاله أبو عبيد، وفي الصحاح الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق أسناناً فوقها أو دونها بقيمتها، فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة.

الثاني: ما روي عن طاوس، قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: التوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين والأنصار بالمدينة؛ والخميس ثرب طوله خمسة أذرع، واللبيس الثوب الملبوس، وأخذ الثوب مكان الصدقة لا يكون إلا باعتبار القيمة.

الثالث: ما صحّ في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فمن بلغت عنده صدقة الجدعة. وليست عنده الجدعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، يجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جدعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً فدل هذا على جواز أداء القيمة في الزكاة. الرابع: أن المقصود إغناء الفقير. قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء المنصوص عليه من الشأة وغيرها وقد تكون القيمة أدفع للحاجة من غير الشاة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن لأخذ الصدقات: «خذ من الإبل الإبل ومن البقر البقر» فأخذ القيمة يكون مخالفاً لأمر النبي ﷺ.

الجواب عنه: أن هذا خطاب لمماذ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم، فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنائير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بين الأدلة.

الشائعي: ما كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى أطراف البلاد في شرح أحوال الزكاة و ومضمون الكتاب هذا كتاب الصدقة التي فرضها الله تعالى على الناس وأمر رسوله أن يأخذها منهم في كل خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس مشرة ثلاث شباء وفي عشرين أربع شباء وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي خمس وثلاين بنت لبون وفي أربعين حقة، فهلا بيان الزكاة التي فرضها الله على عباده بينها رسول الله هي الملخلق على التفصيل فعلم أن ما أوجب الله تعالى من الزكاة هو ما فصل النبي هي فمن لم يؤد هذه الأشياء بأن يؤدي قيمتها فقد خالف الأمر ودخل تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿ فَهَدَا الْأَسِاء بَانَ يؤدي قيمتها فقد خالف الأمر ودخل تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿ فَهَدَا الْمَيْنِ عَلَيْهِ الْمَيْنِ الْمَيْنِ الْمَيْنِ الْمَيْنِ الْمَيْنِ الْمَيْد

الجواب عنه: أن هذا التفصيل لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به
وتخصيص المسمى أنه يسير على أرباب المواشي؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿ لَمُنْ
مِنْ أَمْرُكُمْ سَكَفَةٌ تُلْكُونُومُ وَ رُقْرَتُهِم عَلَى النَّائِة: ١٠٣ عمل محل الأخذ ما سمي بمطلق
المال فالتقييد بكونه شاة أو إيلاً زيادة على الكتاب وهو كالنسخ، فلا يجوز بخبر
الواحد، والذي يقيد أن الحق في مطلق المالية قوله ﷺ: «في خمس من الإبل»
وكلمة في للظرفية حقيقة، وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة
فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها على أن الزكاة واجبة حقاً لله تعالى، لأن العبادة لا
يستحقها غيره، وقد أسقط حقه من صورة الشاة باقضاء النص في ذلك، لأنه عز وجل
وعد أرزاق العباد بقوله: ﴿ وَمَا يِن لَاتِمَةِ فِي الْأَرْقِ إِلَّا هَلَ يَنْكُونُهِ الْمُود: ١٤ شم

أوجب لنفسه حقاً في مال الأغنياء وهي الزكاة، ثم أمرهم بقوله تعالى: ﴿وَقَافُوا الْوَقَوَةُ الرَّافَةِ الْمَلَوَانَةُ لِلْمُكَرَافِهُ (الْفَوَيَةَ: ٦٠] بالصرف إلى الفقراء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَلَكُونَ الْمُكَرَافِهُ (الْفَويَةَ: ٦٠] بالصرف إنجاز الوعد منه اليفاء للرزق المواود عبد المختلف الموافق على المختلف الموافق على المختلفة أو عين المأول والملبوس وسائر ما الأمرال لتندفع بها حوائجهم المختلفة إذ عين الشأة لا يصلح لجميع قضاء الحوائج فنحن إنما جوزنا القيمة بإذن الشارع الثابت باقتضاء النص والأحاديث الواردة التي من وكراء أو الخصم، بدل ذلك الإذن بالتقييد، فيكون هو داخلاً تحت قوله تعالى: ويما المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف على الواردة في حق الكفار المفين ببدلون كلام الله لا يكون لائقاً لأهل العلم في حق بعضهم ببعض في مسائل الاجتهاد، ولكن نحن عارضنا بالمثل إذ معارضة الفاسد بعضهم ببعض في مسائل الاجتهاد، ولكن نحن عارضنا بالمثل إذ معارضة الفاسد بعثله من وجوه النظر.

الثالث: أن الأمة أجمعت أنه لو أدّى القيمة مكان الشاة في الضحايا والهدايا لا يكون كافياً، فلا يكفى في الزكاة فلا يخرج به عن عهدة الأمر إلا بأداء عين الشاة.

الجواب عنه: أن القربة في الضحابا والهدايا في نفس إراقة الدماء على خلاف القياس، ولهذا لو ملكت الساة بعد أن ذبح قبل التصدق لا يلزمه شيء وإراقة الدم ليست بمتقومة حتى يجوز أداه قيمتها بدلها ولا يمقل فيها معنى، فلا يجوز القياس عليها. وأما وجه القربة في الزكاة فسذ حاجة الفقير، وهو أمر معقول وذلك المقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه، فيجوز بطريق الأولى. فإن قيل هذا التعليل منقوض بالصلاة، فإن المقصود منها حضور القلب، فإذا حصل حضور الله بفلا تجب الصلاة ولما كان هذا باطلاً بعلل ما ذكرتموه. هكذا أورده الخصم قلت: المقصود من الصلاة تعظيم الله تعالى والخضوع والخشوع والتواضع في الظاهر أعمال الجوارح من الركوع والسجود، وفي الباطن الحضور بالقلب وذلك المجموع لا يحصل بمجرد القلب بدون الأركان.

مسألة: تجب الزكاة: في الحلي من الذهب والفضة، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري من الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور التابعين. وعند الشافعي رحمه الله، لا تجب الزكاة في الحال في قول، وفي قول تجب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه حسين المعلم عن عمور بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يدها ابنة الها وفي يد ابنتها مسكتان: أي ـ سواران ـ غليظان من ذهب، فقال رسول الش ﷺ: "أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: "أيسوك أن يسورك الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار، فاختلعتهما والقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله، رواه أبو داود، والنسائي، وقال النووي: إسناده حسن.

الثاني: ما رواه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن شداد بن اللهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات: أي خواتم من ورق، فقال: هما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أنزين لك بهن يا رسول الله. قال: المؤدن زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: همي حسبك من الناره أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشالث: ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحاً أو حلياً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاتها فزكي فليس بكنز؟ أخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك على شوط البخاري ومسلم.

الرابع: ما رواه الدارقطني عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أنت نبي الله ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن لي بني أخ أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم، قال: «نعم».

الخامس: عموم القرآن والأحاديث في وجوب الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُكْيُرُونَ النَّفَتَ وَالْفِشَنَةَ وَلَا يُنِيْوَبُهَا فِي سَكِيلِ الْقَرِّهِ [الشَّونَة: ٣٤] الآية وقوله ﷺ: وفي عشرين متقالاً نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر».

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: ما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: اليس في الحلي زكاةً.

الجواب عنه: قال البيهقي والذي يروي عن جابر عن النبي ﷺ اليس في الحلي زكاة لا أصل له، وفيه عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بنينه داخلاً فيما يعيب به من يحتج بالكذابين.

الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: ﴿زَكَاهُ الْحَلَّي عَارِيتُهَاءُ.

الجواب عنه: أن هذا لا يوجد مرفوعاً، وقال أبو بكر الرازي هذا لا يصح: لأن الزكاة واجبة، والعارية ليست بواجبة.

الثالث: أن الحلي مال مبتذل في مباح فلا يكون حلي الرجال، لأنها وإن كانت مبتذلة لكن في الحرام، فلا يمكن الإلحاق بثياب المهنة.

الجواب هنه: أنه لا يجوز ترك الأحاديث المذكورة بالقياس على أن سبب وجوب الزكاة مال نام وذلك موجود في الحلي باعتبار أنه خلق الله تعالى الذهب والفضة للنماء، ولكونهما أثمان الأشياء بخلاف ثياب البذلة، فإنها غير نامية فلا يقاس علمها.

مسألة: من كان له مال فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه بحوله كما في الأولاد والأرباح، عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله، لا يضم إلى ما عنده بل يشترط لكل مال مستفاد حول على حدة.

حجة أبى حنيفة رضى الله عنه:

أن المجانسة هي علة الضم في الأولاد والأرباح، لأنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد وما شرع إلا للتيسير فيعود الأمر على موضوعه بالنقض عند اشتراط حول جديد لكل مستفاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَا عَلَمَ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الجواب عنه: أن الأولاد والأرباح مخصوصان عن هذا الحديث فيخصص المتنازع فيه بالقياس عليهما.

مسألة: لا تجب الزكاة على المديون إذا كان الدين يحيط بماله. عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله، الدين لا يمنع وجوب الزكاة. حجة أبي حنيقة رضي الله عنه من وجوه: الأول: حديث عثمان رضى الله عنه حيث قال في خطبته في رمضان: ألا إن

رووں. حدیث عمدان رضمي الله عملہ حیث کان في حصیت کي راصصت. شهر زكاتكم حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له بما عليه، ثم ليترك بقية ماله. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في المال المشغول بالدين.

الثاني: أن المديون يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنياً، إذ الغني لا يحل له أخذ الصدقة، قال النبي ﷺ: الا تحل الصدقة لغني، وإذا لم يكن غنياً لا تجب عليه الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: الا صدقة إلا عن ظهر غني،

الثالث: أن ماله مشغول بحاجته الأصلية وهي قضاء الدين اعتبر معدوماً كالمشغول بالشرب للعطش وثياب اللبس.

الرابع: أن الشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة، في أن يأخذ المديون شاة من صدقة غيره ويعطي للفقير شاة من نصابه.

الخامس: أن ملك المديون في النصاب ناقص، فإن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يأخذه من غير قضاه ولا رضي منه، فصار من هذه الحيثية كالوديعة والمغصوب.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: "هاتوا ربع عشر أموالكم" وهذا الخطاب عام يتناول المديون وغيره.

الجواب هنه: أنه قد خص عنه الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية فيخصص المتنازع فيه بجامع الحاجة والشغل بها.

مسألة: لا تجب الزكاة في مال الضمان، وهو المال الموقوف في الصحراء إذا نسي مكانه ولا يرجى وجمانه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله، يجب فيه الزكاة بجميع ما مضى من السنين إذا وجده مالكه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قول على رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمان» وهذا لأن وجوب الزكاة هو المال النامي بالإجماع والإنماء لا يكون إلا بالقدرة على التصوف ولا قدرة هاهنا، ولو زكى من أصل المال يلزمه استئصاله، وهو حرج، والحرج مرفوع لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَمَلُ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينِ مِنْ حَرَجُ ﴾ [المُتَج: ٧٨].

حجة الشافعي رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر، وهذا عام في جميم الأموال.

الجواب: أن وجوب الزكاة مختص بالمال النامي وغير النامي مخصوص عن المنصوص بالإجماع، فيخص عنه المتنازع فيه بالمقياس عليه بجامع عدم إمكان النماء.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب العشر في الفواكه سواء بقيت إلى السنة أو لا. ومذهب الشافعي رحمه الله لا يجب فيما لا يبقى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (⁽⁾ من وجوه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَاتُواْ حَقَّتُمْ يَوْمَ حَصَادِيًّا﴾ [الأنفام: ١٤١].

الثاني: عموم قوله ﷺ: "فيما سقي بماء السماء والعيون العشر» أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: هما أخرجته الأرض ففيه العشرة قال الإمام فخر الدين الرازي مع تعصبه: اختياري قول أبي حنيفة. وقال أبو بكر بن العربي: أقوى المذاهب في المسائل مسألة أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين نفعاً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عشر، لأن الزكاة غير منفية بالإجماع.

العجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث الزكاة، لأن مطلق اسم الصدقة ينصرف إليها دون العشر، والمراد بالنفي زكاة يأخذها العاشر إذا مز به فإنها منفية عند أبي حنيقة فلا يصع دعوى الإجماع.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا اجتمع علمى إنسان زكاة سنين، ثم مات قبل الأداء ولم يوصٍ بإخراج الزكاة لا تؤخذ من النركة. وعند الشافعي تؤخذ منها أوصى بذلك أو لا.

وتابعهما الشافعي رضى الله عنه (ز).

حجة أبى حنيفة رضى الله عنه:

قوله ﷺ: ويقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال إلا ما أكلت فأفنيت ولبست فأبليت وتصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث، فهذا الحديث يقتضي أن يكون الوارث هو المالك ولم يبق للميت ملك، فكيف توخذ الزكاة من مال الوارث، ولأن الواجب عليه إيناء الزكاة باختياره مع النية، لأن الزكاة عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار والنية فلا يكون المأخوذ من التركة زكاة، وخلافة الوارث ليس باختيار الميت فإنها ثابئة شاء أو أبى فلا تتأدى العبادة بفضل وارث إلا أن يكون أوصى بذلك لوجود الاختيار منه لكنه يؤخذ من الشك.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الزكاة حق الفقراء لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّدَقَتُ لِلْمُقَرَّلَهِ وَٱلسَّكَبِينِ﴾ [القوتة: ٦٠] والموت لا يبطل حقهم كديون العباد.

الجواب: لا نسلم أن الزكاة قبل الأداء حق الفقراء بل هي حق الله لأنها عبادة لا يستحقها غيره، والفقراء مصرفها وإنما يصير لهم بعد الدفع إليهم فإذا مات صار المال للورثة وحق العبد لاحتياجه مقدم بخلاف ديون العباد فإنهم أيضاً محتاجون فيقدمون على الورثة لأن الدين مقدم على الإرث لقوله تعالى: ﴿مِنْ يَعْدِ وَسِيَّةٍ يُوسِي يَهَا لَوَ وَيَشِيُّهُ [الساء: 11].

كتاب الصوم

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل وهو الأولى وإن لم ينو حتى الصبح أجزأته النية إلى ما قبل نصف النهار. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالنية من الليل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر رسول اله 戀 رجلاً أن أَذَن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم، قاله يوم عاشوراء وكان يومئذ فرضاً عليهم بدليل ما روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أقطر. قال الطحاوي: ففي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه يجزئه نيته قبل نصف النهار.

الثاني: قوله ﷺ بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: فألا من أكل فلا يأكملن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم، وكان ذلك في رمضان.

الثالث: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ طُلَّتُهِرَ فَلَيْصُمْثُهُۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

الوابع: إنسارة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا رَاتَرُوا سَتَى يَتَبَقَ لَكُمُ الْفَيْطُ الْأَيْشُ وَلَ لَكَيْطُ الأَسْرُو بِنَ الْمَتَشِّ مُدَّ لِيَّوُا لِسَيْمَ إِلَّ الَّذِيُّ [البَغْرَة: ١٨٧] وكلمة ثم للتراخي ومن ضرورته وقوع النية في النهار.

حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل».

الجواب هنه: أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال إذ الحقيقة غير مرادة لوجود صوم النفل بدون النية من الليل بالاتفاق فيحمل على صوم لا يكون متعيناً كقضاء رمضان وصوم الكفارات عملاً بالدلائل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَيَسَايِكُمْ إِنَّ مُشْفِرُةٍ فِن رَبِّكُمْ اللهِ مِمِرَان: ١٣٣] والنية من الليل مسارعة فتجب من الليل إذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط لعدم القائل بالفصل.

الجواب عنه: الليل ليس بمحل الصوم فلا تجب المسارعة قبل دخول الوقت.

الثالث: أن هذا الصوم لا يخلو إما أن يكون منوياً أو غير منوي وكلا القسمين ياطل فيطل هذا الصوم وذلك لأنه إذا كان منوياً؛ والنية قصد وتعلق الصوم والقصد بالماضي محال فيكون بعضه منوياً وبعضه غير منوي وهو غير متجزى، فلا يكون الكل منوياً وكذا إذا لم يكن منوياً أصلاً إذ الصوم عمل لقوله 繼: «أفضل الأعمال الصوم» والعمل لا يصحح إلا بالنية لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» وقوله ﷺ: «لا عمل لمن لا نية له، فظهر أن هذا الصوم غير جائز.

الجواب: أن هذا الصوم منوي؛ لكنه ركن واحد ممتد والنية لتعيينه فه وقد وجدت في الأكثر والأقل تابع له فيسترجع بالكثرة جانب الوجود فكأنه وجدت النية في الجميع حكماً. الرابع: أن الصوم بنية من الليل أفضل بالإجماع فدلً على أن النبي ﷺ كان قد ينوي من الليل لأن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فتجب منابعته علينا لقرله تمالى: ﴿ فَالنَّيْمُونُ ۗ [الأنتام: 107].

الحواب هنه: أن المتابعة هو الإنبان بالصفة التي أثى بها النبي ﷺ وقد أتى بها على سبيل الأولوية دون الوجوب فنحن نتبعه كذلك.

مسالة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يتأذى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. ومذهب الشافعي رحمه الله لا يتأدى إلا يتعيين النية أنه من ومضان.

حجة أبى حنيفة رضي الله عنه:

أن الفرض يتمين في هذا الوقت وغيره غير مشروع فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان» فلا يحتاج إلى التعيين فيصاب بعطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأولى: أنه إذا لم ينو الصوم من رمضان فلا يحصل له من صوم رمضان لقرله تعالى: ﴿وَإِنْ لِيَنْكِ لِهُوْكِنَ إِلَّا مَا سَنَعَ ۞﴾ [الشّجم: ٢٩] فلا يدل أنه قصده من رمضان فلا يحصل له صوم رمضان لقوله ﷺ: اليس للمره من عمله إلا ما نوى».

الجواب هنه: أنه قد سعى بأصل النية وتعيين الشارع لا يكون أقل من تعيين العبد.

الثاني: أن تعيين النية أفضل بالاتفاق فالظاهر أن النبي ﷺ قد أتى به لما ذكرنا أن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فيجب علينا الاتباع لقوله تعالى: ﴿فَالْتَيْمُوۡهُۥ [الاَئْمَام: 10٣] وإذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط.

العجواب عنه ما مر: أن الاتباع هو الإتبان بالصفة التي أتى بها النبي ﷺ وقد أتى بها على صفة الأولوية دون الوجوب فكذا في حقنا.

الثالث: أن الصوم بتعيين النية صحيح بالانفاق وبلا تعيين مختلف فيه فتعيين النية أقرب إلى الاحتياط فيجب لقوله ﷺ: ودع ما يربيك إلى ما لا يربيك.

ب الرب إمى أد عبد للبنب شوق ويهم. "مع ما يربيب إمى ما د يوبينه". الجواب: أن هذا الدليل يقتضي وجوب رعاية موضع الخلاف فبجب على الشافعي أن يتوضأ مما يخرج عن غير السبيلين كالدم، وعن القهقهة في الصلاة ولا يأكل متروك التسمية عامداً إلى غير ذلك من مواضع الخلاف، ولكن هو غير قائل بالوجوب: فكذا نحن نقول: بأن الأولى مراعاة موضع الخلاف.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فردّ شهادته ثم أفطر بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله: أن عليه القضاء والكفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط، لأن تغرهه بالرازية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط؛ وهذه الكفارة تندريء بالشبهات، ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة وكذا في حقه لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ يَتُكُمُ النَّمِ لَلَهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَصْانية إلا الكافة لا إلى واحد بعينه فلا تثبت الرمضانية إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرمضانية قطعاً لا تجب الكفارة.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه أفطر ورمضان حقيقة لتيقنه أنه من رمضان لوجوب ما يوجب التيقن وهو الرؤية وتيقنه لا يتغير لشك غيره، ولهذا أمر بالصوم فيه فتلزمه الكفارة بإفساده.

الجواب عنه: أنه لما ردّ القاضي شهادته صار مكذباً شرعاً فالتحق بالعدم على أن شبهة التخيل باقية في حقه لبعد المسافة ودقة المرثي، فنحمل أنه رأى الخيال فلم يتحقق التيفن في حقه أيضاً والقضاء محناط في إيجابه دون الكفارة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان فعليه صوم ما يقي وقضاء ما مضى. ومذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس عليه قضاء ما مضي¹⁷.

⁽١) وهله رواية عنه وعليها بنى الرازي كلامه فجاراه المؤلف وكم من مسائل في الكتاب يست الرازي في نسبتها إلى الشافعي مع اختلاف الروايات عنه فيكون رد المؤلف على الرازي لا الإمام نفسه في كثير من المسائل. راجع المجموع للنوري لترى نماذج لذلك (ز).

حجة أبي حنيفة رحمه الله:

أن السبب وهو شهود الشهر قد وجد. قال الله تعالى: ﴿ فَعَنَ تَهِدُ يَعِكُمُ النَّهُرُ فَلَهُمُسُمُّهُ اللِّهُونَةِ: 100 والمراد به شهود بعض الشهر إذ لولا ذلك لكان السبب شهود جميع الشهر فيقع الصوم في شوال فيعقد سبباً لوجوب القضاء إذ لا حرج في ذلك بخلاف المسترعب لأنه يحرج في ذلك، وخلاف الصبي إذا بلغ لأنه عند فيخرج الصبي الإيجاب عليه، ولأن المجنون مريض فيجب عليه القضاء إذا أفاق لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَاتَ عِنكُمْ مِنْ يَشِيدًا أَوْ عَلَ سَعَى فَرِيدَةً مِنْ أَيَّامٍ أَمْزً ﴾ [المَرَة: 1٨٤].

حجة الشافعي رحمه الله:

أن القضاء إنما يجب في موضع تجب فيه نية الأداء والمجنون لم يجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء لأنه مبنى عليه ولا يجوز نقضه بقضاء ما فات من الصوم في زمان الحيض لأن ذلك ورد على خلاف القياس فلا يمكن إيراده نقضاً على ما ثبت على وفق القياس.

والجواب عنه: أن القضاء إذا كان بسبب جديد لا يكون مبنياً على الأداء وإن كان سبب الأداء فيكفي فيه وجود السبب وعدم الحرج كما في النائم والمغمى عليه إذا لم يزد على يوم وليلة.

 مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمداً بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة. ومذهب الشافعي
 رحمه الله أنه لا تلزمه الكفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً من رمضان متحمداً قال: «أعتق رقبة أو صم شهرين متنابمين أو أطعم ستين سكيناً وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من غير سقر ولا مرض؟» قال: نعم. قال سول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فهذا بإطلاقه يوجب الكفارة بالأفطار وإن كان بالأكل والشرب، على أن بعض الرواة قال: إن الرجل قال: شربت في رمضان وهو الاصح عن أبي داود، وقال علي رضي الله عنه: إنما الأكل والشرب والجماع ولأن

بالأكل والشرب، وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشوب والجماع إلى أن يتبين المفجر ثم قال: ﴿فَقُرُ آلِيَقُوا الْقِيَامُ﴾ [البُقُرَة: ٢١٨٧] أي احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل، فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركناً للمصوم، فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الأجماع، فكنا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركية.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن أبا حنيفة رضي الله عنه يسلم أنه لو أفطر أولاً لأكل الطين أو ابتلاع الحجر ثم بأكل الطعام أو شرب العاء لا تجب عليه الكفارة وكذا لو ابتدأ بأكل الخبز وشرب العاء لا تجب عليه الكفارة، لأنه لا تفاوت في الأكل بين أن يأكل الطين ويبلع الحجر ثم يأكل الطعام ويشرب العاء وبين أن يأكل الطعام ويشرب ابتداء.

الجواب عنه: أن هذا قياس مع الفارق وهو أنه إذا أقطر أولاً بأكل الطين أو ابتلاع الحجر لم يبقّ صائماً، لقوله ﷺ: «الفطر مما يدخل، والكفارة إنما تجب إذا اكل أو شرب وهو صائم بخلاف ما لو ابتدأ بالأكل والشرب لوجود الجناية علمي الصوم، ثم قال: إن الجماع أقوى في الأثر لوجوب الكفارة من الأكل والشرب من

الأول: أنه إذا اشتد الجوع يجوز أكل مال الغير بقدر الحاجة، ولو اشتدت شهوة الجماع لا يجوز قضاؤه من الحرام.

والثاني. أنه إذا اشتد الجوع والعطش يجوز له الإفطار، ولو اشتد الشبق لا يجوز له الإفطار بالمباشرة، فعلم أن الجماع في رمضان أشد إفطاراً من الأكل والشرب.

الثالث: أن المحرم بالحج أو العمرة يجوز له الأكل والشرب، ولا يجوز له الجماع.

والرابع: أنه لو أكل أو شرب الحرام لا يحد، ولو جامع الحرام يحد.

والجواب عنه: أن التفاوت بين الجماع وبين الأكل والشرب في هذه الأشياء لا يوجب النفارت في هذه الأشياء لا يوجب النفارت في وجوب الكفارة لوجود المساواة في الركنية، فإنا نعلم قطعاً أن عين الجماع ليس بجناية لوقوعه في محل معلوك، وإنما الجناية بالفطر لهتك حرمة رمضان بإفساد صومه والجماع آلته، وذلك المعنى موجود في الإفطار بالأكل والشرب ولا يتفاوت الحكم بتفاوت الآلة، فإن القصاص يجب بالقتل العمد سواء كان بالسيف أو السكين أو السهم.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه إذا أنطر بالجماع مراراً في رمضان فعليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات إذا كان قبل أداء الكفارة. ومذهب الشافعي أنه لا تتداخل الكفارات، بل تجب لكل جماع كفارة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الكفارة إنما تجب في الإفطار الأول عقوبة على هنك حرمة الشهر، فإذا تكرر منه الهتك قبل أداه الكفارة حصل المقصود وهو الانزجار بكفارة واحدة فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثانية فتتداخلان كما لو زنى مراراً أو شرب الخمر مراراً فإنه يكتفي بحد واحد بخلاف ما لو كفر للأولى، ثم أفطر ثانياً لمدم حصول المقصود وهو الانزجار بالأولى فصار كما لو زنى فحد ثم زنى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإنطار الأول بالوقوع موجب للكفارة بالإجماع، والثاني أولى أن يكون موجباً لها، لأن الأول كان ذنباً بلا إصرار، والثاني ذنب مع إصرار، فإذا كان الذنب بدون الإصوار موجباً للكفارة فمم الإصرار أولى.

الحواب هنه: أن الثاني إن وجد بعد أداه الكفارة عن الأولى فهر عندنا أيضاً موجب للكفارة لعدم حصول المقصود بالأول وإن وجد قبله فيكتفي بكفارة واحدة كما مر من معنى النداخل.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: أنه لو نذر بصوم يوم النحر صحّ نذره لكنه أفطر وقضى. وعند الشافعي رحمه الله لا يصح نذره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه نذر بصوم مشروع بأصله إذ النهي لغيره فإذا نذر به يجب الوقاء لقوله تعالى: ﴿وَلَــُوكُواْ شَرُوكُمُمُ﴾ [النَجَةِ: ٢٩] ويوفون بالنذر، وقوله ﷺ: هن نذر وسقى فعليه الوقاء بما سمّى؛ لكنه يقطر احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطاً للواجب وفيه عمل بأصله، حيث جوّزنا النذر وأسقطنا وصفه، حيث قلنا بالإقطار والقضاء، وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أذى كما التزم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصوم في يوم العيد حرام بالإجماع فلا يصح النذر به لأنه لا يصح النذر في معصية الله. الجواب: أنه نلر بما هو مشروع بأصله وإن كانت المعصية تجاوره فعلاً لا ولاً.

مسألة: مذهب أبي حنيقة وأصحابه رضي الله عنهم أنه من شرع في الصوم النطوع أو الصلاة النطوع يجب عليه إنمامه فإن أفسده يجب عليه القضاء. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا قضاء عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجتي النبي على أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا فدخل عليهما رسول الله الله فابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة بالكلام؛ وكانت بنت أبيها سباقة، وقالت: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله الله في القضياء كناه يوماً آخره ولأن المؤدى قربة وعمل فنجب صيانته عن الإبطال بالمضي فيه لقوله تعالى: ﴿ لاَ تَبْيُلُوا آَصَنَكُمُ ﴾ [محند: ٢٣]

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع منعقد على أن الشرع جوّز له ترك الصوم والصلاة المتطوع فيهما بجملة الأجزاء، فإذا جاز له الترك بجملة الأجزاء فكذا جاز له ترك بعض الأجزاء.

المجواب هنه: أنه قبل الشروع لم يؤد شيئًا فجاز له تركه أما بعد الشروع فقد أذى بعض القربة فيجب حفظه بإتمامه والقضاء بإفساده.

كتاب الحج

مسألة: مذهب أبي حنيقة رضي الله عنه وأصحابه أن القران أفضل من الإفراد، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الإفراد أفضل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "بوادي العقبق أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي الممبارك وقل عمرة في حجة، وما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه سمع النبي ﷺ بالبيداء وإنه رديف أبي طلحة يهل بالحج والعمرة جميعاً، وما رواه مروان^(۱) بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة والجمع بينهما، فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما: لبيك بحجة وعمرة وقال: ما كنت لأدع سنّة النبي ﷺ لقول أحد، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «القران رخصة والرخصة دون العزيمة» ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق.

الجواب عنه: أن المقصود بما روي ففي قول الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور على أن قوله تعاسى: ﴿وَالِيَّوَا لِمُنَاعِّرَا لِلَّهِ وَالْلِمَةِ فَيَّا ﴾ [البَقْرَة: [۷۹] محمول على الإحرام بهما من دويرة أهله، فكان القران عزيمة لا رخصة، والتلبية غير محصورة، والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعين. وعند الشافعي رحمه الله: يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الطحاوي عن أبي النضر قال: أهللت بالحج فأدركت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج أفاستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك أداة ماء، ثم تحرم بهما وتطوف لكل واحد منهما طرافاً، وعنه عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال: القارن يطوف طوافين وبسمى سعيين، وعام عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي الله طاف طوافين وسعى سعيين، وما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي الله كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر وضعى سعيين، ولما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: هليت لسنة نبيك ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل لكل واحد على الكمال، وذلك بطوافين وسعين.

یراجع ترجمته في تهذیب التهذیب (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: ددخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولأن مبنى القران على التداخل حتى أكتفي بتلبية واحدة وسفر وحلق واحد فكذلك في الأركان.

والجواب عنه: أن معنى ما رواه دخلت وقت العمرة في وقت الحج لا أفعالها في أفعاله عملاً بالدليلين، والقران عبادة مقصودة فلا تداخل فيها، والسفر للتوسل والتلبية للتحرم، والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان.

كتاب البيع

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن من اشترى شيئاً لم يره فهو جائز وله الخيار إذا رآه. ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يصح العقد أصلاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: ما رواء البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي - أي بوادي القرى - بمال له بخبير، فلما تباينا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خيفة أن يزاد في البيع، فقد تبايعا ما لم يكن بحضرتهما ولم ينكر عليهما أحمد.

الثاني: ما رواه الطحاوي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن أبي وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالاً وكان المال في الكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غينت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقيل مثل ذلك لطلحة، فقال: لي الخيار لأمي اشتريت مالم أره، فحكما جبير بن مطعم، فقضي أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد.

الثالث: ما رواه الدارقطني عن مكحول ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: همن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وذكر أن فيه ابن أبي مريم وهو متكلم فيه. قلنا: هذا طعن مبهم فلا يقبل(^).

 ⁽١) روى عنه كبار. قال ابن حيان: كان من خيار أهل الشام لكنه كان ردي، الحفظ. أحرح له
 أبو داود والترمذي وابن ماجة (ز).

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ فنهى عن بيع الغرر، وبيع ما لم ير فيه غرر لأنه ربما يوافقه وربما لا يوافقه فيكون داخلاً تحت النهى.

والجواب عنه: أن الغرر ليندفع بالخيار فإنه إذا لم يوافقه يرده.

الثاني: أن جواز البيع مشروط بالرضاء لقوله تمالى: ﴿ وَاَ أَكُلُواۤ أَمُؤككُمُ يَنْكُمُ مِ لِلْكِلِلَّ إِلَّا أَنْ تَكُوكَ يَحَكُمُ مَن زَلَوْنِ ﴾ النّساء: ٢٩] والرضى بالشيء إنما يحصل إذا كان معلوماً بجميع صفاته، وإذا لم يكن مرتباً لم يكن العلم بجميع الصفات حاصلاً فلا يجوز بيع ما لم يكن مرتباً.

والجواب هنه: أن هذا البيع تجارة عن تراض لوجود الإيجاب والقبول منهما بالتراضي والعلم، إنما يشترط للزوم العقد دون انعقاده فإذا وضي بعد الرؤية تم العقد وإلا لا يتم.

الثالث: أن بيع الغائب يفضي إلى الخصومة، لأنه إن لم يوافق طبع المشتري وأراد الفسخ له ذلك، لقوله يَهِ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولو أراد البائع عدم الفسخ له ذلك، لقوله تعالى: ﴿أَوْتُوا إِللَّمُوْكُ اللَّمَاتِدَة: ١] فبناء على هذين الملين المتعارضين تقع بينهما المنازعة وهي حرام لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنَزَعُوا ﴾ [الأقال: ٤٦].

الجواب عنه: أن الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي إلى الخصومة، لأنه إذا لم يوافقه برده وليس للآخر أن بمتنع عن ذلك لأن خيار الرؤية ثابت للمشتري شرعاً وهما قد رضيا بذلك حيث باشر ذلك العقد فترتفع المنازعة كما في خيار الشرط فصار كجهالة الوصف والمعاين المشار إليه.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أنه إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع والخيار لواحد من المتعاقدين والفسخ قبل الافتراض من المجلس وقال الشافعي رحمه الله: لكل واحد منهما خيار المجلس.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ أَتَكُونُا إِلَّمُتُونَا﴾ [الشائدة: ١] وهذا عقد فيلزم الوفاء به بظاهر الآية، وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به. الثاني: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: قمن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، وفي رواية حتى يقبضه، ففيه دليل على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد، والبيع لا يجوز بعد ثبوت الملك له، وإذا ثبت له الملك لا يجوز إيظاله إلا برضاه لقوله تعالى: ﴿يَكَانُهُمُ اللَّهِبِ مَا مَنْوَا اللَّهِ عَلَى المَنْوَا أَذَنِكُمُ بَيْنَاهُمُ اللَّهِبِ اللهِ الْهُ وَكُوبَ يَهَكُونًا أَوْنِكَ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

الرابع: أن في الفسخ بدون رضى الآخر إبطال حقه فلا يحوز إلا بإذنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه مالك في الموطأ.

البحواب عنه: أن هذا الحديث منسوخ، لأن مالكاً رحمه الله رواه وترك العمل
به، فقيل له فيه فقال: (أيت إجماع أهل المدينة على خلافه، وإجماع النابعين على
مخالفة الخبر الواحد دل على انتساخه، أو تقول الحديث محمول على خيار القبول،
وفي الحديث إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة حقيقة وبعدها مجازاً، والحمل
على الحقيقة أولى، والمراد بالتفرق تفرق الأقوال دون الأبدان وهو الواقع في الكتاب
والمسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَثَرُكُ يَعُينُ اللهُ صُحَالًا مِن سَمَعِيلُ ﴾ [اللساء: ١٣٦] وقال
تعالى: ﴿وَمَا نَفُرُقَ اللَّهِ لَهُ اللَّهِ مِنْ بَعَيْدً مُ اللَّهِ اللهِ اللهِ

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أنه إذا مات من له خيار الشرط في البيع بطل خياره ولا ينتقل إلى ورثه.. وعند الشافعي رحمه الله ينتقل إلى ورثه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المنافي لثبوت الخيار قائم، وهو إيطال الملك على الآخر بالفسخ في ماة المخيار بدون رضاه وأنه إضرار به، وقد قال النبي ﷺ: الا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وإنما يثبت للمورث بالاشتراط ولم يشترط الخيار للوارث فلا يثبت ولا يمكن انتقال الخيار إلى الوارث لأن الخيار مشيئة وإرادة وهما وصفان قد عدما بموته فلا يتصور انتقالهما إليه.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: كون الملك قابلاً لهذا، والفسخ صفة من صفات هذا الملك، وهذه الصفة أمر ينتفع به فيكون حقاً، وقد قال ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته بعد موته».

الجواب عنه: أن المراد منه حق يمكن بقاؤه بعد موته، والخيار قد بطل بموته لكونه مشيئة قائمة بالميت فلا يتصور فيها الانتقال إلى الوارث.

الثاني: أجمعنا على أن خيار العيب للوارث ابتداء يورث، فكذا خيار الشرط، والجامع القدرة على دفع الضرر.

والجواب هنه: أن خيار العيب يشبت لا بطريق الإرث، وذلك لأن الـمورث استحق المبيع مـليماً، فكذا الوارث لأنه خليفته، فأما نفس الخيار فلا يورث.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن علة الربا في الأشياء السنة الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس. وعند الشافعي رحمه الله: الطعم مع الجنس في المطعومات، والثمينة مع الجنس في الأثمان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباه إلى آخر الحديث، وجه التمسك به، أن هذا الحديث قد أوجب كون الممثلة شرطا، والممثلة بين الشيئين باعتبار الصورة والمعنى في المعيار والمعبار هو الكيل والوزن فسوى الذات والجنسية في الصورة والمعنى فيظهر الفضل على ذلك فيتحقق الربا، لأن الربا هو الفضل والمستحق في المعاوضة الخالي عن العوض، والذي يؤيد هذا أنه روي مكان قوله مثلاً بعثل بحيل بولي الذهب وزناً بوزن، فذل على أن الكيل والوزن هو المؤثر في الربا مع الجنسية وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين؟.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ورب النبي على وصف المطعومية، وهذا الوصف يناسب تحريم الربا، لأن الطعام لتنملق به الحاجة الأصلية وبذلك القدر الزائد من مثل هذا الشيء يقتضي تفويت ما لتنملق به الحاجة الأصلية وأنه يناسب المنع فإن قالوا: إنه يقتضي توسيع الطعام على الغير، قلنا: بذل الزائد يقتضي تفويته على أن المصلحتين إذا تعارضنا فقديم المالك أولى فثبت أنه وصف مناسب، والحكم المذكور عقيبه يقتضي كون الحرمة معللة به باتفاق العلماء على أن الحكم عقيب الوصف المناسب معلل به.

الجواب هنه: أن في الحديث استثني الحال بقوله سواء بسواء فالمراه منه لساويهما في الكيل، إذ المذكور في صدر الكلام هو الطعام، وهو عين واستثناء الحال من العين لا يجوز فلا بد من تقدير شيء يصح به الاستثناء، وهو عموم صدر الكلام في الأحوال، أي لا تبيموا في جميع الأحوال من المساواة والمفاضلة والمجازفة إلا في حال المساواة، والمراد بالتساوي هو المساواة بالكيل بالإجماع، فدل على أن الكيل هو العلة والوصف المذكور وهو الطمم أو الثنية ليس بعناسب فلا يصح التعليل به لأنه من أعظم وجوه المنافع، والسبيل في مثله التوسعة والإطلاق بأبلغ الرجوه لشدة الاحتباج إليه دون الحرمة.

الثاني: أن العلمة عند الإمامين، إما الكيل أو الطعم، والتعليل بالكيل لا يجوز وإلا لكان ما ليس بمكيل غير ربا، فيلزم التخصيص في قوله ﷺ: ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء، وذلك خلاف الأصل فثبت أن الكيل لا يصلح علمة فتمين الطعم للملة.

الجواب: أن التخصيص حصل بنفس الحديث لما ذكرنا أن قوله إلا سواء بسواء حال فيقتضي عموم الأحوال، وتلك الأحوال لا تستقيم إلا فيما يدخل تحت الكيل دون الطعم والتخصيص وإن كان على خلاف الأصل لكن ثبت بالدليل والقرينة وقد وجدت الفرية.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن الجنس أو القدر بانفراده يحرم النسأ. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحرمه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الرَّبَا فِي النسيَّةَ وهذا نسيَّة فيكون فيه الربا فيحرم لقوله تمالى: ﴿وَمَرَّمُ الرَّيُوَا﴾ [البَّقَرَة: ٧٧٥] ولأنه قال: «الربا» من وجه ينظر إلى القدر أو الجنس، والنقدية أوجبت فضلاً في المالية إذ النقد خير من النسيئة، فيتحقق شبهة الربا وهمي ملحقة بالحقيقة احتياطاً فيحرم، وهذا لأن كل واحد من القدر أو الجنس جزء العلة فيكون لكل واحد منهما شبهة العلية فتحرم به شبهة الربا وهي النسيئة إعمالاً للدليل بقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

العمومات المفتضية بحل البيع للتجارة مطلقاً كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُوكَ يُحَكِّرُهُ مَن زَاضِكُ [النِّشاء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْلُ اللَّهُ ٱلْبَيِّكُ [النِّفَرَة: ٢٧٥] والقرآن أولى من الخبر.

الجواب عنه: قد خص من العمومات المذكورة حرمة الربا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَّمُمُ الْإِيْزَائِهُ [الْبَقْرَة: ٢٧٥] والعام إذا خص منه البعض بنص يجوز تخصيص بعض أفراده بخبر الواحد والقياس فيخص المتنازع بما ذكرنا من الأدلة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل يدأ بيد. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الرطب تمر لقوله 議 حين أهدي إليه الرطب: ﴿أَوْ كُلّ تَمَّرُ خَيْرُهُ هَذَا؟﴾ وبيع التَمْرُ بَمثُلُهُ جَائِزُ لقوله ﷺ: ﴿التَمْرُ بِالتّمْرُ مَثلًا بِمثُلُ وَلأَنَّ الرطب لا يخلو إما أن يكون تَمراً أو لا، فإن كان تَمراً جاز البيع بآخر الحديث، وهو قوله ﷺ: ﴿إِذَا اختلف النوعان فيعوا كيف شتم».

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف، فقيل: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الا إذن».

الجواب عنه: أن مدار هذا الحديث عن زيد بن عياش وهو ضعيف عند أهل النقل.

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن من باع سيفاً محلّى بالقضة بمائة درهم فصاعداً وحليته خمسون درهماً ودفع من الثمن خمسين درهماً جاز البيع وتكون الفضة بمقابلة الفضة والزائد بمقابلة السيف، وهذا إذا كانت الفضة المقدّرة ثمناً اريد مما فيه كما ذكرنا بأن تكون المقدرة مائة، وإن كانت مثله أو أقل منه أو لا يدري لا يجوز البيع، وكذا لو باع قلادة فيها ذهب وجواهر بذهب أزيد مما في القلادة جاز، فيكون الذهب بمثله ولازيادة بمقابلة الجواهر. ومذهب الشافعي رحمه الله، لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تصرف العاقل يحمل على الصحة، وقد أمكن هنا الحمل على الصحة بأن تكون الفشة والله به بمثلها والباتي بمقابلة الباتي والذي يؤيد هذا ما رواه الطحاوي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اشترى رسول الله ﷺ السيف المحلّى بالفضة، وعنه عن ابن العبارك عن الحسن أنه كان لا يرى بأما بأن يباع السيف المفضّض بأكثر مما فيه الفضة بالفضة والسيف بالفضل.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي عن حنش أنه كان مع فضالة بن عبيد الله في غزاة قال: فصارت لي ولاصحابه قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت أن أشتريها، فسألت فضالة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة لا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول له ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يأخذ إلا مثل بمثل؟.

البجواب عند: أن الأمر بالفصل من قول فضالة لا من قول رسول الله ﷺ، وهو ليس بحجة عنده، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أن البيع لا يجوز عنده في هذا اللهب حتى يفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك القلادة لا توصل إلى علم ما فيها من الذهب إلا بعد أن يفصل أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن، والذي يؤيد هذا ما روي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم حنين فلادة باثمي عشر ديناراً فيها ذهب وخذف ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل».

مسألة^(١): مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه يجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان. وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كيف ما كان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المفتضي لجواز هذا البيع ثابت وهو النصر العام كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّلُ اللَّهُ آلْبَيْهُ﴾ [اللَّهُوَة: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَكَ يَحِكُمُ ۚ عَن تَرَاضِ﴾ [النّساء: ٢٩]

⁽١) راجع البكت الطريفة (ز).

والمانع منتفي وهو احتمال الربا، لأن علة الربا القدر مع الجنس كما مر، وهو منتفي هنا، لأن اللحم موجود والحيوان غير موجود.

حجة الشافعي رحمه الله(١):

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فلا يزاد على كلام الرسول ﷺ، ونصنا خاص ونصكم عام، والخاص مقدّم على العام.

الجواب هنه: أنه لا نسلم أن الخاص مقدم على العام عندنا بل العام عندنا كالخاص على أن ما ذكرنا من العام قرآن فيقدم على خبركم.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لو اشترى شيئاً بدراهم معينة أو بدنانير معينة لا يتعينان حتى جاز للمشتري أن يمسك تلك الدراهم والدنانير ويعطي مثلهما، ولو هلكتا قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويطالب بتسليم مثلهما. وعند الشافعي رحمه الله: يتعينان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن حكم الشرع في الأعيان أن البيع يتعلق به وجوب ملكها لا وجودها فإن وجودها شرط البيع، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان لا حكمه، وفي جانب الأثمان يتعلق به وجودها ووجوبها معاً حتى جاز الشراء بثمن ليس في ملك المشتري فلو صحّ التعين انقلب الحكم شرطاً فلا يجوز.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البيع وقع على الدنانير والدراهم المعينة وهي أولى من المطلقة فلا يجوز إبدال ما هو أولى بما ليس بأولى بدون رضى مالكه.

الجواب: أن التعيين لبيان المقدار لا غير إذ الثمن ثابت في الذمة بالدراهم المطلقة.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: جواز بيع العقار قبل القبض. ومذهب الشافعي رحمه الله: عدم جوازه.

⁽١) تابع في ذلك الشافعي شيخه محمد بن الحسن (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن ركن البيع صدر من أهله في محله فيكون المقتضي للجواز ثابتاً والمانع منتفِ وهو عرف البيع، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَجْكَرُةً عَن تَرَاضِ﴾ [النساء: ٢٩].

حجة الشافعي رحمه الله:

ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: اإذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، وهو نص صريح في المسألة.

الجواب: أن المراد بالحديث ما ينقل ويحول، لأن الحديث معلول بفرض انفساخ المقد على اعتبار الهلاك عملاً بدلائل الجواز، والهلاك في العقار غير جائز والذي يؤيد هذا ما ذكر المنقول صريحاً، وهو قوله ﷺ: "هن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقيضه" وفي الصحيحين فمن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".

مسألة: أهل الخلاف ذكروا ثلاث مسائل بمنع الرد فيها بالعيب عند أبي حنيقة، ولا يمنع عند الشافعي رضى الله عنهما.

أولهما: أن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل بعد القبض يمنع رد الأصل وحده بالعبب فيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يمنع رده فيرد الأصل بكل الثمن ويقبض الولد وحده بلا ثمن.

وثانيها: أن وطه الثيب يمنع الرد عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الشافعي رحمه الله: لا يعنمه.

وثالثهما: أنه إذا اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيباً فإنه يأخذهما أو يدعهما، وليس له أن يأخذ السليم ويرد المعيب، عند أبي حنيقة وعند الشافعي رضي الله عنهما: له أن يرد المعيب خاصة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

في الأولى: أنه لا سبيل إلى رد الزيادة مع الأصل، لأن البيع لم يرد عليها قصداً فلا يرد عليه الفسخ فلا سبيل إلى رد الأصل وحده، لأنه لو سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن تكون ربا وهو حرام.

وحجته في الثانية: أن الرد بالعيب فسخ العقد ودفعه من الأصل فيقع الوطء الموجود فيه منه في محل غير معلوك، وهو حرام فلا يجوز الرد بالعيب. الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

وحجته في الثالثة: أن الصفقة تتم يقبضها فتكون الزيادة تفريقاً للصفقة قبل التعام وهو منهي عنه؛ وذكر صاحب الكتاب دليلاً لأبي حنيفة عاماً، وهو أن الرد ضرر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: •لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ثم قال: نصنا خاص ونصكم عام والخاص مقدَّم على العام، وهذا لا يرد على ما ذكرنا من الدلائل على أن المام عندنا كالخاص.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ قضى بالرد بالعيب وهذا مطلق متناول لجميع العيوب، وأيضاً ترتيب جواز الرد على قيام العيب ترتيب الحكم على وصف يناسبه فيدل على كونه معللاً به فيمم الحكم لعموم العلة.

الحواب أنه لا يمكن حمله على العام فإنه لم يقض النبي هي بالرد على العاقد بجميع العيوب، بل الحديث يقتضي أنه قضى بالرد في عيب هو ليس بعام، ثم قوله المطلق يتناول جميع العيوب ليس بصحيع فإن المطلق متناول لفرد غير معين وإنما المتناول لجميع العام والمطلق غير العام، والرد وإن كان معللاً بالعيب لكن العلة إنما تعمل عند عدم المائم في السنة وقد وجد العانم إلا في المتنازع فيه وهو ما ذكرنا من العمايي.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن بعد تمام البيع ويلتحق بأصل العقد. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه لا يصح على اعتبار ابتداء الصلة.

حجة أبى حنيفة رضى الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُكَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا وَمَكَيْكُمْ بِهِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيصَدُهُۗ [النّساه: ٢٤] والتراضي بعد الفريضة إنما يكون بالزيادة عليها فإذا جاز ذلك في المهر جاز في الثمن لعدم القائل بالفصل، ولأن للعائدين ولاية دفع العقد بالكلية بالإقالة فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير وهما بالزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو كونه رابحاً أو خاسراً أو عدلاً فجاز لهما ذلك.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو صحّ هذا الإلحاق لصارت الزيادة جزءاً من الثمن وهو غير جائز، لأن جعلها جزءاً من الثمن إذا كان مع بقاء العقد الأول لزم أن يقال: إنه قد اشترى ملك نفسه لنفسه وهو محال، وإن كان لا مع بقائه فهو أيضاً محال لأن الأصل في العقد الأول البقاء ما لم يزل ولا مزيل إلا هذا الإلحاق ويلزمه الدور وهو محال.

الجواب عنه: أنا نختار أن الزيادة جعلت جزءاً من الثمن لكن مع بقاء ذات العقد الأول مع تغيير وصفه من كونه جائزاً إلى كونه عدلاً فهو مشروع فنصح الزيادة وتلتحق بأصل العقد فكان العقد وقع على هذا المقدار، لأن وصف الشيء يقوم به لا بوصفه وعلى اعتبار الالتحاق لا يكون مشترياً ملك نفسه لنفسه ولا تكون الزيادة عوضاً عن ملك.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: إذا اشترى جارية أو ثوباً بالف درهم فقيضها، ثم باعها من الباتع بأقل مما اشترى منه قبل نقد الثمن لا يجوز البيع الثاني. ومذهب الشافعي رحمه الله: أنه يجوز البيع الثاني.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالبة بنت أيفع قالت:
حجبجت أنا وأم حبية رضي الله عنها فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فقالت لها أم
حبية: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية وإني بعنها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم
إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها منه بست مائة درهم نقداً فقالت: بنسما
اشتريت بئسما اشتريت، وأبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا
ان يتوب، فلو كان جائزاً لما قالت عائشة مثل ذلك الوعيد، فإن قيل: لعلها أنها
قالت: ذلك لارتكابه الحرام؛ بالبيع بثمن مؤجل إلى المطاء وأنه فاسد لكونه بيماً إلى
إنما قالته لارتكابه المحرم، وهو شراه ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، لأن البيع
إلى العطاء جائز عند عائشة رضي الله عنها، ذكره في المبسوط، فلك الوعيد لكونه يك
يكون لكونه بيماً إلى العطاء بل لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن سماعا
يكون الدين ﷺ إذ العقل لا يهتدي إلى ذلك، ولأن الثمن لم يدخل في ضمائه، فإذا
وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في سنمائة، وذلك الباقي بلا عوض فيكون ربا وهو
حرام.

حجة الشافعي رحمه الله:

العمومات، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّلُ اللَّهُ ٱلْبَيَّمَ وَمَرَّمَ الرِّيَوَأَ﴾ [البَّقَرَة: ٢٧٥].

والعجواب عنه: أنّا قد بيئنًا أن فيه معنى الربا، فيكون جوابنا بهذا النص على أنّ الحديث نص خاص في الباب فلا يترك بعام مخصوص.

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لو اشترى الثوب بالخمر يكون البيع فاسداً لا باطلاً، وكذا لو اشترى الخمر بالثوب. وعند الشافعي رحمه الله: البيع باطل في الصورتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

فيما إذا انشرى الثوب بالخمر، لأن المشتري إنما قصد النوب بالخمر، لأنه هو المبيع وفيه إعزاز النوب دون الخمر، لأن الشن وسيلة فبقي ذكر الخمر معتبراً في ذلك النوب لا في نفس الخمر حتى فسلت التسعية ووجدت قيمة الثوب دون الخمر، وكذا إذا باع الخمر بالثوب يكون البيع فاسداً لا باطلاً، لأنه يعتبر شراء الثوب بالخمر لكونه بيع مقايضة، فيكون كل واحد منهما ثمناً ومبيعاً، ولكن رجحنا في الخمر جهة الشمنية ترجيحاً لجانب الفساد على البطلان صوناً لتصرف العاقل على البطلان بقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع ينعقد على أن هذا البيع منهي عنه فيكون باطلاً، وأيضاً أجمعنا على أنه لو قال: اشتريت هذا الخنزير بهذا النوب يكون البيع باطلاً، فكذا لو قال: اشتريت هذا النوب بهذا الخنزير أيضاً يكون باطلاً إذ لا تفاوت بين العقدين.

الجواب عنه: أن النهي عن الأقدال الشرعية لا يقتضي البطلان بل يقتضي أن يكون مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كما عرف في أصول الفقه، وقد عملنا بموجب النهي وقلنا بأن هذا البيع فاسد، والنهي لا يقتضي البطلان، فإن البيع وقت الناه يوم الجمعة منهي عنه، ومع ذلك يفيد الملك بالإجماع لكون النهي لمعنى في غيره بخلاف النهي عن بيع الحر والخمر والخنرو بالدراهم وعن بيع المضامين والملاقيع إذ النهي في هذه الأشياء مستمار عن النفي لعدم محلية الحر وأخواته للبيع وما ذكره من الإجماع في الدليل ممنوع لما ذكرنا أن البيع في الصورتين فاسد عندنا لا باطل.

مسألة: تصرفات الفضولي موقوفة عند أبي حنيفة رضي الله عنه: على الإجازة. وعند الشافعي رحمه الله: باطلة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الترمذي عن حكيم بن حزام أن رسول الله قلة بعثه ليشتري له أضحية
بدينار فاشترى أضحية، فربح بها ديناراً، ثم اشترى مكانه أخرى، فجاه بالأضحية
والدينار إلى رسول الله قلة، فضحى بالشاة وتصلق بالدينار؛ وعن عروة البارقي قال:
دفع لي رسول الله قلة ديناراً الأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فيعت إحداهما بدينار
وجنت بالشاة الأخرى واللينار إلى النبي قلة فذكر له ما كان من أمره، فقال له:
قبارك الله لك في صفقتك، فأجاز ما فعله ودعا له بالبركة وهو فضولي في بيع الشاة
الأولى، لأنه اشتراها باللوكالة بمال الموكل فيكون ملك موكله. فإن قبل: يجوز أن
يكون وكيلاً مطلقاً لا نضوالياً، قلنا: لم يركله إلا في شراء أضحية أر شأة قلا يكون
وكيلاً مطلقاً وابما تصدق بالدينار لأن قصده أن يصرف الأضحية إلى الفقراء، وهذا
الدينار مستفاد منه فكره إمساكه، ولأن تصرف الفضولي صدر من أهله في محله ولا
ضرر في انعقاده فينعقد مؤوفاً حتى إذا رأى المالك فيه مصلحة أنفذه وإلا أبطله.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تَبْعُ مَا لَيْسُ عَنْكُ فَعَلَّمُ أَنْ بَيْعُ مَلَكُ الْغَيْرُ لَا يجوز.

الجواب عنه: أن المراد بالنهي بيع المعدوم أو البيع البات، ونحن نقول بموجبه،

مسألة: إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً يجوز شراؤه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويجبر على البيع من مسلم أو العتق. وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَشَلُ أَلَّهُ آلَيَتُهُ ﴾ [البُتُوء: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿ وَأَلَّلُ أَلَّهُ الْبُتُهُ ﴾ [البُتُوء: ٢٧٥] ولأن الركن في التصرف صدر عن أهله في محله عن ولاية شرعية، فيصح ويترتب عليه حكمه، أما الركن فظاهر، وأما المحل فلأن المبد المسلم محل لملك الكافر كما لو أسلم، وهو عبد الكافر أو ورثه الكافر، وأما الولاية: فإن الكافر مالك على التصرفات كلها، ولكن يجبر على إزالة ملكه عند دفعه لضرر استخدام الكافر إياه والذل في الانتفاع لا بمجرد النسبة مع المنع من الانتفاع باليم.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلُ لَنَّهُ لِلكَنْفِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النَّساء: ١٤١] فلو جاز الشراء يكون للكافر عليه سبيل، وهو منفى بالنص.

الجواب عنه: أن هذا عام مخصوص، وهو أنا أجمعنا أنه لو أسلم عبد الكافر لا يزول عنه ملك الكافر مع بقاء الملك عليه وهذا سبيل عليه، فيخص المتنازع بانقياس عليه، أو المراد بالسيل الاستيلاء عليهم وفهرهم.

الثاني: أن العبودية ذلة والمالكية عزة، فلو جاز كون المسلم عبداً للكافر يلزم ذلة المسلم وعزة الكافر، وذلك لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُو اَلْمِنَّةُ وَلِوَسُولِهِ. وَلَلْمُقَوِينَ﴾ [المنافِقون: ١٨].

والجواب عنه: أن الذل إنما هو في الاستخدام، ونحن لا نجوز ذلك بل نجبره على إزالة ملكه عنه بالبيح رعاية لعزة الإسلام، ولأن الرق أثر الكفر لأنهم لما استنكف الكفار عن عبادة الله تمالى جعلهم عبيد عبيده سبحانه، فنبوته باعتبار أثر الكفر لا باعتبار أنه مسلم، ولو كان النص يجري على عمومه لكان ينبغي أن لا يرث المسلم أصلاً، لأن الرقيق ذليل حيث يباع في الأسواق كالبهائم، والمسلم عزيز فلا يجوز إرقاقه، وكان ينبغي أن لا يبقى وقيقاً للكافر إذا أسلم عبده.

الثالث: أن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يجوز له التزوج بالمسلمة، فلا يجوز أن يشتري المسلم، لأن الذل الحاصل بملك اليمين أقوى من الذل الحاصل بملك النكاح، فإذا لم يشرع الأدنى فبالأولى أن لا يشرع الأعلى.

والجواب عنه: أن القياس فاسد، لأن اتحاد الحكم شرط لصحة القياس ولم يوجد، لأن الثابت هنا مجرد نسبة الملك إلى الكافر، والثابت بالنكاح الملك والنسبة فكان أضر، ولأنه لا فائدة في القول بجواز النكاح، ثم جبره على الطلاق فيكون عبداً، فلا يشرع بخلاف الشراء فإنه وسيلة إلى الربح بالبيع فيكون مشروعاً لكونه من باب الاكتساب، وأما ما ذكره أن هناك نصاً خاصاً فممنوع فإنه لم ينص فيه بحرمة البيع.

مسألة: بيع الكلب المعلم والحارس جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وغير جائز عند الشافعي رحمه الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن النبي الله انهى عن بيم الكلب إلا كلب صيد أو ماشية، وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جله عن عبد الله بن عمرو وضي الله عنهما أنه قضي في كلب صيد قتله وجل بأربعين درهماً، وعن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب، وهو قد روى عن النبي أن أن أمن الكلب من السحت، وفتوى الراوي بخلاف الرواية دال على ثبوت النسخ عنده، وعنه عن ابن شهاب أنه قال: اإذا قتل الكلب فإنه تقوم قيمته فيغرم الذي قتله قهذا الزهري يقول هذا وقد روى أن ثمن الكلب من السحت، فدل على ثبوت النسخ، وعن إبراهيم لا بأس بثمن كلب الصيد. وربي عن مالك رحمه الله: أنه أجاز بيع كلب الصيد والزرع والماشية. وعن عثمان الإبل، ولأنه مال منتفع به حراسة واصطياداً قال الله تعالى: ﴿وَكَا عَلَمْتُم يَنَ لَهُوَلِيَ الْهَارِي لِعِم على قاتله عشرين من المؤلى، ولأنه مال منتفع به حراسة واصطياداً قال الله تعالى: ﴿وَكَا عَلَمْتُم يَنَ لَهُوَلِيَ المُحْدِاجِ إليه حاصل وجريان الشع على أنه لا يوجد إلا بعوض فنمس الحاجة إلى تجويز بيعه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الثمن الكلب خبيث؛ فيكون حراماً، لقوله تعالى: ﴿وَيُمُرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبْيَكُ [الأعرَاف: ١٥٧].

الجواب: أن هذا الحديث محمول على أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام قلماً لهم عن اقتناء الكلاب كما كانت عادتهم، وبهذا أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها سبعاً، ثم نسخ ذلك حين تركوا الاقتناء، لأن كلب الصيد مخصوص عنه بالحديث الذي رويناه فتخص غيره قياساً عليه.

مسألة: لا يجوز يبع لبن النساء في قدح، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه جزء الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه مكرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدُ كُرْمَنَا بَقِ كَامُ﴾ [الإسرَاه: ٧٧] فيصان عن الابتذال بالبيع، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والأمة وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز بيم لبن الأمة، لأنه يجوز بيم الفرّة المتيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفة ٢٦١

نفسها، فكذا بيع جزئها، وجه الظاهر أن الرق حلّ في نفسها دون اللبن، لأن الرق يختص بمحل القوة، وهو الحي ولا حياة في اللبن.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه منتفع به فيجوز بيعه لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّلَ اللَّهُ ٱلْبَشِّعَ﴾ [البَّقَرَة: ٢٧٥].

الجواب عنه: أنه ليس كل منتفع به يجوز بيعه، فإن الجزء منتفع به، ولا يجوز بيعه بل محل البيع النفس دون جزء الأدمي.

مسألة: إذا عقل الصبي كون البيع صالباً للملك جالباً للربح فأذن له الولي في تصرف البيع والشراء نفذ تصرفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينفذ.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَكِنْكُمُ الْكِنْكُ﴾ [النساء: ٢] الآية، أي اختبروا عقولهم وجزبوا أحوالهم ومعرفتهم قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم رشداً أي هداية في التصرفات دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ، ففي هذا النص دليل ظاهر على اختبار أحوالهم في التصرفات ولا يحمل ذلك إلا بجواز تصرفهم، فدلت الآية على جواز تصرفهم بإذن الولي ليختبر به النقصان لاحتمال الوقوع في الخسران، ولأن التصرف المشروع صدر من أهله في محله عن ولاية شرعة فوجب تنفيذه.

ثم اعلم أن تصرفات الصبي على ثلاثة أقسام: ما هو نفع محض كقبول الهبة فهو جائز منه وإن لم يأذن الولي، وما هو ضور محض: كالطلاق، فهو غير جائز منه وإن أذن الولي، وما هو متردد بين النفع والمضور كالبيع والشراء، فهو جائز بإذن الولي.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصبي المأذون من جهة الولي، إما أن يكون له عقل كامل أو لا، فإن كان لم عقل كامل أو لا، فإن كان لم عليه الم عليه ولاية، لأنه إذا كان كامل العقل فشفقته على ماله أكثر من شفقة وليه عليه، وتصرفه في ماله أصلح من تصرف غيره، فينقطع عنه تصرف الولي فيجوز تصرفه، فإن لم يأذن له الولي وليس كذلك بالإجماع، وإن لم يكن له عقل كامل لا تصح تصرفانه لأنه حينتذ يكون تصرفه سبباً لفساد ماله، وهو لا يجوز.

الجواب هنه: أنه قد حصل له أصل العقل، ولكن لا بكمال بل فيه قصور فينجبر برأي الولي قلا بد من إذنه.

مسألة: إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالف المتبايعان عند أبي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري. وعند الشافعي رحمه الله: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك.

حجة أبي حنيقة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أوجب التحالف عند قيام السلعة حيث قال: فإذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وذلك التحالف والتراد فيه لا يمكن إلا بعد قيام المبيع فلا يجري التحالف بعد هلاكه، ثم البائع يدعي زيادة الثمن، والمشتري ينكره، والقول: قول المنكر مع اليمين، لقوله ﷺ: فالبينة على المدعي واليمين على من أنكره وكذا المشتري ينكر دعوى البائع فيتحالفان.

الجواب هنه: أن المشتري بعد قبض العبيع لا يدعي شيئاً، لأن العبيع سالم له، لكن بقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه.

مسألة: أهل الخلاف يذكرون ثلاث مسائل في كتاب السلم.

الأولى: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز بيع السلم في الحيوان ولا في منقطع الجنس وقت العقد، ولا يجوز إلا مؤجلاً. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز السلم في المسائل الثلاث.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

في الأولى: أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ولأنه بعد ذكر الأوصاف يبقى فيه تفاوت فاحش في المعاني الباطنية فيقضي إلى المنازعة فلا يجوز.

وفي الثانية: قوله ﷺ: لال تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها، وجه التعسك به، أنه ﷺ لم يرد به النهي عن بيعها لأن ذلك الجواز فيه ثابت بشرط القطع، فعرف أن المراد به النهي عن بيعها سلماً.

وفي الثالثة: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء فليسلم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة، ولأنه شرع رخصة دفعاً لحاجة المغلس، فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَضَّلُ اللَّهُ ٱلْمُشِّعَ﴾ [البَقْرَة: ٢٧٥].

الجواب عنه: أن هذا العام مخصوص منه البعض، بقوله تعالى: ﴿وَيَخَرُمُ الزِّيَّةُ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] فيجوز تخصيص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل.

الناني: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُنَا أَأْلِيكَ مَاشُوا لَا تَأْخُلُواْ أَنْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْكِيلِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَكُ غِيمَرُةً عَنْ زَاضٍ يُنِكُمُ اللَّمَاءِ ٢٩١.

الجواب عنه: قد خصّ منه البعض أيضاً فإنه لا يجوز الرباء وإن وجد التراضي بين المتعاقدين فيخص المتنازع فيه بما مر من دلبلنا.

الثالث: قوله ﷺ: الا يحل مال المسلم إلا بطيب من نفسه».

والجواب عنه: كما مر وأن الربا لا يحل، وإن كان من طيب نفس المتعاقدين.

الرابع: أنه على رخص في السلم، وهذا يتناول جميع أنواع السلم، إما لعموم القضية أو لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيعم الحكم بعموم العلية.

والجواب: أن الألف واللام فيه للعهد دون الاستغراق، والممهود هو المعلوم بقورن معلوم المعلوم ورزن معلوم إلى عليه أفضل الصلاة والسلام: قمن أسلف ليسلف في كيل معلوم ورزن معلوم إلى أجل معلوم غلام عكنه قد خص منه ما لم يكن إلى أجل معلوم، فيخص المتنازع بما ذكرنا من الدليل، ولهذا قال الخصم إنما يصح السلم بإيجاب وقبول ممن له البيع إلى أجل معلوم، فتضبط الصغة كثيراً لوجود موصوف مقدور التسليم عند الحلول بعوض مسلم في المجلس؛ فلما شرط هو هذه الشرائط جاز لغيره أن يشترط شروطاً أخرى بما عنده من الأدلة.

كتاب الرهن

مسألة: لا يجوز رهن المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَهَنَا مُقَبُّرَتُهُ ۗ [البَقْرَة: ٢٨٣] فهذا النص يقتضي أن لا يكون الرهن إلا مقبوضاً والمشاعة لا يمكن قبضه، فلا يكون محلاً للرهن.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قول تعالى: ﴿يَكَأَيُّكَ الَّذِينَ مَامَنُواْ أَنُولًا بِٱلْمُثُورُ﴾ [المناشة: ١] ورهن المشاع عقد فبجب الوفاء به، ومن ضرورته صحة رهن المشاع.

الجواب: أن الآية التي ذكرناها خاصة في باب الرهن، وما ذكرتم من الآية عامة، وقد خص منها العقود الفاسدة، فإنه لا يجب الوفاء فيها، فيخص المتنازع بالدليل الملكور.

الثاني: أن المقصود من الآيتين، أنه إذا لم يؤد الراهن الدّين يبيع المرتهن الرهن ويستوفي دّينه من ثمنه، والمشاع يجوز بيعه، فيفي بهذا المقصود فيجوز رهنه.

والجواب: أن الاستيفاء بالبيع من أحكام جواز الرهن، وهو مشروط بالقبض بالنص الذي ذكرنا، وهو لا يتصور في المشاع، فيكون هذا التعليل في مقابلة النص فلا بقيل.

مسألة: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن بالركوب والاستخدام وشرب اللبن بدون رضى المرتهن، ويكون جميع الزوائد رهناً مع الأصل، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: له الانتفاع بالركوب وشرب اللبن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَهَوَى مُتَّافِئَةٌ ﴾ [البَقْرَة: ٢٨٣] ولو تمكن الراهن من الانتفاع بالرهن بدون رضى المرتهن لا يبقى مقبوضاً، إذ الانتفاع لا يمكن إلا بالاسترداد منه، وحكم الرهن الحس الدائم بالدين.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: أن منافع الرهن مال لأن الطبع يميل إليها، ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن بالإجماع، فلو لم يمكن استيفاؤها للراهن كان ذلك إضاعة وذلك لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال.

والجواب: إنما الرهن الذي هو عين كاللبن والنمر والصوف يمكن يقاؤه أو بقاء قيمته، فيكون رهناً مع الأصل فيأخله الراهن بعد أداء الدين، فلا يكون إضاعة، وما ليس بعين كالمنافع فيمكته الانتفاع بإذن المرتهن ولو لم يأذن له، فهي أعراض ليس لها بقاء فلا تكون من الأموال، ولئن سلمنا أنها من الأموال لكن الراهن رضي بتعطيلها حيث حبسه بالدين. الثاني: قوله ﷺ: (الرهن مركوب محلوب) وعلى من ركبه نفقنه، له غنمه وعليه غرمه، والاستدلال به من وجوه:

الأول: أن الحديث دلَّ على أن الرهن قد يكون مركوباً ومحلوباً، وليس ذلك لغير الراهن، فتعين أن يكون ذلك للراهن.

الثاني: أنه قال: «على من ركبه نفقته» أثبت فيه جواز الركوب. ولم يثبت لغير الرهن فوجب ثبوته له.

الثالث: قوله: "له غنمه وعليه غرمه" هذا الضمير لا يمكن رجوعه إليه.

والجواب عنه: أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولو كان مرفوعاً فقد روى يحيى بن معين: أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بخلافه، وذلك يوجب قدحاً في الرواية لأن عمل الراوي بخلافه دليل على نسخه، إذ لا يجوز له الخلاف ما لم يتين له نسخه، أو يحمل الحديث على أنه كان يجوز ذلك للمرتهن في ابتداه الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله في: «كل دين جز نقعاً فهو حرام، فلم يتعين كونه محلوياً ومركوباً لغير الراهن، ولو سلم صحة الحديث وعدم نسخه وأن المراد به الراهن لكنا نقول: إنه خبر الواحد في مقابلة الآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ مُتَفْرِكُمُ أَنْ المراد به الشمك به، إذ يحمل على أنه يجوز له ذلك برضي المرتهن. التنقاع الموادن المال التنقاع الكلف: أن الراهن يملك رقبة الرهن، وملك الرقبة يكون سباً لجواز الانتفاع المثالث: أن الراهن يملك رقبة الرهن، وملك الرقبة يكون سباً لجواز الانتفاع

الجواب عنه: أنه لما تعلق حق المرتهن استيفاء لدينه، لا يجوز الانتفاع به ولو أعنقه لنفذ عنقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ويؤخذ منه قيمته ويجعل رهناً مكانه. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينفذ عنقه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

فيجوز له ذلك.

قوله ﷺ: الا عنق إلا فيما يملكه ابن آدم، والاستثناء من النفي إثبات، فوجب أن يجوز العتق فيما يكون مملوكاً للإنسان، والرهن مملوك للراهن بالإجماع فيصح إعنانه.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن إعتاق الراهن يكون سبباً لزوال حق المرتهن عن الرهن وهو ضور في حقه فلا يجوز لقوله ﷺ: 4لا ضرر ولا ضوار في الإسلام. الجواب عنه: أن ضرر المرتهن ينفض بأخذ الدين من الراهن إن كان الدين حالاً، أو يأخذ قيمته وجعله رهناً مكانه إن كان الدين مؤجلاً، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته وقضى به الذين فلا يتضرر. وأما القول بعدم العتق فأضرارها على العبد بحيث لا يندفع ضرره أصلاً، والذي ذكرناه أولى.

مسألة: الرهن مضمون عند أبي حنيفة رضي للله عنه يأقل من قيمته ومن الدين، فإن هلك في يد المرتهن وكان قيمة الرهن والدين سواء كان المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة، وإن كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع بالفضل. وعند الشافعي وحمه الله: الرهن كله أمانة إذا هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الطحاوي عن عطاء بن أبي رباح أن رجادً ارتهن فرساً فعات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول الله ﷺ: "سقط حقك، وعنه أيضاً أن الأثمة الثقات الفقهاء رفعوا إلى النبي ﷺ أنه قال: «الرهن بما فيه\" وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وجماعة من الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وخالد بن زيد والحسن البصري وشريح وعطاء رضي الله عنهم أجمعين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لم يوجد في هذا الدين الإبراء ولا الاستيفاء فلا يسقط، أما أنه لم يوجد فيه الإبراء فظاهر وكذا لم يوجد فيه الاستيفاء، لأن هذا الرهن لو كانت جارية لم يحل للمرتهن وطؤها حال الحياة، ولا يجب عليه تكفينها بعد الموت، فإذا لم يوجد الإبراء ولا الاستيفاء وجب أن يبقى الدين كما كان، لأن الأصل في الثابت البقاء.

الجواب عنه: أن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء، والرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، فيثبت الاستيفاء ثبوت ملك اليد والحبس من وجه ويتقرر بالهلاك، ولكن الاستيفاء يقع بالمالكية، وأما العين فأمانة ولهذا كانت نفقة المرهون على الراهن في حياته وكفنه عليه بعد ممانه، ولأن ما ذكرنا من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين لا يترك بهذا التعليل.

⁽١) أخرجه أبو داود في المراسيل عن عطاء (ز).

مسألة: إذا خلل الخمر بإلقاء شيء فيها كالملح وغيره يحل ذلك الخل ويطهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحل ولا يطهر.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «نمم الادام الخل» مطلقاً فيتناول خل الخمر بالتخليل وغيره، وقوله ﷺ: «خير خلكم خل خمركم» مطلقاً فيتناول التخليل ولأن التخليل بزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر وهو الإسكار، ويثبت الصفة النافعة له وهي تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح النافع للمصالح اعتباراً بالمخلل وبلباغة جلد الهيئة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر بقوله تعالى: ﴿ فَأَيْجَيْتُونُ﴾ [المَاندة: ٤٠] وفي التخليل اقتراب من الخمر فيحرم.

الجواب عنه: أن الاقتراب السنهي عنه هو الاقتراب للشراء والبيع وغيرهما مما فيه إعزازه، وأما الاقتراب لإزالة الوصف المفسد منه، فيجوز كالاقتراب للإراقة والتخليل أولى من الإراقة لما فيه من إحراز مال يصير به حلالاً متفعاً به.

الثاني: أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن تخليل خمر اليتامى فأمره بإراقتها، فلو كان التخليل جائزاً لأمره به في حق اليتامى.

البحواب صنه: أن هذا محمول على أنه كان في ابتداء التحريم حين كان النبي ﷺ يتباقل في إزالة الخمر وإراقتها زجراً لهم وقلعاً عن العادة المائلوفة بها، كما أمر بقتل الكلاب وغسل الإناء عند ولوغها سبعاً، وخمور الأيتام بومنذ كانت جائزة الإراقة، لأنها ليست بمال في حق المسلمين وكافل اليتيم إنما يجب عليه حفظ المال وارتكاب أمر جائز، وإن كان فيه مفسدة خاصة يجوز ارتكابها لمصلحة عامة كما إذا تترس الكفار بصبيان المسلمين وأسراهم فإنا لا نلتفت إلى ذلك ولا نكف عن القتال.

مسألة: إذا اشترى رجل متاعاً فأفلس ولا يقدر على أداء الثمن لا ينفسخ البيع عند أبي حنيفة رضي الله عنه بل البائع أسوة الغرماء فيه. وعند الشافعي رحمه الله: فسخ البيع وأخذ المتاع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «إذا مات المشتري مفلساً فوجد البائع متاعه بعينه فهو أسوة الغرماء». وقوله ﷺ: «أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه». قإن قيل في إسناده ابن عياش وهو ضعيف فيكون مرسلاً. قلنا: قد وثقه أحمد، وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا، وقد احتح به الجصاص وأسنده.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: امن وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواهًا.

الجواب عنه: أن المراد به الوديمة والعارية وأمثالهما دون العبيع، ولهذا قال من وجد عين ماله وهو الوديمة والعارية. وأما المبيع فلم يبق بالبيع من أمواله حقيقة، وكان حمل الكلام على الحقيقة أولى.

مسألة: قال أبو حنيقة رضي الله عنه لا يحجر على الحر البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً لماله، قال الشافعي رحمه الله: يحجر على السفيه المضيع لماله ويعنع عن التصرف فيه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُانَ الْمُؤَى عَلَيْهِ الْحَقّ سُيْمِهَا أَوْ صَمِيقًا﴾ [الفَقَة: ٢٨٦] قد أثبت للسفيه ولاية المعلينة، وما روي أن حبان بن منقذ (١) كان يغين في البيعات فأتى أهله رسول الله ﷺ عن البيع، فقال: يا رسول الله، لا صبر لي عن البيع، قال عليه المصلاة والسلام: الإذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام، فقد أطلق في البيع ولم يحجره، ولأنه حر مخاطب عاقل قد تصرف في خالص حقه فلا يحجر عليه، لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، بخلاف ما لو كان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على العليب الجاهل والمفتي العاجن والمكاري المفلس.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن السفيه يضيع ماله فيما لا فائدة فيه فيحجر عليه نظراً له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ الشُّكَيَّةَ آمُؤَلِكُمْ الْتِي جَمَّلَ اللَّهُ لَكُو يُفَا﴾ [النّساء: ٥].

 ⁽¹⁾ حبان بن منقذ الأسدي كان يغبن في البيعات لآمة أصابت رأسه. انظر المبسوط للسرخسي
 كتاب الحجر ع٢٤ ص١٩٥٧. من نسختي رقم ٦ فقه فقيه تمام الخبر كالمذكور بمينه. أحمد

الغرّة المتيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفه

الجواب عنه: أن جمهور المفسرين قالوا: هذا خطاب لكل من يملك مالاً أن يعطي ماله لأحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة، يعلمه أنه يضيعه فيما لا ينبغي، ولهذا قال: أموالكم والأصل في الكلام الحقيقة، ولم يقل: أموالهم، وهو محمول على أول البلوغ إلى حد يصير به جداً، فهو خمس وعشرون سنة (⁽⁾ لأنه إذا بلغ هذا الحد لا بد له من حصول رشد بزوال أثر الصبا عنه.

مسألة: الصلح على الإنكار جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: باطل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَالشَّلُمُ عَرِّهُ ۗ [النَّساء: ٢١٨] وقوله ﷺ: 5كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً الا وم اروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ردُوا الخموم كي يصطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن، وما روي أن أعرابياً جاء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان على إبل بمثل إبله من غير نكير.

حجة الشافعي رحمه الله:

الحديث الذي روينا وهو قوله ﷺ: «كل صلح جائز إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، وجه الاستدلال به أن المدعي إذا كان كاذباً فقد أخذ حراماً وإن كان صادقاً فقد حرّم هذا الصلح حلالاً لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض وحرّم النصف الباقي.

الجواب عنه: أن ترك الحق أو دفع المال جائز لدفع الخصومة عن نفسه وافتداء الهمين، وقد روي عن حذيفة بن اليمان أن رجلاً ادّعى عليه حقاً، فقال: خذ عشرة ولا تحلفني فأبى الا أربعين، وهذا صلح مع إنكار، فلو لم يجز لم يفعله الصحابي، ولأن الأصل في الأموال مباحة والحرمة لحق الغير، فإذا رضي قد ارتفع المحرم فلا يكون في الصلح على الإنكار تحريم الحلال ولا تحليل الحرام، على أن المراد بالحديث أحل حراماً لعينه كالخمر أو حرّم حلالاً

 ⁽١) أي عند أبي حنيفة فيبلغ وسنه اثنتا عشرة فيولد له بعد سنة ويبلغ ابنه في سن اثنتي عشرة سة أيضاً هكذا تقدير أبي حنيفة (ز).

لعينه كالعسل والسكر وغيرهما، ثم لو سلّمنا الخبر^(۱) فهو من الآحاد فلم يترك به القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشُّلمُ خَيْرٌ﴾ [السّاء: ۱۲۸].

مسألة: المحال عليه إذا مات مفلساً من غير قضاء الدين عاد الدين إلى ذمة المحيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وشويح رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعود.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: الصاحب الحق اليد واللسانا ودين المحال عليه كان على المحيل، وإنما رضي بانتقاله إلى المحال عليه بشرط سلامة حقه إليه إذ هو المقصود من الحوالة، وإذا لم يسلم له فسخت الحوالة فيرجع الدين إلى ذمة المديون، ولأن عثمان رضي الله عنه قضى بعود الدين إلى ذمة المحيل، وسئل عمر رضي الله عنه عن هذه المسالة فقال: يعود الدين إلى ذمة المحيل، لا توي على مال امرىء مسلم، فقد روي المسالة فقال: ومثله عن شريح من غير نكير.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البراءة قد حصلت مطلقة بالحولة، فإذا برئت اللمة مرة فوجب أن لا تصير مشغولة مرة أخرى، لأن الأصل في الأمر بقاؤه على ما كان.

الجواب هنه: أن البراءة كانت مقيدة بسلامة حقه، لأن المقصود من الحوالة وصول حق صاحب الدين إليه، فإذا مات مفلساً لم يحصل مقصوده، والحوالة قابلة للفسخ فنفسخ، فصار كوصف السلامة في العبيع.

مسألة: إذا مات الرجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه في حق أحكام الدنيا فلا يطالب به ولا يحبس، بل يكون متبرعاً في إسقاط دين الميت، وعند الشافعي رحمه الله يصح فيطالب به في الدنيا.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، والعبت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها ولأنه كفل بدين ساقط، لأن الدين هو القصد حقيقة، ولهذا يوصف بالوجوب، لكنه في الحكم مال لم يؤل إليه وقد عجز الميت بنفسه وبخلفه ففاتت عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة، فإذا سقط لا تلزم الكفالة عنه.

يشير إلى ضعف الحديث، قال الذهبي في المستدرك: واه. (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أنه ﷺ أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: «هل على صاحبكم دَين؟، قالوا: نعم ديناران، فقال: «أترك لهما وفاه؟، قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قنادة: هما عليّ يا رسول الله، فتقدّم النبي ﷺ فصلّى عليه.

الجواب عنه: يحتمل أن يكون أبو قتادة قال ذلك وعداً بالتبرع بالأداء، ولهذا لما التبرع بالأداء، ولهذا لما أذى قال له ﷺ: «الآن بردت جلده (الله ولا تقل أمكن المستجدم في حق أحكام الآخرة حتى لا يبقى للفريم أن يطالبه بالدين في الآخرة وصححناه في حقها، لأن الدين لا يسقط بالموت في أحكام الآخرة، والخلاف إنما هم في أحكام الدنيا ولا دلالة في الحديث عليه، فإن التبرع بأداء الدين جائز من غير أن يثبت عليه ولا كلام فيه.

مسألة: الكفالة بنفس من عليه الدين تصبح عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين، والأشعث بن قيس رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: (الزعيم غارم، من غير فصل بين النفس والمال، وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه، إذ الزعيم هو الكفيل، وجاء في تأويل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام: ﴿أَنَّ أَرْسِلُمْ مَمَّكُمْ مَنَّمٌ ثَلَّوُلُوا بَرْقِكًا يَرَتُ لَقَوَى الْيُوسَف: ٢٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما موثقاً أي كفيلاً بنفس الأخ المبعوث منهم، وقال الله تعالى: ﴿أَوْفَلَ إِلَّمُنْفُونُ المَائِنَة: ١] والكفالة بالنفس عقد فيجب الوفاء به، وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم،

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص باطلة فكذا في الأموال والجامع أن إحضار الشخص لا قدرة له عليه.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (ز).

الجواب عنه: أنه يقدر على تسليمه بطريقة أن يعلم الطالب مكانه فيخلي يبنه وبينه، أو يستمين بأعوان القاضي، والحاجة ماسة إليه، فلا مانع من الجواز على أنه تصح الكفالة بنفس من عليه الحد، فلا يجوز القياس عليه وإن لم يصح نفس الحد، ولو سلم القياس فهو مردود بمقابلة ما ذكرنا من القرآن والحديث وأفعال الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم.

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز بنقصان فاحش، وهو قول صاحبيه رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن التوكيل بالبيع مطلق فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغين بيع ربما يرغب فيه عند سآمة المالك عن السلعة واحتياجه إلى الشمن فيدخل تحت التوكيل.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البيع بالغبن ضرر والظاهر أن الموكل لا يرضى بذلك، فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؛ على أن مطلق الأمر يشقيد بالمتعارف، وهو البيع بمثل القيمة فلا يلخل البيع بالغبن تحت مطلق التوكيل لأنه غير متعارف، ولهذا لو وكله بشراء الجمد فإنه يتقيد بزمان الحاجة إليه، أو وكله بشراء اللهم فإنه يتقيد بزمان الحاجة إليه، أو وكله بشراء اللهم فإنه يتقيد بزمان الشتاه.

العجواب عنه: أن البيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من الغبن كما ذكرنا، ومسألة التوكيل بشراء الجمد والفحم وتقييدهما بزمان الحاجة ممنوع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه والموكل قد رضي برأي الوكيل حيث أطلق له الوكالة بالبيع، فلو كان غرضه التقييد لما أطلقه.

مسألة: الوكيل بالخصومة لو أقر على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه والموكل قد رضي برأي الوكيل حيث أطلق له الوكالة بالبيع، فلو كان غرضه التقييد لما أطلقه.

مسألة: الوكيل بالخصومة لو أفز على موكله في مجلس القاضي جاز إقراره عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إقراره عليه.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَوَرُّهَا قَنَتَمُا أَلَهُ الْأَنقَال: ٤٦] فالظاهر من حال المسلم: أن يوكله بالخصومة بمعنى المنازعة والإنكار والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجوراً شرعاً لجواز شرعاً لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق لكونه مهجوراً شرعاً لجواز أن لا يكون الإنكار والمنازعة عند ظهور الحق معلوكاً له والتعليك بما لا يملكه الإنسان حرام فيحمل على الجواب الحق إقراراً كان أو إنكاراً بطريق إطلاق السبب على المعلوب الحق قد يكون عنده الإقرار فلا يحل له الإنكار، فجاز إقراره كما جاز إنكارة إنا كان محقاً فيه فيملك مطلق الجواب دون الإنكار بعينه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الوكيل مأمور بالخصومة وهي منازعة، فالإقرار ضده لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده فصار كما لو وكله في باب الحدود والقصاص فإنه لا يملك الإقرار فيه، فكذا في غيره.

والجواب عنه: ما مرّ من أن الخصومة مهجورة شرعاً فلا يجوز التوكيل به فيراد به مطلق الجواب، ولا يكون الإقرار ضداً له. وأما في الحدود والقصاص، فإن كان الموكل هو المدعي فاقرّ عليه وكيله بما يسقط الحد نفذ إقراره عليه، وإن كان الموكل هو المدعى عليه فقد قام المانع من تنفيذ إقرار الوكيل عليه، وهو الشبهة المتمكنة فيه والحدود تندىء بالشبهات.

مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاث أيام فصاعداً، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز التوكيل من غير رضى الخصم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الجواب مستحق على الخصم، ولهذا يكلف بالحضور عند القاضي للجواب والناس متفاوتون في الخصومة. قال نشئ الإنكم لتخصصون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فيمكن أن يلحقه الضرر بدعوى الوكيل لكونه عالماً بالحيل والتزوير فيتوقف على رضاه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه يجوز ذلك في حق المريض والمرأة المخدرة مطلقاً فكذا في غيرهما.

والجامع التوسل به إلى تحصيل المقصود.

الجواب عنه: أن الجواب غير مستحق على المريض والمسافر ولأن فيهما من الضرورة ما لا يخفى، وكذا في المرأة المخدرة، لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحق لحياتها فيارم توكيلها.

كتاب الإقرار

مسألة: إذا أقرّ الرجل في مرض موته بديون وعليه ذين في صحته أو بديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة، فديون الصحة المعروفة الأسباب تقدم على الديون التي لزمته في العرض بإقراره عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: دين الصحة ودين المرض يستويان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الحقوق إذا اجتمعت في مال الميت يقدم الاقوى كالتجهيز يقدم على الدين والوصية والميراث، ودين الصحة أقرى، لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتملق بماله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر، ولهذا صخ إعتاقه وهبته من جميع المال، وفي المرض ورد عليه نوع حجر ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث فكان الأقوى أولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن إقرار المريض في مرض الموت أقرب إلى الصدق لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة، فيكون خوفه أكثر، ويكون أبعد من الكذب فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى فلا أقل من أن يكون مسارياً.

الجواب عنه: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إيطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك، لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء، ولهذا منع عن التبرع إلا بقدر النلث، وفي حالة الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فافترق حال الصحة والمرض.

مسألة: إذا أفرّ المريض لوارثه بالعين أو لدين لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة عند أبي حنيقة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يصبح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين، ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وفي تخصيص البعض به إيطال حق الباقين بخلاف الإقرار به للاجنبي لأنه غير متهم فيه.

العرة المنيلة في تحقيق بعض مسائل الرسام ابي سيت

حجة الشافعي رحمه الله:

أن دلالة الإقرار على الصدق في مرض الموت أكثر من دلالته عليه في الصحة، فإذا صحّ الإقرار في حالة الصحة ففي حال المرض أولى.

الحواب عنه: بالفرق بين الحالين في عدم تعلق حق الغير بما له في حال الصحة وتعلقه في حالة المرض.

مسألة: العارية أمانة إن هلكت من غير تعد لا يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه: وهو مروي عن علي وابن مسعود وشريح والحسن وإبراهيم النخعي والثوري رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» المغل الخائن، فإذا لم يخن لم يضمن.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: "على البد ما أخذت حتى ترد؛ وبعد الهلاك يتعذر الرد صورة فيلزمه الرد معنى بلزوم الضمان.

الجواب عنه: أن المراد منه الأخذ بغير إذن المالك غصباً، ولهذا لو أخذ على سبيل الوديمة لا يجب عليه الضمان بالهلاك بالإجماع، فعلم أن المراد منه الأخذ غصباً دون الأخذ عارية.

كتاب الغصب

مسألة: لو غصب رجل عبداً من آخر، فأبق العبد فضمنه المالك قيمته ملكه الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن المالك ملك ببدل العبد، والبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك فيملكه الغاصب دفعاً للضرر عنه: كي لا يجتمع البدل والعبدل عنه في ملك رجل واحد، وهو المالك.

حجة الشافعي رحمه الله:

الجواب عنه: أن أداء الضمان مشروع يصلح سبباً للملك بخلاف الدير لأنه غير

قابل للنقل من ملك إلى ملك فافترقا.

أن الغصب عدوان محض، فلا يصح سبباً للملك كمال المدبر.

مسألة: لو قطع رجل يدي عبد إنسان أو فقاً عينيه، فالولي بالخيار إن شاء دفع عبده إلى الجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له في النقصان، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يضمنه كل القيمة ويمسك الجئة.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أن مالك العبد ملك بدله بتمامه فوجب أن يخرج العبد من ملكه، وإلا لزم الجمع بين البدل والمبدل عنه وهو محال.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن العبد كان في ملك مالكه، والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان، والضمان بمقابلة الدين فيبقى العبد في ملك مالكه الأول.

الجواب عنه: أن العبد فيه معنى المالية، ومعنى الآدمية، فوقعنا على الشبهين منهما، فبالنظر إلى الآدمية يجب الضمان بإداء الغائب لا غير كما في الحر، وبالنظر إلى المالية ليس له أن يأخذ كل بدل العين مع إمساك الجثة كما ليس له ذلك في المال بأن خرق ثوب إنسان خرقاً فاحشاً فإنه يأخذ القيمة ويدفع الثوب إلى الخارق، وليس له أن يمسك الثوب ويأخذ القيمة بالتمام.

مسألة: ثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إذا هلكت لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضى الله عنه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها. وقال الشافعي رحمه الله: مضمونة.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أن سبب ضمان الغصب، وهو عبارة عن إزالة اليد المحقة، وإثبات اليد المبطلة، ويد المالك لم تكن ثابتة على الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المقصود من ذلك البستان الثمرة، فيكون غصبه غصباً للثمرة، والمغصوب مضمون لا محالة. الجواب عنه: أنه لا نسلم أن غصب البستان غصب الثمرة، إذ البستان موجود والثمرة معدومة لا يتصور الغصب في المعدوم.

مسألة: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يضمنها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم: أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر ولم يحكموا بضمان المتعة، ولو كان الضمان واجباً لحكموا به. وروي أن رجلاً استحق ناقة فقضى له النبي على بها، ولم ينقل أنه قضى بوجوب الأجر، ولأن المنافع لا يمكن غصبها وإتلافها لأنه لا بقاء لها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن السناف أموال متقومة حتى تضمن بالعقود وكذا بالنصوب، لأن الغاصب منع الممالك من الانتفاع فيضمن بقدر ما منعه من الانتفاع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنَ اَعَنَتُكُا عَلِيَكُمُّ اَعْتُدُوا كَلِيْهِ مِيشَلِ مَا اَعْتَدُنْ عَلِيْكُمْ﴾ [البَنْزة: ١٩٤].

الجواب عنه: أنه يمنع كون المنافع أموالاً وإنما تتقوم في ضمن العقد بالتراضي لقيام العين مقامها كما عرف في موضعه، والنص يقتضي أن يكون الضمان بالمثل ولا يمكن المماثلة بين الأعيان والمنافع لأن المنافع أعراض لا بقاء لها والأعيان باقية فلا ماثلة بينهما فلا يمكن إيجاب العين بمقابلة المنفعة.

مسألة: إذا غصب رجل حنطة من آخر فطحنها زال ملك العالك عنها وملكها الغاصب وضمن مثل تلك الحنطة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يقطع حق العالك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك بها هالكاً من وجه ولهذا تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن العين باقية فتبقى على ملك المالك، إذ الأصل في الثابت بقاؤه على ما كان عليه وتتبعه الصفة. الجواب عنه: لا نسلم أن الأصل باق من كل وجه بل هو هالك من وجه كما مر، وفيما قلنا رعاية للجانبين فإن حق المالك ينجبر بأخذ المثل وحق الغاصب يضيع في الصفة بلا جابر فالمصير إلى ما قلنا أولى.

مسألة: إذا غصب ساحة فبنى عليه انقطع حق المالك ولزمه قيمتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: له أن يخرب البناء ويأخذها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن فيما ذهب إليه الخصم إضرار بالغاصب بنقض بنائه من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا إليه مجبور بالقيمة فكان أولى، فصار كما خاط بالخيط المغصوب يطن ولده، أو أدخل اللوح المغصوب في سقينة.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن عين المالك باق وهو غير راض بزوال ملكه فله أخذه.

الجواب عنه: أن هذا منقوض فيما إذا خيط بطن إنسان بالخيط المغصوب فإنه ليس له شق البطن وأخذ الخيط وإن كان عين ملكه باقياً فكما لا يجوز له أخذ الخيط لدفع الضرر من النفس فكذا ليس له أخذ الساحة لدفع الضرر عن المال، قال عليه الصلاة والسلام: «حرمة مال المؤمن المسلم كحرمة دمه».

مسألة: إذا غصب رجل جارية إنسان وهي حبلى فما نقصت بالولادة فهو في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاؤه جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينجبر النقصان بالولد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة فلا يعد نقصاناً، فلا يوجب ضماناً كما لو غصب جارية فهزلت، ثم سمنت أو سقطت أسنانها ثم نبنت.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الولد ملك المالك فلا يصلح جابراً للملك نفسه كما إذا هلك الولد قبل الرد وصار كما إذا جزّ صوف شاة أو قطع قوائم شجر غيره. الجواب عنه: أن سبب النقصان هامنا القطع والجز وسبب الزيادة النمو فلم يتحد سبب الزيادة والنقصان وفيما نحن بصده اتحد سبب الزيادة والنقصان فافترقا.

مسألة: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن عند أبي حنيفة رضمي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تقوم الخمر باق في حق أهل الذمة إذ الخمر لهم كالحفل لنا ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون وإذا بقي التقوم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول علي رضي الله عنه: "إتما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدماننا وأموالهم كأموالنا» ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا، فكنا بإتلاف ما لهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ في حق أهل الذمة: الهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين^(١٦)، والخمر في حق المسلم غير مضمون، فكلا لا يكون مضموناً في حق الذمي.

الجواب هنه: إن المسلم يعتقد حرمته ومأمور باجتنابه عنه فلا يكون في حقه متقوماً بخلاف الذمي فإنه يعتقد إياحته، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا لو باع الذمي الخمر لذمي جاز بيعه فإنه غير ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه بخلاف المسلم فافترقاً.

كتاب الشفعة

مسألة: الشفعة تستحق بالجواز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا شفعة بالجوار.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما رواه البخاري ومسلم وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه» ويروى بسقبه بالسين، ومعناهما واحد، وهو القرب، وروي هذا التفسير موفوعاً إلى النبي ﷺ، قيل: يا رسول الله، ما سقبته؟ قال: «شفعته وقوله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه الترمذي، وفي مسند أحمد

لم أجد مخرجه (ز).

رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: فجار اللدار أحق باللدار من غيره، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على استحقاق الشفعة بالجوار حتى قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: أنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق.

حجة الشافعي رحمه الله:

قول ﷺ: «الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصوفت الطرق فلا شفعة».

الجواب عنه: أن المراد به فلا شفعة لسبب الشركة في نفس المبيع أو حقه إذ المراد بقوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» يعني الشفعة لسبب الشركة في المبيع أو حقه فلا يلزم منه نفى الشفعة بالجوار.

مسألة: الشفعة بين الشركاء على عدد رؤوسهم، وإن اختلفت أملاكهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: على قدر الأنصباء.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ر. "بيي " للله المتووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ألا ترى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة وهذا آية كمال السبب.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الشفعة من مرافق الملك فبكون على قدر الأملاك كالربح والغلة والثمرة.

الجواب عنه: إن الشفعة تملك ملك غير فلا يجعل من ثمرات ملكه، بخلاف الربح والغلة والثمرة فإنها نماء الملك، فيكون بعدد الملك.

كتاب الإجارة

مسألة: الإجارة لا تستحق بنفس العقد بل بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه عند أبي حنيفة رضيي الله عنه. وعند الشافعي: يملك في الحال بنفس العقد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن المبدل منافع الدار شهراً أو سنة، وتلك المنافع لم تدخل في ملك المستأجر في الحال، فوجب أن لا يخرج البدل عن ملكه في الحال، وحاصله أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على سبب حدوث المنافع، والإجارة عقد معارضة ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر، وإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الآخر لتحقيق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل، لأن المساواة ثبتت حقاً له وهو أبطله.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد فيجب الحكم فيما يقابله من البدل بنفس العقد.

الجواب عنه: إن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة متحقة بجعله مرجوداً لتصحيح المقد ولا ضرورة في حق وجوب مقابله في الحال على أن الدار أتبمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها فلا ضرورة في جعل المنافع موجودة -->-أ

مسألة: وما تلف بعمد الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقة، وغرق السفينة من مدة مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان علمه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن خرق الثوب ضرر حاصل بفعله فيلزمه الضمان والداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح، لأنه هو الوسيلة إلى الأثر دون العمل المقد.

حجة الشاقعي رحمه الله:

إن القصار لم يقصر في العمل، والنقصان ليس من قبله إذ لا قدرة له في ذلك والأمر بالفعل كان مطلقاً فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم كالأجير الواحد ومعين القصار.

الجواب عنه: إن المعين متبرع فلا يمكن تقييده بالصالح، والأجير الواحد صارت منافعه مملكة للمستأجر بنفس تسليم النفس، فإذا أجره بالتصرف في ملكه صخ ويصير نائباً منابه، فصار فعله منقولاً إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه.

مسألة: لا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من الشريك. وقال الشافعي رحمه الله: إجارة المشاع جائزة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن شرط جواز الإجارة، أن يكون الأجر مقابلاً للتسليم، وتسليم المشاع وحده لا يتصور فلا تجوز إجارته.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو أُجَر داره لرجلين جاز بالإنفاق مع أنه في الحقيقة أجر لكل واحد منهما النصف، فعلم أن إجارة المشاع جائزة وتسليم المشاع صحيح بطريقه، وهو المهايأة (١) بأن يسكن هذا يوماً، وذاك يوماً،

الجواب عنه: إن التسليم إلى رجلين يقع جملة، ثم الشيوع بتفرق العلك فيما بينهما طارى، فلا يمنع الجواز. وأما المهايأة فإنما تستحق حكماً للعقد بواسطة العلك، وحكم الشيء يعقبه، والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه، فينهما منافاة.

مسألة: لا يجوز الاستنجار على الطاعات كالحح وغيره، عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: في كل طاعة لا تتعين على الأجير.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

ما رواه الترمذي، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ قال: «إن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً» وما رواه الطخاوي، عن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا الفرآن ولا تأكلوا به وما رواه ابن ماجة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلاً الفرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أخذتها أخذت قوساً من نارا فوددتها.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن نفراً من الصحابة رضي الله عنهم نزلوا على حي من أحياء العرب وكان سيدهم لدينا فسألوهم هل فيكم الراقي؟ فرقى رجل من الصحابة بالفاتحة وشرط عليه قطيماً من الغنم فبلغ النبي إلله فضحك وقال: "مما يدريك أنها رقية خذوها واضربوا لى يسهم، وقال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.

⁽١) أي المناربة في السكنى (ز).

الجواب عنه من وجوه:

أحدها: إن القوم كانوا من أهل الحرب فجاز أخذ أموالهم بأي طريق كان.

والثاني: إن حق الضيف كان لازماً ولم يضيفوهم وكان الأخذ من الضيافة.

الثالث: إن الرقبة ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها على أن المتأخرين من مشايخنا جوزوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن والله أعلم.

كتاب المأذون

مسألة: المعولى إذا أذن للعبد في نوع من التجارة فهو مأذون في الجميع عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير مأذوناً له إلا في ذلك النوع.

حجة أبي حنيفة رضي الله هنه:

إن الإذن في الشرع فك الحجر، والعبد بعد ذلك يتصرف بنفسه لأهليته لأنه بعد الرق بقي أهلاً بلسانه الناطق وعقله المميز، والحجر عن التصرف حق المولى فإذا أسقط المولى حقه وفك الحجر فعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع كالمكاتب.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الأذن من المولى توكيل وإنابة لا يستفيد الولاية إلا من جهة المولى، ولهذا يملك حجره فيتخصص بما خصه أن يكون له بصيرة في فوع دون آخر كالمضارب.

اللجواب عنه: أن تصرف الوكيل واقع لموكله حتى لا يكون له قضاء دينه من ذلك المال، وحكم التصرف في المأذون، وهو المالك له حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه فخلفه المولى فيه فافترقا، وزوال الحجر غير متجزىء فإذا زال بالنسبة إلى شيء يزول مطلقاً، وحاصله أن التوكيل نيابة فلا تعم الوكالة إذا خصصها الموكل، والإذن فك الحجر دون الإنابة فيعم.

مسألة: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه عن ذلك يصير مأذوناً في التجارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير مأذوناً بذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن كل من رآء يظنه مأذرناً فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذوناً له، ولو لم يكن المولى راضياً به لمنته دقعاً للضرر عن المسلمين والغرر، فصار كسكوت الشفيع عند بيع الدار المشفوعة عن طلب الشفعة فإنه دليل الرضى فتبطل شفعته دفعاً للغرر فكذا

حجة الشافعي رحمه الله:

يحتمل أن يكون الرضى، ويحتمل أن يكون السخط، ويحتمل أن يكون للتوقف والحياء فلا يثبت الإذن بالشك.

الجواب عنه: أن ترجيح جانب الرضى على غيره بالعرف دفعاً للضرر عن المسلمين كما ذكرنا.

مسألة: ديون العبد المأذون إذا كانت واجبة بالتجارة تتعلق برقبته فيباع فيها للغرماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يباع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن كون هذا للدين ظاهر في حق المولى بدليل أن العبد يطالب به في الحال فيتعلق برقبته استيفاء لدين الاستهلاك، والجامع دفع الضرر عن الناس، والمولى قد رضي بذلك حين أذن له في التجارة.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن رقبة العبد كانت مملوكة للمولى؛ والأصل في الثابت بقاؤه، فوجب الحكم ببقائها على ملك المالك فلا يجوز ببعها بدون إذن المالك كما في سائر الأملاك.

الجواب عنه: إن سبب الدين وهو التجارة داخلة تحت الإذن، وتعلق الدين برقبته استيفاء حامل على المعاملة فمن هذا الرجه صلح غرضاً للمولى فيكون راضياً به، فجاز بيع بخلاف سائر الأملاك فإنه لا يجوز بيمها بدون رضاه.

كتاب الهبة

مسألة: إذا وهب الرجل هبة لأجنبي بلا عوض فقبض وتسلّم فله الرجوع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا رجوع فيها. الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفه

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها اي ما لم يعوض عنها، وروى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم لم يرجع فيها ولو كانت لأجنبي فله الرجوع»، وروى الطحاوي عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لذوي رحم محرم جازت، ومن وهب هبة لذير ذوي رحم محرم فهو أحق بها ما لم يثب، وهكذا نقل عن علي رضى الله عنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده وقوله ﷺ: االعائد في هبته كالكلب يعود في قيته.

المجواب عنه: إن المراد بالحديث الأول نفي الرجوع على سبيل الاستقلال ونحن نقول بموجبه فإنه لا يصح الرجوع عندنا إلا بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا الدوان له حق التملك في مال ولده عند الحاجة من غير رضى الولد ويسمى ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر أو المراد به الكراهة وهي ثابتة عندنا، ولهذا شبهه النبي بالكلب العائد في قيته لاستقباحه في المروءة إذ فعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد، وإنما يوصف بالقبح طبعاً وعادة لاستقذاره فلا يدل على عدم الجواز في المحكم.

مسألة: لا يجوز هبة المشاع فيما يقسم عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يفيد الملك قبل القسمة وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين الأثمة المهديين رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنبقة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تصح الهية إلا محوزة مقسومة مقبوضة، ولأن القبض شرط في الهية، والمشاع لا يقبل القبض إلا بضم غيره وذلك غير موهوب ولأن في تجويزه إلزامه شيئاً لم يلتزمه وهو القسمة؛ ولهذا امتنع جوازه قبل القبض تئلا يلزم التسليم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَكَانِّهُمْ النِّبِيِّكَ مَاشَنُواْ أَوْلُواْ بِالْمُقُوْدُ (المَائدة: ١) وقوله ﷺ: ﴿لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه؛ والاستثناء من النفي إثبات، ولأن المشاع قابل للقبض بطريقه وهو المهايأة والعناوية.

الجواب عنه: إن دليلنا صريح، ودليلكم غير صريح فيترجح على دليلكم والمهايأة تلزم فيما لم يتبرع به وهو السنفعة والهبة لاقت العين.

كتاب الوديعة

مسألة: إذا أودع إنسان شيئاً عند صبي فأتلفه فلا ضمان عليه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: عليه ضمان.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله 戀: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ . . » ولأنه بالإيداع عند الصبي سلطه على ماله والظاهر من حاله الإتلاف لقصور عقله فيكون عن رضاه فلا يجب الضمان .

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الإتلاف لو كان قبل الإيداع وجب عليه الضمان، فكذا بعد الإيداع لأن قول المودع اخفظ هذا المال لو لم يكن مانعاً من الإتلاف لا يكون أقل من عدم الرضى به فيضمن.

الجواب عنه بالفرق: وهو أنه قبل الإيداع غير مسلط على الإتلاف من جهته وبعده مسلط عليه فافترقا.

مسألة: إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لا يضمنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا إذا كان الطريق مخوفاً أو كان العالك نهاه عن المسافرة بها أما إذا لم ينهه عن ذلك ولم تكن المخاطرة في الطريق ظاهرة لم يضمن. وقال الشافعي رحمه الله: يضمنها مطلقاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن المودع أتى ما أمره المالك به فلا بجب عليه الضمان، لأنه أمره بالحفظ مطلقاً وعند المسافرة لا يمكنه أن يودع عند أخر، وكان مأذوناً له فيها والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً، ولهذا يملكه الأب والوصى في مال الصبى.

حجة الشافعي رحمه الله:

مأمور المودع مأمور بحفظ كامل، والسفر ليس فيه حفظ كامل فلا يكون مأذوناً فيه فيجب عليه الضمان بالسفر.

الجواب عنه: إنه يمنع أن السفر ليس فيه حفظ كامل لأنه ربما لا يجد في البلد من يعتمد عليه في الحفظ وهو مضطر إلى السفر، وكان المالك عالماً بذلك عادة فيكون مأذوناً دلالة قلا يضمن.

مسألة: المودع إذا خالف وتعدّى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه، ثم أزال التعدي وعاد إلى الوفاق لا يلزمه الضمان بالهلاك، عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وقال الشافعي وحمه الله: يضمن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن الأمر بالحفظ باق بعد الخلاف لأنه مطلق عن الوقت غير موقت فيكون باقياً فإذا عاد إلى الوفاق يكون آتياً بما أمره به المودع من الحفظ في جميع الأزمان فلا يلزمه الضمان.

حجة الشافعي رحمه الله:

وقت الخيانة لزمه الضمان، والأصل في الثابت البقاء، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق.

العجواب عنه: إن المرجب للضمان هو الخيانة، وقد زالت بالعود إلى الوقاق فيزول الضمان ولأنا نعارضه بالمثل، وهو أن: الضمان لم يكن واجباً قبل الخيانة والأصل في الثابت بقاؤه فيقي على ما كان من عدم لزوم الضمان.

مسألة: إسلام الصبي العاقل صحيح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وروى الخلال وهو ابن عشر سنين، وقد صحح النبي ﷺ إسلامه، وافتخر علي رضي الله عنه بذلك وتمدّح به حيث قال:

سبقتكم إلى الإسلام طرأ صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فلو لم يكن إيمانه صحيحاً لما افتخر به النبي ﷺ، ولأنه أتى بحقيقة الإيمان، وهو التصديق والإقرار والحقائق لا يمكن ردها خصوصاً الإيمان الذي لا يمكن الرد وقد جرّزنا منه ما هو نفع محض كقبول الهية، فلأن يجوز ما فيه سعادة أبدية ونجاة عقبارية سرمدية فهي من أجل العنافع وعاجله أولى.

حجة الشاقعي رحمه الله:

لو كان الإيمان صحيحاً من الصبي لكان واجباً عليه، ولو كان واجباً عليه لما جوز الشرع تركه إذ ترك إسلام من وجب عليه كفر، والشارع لم يجز له التقرير على الكفر، فعلم أن إسلام الصبي لا يصح. وقد قبل: إن علياً رضي الله عنه كان وقت إسلامه بالغاً ابن خمس عشرة سنة.

المجواب عنه: أنه لا نسلم أنه يلزم من الجواز الوجوب، فإن أردتم أنه لا يجب عليه بمعنى أنه لا يأتم بتركه ولا يجب عليه الإيمان فمسلم، ولكن لا يلزمه منه علم الجواز والقبول إذا أنى به، فإن المسافر إذا صام من رمضان يقع عن الفرض مع أنه لا يجب إتيانه في الحال، ولا يأثم بتركه، وإن ادعيت أنه لا وجوب عليه أصلاً فهو ممنوع على ما اختاره الشيخ أبو منصور رحمه الله ونقله مذهباً لأهل السنة والجماعة، وقد صبح أن أول من أسلم من الصبيان علي رضي الله عنه فلا يصح دعوى أنه أسلم بعد البلوغ.

كتاب النكاح

مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادات، عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: التخلي لنفل العبادات أفضل من النكاح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن النكاح واجب أو سنة، وعلى التقديرين فهو أفضل من النوافل، لأنه إن كان في حالة التوقان فهو واجب عمالاً بظاهر الأمر لقوله تعالى: ﴿﴿مَاكِمُواْ مَا هَاكِ كُمُّ [السّاء: ٣] ورجحان الواجب على النفل ظاهر وإلا فهو سنة لقوله ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعن أنس رضيي انة عنه قال: كان النبي ﷺ يأمر بالباءة (١/ وينهى عن النبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم الانبياء يوم القيامة ورواء أحمد في مسنده، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمكاف بن بسر: «هل لك زوجة؟» قال: لا، قال: وقال الورية؟ قال: لا. قال: «وأنت موسو؟» قال: وأن موسستنا النكاح شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم الخرجه أحمد رحمه الله في مسنده (٢٠) وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: ويا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أمر بالنكاح وقدمه على الصوم، فهذه الأحاديث دالة على أنها سنة وهي أفضل من النوافل بالإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال الصلاة» وهذا نص صريح في هذه المسألة.

الجواب عنه: إن المراد به أن أفضل الأعمال المفروضة الصلاة، وأفضل النوافل السافل الصلاة النافلة . ولا يلزم أن تكون الصلاة الصلاة المنافلة . ولا يلزم أن تكون الصلاة النافلة أفضل من الزكاة المفروضة والحج المفروض، وليس كذلك ونحن قاتلون بموجب الحديث، وإنما الكلام بأن الصلاة النافلة أو النكاح الذي هو سنة والحديث لم يدل على أن النفل أفضل من السنة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لَلِّنَّ زَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَسْتُدُونِ ۞﴾ [الذّاريّات: ٥٦] ولم يقل بأنه ما خلق الجن والإنس إلا للنكاح، فعلم أن العبادة أفضل.

الجواب عنه: إن المراد من قوله: ﴿لَيَتَكُنُكُ [الذَّارِيَات: ٥٦] لبعوفون، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولئن سلمنا أن السراد به العبادات، فالنكاح من جملة العبادات لكونها سنة، ولهذا يئاب على إنيان أهله حيث قال النبي ﷺ: وفي بضح أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أياني أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: قارأيتم لو وضعها في الحلال كان له أجر؟ ولأن النكاح سبب لولد صالح يدعو له بعد موته فيكون أولى من العبادة المنقطعة

أي النكاح (ز).

⁽٢) لكن لا يخلو طرقه من ضعيف (ز).

بموته، وما يتضمنه النكاح من الواجبات فريضة كالإنفاق وسائر الفرائض، ولا شك أن إتبان الفرائض أكثر ثواباً من النوافل فكان أولى، لقوله 秦حكاية عن الله تعالى: «ما تقرّب إلىّ المتقربون بمثل أداء ما افترضته.

الثالث: من أدلة الشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: "حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وجملت قرة عيني في الصلاة وكل ما فيه قرة عينه فهو أفضل، فتكون الصلاة أفضل من النكاح؛ قال مولانا فخر الدين الرازي رحمه الله مؤلف البهائية: هذه الحجة استنبطها مولانا السلطان بهاء الدين خلّد الله ملكه وسلطانه ولم أسمم من أحد غيره.

الجواب عنه: إن في هذا الحديث قدم النكاح على الصلاة والتقديم دليل على الترجيع، وأيضاً لم يقل في صلاة النفل فلا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون مراده صلاة الغرض.

مسألة: ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، ولم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وهو قول علي وعائشة وموسى بن عبد الله بن يزيد والشعبي والزهري وقتادة والحسن البصري وابن سيرين والقاسم بن محمد والأوزاعي وابن جريح رضي الله عنهم. وقال الشافعي وحمه الله: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء بل يحتاج إلى الولى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاعُ عَلَيْتِكُمْ فِي مَا لَمُنَاكُ وَلَا الْمَبْقَرَةُ ﴿فَا كَا الْمَبْقَرَةُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى جُواز تصرفها في المعقد على نفسها وقد أضاف الله تعالى الفعل إليهن في مواضع من كتابه العزيز فقال: ﴿خَنَّ تَنَكِمْ تَنَاكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى وَقَلْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ ا

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما «الأيم أحق بنفسها من وليها» ويروى من البيها» أخرجه الشيخان في الصحيحين، وفي حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر يستأنقها أبوها في نفسها؛ أخرجه المدارقطني، وروي أن رجلاً زوج ابنته وقال لرسول الله ﷺ: لم أز لها خيراً، فقال: «لا تكوراً» وقال لا تكوراً عنداً من كفو، رواه

الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

أبر بكر بن أبي شببة في مصنفه؛ وقال قتادة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، قتالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أم بكراً زوجها أبوها بغير إذنها ففرق النبي ﷺ بينهما، وروي رد نكاحها. وأمثال هذه الأحاديث كثيرة، فقد بلغت حد الشهرة من حيث المعنى. وأما المعقول فهو أنها مكلفة قد ثبت أهليتها لجميع التكاليف الشرعة، والبضع حقها دون الولي، ولهذا يكون بذله لها فقد تصوفت في خالص حقها فجاز لها ذلك، ولأنها تملك الإقرار بالنكاح فتملك الإنشاء.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، قالها ثلاثاً. رواه أبو داود، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، رواه أحمد رحمه الله في مسند، وقوله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين، أخرجه الدارقطني.

البحواب عنه: إن الحديث الأول ضعفه يحيى بن معين، وعلى تقدير الصحة يحمل على الأمة والمكاتبة والمدبرة والصغيرة والمجنونة والمعتومة بدليل ما ذكرنا من الأحديث فدخص هذا العام بها، ثم مفهوم هذا الحديث لو نكحت بإذن وليها جاز فالخصم لم يقل به فكانت حجة عليه، وقال الطحاوي: ثم لو ثبت عن عائشة رضي الله عيا فقد ثبت عنها ما يخالفه فإنها زوجت حضمة بنت أخيها عبد الرحمٰن، المنذر بن الزبير وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يُصنع به هذا؟ إلى أن قال: ما كنت أرد أمراً قضيته فقد رأت تزويجها جائزاً بغير إذن أبيها بعبارتها استحال أن يكون ترى ذلك.

وقد علمت ما نسب إليها من رواية الحديث المذكور. وأما الحديث الثاني قوله ﷺ: الا نكاح إلا بولي، فرواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة فقطعه شعبة وسفيان الثوري وهما أثبت وأحفظ من جميع من رواه عن أبي إسحاق. كذا قاله الطحاوي، وأما الحديث الثالث ففي سنده ابن أبي فروة وهو ضعيف قاله أحمد، والدارقطني، وقال السائي: متروك الحديث.

الجواب العام عنه: إن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب، وهو ما جاء من إضافة النكاح إليهن في مواضع من القرآن فلا يعمل بها. مسألة: الأب والجد لا يملك تزويج البكر البالغة بدون رضاها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هويرة، وجابر، وابن عمر، ومالك، والأوزاعي، والشعبي، وطاوس، والثوري، وأبي ثور، رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: يملك تزويجها بدون رضاها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الأحاديث المذكورة، وهو قوله ﷺ: «البكر تستأمر وإذنها صماتها» وما روي أن رجلاً أنكح ابنته فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها نكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: «لا تكرهوهن».

وما روي أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زؤجها وهي كارهة فخيّرها رسول لله ﷺ، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً زؤج ابنته وهي بكر فكرهت ذلك فردّ عليه الصلاة والسلام نكاحها، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «الئيب أحق بنفسها من وليها» وتخصيص الثيب يدل على أن البكر حكمها ضد حكم الثيب فيكون للأب ولاية إجبارها لئالا يتعطل التنصيص على الثيب غير النافرة.

الجواب صنه: إن المفهوم عندنا ليس بحجة، ولو سلم كونه حجة لكن الأخذ بالمنطوق وهي الأحاديث التي ذكرناها أولى بلا خلاف على أن هذا المفهوم حجة عليه فإنه غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى التقديرين لها حق في نفسها، فلا يجوز للولي إيطاله بلا رضاها.

مسألة: يجوز للأب أن يزوّج البنت الصغيرة بدون رضاها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز تزويجها بلا رضاها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات المطلقة في باب الشكاح وهو ما روى أبو حاتم^(١) قال: قال النبي ﷺ: "إذا جاه أحدكم ممن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه وإلا تفعلوا تكن فتنة، رواه الترمذي، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوأ، ولأن علمة الولاية

⁽١) هو المزني (ز).

الصغر، وهو غير موجود بعد صيرورتها ثبياً ولأن النكاح يتضمن مصالح ولا يتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان، والصغيرة عاجزة عن ذلك بنفسها فائبتنا الولاية عليها في حالة الصغر إحرازاً إلى كفو.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهذه ثيب فلا يكون للولي تزويجها.

الجواب عنه: إن المراد به المرأة البالغة التي لا زوج لها لأنها هي أحق بنفسها. أما الصغيرة فلا. إذ لا يجوز لها أن تعقد بنفسها، فلو لم يجز للولي ذلك لفات الكف.

مسألة: غير الأب والجد كالأخ والعم يملكان نكاح الصغير والصغيرة على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات» والأخ والعم من العصبات.

وروي أنه ﷺ زرّح أمامة بنت حمزة، عمر بن أبي سلمة فكانت صغيرة، وكان النبي ﷺ زوج ابنة عمها، وابن عمر زوج يتيمة وقال: لها الخيار إذا بلغت ولأن القرابة داعية إلى النظر خصوصاً في حق الصغار كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرناه في سلب ولاية الإلزام حيث قلنا يثبوت خيار البلوغ لهما في غير الأب والجد.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الا تنكح اليتيمة حتى تستأمرا.

العجواب عنه: إن المراد باليتيمة البالغة دون الصغيرة، إذ الصغيرة لا إذن لها وتسميتها يتيمة مجاز. والدليل عليه ما روى أبو موسى رضي الله عنه أنه في قال: التسام البتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها، وهذا صريح فيما قانا إذ سكوت الصغيرة ليس بإذن.

مسألة: الأب الفاسق يصلح ولياً في النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون ولياً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات نحو قوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات؟^(١٠) أطلق ولم يقيد بكون العصبات عدولاً ولأن الأب وافر الشفقة وكامل الرأي وإن كان فاسقاً فلا يقع الخلل في النظر فيصلح ولياً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الا تكاح إلا بولي مرشد وشاهدّي عدل»، والفاسق ليس بمرشد، إذ الرشد عبارة عن الخصال الحميدة، ورأس جميعها الطاعة فيفوت الرشد بالفسق.

الجواب هنه: إن هذا الحديث اتفقرا على أنه وما جاه في معناه ضعيف. قال صاحب الاصطلام⁷⁷: من الشافعية من لم يثبت هذا الحديث يكفينا مؤتنهم اعترافهم بالضعف، ولو سلمنا صحته فالمراد بقوله مرشد أي عاقل له رأي وتدبير دون المعتوه والسقيه.

مسألة: ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول، عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي: لا ينعقد بحضرة فاسقين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق قول ﷺ: الا تكاح إلا بشهوده من غير قيد، ولأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة ولأنه يصلح إماماً وسلطاناً فيصلح قاضياً وشاهداً بطريق الأولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل؛ وهذا نص في المسألة.

الجواب عنه: إن هذا الحديث غير صحيح لأن في سنده عدي بن الفضل أبي حرب قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة، وإن صحّ فهو لنفي الكمال كما في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، جمعاً بين الدلائل.

 ⁽١) لم يذكره الزيلمي ولا ابن حجر ولا ابن قطلوبنا لكن في معناه قوله تعالى: ﴿وَالْتِكُمُ الْاَيْكَنُ﴾
 [اللرد: ٣٣] الآية حيث جعل الإنكاح إلى الذكور من القرابة النسبية دون النساء (ز).
 (٢) هو أبو المظفر السمعاني (ز).

مسألة: ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينعقد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمُسَتَّقِبُوا لِمَنْهِمِنَ مِنْ يَهِلِيطُمُّ فَإِن لَمْ يَكُونًا رَجُلِيْنِ هَنجُـلُّ وَاتَرَكَانِكُ [البُدَّرَة: ٢٨٧] وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شهادة امرأتين مع شهادة رجل في النكاح والفرقة، فدلّ ذلك على أن الأموال والنكاح في هذا سواء.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: الا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل؛ فالحديث دلَّ على أن انعقاد موقوف على حضور رجلين.

الجواب عنه: إن المراتين أقيمتا مقام الرجل فكأن النكاح وقع بحضرة رجلين حكماً، ولهذا قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَتُفَصِّحُرُ لِيُمَنَّهُمَا الْفُرُكُلُّ اللَّبُونَةُ اللَّبُونَةُ [٢٨٢] أي فتجعل إحداهما مع الأخرى كالذكر معنى لأنهما إذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر.

مسألة: إذا كان لامرأة إخوة فزوجها أحدهم برضاها من غير كفو بدون رضا البقية جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يثبت لأحد حق الاعتراض. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أنكح الوليان فالأول أحق منهما".

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الحق ثابت للكل، فإذا أسقط واحد منهم حقه لا يسقط حق الباقين بدون رضاهم لأنهم ينضررون بلحوق العار، والضرر منفي لقوله 瓣: الا ضرر ولا ضرار في الإسلام،

الجواب عنه: إن الحق غير متجزىء فيسقط بإسقاط البعض، ولأنه لو لم يجز لتضرر العاقدان والمجيز، ولا ضرر في الإسلام.

فإن قبل: لما تعارض الدليلان وجب القول بالبقاء على العدم، قلنا: الأصل في تصرف العقلاء الصحة وعدم التوقف على رضى الآخر، فإذا تعارض الدليلان بقيت الصحة. مسألة: الولي الأقرب إدا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية إلى الأبعد، فيجوز له أن يزوجها عند أي حنيفة رصي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا تنتقل الولاية إلى الأبعد بل إلى السلطان.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قول ﷺ: «النكاح إلى العصبات، وهذا ينفي ولاية السلطان عند وجود العصبات، وقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له، وفيه دليل على أن ولاية السلطان لا تظهر إلا عند فقد الأولياء.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الولاية الأولى كانت ثابتة، والأصل في الثابت البقاء فوجب القول ببقائها حالة الغيبة، وإذا كان كذلك وجب أن لا تثبت الولاية للأبعد لأن إثبات الولاية للأبعد إيطال الأقرب وذلك ضرر والشمور مشى.

المجواب عنه: إن هذا الدليل لا يعارض النصوص المذكورة، وأن ولاية الأقرب إنما كان بطريق النظر للصغير وليس من النظر تفويض الولاية إلى من لا ينتفع برأيه لبعده ففرضناه إلى الأبعد فيقدم على السلطان لأن شفقته لقرابته أوفر من شفقة السلطان عليه.

مسألة: للابن ولاية تزويج أمه إذا كانت مجنونة أو معتوهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إن الابن مقدَّم على جميع العصبات وهذه الولاية مبنية عليها لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات؛ والذي يؤيد هذا ما روي أن أم سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها عن أبي سلمة رضي الله عنه خطبها رسول الله ﷺ فقال لولدها عمر: قم يا عمر زوّج أمك من رسول الله ﷺ.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الابن يستحي من تزويج أمه فيكون عاجزاً عن السؤال والتفحص ولا يكون له العلم بالمصالح والمفاسد فلا يصح له التزويج.

الجواب عنه: أن هذا القياس مخالف للنص المذكور فلا يقبل.

الغرة المتيفة في محقيق بعض مسائل افرمام التي مسيت

مسألة: يجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه بحضرة شاهدين إذا كان ولياً عند أبي حتيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد بدليل ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نهم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانأ؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، وقال عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ: أنجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك. ذكره البخاري في صحيحه.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: اكل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، الخاطب والولي وشاهدا بدلء.

الجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه أبا الخصيب. قال الدارقطني: اسمه نافع بن ميسرة مجهول، ولئن سلّمنا صحته فالشخص إذا صار ولياً خاطباً فهو كشخصين وعبارته كعبارتين فوجد حضور الأربعة معنى والحبرة للمعاني.

مسألة: الولي يملك إجبار عبده على النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يملك ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَلَكُمُّ الْأَلِيْنَ مِيكُرُّ وَلَسُلِينَ مِنْ مِلَاكُمُّ وَلِمَاكِمُ ۗ [اللّور: ٣٦] فمقتضاه الإجبار إذا أبى لأن الأمر مقتضاه التمكين، فلو كان عاجزاً لما خو اب بذلك، ولأن النكاح إصلاح ملكه وتحصينه عن الزنا هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه قياساً على الأمة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: ٥رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه٠.

الجواب عنه: أنه قد خص من هذا الحديث الصبي والمجنون والمعتوه، فبخص العبد بما ذكرنا، لأن المراد رفع الإثم دون الحكم لأن عين الخطأ والنسيان والإكراه موجود ولأن ما ذكرنا نص فيرجح على الخبر. مسألة: النكاح ينعقد بلفظ الهبة والنبع والتمليك والصدقة ونحوه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، كما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزريج. وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولفظ الهبة كان مخصوصاً للنبي ﷺ لا لغيره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما ثبت في البخاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: جمعت أهب لك نفسي، فقال: ما يي للنساء من حاجة، فقال رجل من أصحابه: زَوْجني بها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن؛ فقد أنكح النبي ﷺ بلفظ التمليك فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَوَلَمُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَشَامٍ اللَّبِيِّ إِنْ أَلَادُ اللِّيمُ أَنْ يَسْتَكِمُمَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ\$ الالحزاب: ٥٠] فدلَّ على أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي ﷺ ولا يجوز ذلك لأمته.

الجواب عنه: أن هذه الآية دليل لنا فإنه قد انمقد النكاح بلفظ الهبة ولا اختصاص برسول الله من المنظ وإنما اختصاص بلفظ وإنما التعظيم والاختصاص في سقوط المهر واستباحة العضو له من غير بدل دون أمته وهو الصحيح، وقد روي عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وتدل عليه وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِكِيَّالَا يَكُونَ طَيِّلَكَ مُرَجُّهِ [الأحزَاب: ••] والحرج إنما يكون في وجود المهر لا في شرعية النكاح بلفظ الهبة، والشرعية بغير مهر تلزم كثرة الاختصاص، والأصل عدمه لكون الثاني أصلاً.

الثاني: أنه لما أخير في هذه الآية أن ذلك كان خالصاً له دون أمته مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة بقوله: ﴿إِن وَهَبَتْ فَشَكَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] دلُّ ذلك على أن ما خص به ﷺ من ذلك إنما هو استباحة المفسو وهو البضع بغير بدل، لأنه لو كان المراد الفظ لما شاركه فيه غيره ولو كان من نسائه لأن المشاركة تنافي التخصيص فلما انشاف لفظ الهبة إلى امرأة علم أن التخصيص لم يقع في مجود اللفظ بل عدم وجود المهد عليه.

مسألة: لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن أو ثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماه في رحم أختين ا وروى عبيدة السلماني ما اجتمع أصحاب رصول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الآخت كعلي وابن مسعود وغيرهما، وروي أن هذه المحادثة وقعت في زمن مروان فشاور الصحابة فاتفقوا على تحريمه، ولأن نكاح الأولى قائم من وجه لبقاء أحكامه كالثفقة والمنع والفراش والاحتياط في علم الجواز.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن نكاح الأخت انقطع بالكلية بالثلاث أو الطلاق البائن فصارت كالأجنبية المحضة، ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب عليه الحد، فإذا صارت أجنبية مطلقة جاز نكاح أختها لقوله تعالى: ﴿ اللَّهِ مُؤْكِمُوا مَا كَانَ لَكُمْ مِنَ الزَّسَالَهِ [النَّساء: ٣] ولا يكون جمعاً بين الأختين .

المجواب عنه: أنها لم تصر أجنبية بالبائن من جميع الوجوه لبقاء الأحكام التي ذكرنا من وجوب النفقة، والسكنى فلا يجب عليه الحد في رواية وإن كان الحد واجباً في رواية أخرى، لأن الملك قد زال في حق الحل فيشت الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا من الأحكام فيصير جامعاً بين الأختين من وجه والاحتياط في باب الفرج الحرمة فيترجع مذهبنا، وما ذكرتم مخالف لإجماع الصحابة والحديث المذكور فلا يعتبر.

مسألة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في الأصح من مذهبه وجمهور التابعين كالشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحرم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِمُواْ مَا نَكُمَّ مُنِكَأُوكُمُ ﴾ [النساء: ٢٢] المعراد بالنكاح الوطء، لأنه حقيقة فيه وهو متناول للوطء الحلال والحرام، والغليل على أن الوطء هو المراد، قوله ﷺ: قمن وطيء امرأة حرمت عليه أمها وابنتها، وقوله ﷺ: قمن نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها، ذكره ابن أبي شبية في مصنفه، وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام: قمن مسّ امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، ذكره السمماني في الكفاية.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله 藥: «لا يحرم الحرام الحلال» والزنا حرام فلا يحرم به الأم والبنت الحلالين.

الجواب عنه: أن في هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمٰن قال يحيى بن معين: كان يكذب وضعفه علي بن المديني جداً، وقال البخاري وأبو داود والنسائي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به فلو سلّم أنه صحيح فهو خبر الواحد لا يعمل به مع مخالفة الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَكُمْ اَبَالُوكُمْ مِنِي اَلْسَكَافِ [النساء: ٢٧] وقد عضد هذا إجماع الصحابة.

مسألة: البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وقال الشافعي: يحل ويكره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

النص والحديث والمعقول، أما النص نقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أَلْهَكُكُمُ السَّاسِةِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اله

وابنتها ذكره السمعاني في الكفاية، فلو لم تكن هذه مخلوقة من مائه كانت تحرم عليه بهذا الحديث فكيف إذا كانت من مائه. وأما المعقول فلأنها خلقت من مائه فتكون جزءاً منه حقيقة وحساً كما هي جزء أمها والاستمتاع بالجزء حرام لما ورد في الصحيح في قضية امرأة هلال بن أمية مع شريك ابن سحماء إن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء يعني الذي زني.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن البنت الحاصلة من الزني ليس ببنت له شرعاً بالإجماع في أربعة عشر حكماً.

الأول: لو ادّعت النسب منه منعها القاضي من ذلك.

الثاني: أنها لا ترث منه ولو كانت بنتاً له لورثت منه.

الثالث: أنه لا يملك تزويجها، ولو كانت بنته يملك تزويجها لقوله ﷺ: «زَوِجوا بناتكم الأكفاء».

الرابع: أنه لا يكون له ولاية على مالها بالإجماع.

الخامس: أنه لا يجب عليه نفقتها وكسوتها.

العامس. أنه لا يجب عليه العلمي ويسومها. السادس: أنه يحرم عليه النظر إليها، ولو كانت بنتاً له لما كان يحرم ذلك.

السابع: أنه يقبل القاضي شهادته لها ولو كانت بنتاً له لما قبل شهادته في

الثامن: لا يحل له أن يرقد معها في بيت.

التاسع: أنه لا يحل له المسافرة معها.

العاشر: أنه لو قتلها وجب عليه القصاص ولو كانت بنتاً له لما قتل بها.

الحادي عشر: أنه يجوز أداء زكاته إليها، ولو كانت بنتاً له لما جاز ذلك.

الثاني عشر: أنه لو زنى بامرأة لا يصح دعوى النسب من الولد الحاصل بالزنى. الثالث عشر: أنه لو زنى بامرأة إنسان فولدت من الزانى فيكون هذا الولد ثابت

النسب على صاحب الفراش البتة، فلو كان الولد للزاني أيضاً لكان لولد واحد والدان وهو محال، فإذا ثبت نسبه من صاحب الفراش شرعاً لا يثبت من الزاني. الرابع عشر: أن إثبات النسب من الزاني موجب لظهور الفاحشة فهو حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُمِيثُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَنَوَخَةُ فِي الَّذِينَ عَامَتُواْ لَمَّ عَلَكُ لِيَّجُ [النُور: ١٩] فإذا لم تكن بنتاً له في هذه الأحكام فكذا لا تكون بنتاً له في حرمة النكاح فيحل له تكاحها لقوله تعالى: ﴿وَأَئِشَ لَكُمُ مَّا وَزَلَةَ يُؤْكِمُ ﴾ [النَّساء: ٢٤].

الجواب عنه: أن هذه الأحكام التي ذكرت مينية على ثبوت النسب شرعاً، وهي غير رئية على ثبوت النسب شرعاً، وهي غير رئية النسب منه ذلا تتبت هذه الأحكام. أما الحرمة فإنها غير مبنية على ثبوت النسب، بل هي باعتبار الجزئية والبعضية حقيقة وحساً وإن لم تكن ثابتة النسب منه شرعاً، إذ الاستمتاع بالجزء حرام وإن لم تكن بنتاً له شرعاً، والحسية لا مرد لها وفي الاحتباط. الحباط أوجب وأولى إذ مبنى الأبضاع على الاحتباط.

مسألة: يجوز للإنسان أن يتزوج جارية ابنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه ليس للأب في جارية الابن حقيقة الملك فيجوز له التزوج بها بالعمومات وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمِلَ لَكُمْ تَا رَبُّكَ ذَلِكُمْ ﴾ [النُساء: ٢٤] ﴿فَاكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ يَنَ الْوَسُكُهُ [النُساء: ٣]، ألا ترى أن الابن ملكها من كل وجه فمن المحال أن يملكها الأب، ولهذا يملك الابن من التصرفات، كالبيع والهبة والوصية ما لا يبقى معه ملك الأب لو كان، فدلُ على انتفاء ملك الأب.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَمَلَتُهِلُ أَبْنَآهِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣] والجارية حلال للابن فتحرم على أبيه.

العجواب عنه: المراد من الحلائل الزوجات الموطوءة، أو الأمة التي ملكها. أما الأمة التي ملكها ولم يظأها فليست بمرادة من النص.

الشاني: قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك، فيكون للأب شبهة الملك في مال الابن، فتكون مملوكة من وجه قلا يحل له التزوج بها.

الجواب عنه: أن الحقيقة ليست بمرادة، فإن الإجماع ينعقد على أن الابن ماله ليس بمملوك للأب وإلا ما جاز بيده ولا هبته فلا يحمل الكلام على التعليك بل على الاختصاص بأن يكون له حق التعليك عند الاحتياج إلى النفقة وغيرها، فإذا لم تكن الجارية ملكاً حقيقة جاز التزوج بها. الغَرَّةُ المنيفةُ في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفه

مسألة: للحر أن يتزوج بالأمة مع القدرة على نكاح الحرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز له أن يتزوج بأمة الغير إذا كان قادراً على نكاح الحرة، أو لا يكون خائفاً من الوقوع في الزنا.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

العمومات وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْلَ لَكُمْ تَا وَزَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤] ﴿فَانَكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ بَنَ الشِّلَةِ﴾ [النّساء: ٣].

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسَتَطُعُ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يُسَحِيحُ الْمُسْمَئِينَ الْمُؤْمِنِينَ فِين ثَا مُلَكُنُ أَيْنَكُمُ ﴾ [النّـاء: 70] فالله تعالى علّق نكاح الأمة بعدم استطاعة طول الحرة، والمعلق منتف بالشرط قبل ثبوته.

الجواب عنه: أن مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا، على ما عرف في الأصول.

مسألة: إذا سبى الزوجان معاً لا تقع الفرقة بينهما عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة بينهما، والخلاف مبني على أن الفرقة بتباين الدارين حقيقة أو حكماً أو السبي فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يتباين الدارين ولم يوجد، وعند الشافعي رحمه الله: قد وجد السبي\').

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن تباين الدارين حقيقة وحكماً لا تنتظم به المصالح فتناسبه الحرمة، إذ النكاح لا يطلب إلا للمصالح فيفوت بفواتها وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَمُرْحَكُمُ ٱلنُّؤَيِّتُكُ مُهَيْرِينِ﴾ [المُمتَحنَة: 10] إلى قوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ بِلُّ هُمْ وَلاَ هُمْ مِيلُونَ لُمُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: 10].

⁽¹⁾ ولكن السبي سبب ملك طارى، فلا يصلح أن يكون مزيلاً لملك النكاح السابق كشراء الأمة المنكوحة وهيتها وارثها فإنها أسباب ملك طارئة لا تستازم إزالة ملك النكاح السابق والآية نزلت في أوطاس وكانت المسبيات فيها وحدهن وليس ممهن أزواجهن فظهر أن تباين الدار مزيل النكاح اتفاقاً وموضع الإجماع قاض على الخلاف والمحصنات في الآية محمولة على الممهودة وهي المسبيات في أوطاس ولم يكن ممهن أزواجهن (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ الحبالي(`` حتى يضعن حملهن، ولا الحيالي حتى تستيرثن بحيضة» فذل الحديث على أنه يجوز الدخول بهن بعد وضع الحمل والاستيراء بحيضة ولو كان النكاح قائماً بينهما لما أباح النبي ﷺ جماعهن بعد الاستيراء أو الوضع.

العجواب عنه: أن الحديث محمول على ما إذا سبيت وحدها عملاً بالدليلين.

مسألة: إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة التي هي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، فليس للزوج خيار فسخ النكاح عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يرد النكاح بهذه العيوب الخمسة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: الا قبلولة في النكاح⁽⁷⁾ والأن فوت الاستمتاع بالموت لا يوجب فسخ النكاح، فاختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن المستحق هو التمكين وهو حاصل، ولأن فسخ النكاح ضرر وهو غير مشروع لقوله ﷺ: الا ضرر ولا ضرار في الإسلام،، بخلاف ما إذا وجلت الزوج مجبوباً أو عنيناً لأنها تعجز عن قضاء وطرها بغيره، وأما الزوج: فلا يعجز عن قضاء وطره بغيرها فيكون الضرر من جانبها أقوى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ تزوج امرأة من الأنصار فرأى في بدنها برصاً ففسخ نكاحها^(٣). الجواب عنه: يحتمل أن يكون المواد أنه طلقها فيحمل عليه جمعاً بين الأدلة.

⁽¹⁾ الجانى بالباء الموحدة النساء في بطونهن الأجة. والحيانى: بالباء آخر الحروف من حالت إذا لم تحمل. يقال: اهرأة حائل والجمع حيال. ولفظ الحديث في الصندج؟ ص٧٨ نسختي رقم ٢٠ حدث (غير ذات حمل) ولم أجد رقم >٢ حدث (غير ذات حمل) ولم أجد في كتب الملعة الني رجعت إليها سوى (حيال) بدون الياء الأخيرة فإن صخ لفظ الحديث (الحيال) أي بيامين آخر الحروف فيكون اتناقاً كلمة (الحيالي) كما ورد (مأزورات) اتباعاً (لماجورات) والأصل (مزورات) والله أعلم. أحمد خيري.

⁽٢) والمسبيات في أوطاس كن وحدهن كما في حديث الترمذي وغيره (ز).

إ) بلفظ االبسي ثيامك والحقي بأهلك أخرجه سعيد منصور ولكن في سنده جميل س زيد وهو متروك عن زيد بن كعب وهو مجهول ومع ذلك فالحديث مرصل (ز).

الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام ابي حنيفة المنيفة المنافقة المنافقة

مسألة: إذا تزوج امرأة وصرح بنفي المهر يصح النكاح ويجب مهر المثل بنفس المقد عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجب لها شيء أصلاً.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَكُوا مِأْتُوكُمُ ﴾ [النساء: ٢٤] فينبغي أن يكون الابتغاء هو النكاح ملصقاً بالممال فيجب بمجرد العقد، وما روي عن ابن صعود رضي الله عنه أنه صنل عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداق ولم يكن دخل بها، قال: أرى لها مثل صداق نسائهم ولها العيراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي أنه ﷺ قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت قال الرمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لما نفى الزوج صريحاً ولم يقبل ورضيت بذلك المرأة لم يلزم عليه، وإلا يلزم عليه من غير النزامه، وهذا ليس له أصل في الشريعة فلا يجوز.

الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص، وهو الحديث المذكور فلا يجوز.

مسألة: إذا تزوج امرأة وخلا بها خلوة صحيحة بأن لم يكن هناك مانع من الوطه حساً أو شرعاً ثم طلقها قبل الدخول بها فلها كامل المهو عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وغيرهم وضي الله عنهم، كزيد بن ثابت، وابن عمر، ومعاذ، والمغيرة، وعروة، وأبي موسى، وجمهور التابين ومن بعدهم، مثل زين العابدين، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والشوري، وأحمد، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: لها نصف المهور.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما حكاه الطحاوي عن إجماع الصحابة. وقال أبو بكر الرازي: هو اتفاق الصدر الأول. وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن عوف، عن زرارة ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلقاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة. وروى ثوبان أن النبي ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل؟ رواه الدارقطني.

ولما دخلت بنت يزيد الغفارية على النبي ﷺ وسلّم وجردها للباه رأى بها وضحاً ردها وقد أوجب لها مهراً، وحرمت على من بعده، وصارت سنة فيمن دخل على امرأة نأغلق باباً أو أرخى ستراً، أو جود ثوباً، أو خلا للباه أفضى أو لم يفضِ فقد وجب عليه الصداق، وكذا الشبهاء طلقها وأرجب لها مهراً، ذكره ابن عساكر.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُسُوهُمُّ مِن قَبَلَ أَن تَسَسُّهُمُّ وَقَدْ فَرَضَــُدٌ لِمَنَّ فَرَصِنَّةً فَيْصَفُ مَا وَقَسْمُرُ﴾ [البَّمَز: ۲۲۷] وهذا النص صريح في الباب.

الجواب عنه: يجرز أن يكون كنى بالمسبب، وهو العس من السبب الذي هو الخلوة، إذ الخلوة الصحيحة للمس ظاهراً، وكذا الإفضاء هو الخلوة لأنه مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي، ولأن الخلوة مس حكماً على ما ذكرنا فلا يكون مخالفة للنص.

مسألة: الخلع تطليقة بائنة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: فسخ للنكاح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: االخلع تطليقة باثنة،

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ اللَّمَاتُ مُتَكَانُهُۗ اللِّبُوّرَةِ: ٢٢٩] ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّ بِيْنَا شُمُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاعَ عَلَيْهَا فِيَّ الْفَتْدَ بِيئُهِ اللَّبُوّرَةِ: ٢٧٩] ثم ذكر الطلاق بعد الخلع بقوله تعالى: ﴿ فِإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَكُلُ لَمُ مِنْ بَنَدُ عَنْي تَنْجَحَ زَبْيًا يَمْتُهُا ﴾ [البَّدُوّة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاق لزم كون الطلاق أربعاً.

الجواب عنه: أن هذا النص دل على أن الخلع طلاق، إذ لو كان فسخاً لما وقع الطلاق بعده، وهذا النص يقتضي صحة وقوع الطلاق بعده، حيث قال: ﴿وَالْمَا لَلَّهَا﴾ [النَّمَةِ: ٢٣٠] والفاء للوصل والتمقيب، والمراد بقوله تعالى: ﴿النَّمَاتُ مُّمَّاتُكُ الاَلْمَرَةِ: ٢٣٩] بيان الشرعية لا الوقوع ولا يلزم من بيان الشرعية وجود الطلاق فلا يصير الطلاق أربعاً.

مسألة: المختلعة يلحقها صريح الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن الحصين رضي الله عنهم، وقال الشافعي رحمه الله: لا يلحقها ذلك.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَقَهَا لَلَّ يَقُلُ لَمُ مِنْ بَعَثُ مَنَّى تَسَكِحَ رَبِّا عَبَرُهُۗۗۗ [الْبَقَرَة: ٢٣٠] وجه الاستدلال: إن الله ذكر وقوع الطلاق عقيب الخلع فدل على شرعيته بعده، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المختلعة صارت أجنبية لم تبق في عقدة نكاحه بدليل أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، ولو كان النكاح قائماً لما احتاج إلى عقد جديد، وإذا لم يبق النكاح لا يقع طلاقه إذ الطلاق لإزالة قيد النكاح، والتقدير أنه لا نكاح بينهما فلا يمكن إزالته.

الجواب هنه: أن النكاح قائم من وجه قبل انقضاء العدة لقيام بعض الأحكام من وجوب النققة والسكنى وثبوت النسب والمنع من الخروج والنزوج بآخر وقيام الفراش فيلحقها الطلاق.

كتاب الطلاق

مسألة: إذا قال الأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وقع عليه الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر والزهري وابن المسيب والنخعي والشعبي ومكحول وسالم بن عبد الله رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة والتابعين والعمومات والقياس على ما لو قال لامرأته إن تزوجت فلانة فأنت طالق، والجامع بينهما دفع الحاجة العناسبة إلى تحقيق العانع من نكاح تلك الجواز كونها سيئة الأخلاق بذيئة اللسان لا يمكنه الامتناع من تزويجها إلا بمثل التعليق فورد الشرع بصحة التعليق في الأصل فتقتضي الصحة في الفرع.

حجة الشافعي رحمه الله:

إن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن هذه المسألة، فقال النبي ﷺ: ﴿لا طَلَاقَ قبل النكاحِ؛.

الجواب عنه: أنا نقول بموجبه فإن الطلاق لا يقع عندنا قبل النكاح إنما يقع بعده.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فهو بدعة وحرام عند أبي حنيفة رضيى الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: ليس بحرام بل هو مشروع مباح.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَلَلْمَتُومُنَّ لِيدَبِّرَجُ الطَّلَانِ 1] لإظهار عدتهن هكذا فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال تعالى: ﴿ الطَّلْقُ مُرَّتَاكُ ﴾ [البَقْرَة: [۲۲۹] أي الطلاق الرجمي مرة بعد أخرى لا دفعة فيقضي شرعيته متفرقاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنْ مِن السنة أن تستقبل العدة استقبالاً فنطلقها في كل طهر بطلقة واحدة؛ وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سياقه أن النبي الله قال لعمر رضي الله عنه لما سمع أن ابنه طلق امرأته في الحيض: ﴿ مَر ابنك أن يراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة الذي أمر الله تمالى أن تطالق الما العدة أن المية أن السنة أن السنة أن

وروي أن رجلاً طلّق امرأته بين يدي رسول الله ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: «اتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ سماه لعباً بكتاب الله وهو حرام.

وحكى محمد رحمه الله أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما هو عليه مذهبنا، فكان عمر رضي الله عنه لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا علاه بالدرة.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلِيَكُمْ إِن لِمُلَقَّتُمُ ٱلْشِكَةَ﴾ البَقَرَة: ٢٣٦] أطلق ولم يفصل فيقنضي الشرعية بأي طريق كان. الجواب عنه: أن هذا النص ساكت عن ذكر العدد وما ذكرنا صريح فيكون أولى.

مسألة: الطلاق الواقع بالكنايات نحو أنت حرام أو بائن أو بتة طلاق بائن عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: الواقع بجميع الكنايات رجعي.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن العمل بموجب اللفظ واجب وقد صرح البينونة والحرمة، فثبت موجبها وهو كون الطلاق باثناً وهو مروي عن عمر وعلى وعثمان رضى الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الصريح أقوى من الكناية، لأن التمريح لا يحتاج إلى النية، والكناية تحتاج إليها، فإذا وقع الطلاق الرجمي بالصريح فبالكناية أولى، لأنها كناية عن الصريح.

الجواب هنه: أن هذه الإطلاقات ليست بكناية عن الطلاق حقيقة، بل هي حوامل لحقائقها لكن الإبهام فيما يحصل به الاستنار بالنسبة إلى المحل فلهذا الإبهام سميت كنايات مجازاً فاحتاجت إلى النية فيعد النية كانت عاملة بموجبها بخلاف الصريح فإن موجه أن يكون معقبة للرجعية دون البينونة بالنص والاتباع فاقترقا والكناية قد تكون أقوى من الصريح باتفاق أهل البيان.

مسألة: لو قال لأمنه أنت طالق ونوى به العتق لم تُعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تُعتق إذا نوى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، لأن الإعتاق إلبات قوة في محل سلبت عنه القوة، والطلاق رفع قبد عن محل رجعت فيه القوة، فلا مناسبة بينهما، فلا يصع مجازاً عنه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الطلاق عبارة عن إزالة القيد، والعبودية قيد، فإذا ذكر لفظ الطلاق ونوى به إزالة قيد العبودية يصح لأنه نوى محتمل كلامه.

الجواب عنه: ما مر من الفرق وهو: أن الطلاق رافع أي أن الطلاق إزالة قيد النكاح، والإعتاق مثبت للقوة فلا مناسبة بينهما. مسألة: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث أو الاثنين لا يقع إلا واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول جمهور الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعلي ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وعند الشافعي رحمه الله: يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن قوله: أنت طالق فنعت فرد حتى قبل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده والشيء لا يحتمل ضده.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «لكل امرىء ما نوى» فإذا نوى الثلاث ههنا ينبغي أن يقع الثلاث.

المجواب عنه: أن النية بدون اللفظ لا تحتمل الثلاث فلا تقتضي وقوع الثلاث بالاتفاق حتى لو قال لها: أنت طالق واحدة ونوى الثلاث لا يقع إلا واحدة، فكذا فيما نحن فيه طالق لا يحتمل الثلاث فلا تصح النية فيه، والمواد من الحديث الكل امرىء ما نوى، أي ثواب ما نوى ونحن نقول: بموجبه ولا تعلق له بالمتنازع.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع به الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الطلاق إزالة تبد النكاح فيعمل في محل قيام النكاح، والرجل ليس منكوحاً الامرأته فلا يكون محلاً للطلاق، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولهذا سميت منكوحة.

حجة الشافعي رحمه الله:

لو قال لها: أنا منك بائن ونوى الطلاق يقع بالإجماع مع أن هذا اللفظ كناية، وهي ضعيفة من الصريح، فإذا وقع الطلاق بالضعيف فبالقوي أولى.

الجواب عنه: أن مقتضى ذلك وصلة النكاح، وهي قائمة بينهما، فصحّت إضافته إلى كل واحد منهما. وأما مقتضى الطلاق فهو رفع للقيد عن النكاح، فيصح إضافته إليها دونه. مسألة: إذا قال لامرأته: يدك طالق لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يقع به.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما لو قال شعرك طالق وهذا لأن محل الطلاق ما يكون محلاً للنكاح، لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح، ولا قيد في اليد والشعر، ولهذا لا يصح إضافة النكاح إليه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه لو قال لها طلقتك نصف طلقة أو نصف يوم نقع الطلقة الكاملة في العمر كله، فعلم أن بناء أمر الطلاق على الشاذ وشرعه الوقوع، فإذا كان كللك ينيفي أن لو قال يدك طالق يقم الطلاق كاملاً.

الجواب هنه: أن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فإذا طلقها نصف نطليقة كانت طالقاً تطليقة كاملة كذلك، وكذا لا يتخصص الطلاق بوقت، فإذا وقع في وقت كان واقعاً في جميع الأوقات يخلاف قوله يدك طالق فإن البد غير محل لبعض الطلاق ولا لكله فلم يعتبر لكونه مضافاً إلى غير محله فصار كما لو قال ريفك طالق.

مسألة: طلاق المكره واقع عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعلي، وابن عمر، وابن جبير، والشعبي، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وشريع، وقنادة، والثوري، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: غير واقع.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: اثلاث جذّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، قال: حديث حسن غريب، وهو معمول به عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم فدلّ على أن الرضى ليس بشوط في وقوع الطلاق.

وروي عن علي بن الحسن، وعبد الحق، والعقيلي من حديث صفوان الأصم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته؛ فقامت فأخفت سكيناً وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه وقالت: طلقتي وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ﴿لا قبلولة في الطلاق». وروى الطحاوي عن أبي سنان قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: طلاق السكران والمكره واقع ولأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته وهذا لأنه عرف الشرئين فاختار أهونهما، وهذا علامة القصد والاختيار لأنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مانع من وقوع الطلاق، كالهازل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ لَا ٓ إِكُواهَ فِي اَلْفِيرُ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] فلا يكون له أثر، فلا يقع الطلاق حالة الإكراه.

الجواب عنه: معنى الآية أن الله تعالى ما أمر بالإيمان على الإجبار، بل على الاختيار، ولأن الإيمان لا يتم إلا بتصليق القلب، وذلك لا يحصل بالإكراء.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ شَيِّنَ الرَّشَدُ بِنَ ٱلنَّهُۗ [اللَّهُوَ: ٢٥٦] أي تعييز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة، فلا يحتاج إلى الإكراه فإن الإيمان لا يحصل به، فإذا كان هذا مراداً بالنص لا يكون للآية دلالة على طلاق المكره.

مسألة: إذا طلَّق الرجل امرأته في مرض موته ثلاثاً أو واحداً باثناً، فمات في العدة ورثته عند أبي حنيةة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا ترثه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أن عبد الرحمْن بن عوف رضي الله عنه طلّق امرأته في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه وقال: فرّ من كتاب الله، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير، ووافقه علي وأبي وابن مسمود رضي الله عنهم وأشار بقوله فرّ من كتاب الله إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُوَكَ ٱلْرَّبُيۡعُ﴾ [النساء: ١٢].

وروي عن الشعبي: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى وشريح أن ورثا امرأة الفار، وكذا حكى الكرخي عن عائشة رضي الله عنها والحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، وطاوس اليماني رضي الله عنهم ولأن الزوجية سبب إرتها في مرض موته، وهو قصد إبطاله فيرد عليه قصله دفعاً للضرر عنها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن هذه لبست بزوجة لبطلان الزوجية بالثلاث، بدليل أنه لو ماتت المرأة لا يرث الزوج عنها بالإجماع فإن لم تكن هي زوجته يكون الربع والثمن يصبب غيرها من الزوجات، لقرله تمالى: ﴿وَلَهُرِكَ الرَّبُعُ مِنّا تَرَكَّتُكُ ﴿ النَّسَاء: ١٢] الآية فلا يمكن إبطال حقهن بإعطاء النصيب من الميراث. الجواب عنه: أن النكاح في العدة قائم في حق بعض الآثار كتبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والنفقة والسكنى فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه دفعاً للضرر عنها بدون رضاها بخلاف إرثه عنها، لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البيونة.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته الحرة وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فطأقها وانتفت عدتها وتزوجت بزوج آخر فطأقها وانتفت عدتها، ثم عادت إلى حنيقة رضي الله عند. وعند الشاقعي رحمه الله: لا يملك الرجعة، وهذه المسألة مبيته على أن الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رحمه الله وهر قول ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم خلافاً للشافعي، ومحمد، وزفر.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لعن الله المحلّل والمحلّل له، سناه محللاً وهو مثبت للحل الجديد فيقتضي أن الزوج الثاني يهدم ما طلقها الأول، لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الزوج الأول لما طلق في النكاح الأول طلقة وفي الثاني طلقتين صار المجموع ثلاثاً وبعد الثلاث لا يمكن الرجمة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلْقَهَا فَلاَ يَجُلُ لَمُ مِنْ يَمَدُ خَنَّ تَنْكِحَ ثَرِيًّا غَيْرُهُۗ } [القَرْة: ٢٣٠].

الجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني لأن الله تعالى بيّن حق الرجمة بعد المرتين بقوله تعالى: ﴿فَإَلَمُنَاكُمُا يَعْمُهِنَ أَوْ شَرْيِحٌ إِلْمُنْتُكُهُ البَّقْرَة: ٢٢٦]، ثم طلقها فينصرف إلى إطلاقها في هذه الحالة، وهذه الحالة قيام العدة وإنما تكون العدة قائمة قبل التزوج بزوج آخر.

مسألة: الطلاق معتبر بالنساء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وقال الشافعي رحمه الله: يعتبر بالرجال وفائدة الخلاف نظهر في المسألتين:

إحداهما: لو كان الزوج حــراً والمرأة أمة يملك ثلاث تطليقات عند الشافعــي ــ رحمه الله ــ وعند أبي حنيفة ــ رضى الله عنه ــ: تطليقتين. وثانيهما: لو كان الزوج عبداً والمرأة حرة فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يملك ثلاثاً. وعند الشافعي رحمه الله: طلقتين.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَطَلِقُوفَنُ بِيدَتِهِنَ ﴾ [الطُلاق: ١] أي أطهار عدتهن، قاله ابن عباس رضي الله عنهما: فإذا كانت عدة الحرة ثلاثة أقراء فينبغي أن يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وإذا كانت عدة الأمة قرأين فينبغي أن يكون طلاقها النتين لقوله ﷺ: اطلاق الأمة ثننان وعدتها حيضنان، من غير فصل بين حر وعبد، وروى ابن عمر وضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم استراها لم تحل له حتى تكح زوجاً غيره.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن اعتبار حرية الرجل أولى من اعتبار حرية المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلِليِّهَالِي عَلَيْنَ دَرَيَهُۗ﴾ [البّقرة: ٢٢٨] وهذا نص صويح في أن اعتبار جانبه أولى.

الجواب عنه: أن الآية ليست بصريحة في أن الطلاق معتبر في الرجال فيكون ما ذكرنا من الآية راجحاً عليها لكونها صريحة باعتباره بالنساء، أو نقول: لما تعارضت الآيتان بقي التمسك بالحديث الذي ذكرنا.

مسألة: التنجيز يبطل التعليق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطله حق لو قال لامرآنه: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق ثلاثاً، فتزوجها غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول ودخلت الدار لم يقع شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تقع الثلاث المعلقة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن اللفظ وإن كان مطلقاً لكن قرينة الحال دليل على أن المراد الحل القائم لأن الجزاء طلقات هذا الملك لأنها هي المائعة لأن الظاهر عدم ما يحدث، واليمين تعقد للمنح أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرنا، وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن لفظ التعليق مطلق فيتناول الحل القائم في النكاح الأول والحادث بالنكاح الناز. ، وقد نقر احتمال النكاح الثاني فيقي اليمين. الجواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بما ذكرناه من الدليل.

مسألة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يحرم.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أن الزوجية قائمة ما دامت في العدة في كثير من أحكام الشرع كالطلاق والإيلاء والظهار واللعان واستحقاق الميرات والنقة والسكنى والمنع من الخروج والبروز وحرمة أختها وأربع سواها، ولهذا يملك مراجعتها بلا رضاها لقوله تعالى: ﴿وَيُوْمُولُهُمْ لَكُنُّ يَرَيْدُكُمُ اللّهُرَة: ٢٢٨] سماه بعلاً فتكون هي زوجته فيصح وطؤها ليقا الزوجية في الأحكام المملكروة، فكذا في حل الوطء، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى الْتَوْجِهِمْ ﴾ [المونون: 1].

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الأصل في الإبضاع الحرمة، بدليل أنه تعارض دليلان: أحدهما: موجب للحر، والآخر: للحرمة، فإذا كان الأصل في للحل، والآخر: للحرمة، فرجحنا الدليل الموجب للحرمة، فإذا كان الأصل في الإبضاع الحرمة لم يخالف هذا الأصل إلا عند قيام النكاح التام فإذا طلقها وقع الخلل في النكاح فيبقى على أصل الحرمة.

الجواب عنه: أن الخلل إنما يقع فيه بعد انقضاء العدة، وأما ما دامت في العدة فلا خلل فيه لما ذكرنا من أحكام الزوجية، وقد اعترف الإمام فخر الدين أن دليلنا أقوى.

مسألة: إذا ظاهر الذمي من امرأته لا يصح ظهاره عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يصح ظهاره.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تمالى: ﴿أَلِيَنَ يُلْتُهُرُنَ يَنكُمْ بَن يُسَاّتِهِد﴾ [المتجادلة: ٢] ولفظ منكم خطاب للمسلمين فنخص بهم، وقوله عليه الصلاة والسلام لمسلمة بن صخر لما ظاهر من امرأنه ثم واقعها قبل أن يكفر: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر، مد الحرمة إلى التكفير والذمي ليس أهل التكفير لأنها عبادة، ولهذا تنادى بالصوم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قـــواـــه تـــعـــالــــى: ﴿وَلَائِينَ يُطْهِمُونَ بِن نِسَايِّهِمْ ثُمَّ يُعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَفَبَوَ﴾ [الممجادلة: ٣] وهذا النص مطلق فيتناول العسلم والذمي.

الجواب عنه: أن الآية الأولى مقيدة بقوله تعالى: ﴿ وَيَنْكُمُ ﴾ [النَّمُّةِ: 10] فيحمل المطلق عليها كما هو المذهب عند الخصم على أن في آخر الآية ما يدل على أن المراد بأول الآية المسلمون دون أهل اللمة، وهو قوله تعالى: ﴿ فَكَنَ لَمْ يَكِسِلُهُ تَقِسِيمُ مُنْكَمْ يَكِنُ مُكْتَابِيمُونِ ﴾ [النساء: 17] فإن الصيام لا يتصور إلا من المسلمين.

مسألة: إذا أعنق العبد الكافر عن كفارة الظهار جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله تمالى: ﴿فَتَصَّرِيرُ رَقِيبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] من غير قيد كون الرقبة مسلمة، فيجري على إطلاقه

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الكافر نجس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّمْرِكُونَ نَبَسُّهُ [النَّوبَة: ٢٨] والنجس لا يجوز إخراجه في الطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلا تَبَسُّوا الْغَبِينَـُ اللَّهْرَة: ٢٦١٧.

الجواب عنه: أن الفصد من الإعناق تمكينه من الطاعة، ثم كفره بسوء اختياره، والكافر ليس بنجس حقيقة، ولهذا أنزل النبي صلى في في مسجده، ولو كان نجساً لما أنزلهم في مسجده بل النجاسة في اعتقاده لا تنافي إعتاقه عن الكفارة، والمراد بالخبيث الحرام.

مسألة: إذا أعتق المكاتب عن الكفارة جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَفِي اَرْقِيكِ ﴾ [البَقْرَة: ٧٧٧] واتفقوا على أن المراد منه المكاتبون، فإذا كان المكاتب رفيقاً جاز عن الكفارة لقوله تعالى: ﴿ فَتَحَيِّرُ رُفِيَّةٍ ﴾ [اللّــاء: ٤٧] وقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، فيكون الرق قائماً فيه فيكون إعتاقاً للتن^(١) فيجوز عن الكفارة».

 ⁽۱) القن بكسر القاف وتشليد النون: العبد إذا هلك هو وأبواء، يستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث، وربما قالوا: عبيد أقنان ثم يجمع على أفنة اله أحمد خيري.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه إذا أعتق المكاتب يكون العتق حاصلاً بعقد الكتابة بدليل أن الأولاد والأكساب الحاصلة زمان الكتابة تكون ملكاً للمكاتب ولو لم يكن العتق حاصلاً بعقد الكتابة لما كان الأولاد والأكساب ملكاً له، فإذا حصل العتق بجهة الكتابة فلا يكون من جهة الكفارة.

الجواب عنه: أنه لم يحصل للمكاتب الحربة بجهة الكفارة، لأن الكتابة فك المحجر فهي بمنزلة الإذن، وإنما يعتق بأداء جميع البدل، والمعلق بالشرط كالمعدوم قبل وجوده فصار كالمعلق عنقه بدخول الدار فلا تكون الكتابة مانعة عن الكفارة، ولو كانت مانعة تنفسخ بمقتضى الإعتاق فيكون إعتاق فن المكاتب إلا أنه يسلم له الأكساب والأولاد، لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب.

مسألة: إذا اشترى من عليه الكفارة أباه ناوياً عن الكفارة صحّ ويقع عنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع عنها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «شراء القريب^(۱) إعتاق» وقوله ﷺ: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيمتقه أي بنفس الشراء إذ لا يحتاج إلى إعتاق مستأنف، فإذا كان الشراء تصح الكفارة إذا أشترى ناوياً عنها.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه إذا اشترى أباه يعتق عليه سواء أعنقه أو لم يعتقه فلا يكون التحرير حاصلاً باختياره وهو مأمور بتحرير اختياري ولم يوجد فلا يقع عن الكفارة.

البحواب عنه: أن الشراء لما كان إعتاقاً، والشراء وجد باختياره فتكون النية مقارنة له فيقع عن الكفارة.

مسألة: العدة تتم بثلاثة حيض عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: بثلاثة أطهار والخلاف مبني على تفسير الأقراء.

⁽١) أي ذي رحم محرم. (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَالْمُلَقَنَّ يُرْبَعَهُ كِي إِنَّشِهِنَ الْفَقَةُ وَوَقَهُ اللَّبَقَرَة: ٢٢٨] والأقراء الحيض لقوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»، وعدة الأمة من جنس عدة الحرة، ولأن المقصود من العدة معرفة بواءة الرحم، والمعرفة لا تحصل إلا بالحيض، ولهذا كان استبراء الأمة بالحيض.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المقتضى لجواز النكاح قائم في جميع الأوقات، لقوله تعالى: ﴿ فَالْتَحَاءُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ مَن اللهُ اللهُ

الجواب عنه: أن عدم جواز نكاح المعتدة كان ثابتاً يقين، وانقضاء العدة وجواز نكاحها بمضي ثلاثة أطهار مشكوك فلا يعارض المعلوم، ولأنه لو حمل الأقراء على الأطهار انتقض العدد المذكور في النص، ولأنه حيننذ يصير قرئين وبعض الثالث وذلك لا يجوز والله أعلم.

كتاب الحدود

مسألة: الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يظهر بالإقرار مرة واحدة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

حديث ماعز أن النبي ﷺ آخر إقامة الحد عليه إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس، فلو ظهر دونها لما أخرها، ولأن ظهور الزنا بالشهادة فارق ظهور غيره حتى اشترط أربعة شهداء بالنص وبالإجماع، فكذا الإقرار يشترط أن يكون أربعة مرات لظهوره به إعظاماً لأمر الزنا وتحقيقاً لمعنى الستر ودرء الحد يقدر الإمكان.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قالها حين اتهم رجل امرأته بالزنا، فقد علَّق النبي ﷺ الرجم بمطلق الاعتراف من غير اشتراط الأربع.

الجواب عنه: أنه إن كان هذا الحديث متقدماً على حديث ماعز كان منسوخاً به وإن كان منسوخاً به وإن كان منطوخاً به وإن كان منطخراً أنصرف إلى الاعتراف المعهود في هذا الباب، وهو الإقرار أوبح مرات، ولأنه كان معهوداً فيما بينهم بدليل قول أبي بكر رضي الله عنه لماعز: اتني الله في الرابعة فإنها موجبة، قال أبو بردة رضي الله عنه: كنا نقول لو لم يقل الرابعة لما رجمه، ولأن ذلك الحديث ساكت عن اشتراط الأوبع وحديث ماعز صريح فيه فيكون أولى.

مسألة: المولى لا يملك إقامة الحد على مملوكه إلا بإذن الإمام عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يملك ذلك في الجلد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

إجماع الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم مرفوعاً عنهم إلى النبي ﷺ قال: «أربع إلى الإمام: الفيء، والجمعة والحدود، والصدقات»، ولأن الحد خالص حق الله، ولأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، ولأجل هذا لا يسقط بإسقاط العباد فيستوفيه من هو نائب الشرع وهو الإمام أو من أمره الإمام به.

حجة الشاقعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «أنيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وهذا صريح، وقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليمها ولو بضفير».

المجواب عنه: أمر المولى بإقامة الحدود مقتضاه الوجوب، وهو منفي بالإجماع فكان متروك الظاهر فيحمل على ما إذا أذن له الإمام بذلك أو يحمل على الإقامة تسبيباً بالمرافعة إلى من له ولاية الإقامة أو على التعزيز بدليل قوله : فإن عادت فليمها ولو بضفير، والبيع ليس بحد بالإجماع.

مسألة: المرأة العاقلة إذا مكّنت المجنون وطاوعته فزنا بها فلا حد عليه ولا عليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: الحد عليها.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أن فعل الزني إنما يتحقق حقيقة من الرجل، لأنه هو الأصل، ولهذا سمي واطناً، والمرأة إنما هي محل لفعله، ولهذا سميت موطوءة، والزنا فعل من هو يؤجر على تركه ويائم على فعله، والمجنون ليس بمخاطب فلا يوصف فعله بالزنا فلا يتعلق الحد عليه، فإذا امتع في حقه امتع في حق المرأة لأنها تبع له.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الزنا من المرأة ليس إلا التمكين، ولا يتفاوت التمكين من العاقل موجباً ليحد فكذا التمكين من المجنون.

الجواب هنه: أن الزنا لا يتحقق بين الرجل والمرأة لكن الأصل في الرجل لما ذكرنا فإذا امتنع في حقه الحد لكونه غير مخاطب امتنع في حقها تبعاً.

مسألة: إذا استأجر امرأة ليظأها فوطئها لا حد عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: الحد.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه وطء فيه شبهة ملك، لأنها قابلة بالنكاح وقد انضاف التعليك إليها بالاستئجار فيورث شبهة، ولهذا سمى النبي \$ ذلك المال مهر البغي والحدود تدرأ بالشبه لقول رسول الله \$: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وقد روي أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فيلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدراً عنها الحد، وقال: ذلك مهرها أتمى بالحكم ونبّه على العلة.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن هذا الوطء زنا محض قبل عقد الإجارة لا شبهة فيه، فينبغي أن لا يتفاوت هذا الوطء قبل الإجارة وبعده، والزنا المحض موجب للحد.

الجواب هنه: أن الشبهة قد طرأت بعد عقد الإجارة لما ذكرنا فيورث الشبهة بعده لا قبله.

كتاب السرقة

مسألة: إذا سرق رجل مقدار نصاب السرقة وقطعت يده وهلك المسروق لا يضمن السارق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يضمن.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَالنَّمَارِقُ وَالنَّارِقُ فَالطَّمْوَا لَقِينِهُمَا جَزَّاءٌ بِمَا كَسَاكِهُ [النائدة: ٢٦] جمل الفظع جميع الجزاء فلو ضمن صار الجميع بعضاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: الا غرم على السارق بعد ما قطعت بعينه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الإجماع انعقد على قطع يده فيلزمه الضمان أيضاً لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه بغير حق، فيجب عليه رده إذا كان باقياً ورد قيمته إذا كان هالكاً، لقوله ﷺ: اعلى البد ما أخذت حتى ترده؟.

الجواب عنه: أن التمسك بالكتاب أقوى، والحديث الذي رويناه صريح في الباب فلا يعارضه ما ليس بصريح.

مسألة: لا قطع على النباش عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: عليه القطع.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله ﷺ: الا قطع على المختفي، وهو النباش بلغة أهل المدينة، وروي أن علياً رضي الله عنه أتى بنباش فعزره ولم يقطع يده، ووافقه ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «من نبش قطعناه» وهذا نص صريح في الباب.

الجواب عنه: أن هذا الحديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ بل هو موقوف على معاوية بن مرة لم يرفعه أحد، وقيل هو من كلام زياد بن أبيه ذكره في خطبته، ولئن سلمت صحته فهو محمول على السياسة بدليل أن فيه: "من غرق غرفناه ومن حرق حرقناه ومن نبش دفناه حياً ومن نقب نقبنا عن كبده، ومعلوم أن هذه الأحكام غير مشروعة إلا سياسة، ثم إنه متروك الظاهر لأنه علق فيه بالقطع بمجرد النبش، وبالإجماع ليس كذلك فإن نبش ولم يأخذ لا يقطع والله أعلم.

مسألة: رجل سرق شيئاً وحكم القاضي عليه بالقطع، ثم إن المالك وهب المسروق من السارق قبل القطع وسلمه إليه سقط القطع عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يسقط.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن القضاء يحتاج إلى الإمضاء، والإمضاء في باب الحدود من القضاء وكان ما حدث قبل الإمضاء كالحادث قبل القضاء، ولو ملكها السارق قبل القضاء لا يقطع لأن الإنسان لا يقطع بملكه، فكذا إذا ملك قبل الإمضاء.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن صفوان كان نائماً في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فسوته فأتى به النبي ﷺ فقال له صفوان كأنه شق عليك يا رسول الله؟ هو له صدقة، وفي رواية وهبته منه، فقال ﷺ: وأفلا كان قبل أن تأتينى به، وأمر يقطعه.

الجواب عنه: أن الهبة لا تثبت قبل القبول والقبض، ثم إنه حكاية حال فلا عموم له.

مسألة: السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى والثالثة لا يقطع منه شيء بل يعزر ويخلد في الحبس حتى يترب ويظهر عليه سيما الصالحين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روي أن علياً رضي الله عنه استثار الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة فقال بعضهم: تقطع يده اليسرى، فقال: بم يستنجي؟ وقال بعضهم: رجله اليمنى، فقال لهم: فبم يمشي؟ ثم قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ولا رجلاً يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فغلبهم فدراً عنهم الحد فحل محل الإجماع، ولأن المستحق عليه التأديب وفيما ذكره إهلاك معنى بتفويت منفعة البطش والمشي عليه.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المرة الثالثة مرجبة للقطع لقوله تعالى: ﴿وَالْتَسْلَوَقُ وَالْسَارِقَةُ فَاقْصَامُوا أَيْرَبِهُمَا﴾ [المائدة: ٢٥] وقد أمكن قطع اليسرى فيجب القطع. ولقوله ﷺ: «من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه وإن عاد فاقطعوه. الجواب عنه: أن الأمر في الآية لا يقتضي التكرار، وعرف القطع في المرة الثانية بفعل النبي على والحديث طعن فيه الطحاوي وغيره من نقلة الحديث، وعلى تقدير الصحة يحمل على السياسة بدليل آخر الحديث: "فإن عاد فاقتلوه فإن القتل غير مشروع في السرقة، فيحمل على أنه كان ذلك في الابتداء حين كان القتل مشروعً.

مسألة: إذا صال الجمل أو البقر الهائج على إنسان فقتله المصول عليه دفعاً عن نفسه لزمه الضمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يلزمه شد...

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن هذه الدابة معصومة لحق المالك لا لاحترامها للمائها، فإنها خلقت محلاً للتناول والابتذال فبقيت عصمتها ما دام حق مالكها باقياً وحقه لا يسقط بجناية الدابة بل يثبت له إياحة إتلافها لإبقاء مهجته عند صولتها عليه بالقيمة كتناول طعام غيره حالة المخمصة رعاية للحقين.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن دفع ضرر هذا الجمل أو البقر لازم عليه فيكون مأموراً بقتله وإلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة، وإذا لزم عليه فعله لا يجب عليه ضمانه.

الجواب عنه: أن ما ذكرتم منقوض بتناول مال غيره حال المخمصة فإنه إذا اضطر ولم يجد ما يدفع جوعه إلا هذا الجمل أو البقر فإنه مأمور بقتله وأكله لئلا يستحق العقاب بالقاء نفسه إلى التهلكة، ومع هذا يلزم عليه الفسمان بالإجماع رعاية لحق المالك، فإن قبل: مالك الجمل لو أراد قتل إنسان لدفع القتل عن نفسه لا يجب عليه الشمان بقتله، لأن الجمل ليس بأعز من مالكه فإذا لم يضمن بقتل مالكه فيقتل ملكه أولى. قلنا: المالك إذا قصد قتله فقد أيح قتله وجدد منه إبطال العصمة فلا يضمن، وأما فعل البهيمة فلا يبطل عصمة مالكه فافترقا.

كتاب الجهاد

مسألة: إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم أو ذمى لا يجب عليه القصاص ولا الدية عند أبى حنيفة رضى الله عنه، ويجب عليه الكفارة في الخطأ. وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قسول تسعالى: ﴿فَإِنْ كَانِكَ بِن فَرِّمِ عَلَوْ لَكُمُّ وَلُمُو مُؤْمِنٌ فَتَحْمِرُ رَفِيكُو مُؤْمِنكُوً ﴾ [اللساء: ٤٣] فانه تعالى أوجب الكفارة بقتله، ولم يبين الفقساص والدية ولو كانا واجبين لبينهما وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من أقام بين المشركين فلا دية له ولأن العصمة المقومة إنما تثبت بدار الإسلام، وهو قد أهدر عصمته بالمقام في دار الحرب فلا يجب بقتله القصاص والدية.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه قد قتل المسلم عمداً وعدواناً فيكون موجباً للقصاص لقوله تعالى: ﴿كَيْبُ غَيْثِكُمُ الْقِسَاشُ﴾ [البَدّرة: ١٧٨].

الجواب عنه: أن الآية مخصوصة بالإجماع، ولهذا لو قتل الأب ابنه لا يقتص منه فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدليل.

مسألة: إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لم يملكوها.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ لِلْفَكُلَ الْمُكْتِينَ اللَّهِ الْمِحْوَلِ بِن يَدْيُومْ وَأَمْرَلِهُمْ ﴾ [الخشر: ٨] سماهم فقراء مع إضافة الأموال إليهم، والفقير من لا مال له لا من بعدت يده عن المال ومن ضرورته ثبوت الملك لمن استولى على أموالهم من الكفار، وروي عن على على رضي الله عنه أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله، ألا ننزل دارك؟ فقال: ووهل ترك لنا عقيل من منزل، وكان للنبي في دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل وكان مشركا، وروى ابن عباس رضي الله عنها أن رجلاً أصاب يعيراً له في الغنيمة فأخبر به النبي في فقال: ﴿ إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالثمن، وروى تميم عن طرفة أنه عليه الصادة والسلام قال في يعير أخذه المشركون فاشتراه رجل من المسلمين، ثم جاء المالك الزول إلى رسول الله في مقال في: ﴿ إن شنت أخذته بالثمن، فلو بقي في المالك الذول إلى رسول الله في مقال في: ﴿ إن شنت أخذته بالثمن، فلو بقي في المالك القديم لكان له الأخذ بغير شيء.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَنَ يَجْمَلُ اللَّهُ لِلكَيْفِينَ عَلَى ٱلْكَيْفِينَ عَلَى ٱلْكَيْفِينَ عَلِيلًا﴾ [النّساء: ١٤١] فينبغي أن لا يصير مال المسلم للكافر بالغلبة والاستيلاء عليه.

الحجة الثانية:

أن المسلم خير من الكافر، والمسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكاً له فالكافر أولى.

الجواب عنه: أما الآية فمقتضاها نفي السبيل على نفس المسلم ونحن نقول بموجبه، فإنه إذا استولى على نفسه يملكه، ونحن نملكهم ولكن الأصل في الأموال عدم المعصمة وإنما صار معصوماً بالإحراز بدار الإسلام، فإذا أحرزهما بدار الحرب زالت العصمة بزوال سببها فيقيت أموالاً مباحة فتملك بالاستيلاء عليها وفيها وقع الفرق بين استيلاء المسلم والكافر وأن المسلم لم يحرزها إلى دار الحرب والحربي أحرزها فافترةا.

مسألة: الغزاة إذا غنموا غنيمة لا يقسمونها في دار الحرب بل يخرجونها إلى دار الإسلام فيقسمونها فيها عند أبي حنيقة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز قسمتها في دار الحرب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روى مكحول الشامي أنه عليه الصلاة والسلام ما قسم الغنيمة قط إلا في دار الإسلام، وفي رواية أخرى أخر النبي ﷺ القسمة إلى دار الإسلام مع طلب بعض الغانمين الغنيمة فلو جازت لما أخر، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب، والقسمة بيع معني فيدخل تحت النهي، ولأن الاستيلاء النام لا يثبت إلا يلاحراز بدار الإسلام لقدرتهم على التخليص فما دامت في دار الحرب لم يستحكم الملك.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن النبي ﷺ قسم الغنيمة في دار الحرب.

الجواب عنه: أن تلك المواضع التي قسم فيها النبي ﷺ الغنيمة وإن كانت دار الحرب لكنها صارت دار الإسلام بظهور أحكامه فيها.

مسألة: العبد المحجور عليه الممنوع من القتال لا يصح أمانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشافعي رحمه الله: يصح أمانه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قول ، تعالى: ﴿ مَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبِكًا مَنْأَوُكًا لَا يَقْدِرُ عَنَ مَتَىٰو﴾ [الـنـحـل: ٧٥] فانتف قدرته على الأمان.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: ﴿المسلمون تَتَكَافاً دَمَاؤُهُم ويسعى بذَمَتُهُم أَدَنَاهُم وَهُم يَدَّ عَلَى مَنُ سواهم﴾ والعبد من أدنى المسلمين فيصح أمانه.

الجواب عنه: أن المراد بالذمة الأمان الدويد بأن يصير ذمياً، وهو صحيح من العبد فنحن نقول بموجبه، وهذا لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوى إلهي فيصبح منه بخلاف الأمان الموقت، والحديث لا يدل عليه.

مسألة: كان الخمس في عهد النبي الله يقسم على خمسة أسهم سهم أله ورسوله وكان بشتري به السلاح، وسهم لذوي قربى النبي الله، وسهم للمساكين، وسهم للينامى، وسهم لأبناء السبيل، وبعد وفاة النبي الله سقط سهم النبي الله، وسهم ذوي القربى فيأخذون بالفقر دون القرابة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: سهم النبي الله يلفع إلى الإمام، وسهم ذوي القربي باق لهم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ي م ي د د و الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لقربهم بل لفقرهم مع أنهم شاهداوا قسمة النبي ∰ وعرفوا تأريل الآية وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع، فلو كان سهمهم باقياً لما متعوهم، وهذا لأن المراد بالقربي قربي النصرة دون القرابة بدليل ما روي أنه ﷺ قسم غناتم خبير فأعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعطٍ بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً، فقال عثمان وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل يا رسول الله: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزالوا معيّّ . وشبك بين أصابعه فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاستحقاق النصرة والصحية دون نفس القرابة ، وإلا لما أعطى البعض ومنع الآخرين ونصرة النبي ﷺ لم تبق بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق ويدخل فقراء ذوي القربى والأصناف الثلاثة ، وقد روت أم هانيء هذا المعنى مرفوعاً ، فقال عليه الصلاة والسلام: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي» وكذا سهم النبي ﷺ سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه .

حجة الشافعي رحمه الله:

قــولـه تــعـالــى: ﴿وَاَعْلَمُواۤ أَنْنَا خَيْسَتُم تِن شَيْو فَأَنَّ يَقُو خُسُــُمُ وَالرَّسُولِ وَلِيْنِي ٱلْمُشْرَقَى﴾ [الأنفال: ٤١] وهذا نص صريح في المسألة.

الجواب هنه: أن المراد بالقربي قربي النصرة لا قربي القرابة بما ذكرنا من الدليل، وقد زالت النصرة بعد وفاته.

. مُسألة: إذا أسلم الذمي أو مات بعد وجوب الجزية بمرور الحول سقطت عند أبى حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا تسقط.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جزية على مسلم» وقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله» وروي أن ذمياً بالجزية في زمن عمر رضي الله عنه فأسلم فقيل: إنك أسلمت تموذًا، فقال: إن أسلمت تموذاً فإن الإسلام يتموّذ به فأخير عمر بذلك، فقال: صدق وأسقط عنه الجزية، ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر وهي تسقط بالإسلام.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الجزية وجبت على العصمة والأمن فيما مضى، لأن ماله كان في معرض التلف فحصلت له الصيانة بقبول الجزية، وقد وصل إليه العوض فلا تسقط عن المعوض بالإسلام والموت.

الجواب عنه: أن هذا قياس في مقابلة النص والآثار فلا يقبل.

كتاب الصيد

مسألة: إذا ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا يحل أكلها عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يحل

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْصَكُواْ مِنَّا لَتُ لِلَّهِ أَسَدُ الْقَ عَلَيْهِ الاَلْمَام:
[۱۲] والسنة هي قوله ﷺ لعدي بن حاتم: ﴿إِذَا أُرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله تعالى فكل وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك سميت على كلبك ولم تسمّ
على كلب غيرك؛ علَل الحومة بترك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في الترك
ناسياً.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ لَا أَبِدُ بِنَ مَا أَدِينَ إِنَّ عَمَرًا كُلُونَ فَاعِرِ تِلْمُكُمُ إِلَّا أَن يَكُونَ يَهَنَّهُ أَوْ دَمَا تَشْفُونَا أَوْ لَحْمَ خِيْرِ فِائْمُ رِجِشُ أَوْ يَسْقًا أَفِلَ لِيَنْرِ اللَّهِ فِيْهُ [الانسمام: ١٤٥] دَلُ النص على أن المحرم من المطعومات هذه الأربعة متروك التسمية ليس منها فيحار.

المجواب عنه: أن متروك التسمية من قبيل الميتة كذبيحة المجوس، وأيضاً قد زيد على هذه الأربعة أشياء كثيرة كأكل لحم الحمر والبغال والكلب والأسد وغيرها من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، بالدلائل الدالة عليه، فكذا يزاد عليها متروك التسمية عامداً، ويحتمل أن النبي ﷺ لم يكن أوسي إليه في ذلك الوقت إلا تحريم الأربعة المذكورة، ثم أوحي إليه تحريم غيرها بعده.

مسألة: إذا أرسل الصياد كلبه المعلم إلى الصيد وذكر اسم الله عليه فمات بأخذه ولم يأكل منه الكلب شيئاً يؤكل بالاتفاق، وإن أكل منه شيئاً لا يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يؤكل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْتُهُ وَنَ لَلْمُؤَاتِ ثُكِلِينَ﴾ [القائدة: ٤] فالنص نطق باشتراط التعليم وكذا حديث عدي اإذا أرسلت كلبك المعلم، وتعليم الكلب لا يتحقق إلا بترك الأكل من الصيد فإذا أكل منه دل على أنه غير معلم فلا يجوز أكل ما بقي منه، وقد صرّح في هذا الحديث بهذا المعنى حيث قال عليه الصلاة والسلام: اإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ تَكُمُوا يُمّا أَسْكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [القائدة: ٤] فإذا أكل منه شيئاً لم يمسك لصاحبه بل لنفسه فلا يحل.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: اإذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل؛ فقال: يا رسول الله أو يحل ولو أكل منه؟ فقال ﷺ: ايحل، هذا نص صريح في المسألة.

الجواب عنه: هذا الحديث ليس المشهور فلا يعارض الكتاب، والحديث الذي (رويناه'').

مسألة: أكل لحم الخيل مكروه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، واختلف المشايخ في أنه كراهية تحريم أو تنزيه. وعند الشافعي رحمه الله: غير مكروه، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَلَلْهَلَ وَالْهَلَوُ وَالْمَكِيرُ لِرَحَكُوا وَرِيَنَهُ ﴾ [الشحل: ٨] ثم قسم الامتنان في قسمين في نوعين، أحدهما: الأنعام، وبين وجه المئة فيها بثلاثة أنواع: اللبن والأكل والحمل، وثانيهما: الخيل والبغال والحمير، وبين وجه المئة فيها في الركوب والزيئة فمن جعل القسمين واحداً فقد أخل بالتركيب الفصيح وهذا لأن الأكل من أعلى المنافع والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب الكفار ونصرة الإسلام فيكره أكله احتراماً له، ولهذا يصرف له بسهم في الفنيمة أو سهمين، ولأن في إياحة أكله تقلل ألة الجهاد فلا يباح.

حجة الشافعي رحمه الله من وجوه:

الأول: قول تعالى: ﴿ قُلْ لَا لَهِدُ فِي مَا أُونِي إِنَّ عُمَرًنَا عَلَى طَاعِمِ تِطَمَّمُهُۥ إِلَّهُ أَن يُتُكِنُ سَيْسَةً أَنْ دَمَّا مُسَنَّفِسًا أَنْ لَخَمَ جِنْبِرِ فَإِنَّهُ رِجَمُّ أَزْ فِسْقًا أُهِلَ لِنَبْرِ اللَّهِ بِيرًا﴾ [الأنفام: ١٤٥] ولحم الخيل ليس من الأربعة فيحل.

جوابه ما مر، وهو أنه في وقت نزول هذه الآية لم تكن المحرمات غيرها.

الثاني: أن لحم الفرس من الطيبات فيحل بقوله تعالى: ﴿أَيِّلَ لَكُمُ اللَّبِيَّكُ ﴾ [النالدة: ٤٤.

⁽١) وأخرجه الجماعة بخلاف حديث أبي ثعلبة (ز).

الجواب عنه: أن المراد بالطبيات ما يكون حلالاً لا كل ما تستطيب النفس فلا يمكن الاستدلال به على أكل لحم الخيل، ولو سلم ذلك فهو عام، وقد خصّ عنه بعض ما تستطيم النفس كالخمر، فيجوز تخصيص الشارع فيه بما ذكرنا من الدلائل.

الثالث: أن الخيل بعد الذبح من الطيبات فيحل لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَّكُمُّ ﴾ [المَادة: ١٣].

الجواب عنه: ما مر.

الرابع: أنه روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن فرساً ذبح على عهد رسول الله ﷺ، فأكل منه النبي ﷺ.

الجواب عنه: أن هذا خبر واحد مخالف لما ذكرنا من الآية.

الخامس: ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحم الحمر وأذن في لحوم الخيل؟.

الجواب هنه: أن هذا الحديث معارض ما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن لحم الخيل والبغال؛ فإذا تعارضا فالترجيح للمحرم.

مسألة: من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميناً لم يؤكل عند أبي حنيقة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يؤكل، وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَمِتَتَ عَلِيكُمُ النَّبَيَّةُ وَالدُّهُ [النائدة: ٣] والجنين مينة، فلا يحل أكله، وقوله: ﴿ وَالنَّمَيُّةُ ﴾ [المائدة: ٣] وهو الحيوان الذي يموت بانقطاع النفس، والجنين كذلك، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْصَّلُواْ مِنَا لَرَ يُؤَلِّ اللهُ اللهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنام: ٢١٦] والجنين لم يذكر اسم الله عليه، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا تُكْثِمُ ﴾ [المائدة: ٣] والجنين لم يذك.

حجة الشافعي رحمه الله:

ما روي أن جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله، إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلو» إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه؛ .

الجواب عنه: أن هذا خبر واحد وردّ على مخالفة ما ذكرنا من الآيات والتمسك بالقرآن أولى. الغرّة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

مسألة: الأضحية واجبة على الأغنياء المقيمين عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: ليس هي واجبة بل هي سنة مؤكدة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ فَسَلِ لِرِكَ وَأَصَرُ ﴿ ﴾ [الكَوْتُو: ٢] قبل: المراد بالصلاة العيد وبالنحر الأضحية فقد أمر بهما وهو للوجوب، وقوله ﷺ: فَصُحُوا فإنها سنة أبيكم، أمر ومقتضاه الوجوب، وتسميته سنة في شريعة إبراهيم عليه السلام، أما في شريعتنا فواجبة لقوله ﷺ: فعلى أهل كل بيت كل عام أضحية، وكلمة على الإيجاب، وقوله ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقوبن مصلانا، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بؤك الواجب،

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: «ثلاث كتبن عليّ ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحى والوتر" فدلّ على عدم الوجوب.

الجواب هنه: أن التمسك بالكتاب والسنن المستغيضة أولى، على أن المراد بقوله لم تكتب عليكم نفي الفريضة، أي لم تفرض عليكم، ولا يلزم من نفي الفريضة نفي الوجوب للفرق ينهما.

كتاب الأيمان

مسألة: اليمين، وهي الحلف على أمر ماض يتحمّد الكذب فيه لا يوجب الكفارة عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ويأثم فيه صاحبها. وعند الشافعي: يوجب.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روى أبر هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: •خمس من الكبائر لا كفارة فيهن: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس بغير حق والبعين الفاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلمة. وفي رواية *البعين الغموس تدع الديار بلاقع* أي خراباً خاليات عن الأهل بشؤم اليمين الكاذبة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نمد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيهن، وقوله كنا: إشارة إلى الصحابة وهو حكاية الإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

أحمدهـمـا: قولـه تـمـالـى: ﴿لَا يُؤَاخِدُكُمُ أَنَّهُ إِلَّانِوْ فِي أَيْمَنِكُمُ وَلَكِنْ بُوَاخِدُكُمُ مِنَا عَقَدُمُّ الْأَمِيْنَكُ ﴾ [المائدة: 10] الآية، دلّ النص على أن من حلف بالله كاذباً يجب عليه الكفارة فإذا حلف بالله على أمر ماض كاذباً عملاً يجب فيه الكفارة.

الجواب عنه: أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَيْلِنَّكُمْ بِنَا عَشَّمٌ الْأَلْتُنَّ﴾ [[المائدة: 10] البمين المنمقدة، والبمين تعقد (المائدة: 10] للبر، وهو لا يتصور في الغموس، والنص إنما أوجب الكفارة في المنمقدة دون الغموس.

الثاني: أن اليمين الكاذبة في المستقبل موجبة للكفارة في المستقبل اتفاقاً، فكذا في الماضي لجامع أنه وجد في الصورتين هتك حرمة اسم الله تعالى بالاستشهاد به كاذباً.

الجواب عنه: أن اليمين المنعقدة مشروعة فتصلح سبباً للكفارة، واليمين الغموس حرام محض فلا تصلح موجباً للكفارة ولا يجوز قياس الحرام على المشروع.

مسألة: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ذكر الكفارة بكلمة ثم وهى للتراخي، فلا يجوز التقديم، ولأن سبب وجوب الكفارة الحنث دون اليمين فلا يجوز أداء الكفارة قبله كما لا يجوز أداء الصلاة قبل الوقت.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأتِ الذي هو خير، فإذا صحّت الروايتان خيرنا فجوزنا التقديم والتأخير.

الجواب عنه: أن الوار لمطلق الجمع دون الترتيب، وكلمة ثم نص على الترتيب فيكون أولى وحمل الوار عليه على أنا لو لم نحمله على التقديم يلزم إلغاء الأمر فإن التقديم ليس بواجب إجماعاً وحقيقته في الأمر للوجوب.

الغزة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

مسألة: من نذر أن يذبح ولده صمّ نذره ووجب عليه ذبح شاة ويخرج عن العهدة بذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول محمد رحمه الله، وقول صدور الصحابة مثل: علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وقول الشافعي رحمه الله: لا يصح، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

النصوص الموجبة للوفاء بالنذور كقوله تعالى: ﴿يُوثُونَ بِالذِّرِ﴾ [الإنسَان: الآية (٧)] ﴿وَلْـيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٩] وقوله ﷺ: *أوفِ بنذرك؛ وقد ينذر بالذبح هاهنا، فيجب عليه الوفاء بقدر الإمكان بذبح الشاة بدلاً عن ذبح الولد استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام فإنه خرج عن العهدة بذبح الشاة عما أمره بذبح الولد بدليل قوله تعالى حكاية عن إسماعيل عليه السلام: ﴿يَنَابَتِ الْفَلَ مَا نُؤْمَرُ ﴾ [الصَّافات: ١٠٢] حيث أخبره بقوله: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي ٱلْمَمَارِ أَقِيٓ أَذَبِّمُكَ ﴾ [الصَّافات: ١٠٢] وخرج بذبح الشاة عن العهدة، بدليل قوله: ﴿فَنَدْ صَنَّفَتَ ٱلرُّقِيَّا﴾ [الصَّافات: ١٠٥] وهذا لأن في الآية تقديماً وتأخيراً، فإن أئمة التفسير أجمعوا على أن تقدير الآية والله أعلم ﴿لَمُنَّا لَسَلَمَا وَتَلْمُ لِلْمَدِينِ ﴿ وَمَكَنِّتُهُ أَن يَتَهِرُوبِهُ ﴿ فَمُدْ صَنَفَتَ ٱلرُّؤَيَّا ﴾ [المصافات: ١٠٣ ـ ١٠٥] أي بذبح الفداء، فعلم أنه صار بتحقيق الفعل في الشاة آتياً بما التزمه من ذبح الولد، وإنما يكون كذلك أن لو كان النذر بذبح الولد التزاماً لذبح الشاة. قال أبو بكر الرازي: قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة في العاقبة، فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة في العاقبة وشريعة إبراهيم عليه السلام وقد أمر الله تعالى باتباعه بقوله تعالى: ﴿فُمَّ أَوْحَيْنَا ۚ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهُ ۚ إِبْرَهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] دلّ على أن من نذر بذبح ولده ففداؤه ذبح شأة وروي أن امرأة نذرت بذبح ولدها في زمن مروان بن الحكم فجمع فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وسألهم وفيهم ابن عمر، فقال: إن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد، فقالت: أتأمرني بقتل ولدي وإن الله حرم قتل النفس، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة فأفتى بذبح مائة بدنة، ثم أتيا إلى مسروق كان جالساً في المسجد وقال للسائل: سل ذلك الشيخ فسأله، فقال: أرى عليك ذبح شاة، فعاد إلى ابن عباس، فقال له: أرى عليك مثل ذلك، وكأن غرض ابن عباس أن يعلم مذهب ابن مسعود من مسروق؛ وعن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ولدك وكفِّري عن يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: لا وفاء لنذر فيه معصية الله، فقال ابن عباس: قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره، فهؤلاء الصحابة مع اختلافهم في موجب النذر، كان اتفاقهم على صحة النذر، فمن أتكر ذلك فقد خالف الإجماع.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النذر بذبح الولد معصية، والنذر بالمعصَية باطل، لقوله ﷺ: الا نذر في معصية الله تعالى؟.

الجواب عنه: إنا قد ببئا أنه صار عبارة عن إيجاب الشاة بذكر ذبح الولد وذبح الشاة ودبح النذر به، وبه خرج الجواب عما حكى الإمام فخر الدين الرازي حيث قال: أجاب السلطان الأعظم بهاء الدين عن كلام الحنفية وهو في غاية الحسن، وهو أن ذبح الولد في حق الخليل عليه السلام كان بأمر الله، وفي مسألتنا ذبح الولد على خلاف أمر الله، وهو حرام فلا تقاس هذه الصورة؛ قلنا: ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة فلا يكون حراماً، فيجوز القياس عليه.

كتاب أدب القاضى

مسألة: لا يجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: يجوز.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تقضِ لأحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر؛.

حجة الشاقعي رحمه الله:

أن الحق قد ظهر عند القاضي بشهادة الرجلين، فيجب القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السوائز»(أ) وأيضاً قال ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «اقض بالظاهر».

 ⁽١) لا يثبت مرفوعاً وإن صح معناه والدليل على صحة المعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام للعباس يوم بدر: (اكن كان ظاهرك علينا) كما في البخاري. (ز).

سبوره.

مسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة
رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: ينفذ ظاهراً لا باطناً، وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله. وصورته: لو ادعى رجل على امرأة نكاحاً وأقام على ذلك
شاهدي زور ولم يعرف القاضي بذلك فحكم بالنكاح على ظن صدق الشاهدين نفذ
قضاؤه ظاهراً وباطناً ويحل له وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا في الطلاق.
وعند الشافعي رحمه الله: لا يحل له وطؤها ولا يقع الطلاق.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روي أن رجلاً أذعى بين بدي على رضي الله عنه بالنكاح، فقالت العرأة: يا أمير الدؤمنين، ليس بيننا نكاح وإن كان لا بد فرزجني منه، فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك ولم يجبها إلى إنشاء النكاح وكان بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع، ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطناً تكون امرأة لواحد في الباطن وفي الناطر لآخر وهو باطل.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله ﷺ: ﴿إِنَّكُمُ لِتَخْتَصُمُونَ لَدِي وَلَمُل بِمُضَكُمُ أَلَّحَنَ بِحَجَّهُ مِنْ بَعْضُ فَمَنْ قَضْيَتَ لَهُ بِشِيءَ مَنْ حَقَ أَخْيَهُ فَكَأَنَما قَضْيَتَ لَهُ بِقَطْعَةً مَنْ نَارَهُ قَلُو نَفُذُ القَضَاءُ باطناً لَمَا قالَ ذَلْكَ.

الجواب عنه: أن هذا الحديث ورد في الأموال المرسلة بدليلها، ووي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقضى لأحدهما فقال الآخر: حقي يا رسول الله. وذكر الحديث؛ ونحن نقول بموجبه في الأموال المرسلة إذ الخلاف في الفسوخ والعقود دون الأموال المرسلة.

الثاني: أن القول بنفوذ القضاء باطناً يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والمقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لاثقاً لأحكام الشريعة.

الجواب عنه: أن هذا لازم عليكم أيضاً لأنكم قاتلون بنفوذ القضاء ظاهراً وهو يفضي إلى أمر شنيع مما ذكرنا وهو كون المرأة الواحدة بين رجلين، ومذهبنا في غير العقود والفسوخ كمذهبكم فكل ما يرد علينا يرد عليكم والجواب كالجواب. مسألة: إذا عرض اليمين على المنكر فنكل جاز للقاضي أن يحكم عليه بالنكول عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الحكم بالنكول.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما روي أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه فاذعت على زوجها أنه قال لها حيلك على غاربك، فحلّفه عمر بالله ما أردت الطلاق فنكل فقضى عليه بالفرقة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى من إنسان شيئاً فاذعى على البائع عيباً فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فحلّفه عثمان بالله ما بعته وبه عيب فكتمه فنكل فقضى عليه بالرد، وكذا نقل عن على وابن عباس وشريح رضى الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النكول لا يدل على صدق المدعي لاحتمال أن يكون المدعى عليه متوقفاً لا يعرف أن دعواه صحيحة أو كاذبة، فيجب عليه التوقف فلا يدل على صدق دعواه.

الجواب عنه: قد ترجع جانب كونه ناكلاً أو مقراً بالامتناع عن اليمين الواجب عليه بعد العرض.

مسألة: إذا تنازع الخارج وذو اليد في الملك المطلق^(١) وأقاما البينة، فبينة الخارج أولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه^(١). وعند الشافعي رحمه الله: بينة ذي اليد أولى.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

الخارج أكثر إثباتًا وإظهاراً، لأنه قد ورد ما تثبته بيّنة ذي اليد إذ اليد دليل مطلق الملك، فكان الملك ظاهراً لذي اليد من وجه وظهوره من وجه يمنع كون بيّنة ذي اليد مظهرة له من ذلك الوجه لاستحالة إظهار الظاهرة، وبيّنة الخارج مظهرة من كل وجه، فكانت أكثر إظهاراً فكان القضاء بها واجاً لقوله ﷺ: «اقض بالظاهر».

 ⁽١) وهو الذي لم يبين فيه سبب الملك (ز).

⁽٢) ومعه أحمد (ز).

حجة الشافعي رحمه الله:

أن بيّنة ذي اليد سارت بيّنة الخارج في الإثبات فترجح بيّنة ذي البد باليد التي هي دليل الملك بالضرورة. .

الجواب عنه: أنه لا نسلم المساواة بين البينتين في الإثبات بل بينة الخارج أكثر إثباتاً لما ذكرنا فترجح على بينة ذي اليد^(١).

مسألة: إذا أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يجد شاهداً آخر فإن القاضي لا يحلف المدعي على ما ادعاه ولا يقضي بحلفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: يحلفه فإذا حلف يقضي له بما ادعاه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قسوالله تسحمالسي: ﴿وَالسَّقَيْدُوا شَهِيدَنِيْ مِن يَهْالِحَثِّمْ فَإِنْ شَهِيدُنِيْ مَنْ يَهْالِحَثُمْ فَأَن وَالْتَرَاكُتَاكِيْ [البَقْرَة: ٢٨٢] وقوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكره قسم والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الأيمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين وهذا صريح في المسألة.

الجواب عنه: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذًا على مسلم في تصحيحه وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى.

كتاب الشهادات

مسألة: المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادته إذا تاب.

 ⁽١) ومبنى شهادة شهود ذي اليد في الملك المطلق كون الصدعي في يده وتعويلهم عليها فلا يكون مأخوذاً به عند القاضي مع قيام حجة الخارج صد ادعاء ذي اليد (ز).

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقِبُواْ كُمْ مَبُدُةً أَلِنَاكُ [الثُور: ٤] وبعد النوبة داخل في الأبد، والاستثناء بقوله تعالى: ﴿ وَإِلَّ الْفِينَ تَاتُواْكُ [النِّغَرَة: ٢٦٠] يصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿ أَرْتُهِينَكَ هُمُ ٱلْفَصِيْقُونَكُ [الخشر: ١٩] أو هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِلُواْ ذَرَى عَتْلِ يِّنَكُو ﴾ [الطَّلَاق: ٢] والمحدود في القلف بعد التوبة عدل فيكون مقبول الشهادة.

الجواب عنه: أن المراد بهذه الآية غير المحدود في القذف جميعاً بين الدليلين.

الثاني: أن الكفر أقبح من القذف، والكافر إذا تاب وأسلم تقبل شهادته والمحدود إذا تاب أولى بقبول شهادته.

الجواب عنه: أن المانع من رد شهادة الكافر الكفر وقد زال بالإسلام وأما المحدود فقد ردت شهادته على التأبيد جزاء على جريمته فلا تقبل شهادته وإن تاب.

مسألة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: غير مقبولة.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

ما صخ أن النبي ﷺ رجم يهودياً بشهادة اليهود، وما روي أن النبي ﷺ قال: وفإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وللمسلمين أن يشهد بعضهم على بعض، فبجذا أهل الذمة.

حجة الشافعي رحمه الله من وجهين:

أحدهما: الكافر خائن والخائن لا تقبل شهادته لقوله ﷺ: ﴿لا شهادة للخائنِ».

الجواب عنه: أنه خائن في حق أهل الإسلام فلا تقبل شهادته عليهم لا في حق من بواققه في الاعتقاد.

ثانيها: أن الكافر فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿يَكَابُّهُا الَّذِينَ مَاشَوًا إِن جَمَاكُو فَابِيقٌ بِنَبُلِ فَسَيْئِيَّةٌ اللَّمِجْرَات: ٦]. الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام، أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتنب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها.

مسألة: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: «لا شهادة لمنتهم، وأحد الزوجين متهم في شهادته للآخر، وقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الزوج لزوجته».

حجة الشاقعي رحمه الله:

ما روي أن فاطمة رضي الله عنها ادّعت فدكاً بين يدي أبي بكر رضي الله عنه واستشهدت علياً رضي الله عنه وأم أيمن وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها أحد.

الجواب عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يحكم بتلك الشهادة ورد دعوى إرثها عن النبي ﷺ وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؛ وكان علي رضي الله عنه يعلم أن شهادة الزوج لا تقبل لكنه احترز عن إيحاشها بالامتناع، والدليل عليه أن علياً رضي الله عنه لما ولي الخلافة لم يتعرض لأخذ أرض فدك بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمن الخلفاء قبله.

مسألة: تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يد من شهادة الأربع منهن.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله ﷺ: الشهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، والجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، وهو الواحد عند تعذر الكل.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن قول الواحدة محل التهمة فلا تقبل.

الجواب هنه: الموجود في هذه الصورة ليس بشهادة، ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة، وخبر الواحد في الديانات مقبول.

كتاب العتاق

مسألة: إذا ملك الإنسان أخاه بالشراء أو الهبة وغيرهما عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا كل ذي رحم محرم وإن لم يكن من الولادة. وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

قوله تعالى: ﴿وَتُطَيِّمُوا أَرْمَاكُمُ ۗ [مَحَدُد: ٢٧] وفي الاسترقاق قطع الرحم، وقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته لأعتقه قال ﷺ: «قد أعتقه الله عليك؛ وقد روي هذا عن عمر وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الحسن وجابر والشعبي والزهري رضي الله عنهم.

حجة الشافعي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَهُمَا مَا كُنْسُتُتَ وَعَلَيْهَا مَا ٱلْكُنْسُيَّةَ﴾ [البَقْرَة: ٢٨٦] وإذا اشترى أخاه فهو من كسبه فيكون ملكاً له.

المجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة أن للنفس ثواب ما كسبت من الأعمال الصالحة وعليها إثم ما اكتسبت من الأعمال السيئة، ولو كان عاماً في المعنى الذي ذكره فهو قد خص عنه البعض، فإنه لو اشترى أباه أو أمه أو ابنه أو بنته يعتق عليه بالإجماع، ولا يصير ملكاً له فيخص الأخ بالحديث الذي روينا.

مسألة: إذا قال الإنسان لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه، وهو قول صاحيه،

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وله مجاز متعين وجب العمل به إذ الأعمال أولى من الإلغاء، فصار كأنه قال هذا أخي من حين ملكته إذ البنوة ملتزم للحرية.

حجة الشافعي رحمه الله:

أنه كان العبد ملكاً له، والأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان، وهذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه على طريق الشفقة أو الإعتاق فيكون في الإعتاق شك وهو لا يعارض اليقين. الجواب عنه: أن قوله هذا ابني إخبار فيقتضي صدق الحرية حقيقة أو مجازاً وتعددت الحقيقة وتعين المجاز، ولا يحتمل إرادة الشفقة بصيغة الإخبار، ولهذا لو قال بصيغة النداء بأن قال يا ابني، قلنا يحتمل الإكرام والشفقة ولا يعتق.

مسألة: إذا أُعتق إحدى أمنيه، ثم وطىء إحداهما لا تنعين الأخرى للعنق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: تنعين، وهو قول صاحبيه.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه:

أن الملك قاتم بالموطوءة، لأن إيقاع العتق في المنكرة والموطوءة معينة والمنكرة غيرها فكان له وطؤها فلا يجعل بياناً.

حجة الشافعي رحمه الله:

أن الواحدة صارت حرة بإعناقه والتي وطنها ليست بحرة إجماعاً فتعينت الأخرى -:

الجواب عنه: أن العتق لم ينزل في الواحدة قبل البيان فبقي الاحتمال في الكل. مسألة: بهم المدبر المطلق لا يجوز عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند

الشافعي رحمه الله: يجوز. حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث».

حجة الشافعي رحمه الله:

أن المدبر مملوك فيجوز بيعه؛ أما بيان أنه معلوك فإن العدبرة يجوز وطؤها، وحل الوطء لا يكون إلا بعلك النكاح أو بعلك اليمين، والنكاح متنفي فيتعين ملك اليمين، فإذا كان الملك باقباً جاز بيعه لقوله تعالى: ﴿وَأَشَلَ آللَهُ ٱلْبَتِيمَ وَسَرَّمُ ٱلْإِيَّالُهِ [البَقْرَة. 170].

الجواب عنه: سلّمنا أنه مملوك لكنه انعقد سبب حريته في الحال لأن الحرية تثبت بعد الموت لبطلان أهليته فتعين جعله سبباً في الحال فصار كأم الولد فإنها وإن كانت مملوكة جاز وطؤها ولكن لا يجوز بيعها لما ذكرنا. حياً عتق الحي عند أبي حنيفة رضى الله عنه. وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق، وهو قول صاحبيه.

حجة أبي حنيفة رضى الله عنه:

أنه جعل عتق المولود أولاً حراً والحرية لا تصلح إلا في الحي فيتقيد به وكأنه

قال أول ولد حي تلدينه فهو حر. حجة الشافعي رحمه الله:

أن الحي مولد ثان والجزاء عتق أول ولد، والشرط ولادة أول ولد، فلا يكون

الثاني شرطاً عينه ولا عتق الثاني جزاء عينه.

الحواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بدلالة من جهة المتكلم، ومن جهة سياق الكلام وقد وجدت، فإن الحرية لا تتصور إلا في الحي فيتقيد به والله أعلم.

خاتمة

وقد انتهت ترجمة الكتاب، ولنختم بذكر بيان القضاة والعدول والأحياء والأموات مفقرون إلى تقليد الإمام الأعظم، والمجتهد المقدّم، أبي حنيفة رضي الله عنه في عامة أحوالهم.

أما القاضي فإنه يتعزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق، فيازمه على مذهبه عصمة القاضي عن المعاصي ما دام قاضياً وإلا يتعزل، ولم يوجد قط قاض على هذا باقياً على القضاء في مذهبه، فإذا انعزل لم تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى، أو تقليد الإمام أبي حنيفة فإنه عنده لا ينعزل بالفسق.

وأما العدول فلان أبا حنيفة رضي الله عنه يثبت العدالة بظاهر الإسلام، وأما الشافعي رحمه الله نقد شرط اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً والتزكية كذلك وأي عدل أو قاض لم يلم بمعصية؟ ولأن الشركة التي تتماطاها العدول فاسدة على غير مذهب أبي حنيفة، فالتناول منها قادح في العدالة، فكيف تتمقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم؟ والعدالة شرط في أنعقاد التكاح عندهم فيحتاجون إلى تقليد أبي حنيفة رضى الله عنه.

وأما بيان احتياج الأمرات، فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء بإهداء ثواب القراءة إليهم، وذلك لا يصل إليهم عند غير أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول إلى الدرجات إلا بتقليد الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه.

وأما بيان احتياج كافة الناس قمن وجوه:

الأول: أن تارك صلاة واحدة عندهم يقتل، إما حداً وإما كفراً، فيجب حينتذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت خصوصاً النساء فإن أكثرهن لم تصل في العمر إلا نادراً، فسكوت القضاة عن العامة والأزراج عن نسائهم فيه ما فيه، وفي القول الذي يكفر تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع تاركات الصلاة فإقامتهن معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه، فيجب عليهم تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه.

الثاني: أن البياعات والمعاملات التي تباشرها العبيد والصغار من الغلمان وعامة الأحوال مشكلة عندهم، فيجب عليهم أن لا يرسلوا في حوائجهم إلا العقلاء الهالغين، وأيضاً لم يتعارف الناص البيع بالإيجاب والقبول بل يباشرون البياعات بالتعاطئ وذلك غير جائز عندهم.

الثالث: أن مذهبهم من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته ، وذلك يعسر على أكثر العوام فلا تجوز صلاة القراء خلفهم ولا يجوز (١٦ للعامة إلا بتقليد أبي حنيفة رضى الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن .

الرابع: أنه يشترط عندهم قران النية باللسان والقلب، ولم يمكن ذلك لمثل الجنيد⁽¹⁷ وأبي يزيد⁽¹⁷ في العمر إلا نادراً.

الخامس: أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن نفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْمُتَرَّاقِ﴾ [التويّة: ٢٠] الآية، ولم يتقق ذلك لأحد في العمر.

السادس: أن النفقة عندهم على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، ولم يتغق ذلك على مذهبهم لأحد منهم.

السابع: أن الحمامات التي تسخن بالنجاسات، والأقراص التي تخبز بالزبل، والفخارات التي تعجن بالأرواث كلها مشكلة على مذهبهم.

الثامن: أن بيع الروث والجلَّة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه.

التاسع: أن الملبوسات التي يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم، لأن شعر الميتة نجسة عندهم.

⁽١) يجوز بالياء آخر الحروف المضمونة بدل المشاة من فوق. أحمد خيري.

 ⁽٢) هو شبح طائفة الصوفية أبو القاسم الجنيد المتوفى في بغداد سنة ٢٠٨، وقيل: سنة ٢٩٧ وقبره معروف في بغداد إلى وقتنا هذا رضي الله عنه. أحمد خبري.

هو الزاهد المشهور طيفور بن عيسى ويعرف بأبي يزيد البسطامي نسبة إلى (بسطام) بغتج الموحدة وكسرها، بلدة بين خراسان والعراق أصله منها، ووفاته بها سنة ٢٦١، وقيل سنة ٣٣٤، اهد. عن ترجمته من مؤلفي وإزالة الشبهات؛ ص٣٢٤ نسختي رقم ٥٠ نصوف تحت الطبع الآن، أحمد خبري.

العاشر: أن بيع الباقلاء والفول الأخضر والجوز واللوز في قشورها مشكل عندهم مع أنهم لا يحترزون عن أمثالها، وهذه قطرة من يحار المسائل التي يحتاج الناس إلى تقليد الإمام أبي حتيفة رضي الله عنه فيها تركناها مخافة التطويل، فالناس كلهم كما قال الشافعي عبال على أبي حنيفة في الفقه فيكون تقليد، أدفع للحرج عنهم، والله أعلم(1).

تتمة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقع الفراغ من تعليقها ضحوة الاثنين العاشر من شعبان سنة تسع وخمسين وسبعمائة هـ.

告 告 :

وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد الموافق ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ من هجرة من له العز والشرف ﷺ، علمي يد أفقر العباد إلى الله محمد نور بن عبد الله الأندونسي (عفا الله عنه آمين).

نقلت هذه النسخة عن الأصل المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٦٠ (فقه حنفي) ووصلتني بالبريد المسجل يوم الخميس ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ ست وستين وللثمانة وألف.

تنبيه: الأصل المحفوظ في عارف حكمت تحت رقم (١٦٠) فقه حنفي يقع في (١٣٠) ورفة وفي أول الورقة رقم ١٣٣) بيان سبعة عشر موضعاً لا يجوز الوقف عليها في القرآن الكريم؛ وبعد ذلك ورقة بيضاه في آخر الكتاب.

والنسخة بغط يقرأ ومضبوطة بالشكل ـ واسم الكتاب (الغرة) بالمعجمة فراء ـ ولا بمكن أن يكون (العزة) بالمهملة فزاي ـ لأن النقطة فوق الغين وعليها ضمة، والراء عليها شدة وفتحة بدون نقطة، لأن النقطة فوق الغين تماماً كما مر.

وبآخر الأصل أنه منقول من خط المصنف. . . أحمد خيري.

⁽١) انتهى الفقير إليه سبحانه محمد زاهد الكوثري من النظر في الكتاب بقدر ما تيسر في ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ه غفر الله أي وللمصنف وللمصحح والمنفق على نسخه ونشره وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

هو سراج الدين أبو حقص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي ـ ترجم له الكتوي المترفى سنة ١٠٠٨ ـ في الفوائد البهية ص١٤٨ سنختي رقم ١٧٠ تاريخ، فقال: كان إماماً علامة نظاراً، فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير، له التصانيف التي سارت بها الركبان منها: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، وزيدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح بديع الأصول، وشرح المغني، والعزة (١٥) المنبقة في ترجيح مذهب أبي حنيقة، وشرح الزيادات، وشرح الجامعين ولم يكملهما، وشرح تائية ابن الفارض، وكتاب في الخلاف، وكتاب في التصوف.

أخذ الفقه عن الإمام الزاهد وجيه الدين الدهلوي أحد الأثمة بدهلى إمام فاضل متبحر في العلوم، وعن شمس الدين الخطيب الدولي نسبته إلى دول ناحية بين الري وطبرستان، وعن سراج الدين الثقفي ملك العلماء بدهلى وركن الدين البداوني وهم من أعزة تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير.

ومات سنة ٧٩٧ ثلاث وتسعين وسبعمائة، قال الجامع _ أي اللكنوي _: مر ضبط الغزنوي^(۲) في ترجمة أحمد بن محمد الغزنوي؛ قد أرخ صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ٢٠٦٧ وفاته عند ذكر: شرح البليم، وشرح التائية، وزيدة الأحكام والشامل، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات، وشرح الهداية وغيرها، أنه توفي سنة ٧٧٧ ثلاث وسبعين وسبعمائة، وكذا أرخه السيوطي المتوفى سنة ٩١١ حيث قال في حسن المحاضرة: السراج الهندي عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي قاضي القضاة بالديار المصرية، تفقه على الوجيه الرازي، والسراج الثقفي، وصنف شرح الهداية،

 ⁽١) هكذا ورد (المعزة) بالميم والعين السهملة والزاي وذكره أستاذنا الكوثري في إحقاق الحق (العزة) بالعين المهملة والزاي ويلون صم، أحمد خيري.

و فسيطها هو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة ثم نون مفتوحة نسبة إلى (غزنة) من يلاد مملكة (الأفغان) الآن، أحمد خيري.

ترجمة صرغتمش

والشامل في الفروع، وشرح البديع، وشرح المغني، وشرح التائية وغير ذلك. ومات سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة.

وذكر القاري في تصانيفه: شرح المنار، وشرح المختار ولوائح الأنوار، في الرد على من أنكر من العارفين لطائف الأسرار، وعلة الناسك في المناسك، وشرح عقيلة الطحاوي، واللوامع في شرح جمع الجوامع، وغير ذلك. وذكر أن مولده سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة، اهـ.

ويقول أحمد خيري: إن ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ترجم له في الدرو الكامنة ترجمة رقم ٣٦٦، ص١٥٤. ١٥٥٠م ٣٦، من نسختي رقم ٢١٤ تاريخ، فذكر أن مولده سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة: ووفاته سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة في سابع شهر رجب ومدحه، ومع ذلك لم يسلم من بعض غمزه على عادته مع الأحناف.

ومع ذلك يتضح أن وفاته سنة ٧٧٣ وأن ذكر التسعين سبق قلم، وقد أيّد ذلك مولانا الكوثري في مؤلفه إحقاق الحق ص٤ نسختي رقم ٢٦ أصول فذكر أن وفاته كانت بمصر سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمانة رحمه الله تعالى ورضى عنه.

ترجمة صرغتمش

هو صرغتمش الناصري، جلبه ابن الصواف التاجر سنة بضع وثلاثين، فاشتراه الناصر المتوفى سنة ٧٤١.

ترجم له ابن حجر، في الدرو ج٢ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.

وترجم له الأستاذ حسن عبد الوهاب في مؤلفه تاريخ المساجد الأثرية ج١ ص١٦٠، نسختي رقم ٣٠٠ تاريخ، فقال: سيف الدين صرغتمش الناصري من مماليك الناصر محمد بن قلاوون اشتراه سنة بضع وثلاثين وسبعمائة بثمن كبير وعينه جمدار (٢٠١)، وفي دولة الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون المتوفى سنة ٧٤٨ بدأ نجمه يتلالاً وظلّ يترقى حق عين أميراً للطلبخاناه، وفي سنة ٧٥٧ رقى إلى رأس نوبة كبير^(١) وأعطى سلطة كبيرة، ثم زاد تفوذه في دولة الصالح صالح المترفي سنة

جام دار مركب من كلمتين جام: أي مرآة، ودار: أي حامل فهو الذي يحمل المرآة أمام الملك، ويتولى خدمته حينما يلبس نقلاً عن هامش تاريخ المساجد الأثرية.

رأس نوبة لقب لمن يتولى رياسة العلك. نقلاً عن المساجد الأثرية ج١ ص١٦٠ نسختي ٣٠٠ تاريخ. أحمد خيري.

٧٦٢ وانفرد بتدبير شؤون الدولة بعد الأمير شيخو المتوفى سنة ٧٥٨ ولما عاد السلطان حسن المتوفى سنة ٧٥٨ إلى ملك مصر ورأى تدخله وعظم نفوذه وتصرفه في شؤون الدولة قبض عليه في ٣٠ رمضان سنة ٧٥٩ وحبسه بالإسكندرية وبها مات في شهر ذي الحجة سنة ٢٥٩ تسع وخمسين وسبعمائة، ثم نقلت جثته إلى قبة مدرسته ١٠٠ بشارع الخضيري بعصر، وكان أميراً حازماً أشتغل بالعلم وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وكان يناصر ويقرب علماء مذهبه ويجلهم إجلالاً زائداً.

ترجمة الرازي

هو فخر الدين حمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الدازي الدازي الدازي الدازي الدازي الدازي الدانمي المحروف بابن خطيب الري ولد سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين، وقبل: أربع وأربعين وخمسمانة، وتوفي يوم الاثنين عيد فطر سنة ٢٠٦ ست وستمائة في هراة. ترجم له السبكي المتوفى سنة ٧٧١ في الطبقات ج٥ ص٣٥٣، ومنها تفسيره الكبير المطبوع المشهور، ومن أخطائه تفسيره الأبير المطبوع المشهور، ومن أخطائه تفسيره الآية الولاء في سورة المائلة تفسيراً أوجب ردي عليه في مؤلفي (القول الجلي) عندي برقم ٧٠ سيرة، والله يغذر له.

ترجمة بهاء الدين

هو بهاء الدين حاكم غزنة، وما والاها من ملوك باميان من الخورية الهياطلة كانت وفاته سنة ٢٠٢ وكان له ميل إلى العلماء، وكان الرازي من خواص أصحابه وباسمه ألف (الطريقة البهائية) وانقرضت هذه الدويلة بيد خوارزم شاه المتوفى سنة ٢١٧ كما انقرضت دولة خوارزم شاه بيد المغل، فسبحان من يزيل ولا يزول وترجمته في (كامل ابن الأثير)؛ (جامع الدول) وغيرهما.

هو: بهاء الدين سام بن شمس الدين محمد بن مسعود، وترجمته في ابن الأثير ج١٢ ص٩٠ عام في حوادث سنة ٦٠٢ تثنين وستمانة.


وكتب بخطه أحمد خيري مصلياً ومسلماً ومحوقلاً ومحسبلاً ومهللاً ومكبراً وحاملاً، وفرغ في يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ ستة وستين وثلثماتة وألف من هجرة من له الدز والشرف.

 ⁽١) بئى مدرسته هذه لقوام الدين الإتقاني. أحمد خيري.

الاننصار والترجيح لاذهب الصحيج

للمحَدِّثُ الفَقْيُّهِ المؤرِّخ سِبُطِ ابن الجوزيِّيثِ المتَّوَّةُ 125 صِيْرَة

محقيق الإمكام لعمّلاتية الشبيخ محمَّدُ وَأَخِيرُ بِنْ حَسَدَبِّنْ حَالِيْ الكوثرَجِيّ الدَّرَة (۱۷۷هذِ:



ينسيد الله النخل التحسير

كلمة عن المفاضلة بين الأئمة وكتاب «الانتصار» لسبط ابن الجوزي

جرت الأثمة على أن العالم بأدلة الأحكام - كما يجب - يتبع علمه، وأما من دونه فله أيضاً من الاجتهاد نصيب حيث يجب عليه الابتعاد عن التشهي بأن يسعى جهده في معرفة من هو الأعلم الأورع ليتابعه في الفتيا فتبرأ ذمته أصاب مفتيه أم إخطا، ولا ماتم من أن يترجح عند هذا من لم يترجح عند ذلك، والقصد بذل الجهد في الترجيح لإصابة كبد الحقيقة في نفس الأمر. وكفى لهذا أن يتابع من بان ترجحه عنده بدونه هوى.

ولذا ألّف كثير من علماء المذاهب كنباً في بيان وجه ترجيح كل منهم إماماً خاصاً من الأثمة المتبوعين أثمة الهدى رضوان الله عليهم أجمعين كما فعل أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، وأبو حامد الطوسي، والقاضي عياض، والفخر الرازي، وأبا فرحون، وأبو عبد الله الراعي الأندلسي وغيرهم.

لكن لا يدل شيء من ذلك على الرجحان في نفس الأمر بل يدل على وجه ترجيح كل منهم متابعة إمامه. ولا حجر على ذلك. إلا أن بعضهم استرسل فيما ليس له كبير شأن في الترجيح الذي مداره العلم والورع فقط. بل يلغ ببعضهم التعصب إلى حد النيل من كل إمام غير إمامه بدون مبرر، وهذا مما لا يرضاه الله ورسوله وأهل الدين.

وسبط ابن الجوزي سلك في «اتتصار» هذا طريقاً علمياً بحتاً غير مثير. ففي نشر كتابه هذا ـ بعد انتشار كثير من مثله في باقي المذاهب - ملء فراغ بالنظر إلى المذهب الحنفي مع ما في ذلك من استنهاض للهمم في ترديد مزايا الأثمة على الوجه المرضى. مؤلف الكتاب: هو المحدّث المؤرخ الفقيه الواعظ أبو المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل بن عبد الله البغدادي سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي.

يعض شيوخه وتلاميذه: أخذ عن ابن الجوزي، وابن كليب، وابن طبرزد وغيرهما. وابن طبرزد وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو شامة المقلسي، والحافظ الشرف الدمياطي وغيرهما. وقد ترجم له: الحافظ أبو شامة المقلسي في «ذيل الروضين» والحافظ عبد القادر القرضي في «الجواهر» وأبو المحاسن في «المنهل الصافي» وذكر: أن من بعده من الموزخين عالة على كتابه مرآة الزمان، تحامل عليه الذهبي ومن هو على شاكلته تعصباً منهم حيث ترك ملهب جده وتحقف. وقد دافع عنه القطب اليونيني الحنبلي ويراه مما قالوه في ذيل همرآة الزمان، نموذ بالله من تتابع الألسن ـ يروي عنه الحافظ عبد القادر القرشي، بواسطة الشرف العباطي.

مؤلفاته: له مؤلفات سارت بها الركبان منها: "نفسير القرآن" في تسعة وعشرين مجلداً. ومنها: اشرح الجامع الكبير"، ومنها: استول السول في سيرة الرسول». ومنها: «اللوامع في أحاديث المختصر والجامع"، ومنها: «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف"، ومنها: «الانتصار لإمام أثمة الأمصارة في مجلدين، ومنها: «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيع"، هذا ومنها: «مرآة الزمان في أربعين مجلداً - في مكتبة طوب قبر وغير ذلك، كان رحمه الله فارساً في البحث مفرط الذكاء، حسن الإلقاء، وقد أعطى القبول من الملوك، والأمراء والعلماء، والمامة في الوعظ وغيره، حضر في وعظه الموفق ابن قدامة ولم يكن مجلس من مجالسه يخلو من جماعة بتوبون بل كان كثير من أهل اللغمة يسلمون في مجالسه، والناس كانوا يبيتون في مسجد دمشق في اللبلة التي يعظ في غدما انظاراً لوعظه.

وفاته: توفي بدمشق ليلة الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ١٥٤هـ. ودفن بجبل فاسيون رحمه الله وجمل الجنة مثواه.

محمد زاهد الكوثرى

بِسْدِ اللَّهِ النَّحْنِ الرَّحِيدِ

الحمد لله الذي فضّانا على كثير معن خلق تفضيلاً، وميّزنا بالعقل والعلم وكملنا تكميلاً، وهدانا للذين الحنيفي والمذهب الحنفي أوضح المناهج وأقومها سبيلاً، أحماء على نعمه السابغة، وأشكره على مننه السابقة شكراً كثيراً لا قليلاً، وأشهد أن لا إله إلا ألله، وحده لا شريك له شهادة تدخل قائلها ظلاً ظليلة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الكافة هادياً ودليلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه بكرة وأصيلاً، وبعد:

فإنه لما سارت الركبان في البلدان، وأسمعت القاضي والدان بإظهار التمسك والتنسك بمذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، من المولى الملك العادل، العالم المؤيد المنظفر المنصور، الملك المعظم، شرف الدنيا والدين، غياث الإسلام والمسلمين، ناصر أمير المؤمنين أبي موسى عيسى ابن المولى الملك العادل، المجاهد المرابط، المؤيد المظفر المنصور، صيف الدنيا والدين أبي بكر محمد بن أيوب بن شادي خليل أمير المؤمنين أعز الله أنصارهما، وضاعف اقتدارهما، وملكهما نواصي العباد، وأقاصي البلاد بمحمد وآله، جزائي ذلك على أن ألفت له كتاباً، ويؤيد وسميته «الانتصار والترجيح» للمذهب الصحيح».

فالياب الأول: في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة رحمه الله، وتوثيقهم إياه، وروايتهم عنه.

الباب الثاني: في وجه الجواب عن مثالب ذكرها بعض المحدثين فيه. الباب الثالث: في ذكر نبذة من مناقبه.

ربيب المست. في دكر من لقي من الصحابة رضي الله عنهم وروي عنه.

الباب الخامس: في تفضيله على غيره،

الباب السادس: في تفضيل مذهبه على مذهب غيره.

الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام، وأدفع للحرج عن الأمة.

الباب النامن: في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة، ومخالفة الغبر إياهما وبالله استعين على ما قصلت، وعليه أتوكل، وأسأله العصمة من الزلل في القول والعمل، إنه جواد كريم، غفور قريب مجيب، فنقول وبالله التوفيق.



الباب الأول

في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة وتوثيقهم إياه وروايتهم عنه

أما روايتهم عنه وتوثيقهم له. فأخبرنا: الشيخ الصالح الثقة أبو طاهر أحمد بن محمد بن حمدية المكبري بمحروسة بغداد في سنة ست وثمانين وخمسمائة قال: أنبأنا أبو الحمين محمد بن علي بن محمد السهتدي بالله قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي القوارس إجازة قال: حدثنا: أبو يكر محمد بن حميد بن سهل المخرصي قراءة عليه. حدثنا: أبو العسن علي بن الحسين بن حيان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا يحيى بن ممين روى عن أبي حنيفة سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ممين ووكيم، وعبد بن العوام، وجعفر بن عون، وأبو عبد الرحمٰن المقرى، وجماعة كثيرة وهو ثقة لا بأس به، قال أبو زكريا: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لا نكب على الله ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيقة فناخذ به.

وأما ثناؤهم عليه، فأنبأنا أبر القاسم ذاكر بن كامل قال: أنبأنا: أبو علي الحداد قال: قال: أنبأنا: أبو علي الحداد قال: قال: قلم نعيم الحافظ: كان أبو حنيفة ممن سلم له دقة النظر، وغوص الفكر، ولطف الحيلة، ولى القضاء للمنصور، والصحيح أنه امتنع وتوفي سنة خمسين ومائة، وكان مدانين، وكان عمره سبعين سنة، وكان يدعو إلى موالاة آل بيت رسول الله تلاق ونصرتهم ومتابعتهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وبه حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق النقفي حدثنا الجوهري حدثنا أبو نعيم قال: كان أبو حنيفة غوّاصاً في المسائل.

ويه حدثنا أبر إسحاق إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو العباس بن السراج قال: سمعت ابن بندار السماك يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: سمعت ابن عون يقول: بلغني بالكوفة رجل يجيب في المعضلات. يعني أبا حنية. وبه قال: حدثنا أبو محمد بن حيان فيما قرأت عليه، قال: حدثنا أبو العباس الجمال قال: حدثنا أبو العباس الجمال قال: سألت مالك بن أنس: هل رأيت أبا حتيفة وناظرته؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة فقال إنها من ذهب لقام بحجته. قال المصنف: وقد حكى هذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء.

ويه حدثنا محمد بن إيراهيم قال: حدثنا أبو عروبة الحراني قال: سمعت سلمة يقول: سمعت ابن المبارك يقول: إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة ينبغى له أن يقول برأيه.

وبه قال: أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن في الرواية عنه. حدثني إبراهيام بن محمد بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بهلول قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. قال المصنف: وقد رأى سفيان، الشافعي، وأحمد.

وبه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي قال: مسمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. قال المصنف: وقد حكى هذا أيضاً الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء.

وبه قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا نصير بن موسى بن نصر قال: حدثنا علي بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: كنت عند الأعمش فستل عن مسألة فنظر في وجه القوم ثم قال لأبي حنيفة: أجبه يا نعمان فأجابه فقال له: من أبن قلت هذا؟ قال: من الحديث الذي حدثتنا به أنت، فقال الأعمش: أتم الأطباء ونحن الصيادلة.

وبه قال: أخرنا الحسن بن منصور إجازة. وحدثني عنه محمد بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن علي قال: سمعت يحيى بن معين وذكر أبو حنيفة عنده فقال: هو أنبل من أن يكذب.

فهذا قول الشافعي وأصحاب الحديث في أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تتبعت ذلك واستقصيت لطال، غير أن المقصود الاختصار.

الباب الثاني في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين

فنقول:

هذا الباب ينبني على ثلاثة أصول: أحدها: قولهم إنه كان سيّىء الحفظ.

والثاني: أنه كان مرجناً جهمياً.

والثالث: مخالفته لهم في بعض الأحاديث، وأخذه بالقياس.

أما الأول: فقولهم إنه كان سيىء الحفظ فغير صحيح، وإنما كان يرى رواية الحديث (١) بالمعنى فظنوا أن ذلك إساءة في الحفظ.

وأما الثاني: فقولهم إنه كان جهمياً مرجناً فهذا إشارة إلى أنه كان يقول بأن الإيمان فقال الإيمان فقال الإيمان فقال عليه الله فقال عليه الله الله الله الله فقال عليه السلام: االإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، فلا يكون فيما قاله مبتدعاً. وإنما أخبر بالسنة الصحيحة عن رسول الله على والشققاق اللغوي، لأن الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق، واما قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا تُلِيّتُ عَلَيْمٍ مَا يُثَكِّمُ وَلِيَمُمُ إِلَيّهُمُ إِلَيّهُمُ اللهَا اللهُ وَالتّقصان أن يزيد ولا ينقص. وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا تُلِيّتُ عَلَيْمٍ مَا يَشَكُمُ وَانَتُهُمْ إِلَيّهُمَا لِلهَا اللهِ وَالتّقصان أن يزداد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وأما الثالث: فقولهم إنه خالف بعض الأحاديث وأخذ بالقياس فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة عنده.

والثاني: أن ذلك ينبني على الجرح والتعديل عنده، فربما وثقوا راوياً وكان مجروحاً عنده، وهذا المعنى الذي ذكروه يتوجه إلى باقي الأئمة. أعني الشافعي، ومالكاً، وأحمد. فإنه ليس منهم أحد إلا وقد خالف بعض السنن الصحيحة وأخذ بالقياس. وسنذكر ذلك في الباب الأخير إن شاء الله تعالى.

 ⁽١) وكان الغالب على الفقهاء في مجالس التفقيه الإرسال والرواية بالمعنى وهم أمناء على الاحتفاظ بالمعنى بخلاف النقلة من غيرهم.

ا أي البُعد عن خطر الروال لا أن الإيمان يجامع احتمال النقيض.

ولقد سألت مرة شيخنا الإمام العالم جمال الدين شمس الحفاظ أبا الفرج بن الجوزي نقلت له: يا سيدي لم وقع بعض المحدثين في أبي حنيفة رحمة الله عليه، فقال: لأنه أخذ بالقياس. فقال: غيره من الأئمة قد أخذ بالقياس. فقال: ولكن هو اكثر قياساً منهم. فقلت: هلا وقعوا في أولئك بقدر ما أخذوا من القياس؟ فانقطع. على أن مدار الطعن كله على سفيان الثوري وقد افترى على سفيان وروى أنه رجع عن ذلك وروى عنه.

الباب الثالث في ذكر نبذة من مناقبه

عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمع الصبيان يصيحون هذا أبو حنيفة الذي لا ينام الليل. فقال: يا أبا يوسف، أما ترى ما يقول هؤلاء الصبيان فلله على أن لا أضع جنبي بفراشي حتى ألفى الله عزّ وجل.

وعن زائدة قال: صليت مع أبي حنيفة في مسجده عشاء الآخرة. وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، وأردت أن أسأله عن مسألة من حيث لا يراني أحد، فقام فقرأ وقد افتتح حتى بلغ هذه الآية ﴿فَكَرَى أَلَهُ عَلَيْكَ وَلَكَنَا عَلَابُ النَّشُورِ ﴿ اللهِ [الطُّور: ٢٧] فأقمت في المسجد أنتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الفجر.

وعن الحماني قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا حنيفة قريباً من سنة فعا رأيته نهاراً مفطراً، وليلاً إلا قائماً، ولا يدخل في جوفه لقمة من مال أحد وكان يصلي الغداة على ظهر أول الليل^(١) وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الأول، ويصلي ركمتين عند طلوع الفجر الثاني، وكان يقطع الليل كله بالعبادة.

وعن خارجة بن مصعب قال: ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جيير، وأبو حنية.

وعن منصور بن هاشم قال: كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاء رجل من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة فقال له عبد الله: ويحك أتقع في رجل صلّى خمساً وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد^(١١) وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة، تعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة.

وعن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة بيعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الامتعة ويحملها إلى الكوفة، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة فيشتري حوائج أشياخ المتجرتين، وأقواتهم، وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير والأرباح إليهم ثم يقول: أنفوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي ولكن من فضل الله عليكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو ما يجريه الله لكم على يدي فما في رزق الله حق لغيره.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة _ حين حذق حماد ابنه سورة الحمد _ وهب للمعلم خمسمائة درهم.

الباب الرابع ني ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه

أنبأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل قال: أنبأنا أبو علي الحداد، قال: قال أبو نعيم: ذكر من رأى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم أنس^(٢) بن مالك، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، ويقال عبد الله بن أبي أونى الأسلمي، واختلفوا في وفاة أنس بن مالك فقيل إنه مات سنة تسعين، وقيل سنة ثلاث وتسمين، وقيل سنة أربع وتسمين.

⁽١) لعله يريد أنه كان يسبخ الوضوء في صلواته كلها على وثيرة واحدة.

⁽٣) وقد أفرز برؤيته له كثيرون من أمثال ابن سعد، والداوقطني، وأبي نعيم وابن عبد البر كما تجد تفصيل ذلك في متأثب الخطيب وبعد ثبرت وزيته هكذا لا يبقى وجه معقول لفي سماعه منه مع كرن سنه أكبر من أقل من التحمل بكثير عند وفاة أنس رضي الله عنه على الروايات كلها مع الرغيات المعروفة في السماع من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك المهد بل لجماعة من قدماء أهل العلم أجزاء ألؤهما في مرويات ابي حتية عنهم كيمزء أي حامد محمد بن مارون الحضين وجزء أبي الحدين علي بن أحمد بن عيسى وجزء أبي معشر عبد الكريم الطبري المعلوي، وجزء أبي يكر عبد الرخين بن محمد بن أحمد السرخمي والثلاثة الأول من مرويات ابن طولون في «الفهرست الأوسطة ابن حجمد في «المعموريات بان طولون في «الفهرست الأوسطة والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي كما ترى هنا وتخريج عنوفها في «الدر المنظم» للعلامة أوح الغروي.

قال أبو معيم: توفي أنس بن مالك في سنة ثلاث وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين^(١) وكان بين مولده روفاة أنس ثلاث عشرة سنة. قال أبو نعيم: وروى عن أبي حنيفة من التابعين الأحوص بن حكيم.

وبه حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن أحمد المؤذن حدثنا بشر بن الرحمة بن عمرويه حدثنا أحمد (") بن الصلت بن المغلس حدثنا بشر بن الوليد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: صعحت وسول الله على يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم". وأما روايته عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي له صحة سكن مصر ولقيه بمكة أبو حنيفة وسمع منه وهو ابن ست عشرة سنة _ فقد قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن عمر بن سلم البغدادي وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرىء عليه وأذن لي في الرواية عنه أبي عنه خاصة أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ومحمد بن إبراهيم بن علي قالا: حدثنا محمد بن عمر بن سلم، حدثني عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت المرازي أبو علي من كتاب أبيه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: حججت مع أبي سنة ست وتسمين ولي ست عشرة سنة فإذا أنا يشيخ قد الجتمع الناس عليه فقلت الإيي: يا أبي من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب محمداً على قال به عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الحراث بن جزء الزبيدي. فقلت فأي شيء عنده؟

⁽١) وهذه إحدى الروايات الثلاث ومها أخذ الجمهور والثانية أن ميلاده سنة سبعين كما في كتاب «الفسفاء والمدروكين؟ لابن حبان وفروضة الفضائة لأبي الفاسم الصمناني و وكتاب الأنساب، للسمماني في مادة الخزاز من النسخة المغيوعة والثالثة أن ميلاده سنة ٢٦هـ وهي رواية دواد بن علم ورجه أخذ الجمهور بالرواية الأولى الاحتياط بالتعربل على الأحداث في المواليد، والأقدم في الوفيات إلا أن هذا إذا تم يكن هناك ما يؤيد فير ذلك وهنا وجوء تؤيد الرواية الثانية كما تجبطها في متأيب الخطيب قتسم دائرة معاصرة للصحابة رضي الله عنهم لهم روراية عنهم. تجد

٢) انفرد برواية هذا الحديث ومع ذلك ذكره الجمال بن عبد الهادي في الأربعين المختارة.

لا عجب إذا اختلفوا في وقاته من ٨٦هـ إلى ٩٩هـ كما في شرح المسندة لعلي القاري بعد اختلافهم في وفاة مثل إلي بن كعب وضي الله عنه من ٨١هـ إلى ٣٦هـ وطمن الذهبي في أحمد بن الصلت الحماني حيث عدّه انفرد برواية هذا الحديث غير وارد لأن عبد الله بن جمعت تابعه كما في جامع بيان العلم (١ - ٥٤) لابع عبد البر وفيه أن في جملة من راهم أبو حيفة من الصحانة أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث رضي الله عنهما بل ساق المصنف الحديث بالطريقين ريطريق أحمد بن محمد بن سماعة على أن الجمائي كما روى عنه الدارقطني في سنة ساكناً عليه بل في إلواة عن كثرة بل هذا الحديث مما أخرجه الجمال بن عبد الهادي في الأبين المحتارة وسط الكلام الحمائي في «تأنيب الخطي».

فقال: أحاديث سمعها من النبي ﷺ فقلت له: قلَمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي فجعل يفرج الناس حتى دنا منه فسمحته يقول: قال رسول الله ﷺ: "من تققه في دين الله كفاه الله عزّ وجل همه، ورزقه من حيث لا يحتسبه.

قال أبو نعيم: هذا لا يعرف له تخريع إلا من هذا الوجه عن ابن الحارث بن جزء وهو ما تفرد به محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقد روي عن النبي قلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب. وهو ما حدثناه أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرىء ببغداد قال: حدثنا محمد بن القاسم بن هاشم حدثنا أبي حدثنا يونس بن عظاه بن سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال وسول الله تلا: همن طلب العلم تكفل الله برزقه، قال أبو نعيم: هذا الحديث مفاريد يونس عن الثوري لا أعرف له راوياً غيره.

قال المصنف: وأخبرتي بالحديث الأول الشيخ الإمام العالم أبو الغنائم بن شهرداد بن شبرويه بممثان في رجب سنة انتين وسبعين وخمسمائة قال: أخبرنا والدي شهرداد بن شبرويه قال: أنبأنا الشيخان الإمامان الحافظان أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن مندة، وإبراهيم بن الفضل البقار الإصبهائيان يقراءتي على كل واحد منهما في المحرم سنة التنين وخمسمائة بههدان رحمهما الله تعالى. قالا: أنبأنا القاضي أبو سميد عبد الملك بن عبد الرحمٰن بن بالبصرة ومو المخرج يها المائل بن عبد الرحمٰن بن بالبصرة ومو المخرج لهاه الإحاديث قراء عليه فاقز به. قال: أنبأنا أبو محمد بن عبد الله وبيب الوزير أبي العباس الإصفوايني إملاء بمدينة السلام في القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال: أنبأنا أبو علي منصور بن عبد الله بن أحمد اللهاي أبو المحالي الإسامة بن محمد بن عمرويه بن عبد الله بن الموردي، حدثنا أبو المحاني حدثنا بن ومحمد بن المحلس الحماني حدثنا أبو رحمه الله قال: سممت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال العلم فريضة على كل مسلم؟.

ويه قال: حدثنا محمد بن عبد الله أنبأنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق اليماني الدهشقي حدثنا أبو الحسن بن بابويه الأسواري بشيراز حدثنا جعفر بن

 ⁽١) وهو من ثقات أهل العلم وقد ترجم له عبد القادر القرشي.

محمد بن الحسن الأصبهائي حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حنية رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله أ⁽¹⁾ بن أنيس رضي الله عنه الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حبك الشيء يعمى ريصم».

ويه قال: أنبأنا محمد بن عبد الله أخبرنا أبو زفر عبد العزيز بن الحسن الطبري بآمل حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن مكرم البغدادي حدثنا أحمد⁽⁷⁾ بن محمد بن سماعة حدثنا بشر بن الوليد القاضي حدثنا أبو يوسف القاضي حدثنا أبو حيقة بن رحمه الله قال: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة قللت: لأبي حلقة من هذه! فقال: خلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ فتقدمت وسمعته يقول: امن تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسبه.

وبه قال: أنبأنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي حدثنا أبو الحسن علي الدمشقي حدثنا أبو الحسن علي بن غياث القاضي البندادي حدثنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن عباش الجلودي عن التمتام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله عن جابر^(۲) بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله يُلِقة فقال له: يا رسول الله ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي. قال: وأين أنت من كثرة الاستففار، وكثرة الصدقة وبكثرة الاستففار، قال جابر: فولد له تسعة من الذكور.

وبه قال: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أبو علي الحسن بن علي المعشقي حدثنا أبو الحسن علي المعشقي حدثنا أبو الحسن علي بن غياث القاضي حدثنا محمد بن عياش الجلودي عن التمتام يحيى بن القاسم عن أبي حنيفة رحمه الله قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى⁽¹⁾ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قمن بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة،

⁽١) قال السيوطي: لعله غير الجهني.

 ⁽٢) وقع في الأصل محمد بن أحمد وهو مقلوب والصواب أحمد بن محمد.

 ⁽٣) أرسله أبو حنيفة عن جابر إرسالاً كما ترى ولم يقل «سمعت» لأنه لم يدركه.

 ⁽³⁾ أقل سن التحمل خسس سنوات عند المحدثين وكانت سن أبي حنيفة قوق ذلك على الأقوال
 كلها حينما مات ابن أبي أوفي بالكوفة.

ويه أنيأنا: محمد بن عبد الله أنيأنا: أبو علي الحسن بن علي الدهشقي حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحنفي إملاء بالكوفة حدثنا طلحة بن سفيان عن هناد بن السري عن أبي سعيد عن أبي حنيفة (") عن واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله على يقول: الا تظهر شماتة أخيك فيعافيه الله ويتليك».

ويه قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: أنبأنا أبو على الحسن بن على الدمشقي حدثنا أبو محمد عبد الله بن نمير الرازي حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يحين " بن معين: أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجود تقول: سمعت رسول الله ي يقول: «أكثر جند الله في الأرض الجداد لا آكله ولا أحرمه.

الباب الخامس ني تفضيله على غيره

الدليل على ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول.

وأما السنة فقوله ﷺ: فخير القرون القرن الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، . فأبر حنيفة رحمه الله إن لم يكن من القرن الثاني على رأي بعضهم فهو من القرن الثالث بلا خلاف وهذا حديث صحيح متفق عليه. فإن قليل قد ورد في مسلم: «أمتي كالفيث لا يدرى أوله خير أم آخره، قلنا: الجواب عنه من وجهين:

أحلهما: أن ما ذكرنا متفق عليه. وما ذكرتموه من إفراد مسلم فلا يقاوم ما ذكرنا.

⁽۱) أرسله عن واثلة ولم يلقه.

⁽٢) لم يدرك يحيى بن معين أبا حنيفة وإنما أرسل عنه إرسالاً.

الثاني: أنا نحمل ذلك على ما بعد هذه الفرون توفيقاً بين الأخبار إذ لا يجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر لأنهما خبران والنسخ لا يرد على الأخبار.

وقوله عليه السلام: «طويى لمن رآني أو رآى من رآني، أو رأى من رأي من آني.﴾.

وقوله عليه السلام: الا تسبُّوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». وكذلك تفضيل الصحابة على التابعين، والتابعين على تابعي التابعين ما كان إلا لمزية السبق.

وأما المعقول: فهر أن السابق أفضل من اللاحق عند العقلاء وقد صرّح الشافعي بفضل أبي حنيفة عليه حيث قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة يدل على ما ذكرنا قول الشاعر:

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدي شفيت النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيّج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

فإن قبل إن نبينا ﷺ أخر الأنبياء عليهم السلام وهو خيرهم وأنضلهم والقياس أن يكون من تقدمه أفضل منه، وقال عليه السلام: «لا تخيروني على موسى» وفي حديث آخر: «لا تفضلوني على يونس بن متى».

قلنا: هذا وأشباهه من الأحاديث منه ﷺ على مذهب التواضع والهضم من النفس وليس بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر؟ لأنه لم يقل ذلك مفتخراً، ولا متطاولاً به على الخلق إنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومعترفاً بالمئة فيه. وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة إلا أنا تركنا المعقول للنصوص، وهو قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر؟ وقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر؟ وقوله عليه السلام: «أدم ومن دونه تحت

الباب السادس في تفضيل مذهبه على مذهب غيره

والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: تصريح الشافعي بقوله الناس في الفقه عبال على أبي حنيفة وهذا اعتراف منه صريح لا مدافعة فيه، وكذلك قول مالك فيه وقد تقدم، وكذلك قول أبي نحيم وقد تقدم أيضاً إلى غير ذلك من أقاريل العلماء. الوجه الثاني: من ثبت كونه أفضل من غيره ثبت أن مذهبه أفضل من مذهب غيره لأن اعترافهم يفضله إنما كان لفقهه وعلمه.

الوجه الثالث: ما نذكره من اضطرار التاس إلى العمل بمذهبه في الباب الذي يلى هذا الباب وهو السابع.

الوجه الرابع: ما تذكره في الباب النامن من أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الباب السابع في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع للحرج عن الأمة

أما بيان مذهبه أصلح للولادة فمسائل:

منها: أن الرجل إذا كان له أرض خراج وعجز عن زراعتها ولم يقدر أن يودي خراجها قال أبر حنيفة: للإمام أن يوجرها ويأخذ الخراج من الأجرة، وإن لم يجد من يؤاجره باعها وأخذ الخراج من ثمنها رضي صاحبها أم لم يرضَ. وقال غيره: ليس له ذلك.

ومنها: أن للإمام إذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالقهر والغلبة وأراد أن يمن عليهم ويقرهم على أملاكهم ويضع عنهم الجزية ولا يقسمها بين الغانمين جاز له ذلك رصي الجند بذلك أو لم يرضوا. وقال من خالفه: ليس له ذلك إلا برضى الغانمين أو يقسمها عليهم.

ومنها: أن سلب المقتول من الكفار لا يكون للقائل إلا أن يقول: الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه. وقال غيره: السلب للقائل بغير إذن الإمام.

ومنها: لو أن رجلاً جنى جناية فعزره الإمام فمات من ذلك لا ضمان على الإمام عند أبي حنيفة. وقال غيره: يجب الضمان.

ومنها: لو أن رجلاً أحيا أرضاً بغير إذن الإمام لم يملكها. وقال غيره: يملكها ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

ومنها: لو أن عبد الرجل زنى، أو شرب الخمر، أو سرق كان للإمام أن يقيم عليه الحد إذا ثبت ذلك عنده وليس لمولاه أن يقيم عليه الحد. وقال من خالفه: لمولاه أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى إذن الإمام. ومنها: أن الأموال السائمة إذا أدّى صاحبها زكاتها إلى الفقير كان للإمام أن يأخذها ثانياً. وقال غيره: ليس للإمام أخذها ثانياً.

ومنها: لو أن رجلاً قتل لقيطاً متعمداً كان للإمام استيفاء القصاص منه. وقال غيره: ليس له ذلك.

ومنها: لو أن جنازة حضرت ومعهم الولي والسلطان كان السلطان أولى. وقال غيره: الولي أولى، إلى غير ذلك من المسائل.

وأما كون مذهبه أدفع للحرج عن الأمة فمسائل:

منها: اللطهارات؛ فإن أكثر الناس لا ينوون نية الوضوء في الطهارتين وإنما يصح هذا على مذهب أبي حنيفة، وكذلك الدخول في الحمامات فإنها نجسة عند الشافعي.

ومنها: "حل الشرب من أواني الخزف والوضوء منها، فإنها عند الشافعي نجسة فإنه يخالطها شيء من الرماد، وهذا أمر شائع في جميع البلاد. وكذلك "الوقود بالسرجين اللطيخ والخيز وغيره فإنه ينجس الأطعمة عنده وعند أبي حنيفة لا ينجس. وكذلك اشعر الميتة، وعظمها، وقرتها؛ طاهر عند أبي حنيفة وعنده نجس مع أنه يعمل منه المناخل، والمصافي، والسكاكين إلى غير ذلك. وكذلك النية، مفارنة التكبير في الإحرام عنده ولا يخفى ما فيه من الحرج، وكذلك "البياعات، نحو بيع المعاطاة، وبيع الصبي وشراؤه، وبيع الغائب نحو بيع الجوز، والبطيخ، والرمان، والخيار، والفتاء والفقاع وما أشبه ذلك فإن أحداً من المسلمين قلما ينفك عن ذلك تفسل وهذا كله مما يقل الاحتراز عنه ويشق على الناس ويحرج عليهم. وقد قال انك تمالى: ﴿ وَمَا جَمَلُ عَلَيْكُرُ فِي اللِّيْدِ بِنْ حَرَيْجُ (المَحَ: ٧٨).

الباب الثامن

في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ونخالفة الغير إياهما وهذا أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالسَّقْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رَبِيَالِكُمُّ ۗ [البَّقَرَة: ٢٨٧] وعند غبره يجوز بشاهد ويممين. وكذلك قوله: ﴿هُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمُكَمَّكُمُ وَيَعَالِكُمُّمُ [النَّسَاء: ٢٣] وغيره خالف ذلك وقال: إذا زنى بامرأة وجاءت منه بنت جاز له أن يتزوج ابنته منها. وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْصِفُهُمْ لِيَا لَمُ لِلَّهُمُ اللهُ اللهُ وَلَيْدِهُ [الأنتام: ٢١١] قال الشافعي: يجوز أن بأكله متروك النسمية عمداً وعندنا لا. وكذلك قوله تمالى: ﴿الْوَلِيَّةُ وَالْوَلِيَّ اللّهِمُ اللّهُ وَلَا يَتَبَالُوا فَلْ وَلَمْ لِللّهِمَ اللّهِ اللّهُو: ٢٢ قال الشافعي: وتغريب عام. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْتَارِقُ فَالْتَارِقُ فَالْتَارِقُ فَالْتَمَارِقُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّ ٢٨] قال السّافعي: ويضمن مع الغطم: وكذلك قوله تعالى: ﴿فَالْتَرَاقُ اللّهُ تعالى: ﴿فَالْتَرَاقُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللّ

ومنها قوله تعالى: ﴿النّقَلَى بِالنّقِينِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال الشافعي: إذا قتل المسلم ذهباً لا يقتل به. وهو مخالف لكتاب الله تعالى، وكذلك الملتجى، إلى الحرم لا يقتل عندنا لقوله تعالى، وهو مخالف لكتاب الله تعالى، وكذلك إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة البين، وكفارة الظهار يجزى، لقوله تعالى: ﴿فَتَحَيِّمُ وَتَبَعَ فَلَ الشَّافعي: لا يعزيه إلا الرقبة الموقمة وهو خلاف الكتاب. وكذلك عندنا الصوم في السفر أفضل إذا كان لا يجد المشقة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ شَمُومُوا خَيِّهٌ لَحَكُمٌ ﴾ [البُّوَة: ١٨٤]. وقال الشافعي: الإنظار أفضل وهو مخالف للكتاب. وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لم الخيل وهو مخالف للكتاب. وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز لموالي والمنافعي: يجوز أكل مم الخيل وهو مخالف لكتاب. وكذلك أكل لحم الخيل لا يجوز أكل ما المنبة فعنها:

(كتاب الطهارة) "إذا بلغ الماء قلنين لم يحمل الخبث، ليس في الصحيحين. لنا فيهما: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولفظ مسلم اثم يغتسل منه.

مسألة: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل اسم الإطلاق تجوز الطهارة به. روي أن أم هانمىء كرهت أن تتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز. ولنا حديث أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسلنها بسدر واجعلن في الأخيرة كافوراًه. أخرجاه.

مسألة: بجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا اغتسلت بالماء وحجة المخالف في ذلك أحاديث والمين في الصحيحين منها شيء. ولنا حديث ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها. قال: اإن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيءه. قاغتسل منه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مسألة: إذا مات في الماء ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ليس لهم فيه شيء صحيح. لنا أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داءه. انفرد به مسلم ووجهه أنه إذا غمس يموت. وخرج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناجيه داء وفي الآخر شفاء».

مسألة: جلود المينة تطهر بالدباغ. وقال أحمد: لا. له أحاديث واهية. لنا حديثان:

أحدهما: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما أهاب دبغ فقد طهر» انفرد به مسلم.

والثاني: ما روي عن ابن عباس أيضاً قال: مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها» أخرجاه.

مسألة: شعر الميتة، وعظمها، وقرنها طاهر. وقال الشافعي: نجس له في أحاديث أحاديث واهية. ولنا حديث: (إنما حرم أكلها».

مسألة: مني الأدمي وما يؤكل لحمه نجس إذا كان رطباً، وإن كان يابساً بجزى. فيه الفرك. وقال أحمد والشافعي: طاهر بكل حال. لهما أحاديث واهية والصحيح فيها حديثان:

أحدهما: حديث عائشة: اكنت أفوك العني من ثوب رسول الله 瓣 ثم يذهب فيصلي فيمه أخرجه مسلم غير أنه لا حجة فيه لأنا نقول بموجبه إنما الكلام في الرطب.

والثاني أيضاً: ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صغرى ينام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة:
الم أفسد علينا ثروبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركها بأصابعه وريما فركته من ثوب
رسول الله ﷺ بأصابعي، قال الترمذي: هذا حديث صحيح ولا حجة فيه أيضاً لأن
الفرك إنما يكون لليابس ونحن نقول به ولو كان فيهما حجة فلا يقاومان ما كان في
الصحيحين، وهو ما روى سليمان بن يسار قال: أخبرتني عائشة "أنها كانت تفسل
المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج يصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر
الفسل،

مسألة: لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط. وقال الشافعي: وأحمد في الصحراء كذلك وفي البنيان روايتان الأصح الجواز. لهما ما روى ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستدبر الشام مستقبل الفبلة. أخرجه مسلم.

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول أله الله قال: اإذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، انفرد به مسلم وكذلك روى أبو أبوب أن النبي الله قال: الا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا، أخرجاه. ولا حجة فيما رواه ابن عمر لأنه يحتمل أنه كان قاعداً على مثل هذه الحالة ولا يريد الحاجة. ولو صح أنه كان يقضي حاجته فلا يقاوم ما ذكرناه لأنه متغق عليه.

مسألة: الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية. وقال أحمد: مسح الجميع واجب له ما روي أن النبي الله مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. أخرجاه، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي الله توضأ ومسح على ناصيته، ومسح على الخفين والعمامة، أخرجاه أيضاً. فيحمل ما ذكره على الاستحباب وما ذكرناه على الوجوب توفيةا بين الأخبار.

" مسألة: تكرار المسح على الرأس لا يستحب. قال أحمد والشافعي: يستحب لهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال الترمذي: هذا حديث أحسن شيء في هذا الباب وأصحه وليس فيه حجة لأنه لم يذكر المسح. وفي الصحيح أن عثمان وصف وضوه رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم قال: ومسح برأسه ولم يذكر عدداً. ثم قال: وغسل رجليه ثلاثاً. وكذلك روي عن علي أنه قال في حديثه: ومسح برأسه مرة. وقال الترمذي: حديث صحيح.

مسألة: لا يجوز المسح على العمامة والخمار خلافاً لأحمد. له ما روي أن النبي ﷺ ترضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة أخرجاه. ولا حجة فيه لأنه إذا مسح على الناصية أجزأه فيقى وجود المسح على العمامة وعدمها مواء.

مسألة: يجوز المسح على الجوريين الخينين. وقال الشافعي: لا يحوز لنا ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله مح توضأ ومسح على ناصيته والنعلين. قال الترملى: هذا حديث صحيح. مسألة: لا يحل الاستمتاع بالحائض إلا فوق الإزار. وقال أحمد: يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج. له حديث أنس أن البهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزْ وجل: ﴿وَيَشْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَنَّى فَأَعْتَرِلُواْ اَلْنِسَآةَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح؛ انفرد به مسلم. ولنا حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض؛ أخرجاه.

(كتاب الصلاة) مسألة: للمغرب وقتان أول وآخر. وقال مالك والشافعي: وقت واحد واحتجا بأحاديث واهية. ولنا الأحاديث الصحاح منها قوله ﷺ: ﴿إِن للصلاة أولاً وآخراً» وعدد الأوقات الحديث. وكذلك روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال له: ﴿ أَقُم معنا ﴾ فأمر بلالاً في اليوم الأول أن يقيم حين وقع حاجب الشمس، وفي اليوم الثاني المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء الحديث ثم قال: قأين السائل عن مواقيت الصلاة؟ الصلاة بين هذين اقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك روى مسلم: ﴿الوقت بين هذينِ وكذلك روى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ صلَّى كل صلاة في وقتين. وعن النبي ﷺ: ﴿إِذَا قَدَمُ الْعَشَّاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ولا تعجَلوا، أخرجاه.

مسألة: الأسفار بالفجر أفضل. وقال الشافعي: التغليس أفضل. له ما روي أن النبي ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله عزّ وجل قال: ﴿الصلاة على وقتها، أخرجاه غير أنه لا حجة فيه فإنا نقول بموجبه لأن الأسفار وقت لها ولم يخرجا الحديث الآخر «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو غير صحيح قد ذكره الجماعة في الموضوعات. وكذلك روى أحاديث لا يقوم بها حجة. وله حديث عائشة: «إن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهليهن ما يعرفهن أحد من الغلس؛ أخرجاه ولا حجة فيه لأننا لا ننكر أن الصلاة في ذلك الوقت جائزة وإنما الكلام في الأفضلية. وكذلك روي أن النبي ﷺ كان يتفل في صلاة الغداة حين يعرف أحدنًا جليسه. أخرجاه ولا حجة فيه لما تقدم بل هو حجة لنا. ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو صريح في الباب فكان العمل به أولى.

مسألة: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يقول إنها الفجر. له ما روى أن رسول الله ﷺ قال: •حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر». وروى مسلم في صحيحه «حافظوا على الصلوات وصلاة

المحصر؟ فقرأناها ما شاء الله ثبم نسخها فمخفطأواً عَلَى اَلفَتكَوْتِ وَالفَتَكَاوْتِ وَالفَتَكَاوْةِ اَلْوَتَطَلُ [البَقْرَة: ٢٣٨] ولذا ما روى مسلم في صحيحه: «إن المشركين حبسوا النبي ﷺ عن صلاة العصر فقال عليه السلام: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً، وكذلك روي أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: "ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس؛ أخرجاه.

سبود عن السيدة ليست آية من كل سورة. وهي آية من الفاتحة عند أحمد وعنه مسألة: البسملة ليست آية من كل سورة. وهي آية من الفاتحة عند أحمد وعنه رويانا. وعند الشاقعي آية من كل سورة له أحاديث واهية لا يقوم بها حجة. لنا ما ويقا أن النبي على قال: وقال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. الحديث نفر بإخراجه مسلم. وكذلك روى مسلم والبخاري من حديث أنس صليت خلف النبي على، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون خلف النبي الأرجمين الرحيم وقيل لفظ افغلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ اقلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال المنازع بسم الله الرحمن الرحيم، وقال النبي الله في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وقال المعارة عنه المحيد فأما عن الصحابة فعنه صحيح ومنه ضعيف.

مسألة: تصح الصلاة بدرن الفاتحة خلافاً للشافعي وأحمد لهما: الا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه وكذلك في رواية أخرى عن مسلم افهي خداج غير تمام، ولما ما ورد في الصحيحين أن رسول الله ي علم رجلاً الصلاة فقال: اكبر ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن، والمعل بما ذكرناه أولى لأنه موافق للكتاب. وأما حديثهم فيحمل على نفي الفضيلة. ونحن نقول به إن قراءة فاتحة الكتاب واجبة، ويترك الواجب لا تفسد المملاة، وإنما تفسد بترك الفرض يؤيد ما ذكرناه حديثهم المعاني افهي خداج غير تمام، وهذا صريح في أن الصلاة ناقصة ونحن نقول به فكان العمل بما ذكرنا أولى توفيقاً بين الأخبار وجمعاً بين العمل بالكتاب والسنة.

مسألة: أفضل النشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهي: "التحيات لله والصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره. يروى ذلك عن النبي ﷺ أخرجاه. وقال الشافعي: تشهد ابن عباس رضي الله عنه أفضل وهو: "التحيات المباركات الصلوات لله إلى آخره، قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب فكان العمل بما ذكرناه أولى. وقال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. مسألة: إذا شكّ في عدد الركعات تحرّى فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين. وقال الشافعي: لا يتحرى وبيني على اليقين، له ما روي أن النبي ﷺ قال: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم الثنين فلبين على واحدة، وإن لم يدر الثنين صلّى أم ثلاثاً فليبن على الثنين، فإن لم يدر أثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين، قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال عليه السلام: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى فليبن على اليقين، انفرد به مسلم. ولنا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: "إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، أخرجاه والعمل به أولى.

مسألة: لا يجوز الصلاة نفلاً عند قيام الشمس للظهيرة. وقال الشافعي: يجوز التنفل في ذلك الوقت في يوم الجمعة خاصة. له ما روي عن النبي ﷺ: اكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة قال أبو داود: وهو مرسل، وأبو خليل في إستاده لم يسمع من قنادة: ولنا ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في هذا الوقت أخرجاه.

مسألة: القنوت في الفجر غير مسنون. وقال الشافعي: مسنون له أحاديث غير صحاح. ولنا حديث أنس: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. أخرجاه فلا يعارضه غيره.

مسألة: الأنضل في القنوت قبل الركوع وبه قال مالك. وقال أحمد والشافعي
بعد الركوع لهما حديث أنس: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً» أخرجاه. ولنا
أن عاصماً الأحول سأل أنساً عن القنوت أقبل الركوع أو بعد الركوع فقال: قبل
الركوع. فقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كلبوا.
أخرجاه. فيحمل ما ذكروه على القنوت في صلاة الفجر، ويحمل ما ذكرناه على
القنوت في الوتر توفيقاً بين الأخبار ولأن أنساً رضي الله عنه أنكر الرواية الأولى.

مسألة: يجوز الجمع في عرفة ولا يجوز في السفر. وقال الشافعي: يجوز الجمع في المفر والحضر. وقال أحمد: يجوز في السفر. دليلهما كان رسول الله ﷺ إذا أزاد أن يرتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما. وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. وعن ابن عباس قال: دكان رسول الله ﷺ يجمع بين صلايين في السفر المغرب والحثاء، والظهر والعصر؛ أخرجاء. غير أنه لا حجة فيهما لأنا نقول بموجيهما لأنه قال: أخر الظهر أبى وقت العصر، ثم يجمع بينهما ومعناه أنه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في

أول وقتها والذي يؤيد ما ذكرناه أنه لا يجوز الجمع بين الصبح والظهر بالإجماع. والعلة فيه ما ذكرنا. ولنا حديث ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لعيقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب وصلاة العشاء بجمع، وصلّى صلاة الفجر يومنذ قبل ميقاتها. أخرجاه.

مسألة: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها عندنا. وبه قال أحمد وقال الشاهي: يسن. لنا ما روي أن النبي صلى الشاهي: يسن. لنا ما روي أن النبي شخل صلى يوم الفطر فلم يصلُّ قبلها ولا بعدها. وهي رواية ابن عباس، ورواية ابن عمر: خرج يوم عيد قلم يصلُّ قبلها ولا بعدها. قال النرمذي: الحديثان صحيحان.

مسألة: لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا بعد قيامها وغروبها ويه قال أحمد. وقال الشافعي: يجوز. لنا حديث عقبة بن عامر: اثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، انفرد به مسلم.

مسألة: يكره الجارس قبل أن توضع الجنازة وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يكره، لنا اإذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع، أخرجاه.

مسألة: إذا تصدّق عن الميت صحّ وانتفع به. وبه قال أحمد. وكذلك قال في الصدة والقراءة: وقال الشافعي: لا يصح من ذلك شيء. لنا ما روي أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها أن أتصدق عنها بشيء؟ قال: «نعم» قال: فإني أشهد أن حائطي (١١ المخرف صدقة عنها. انفرد به البخاري.

(الركاة) مسألة: الزكاة واجبة في الخيل السائمة. وقالوا: لا زكاة في الخيل دليلهم: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولنا أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: «ورجل ربطها تغنياً وتعفقاً ثم لم ينس حق الله في رقابها وإلا ظهورها فهي لذلك ستر، أخرجاه. وما ذكرناه أولى لأن حديثهم ليس في الصحاح ولو صحّ فيحمل على ما إذا لم تكن للتجارة والاستنماء.

(الصوم) مسألة: الصائم إذا أكل ناسياً لم يبطل صومه. وقال مالك: يبطل. لنا حديث أبي هريرة: "من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاء» أخرجاه.

أي بستاني الذي يسمى المخرف، والمخرف في الأصل مجني الثمار وعند الخطابي بزيادة ألف بعد الراء.

مسألة: لا تكره القبلة للصائم إذا أمن على نفسه. وقال مالك: تكره. لنا أن النبي 難 كان يقبّل وهو صائم. أخرجاه. وله أن رجلاً تمّل امرأته وهما صائمان فسئل النبي 難 عن ذلك، فقال: فقد أفطرا، وهذا ليس بشيء.

مسألة: الحجامة لا تفطر الصائم لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، قال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح. واحتج المخالف بما روي «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو حديث ضعف^(١).

(الحج) مسألة: القرآن أفضل من الإفراد لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: «لبيك عمرة وحجاً» أخرجاه. وقال الشافعي: الإفراد أفضل. وله ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وهذا من إفراد مسلم. وحديثنا متمن عليه.

مسألة: يصح نكاح المحرم. وقال أحمد: لا يصح العقد. لنا حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. أخرجاه. وله: ﴿لا ينكح المحرم ولا يخطب؛ وهو من إفراد مسلم.

(الشفعة) مسألة: الشفعة تستحق بالجوار. وقال الشافعي: لا تستحق. لنا قوله عليه السلام: «الجار أحق بصقبه» أخرجاه. وله قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» انفرد به البخاري وحديثنا أولى لأنه متفق عليه.

(الإجارة) مسألة: يجرز أخذ الأجرة على الحجامة. وقال أحمد: لا يجرز الإجارة. لنا أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة أخرجاه. وله أحاديث ضعاف.

(النكام) مسألة: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لفل العبادة. لنا قوله ﷺ: ولكن أصوم، وأفطر، وأثروج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني؟، وقال الشافعي: الاشتغال بالتخلي للنفل أفضل وله فيه أحاديث واهية.

مسألة: النكاح بغير الولمي يصح. وقال الشافعي: لا يصح. لنا. قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صحتها، وكذلك روي عن حنساه ابنة حرام أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبة فرد النبي ﷺ نكاحها انفرد به البخاري. ودليل الشافعي في ذلك أحاديث ضعاف.

⁽١) عند بعضهم أو مؤول.

مسألة: يجوز النكاح بلفظ الهبة والتعليك وما كان في معناه. وقال الشافعي: لا يجوز النكاح بلفظ التوبيج والإنكاح. لنا ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ فقصد النظر وصويه ثم طأطًا رأسه الحديث بطوله. وفي آخره قال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن؛ أخرجاه في الصحيحين.

مسألة: إذا كان الولي ممن يجوز له التزويح يجوز له أن يتولى طرفي العقد كابن العم، والمعتق. لنا ما روى أنس بن مالك أن رسول الش 蘇 أعتق صفية بنت حيى وجعل عقها صداقها أخرجاه في الصحيحين. وقال الشافعي: ليس له ذلك.

مسألة: إذا تزوج امرأة ولم يسمٌ لها مهراً جاز ولها مهر مثلها. وقال الشافعي: لا يصح النكاح. ولنا ما روي عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها العبراث وعليها العدة فشهد ممقل بن سنان النخعي أن النبي ﷺ قضى في بروغ بنت واشق بمثل ما قضى. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

مسألة: إذا تزوج امرأة على امرأة كانا في القسم سواء ولا تفضل الثانية بشيء. قال الشافعي: تفضل الدكر بسبع، والثيب بشلاث. لنا ما روي عن أم سلمة أن رسل الشافعي: تفضل الدكر بسبع، والثيب بشلاث. لنا ملك هوان فإن شئت سبّعت لك، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي، انفرد به مسلم. وله ما روي أن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول قال رسول الشافح ولكنه قال: السنة إذا تتوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الدب أقام عندها ثلاثاً. قال الترمذي: هذا حديث صحيح وما ذكرناه أولى لوجهين:

أحدهما: أن حديث أنس غير مرفوع.

والثاني: أن ما انفرد به مسلم أقوى مما انفرد به الترمذي.

(الطلاق) مسألة: إرسال الثلاث في طهر واحد بدعة وحرام. وقال الشافعي: مباح. لنا ما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: "هره فليراجمها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أخرجاه في الصحيحين. (اللعان) مسألة: المتلاعنان لا تفع الفرقة بينهما إلا بتفريق الحاكم. وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج وحده. لنا. ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن المتلاعنين أيفرق بينهما فقال: نعم لأن رسول الله ﷺ فرق بينهما بعد أن تلاعنا أخرجاه في الصحيحين فإن قبل ففي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها قلل: إنما ظن أن له المطالبة بالمهر وهذا في تمام الحديث أنه قال: يا رسول الله مالي قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كانت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها».

(القصاص) مسألة: يجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلعها، وقال الشاقعي: لا يجري في الكسر لتا حديث أنس أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسر سنها ففرضوا عليهم الإرش فأبوا، فطلبوا العقو فأبوا فأتوا النبي رهم بالقصاص الحديث بطوله انفره به البخاري.

(القسامة) ممالة: يبدأ في القسمة بأيمان المدعى عليهم، وقال أحمد بأيمان المدعى عليهم، وقال أحمد بأيمان المدعين. لنا أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بيئة. قال: فتحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان الهود فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إيل الصدقة أخرجاه، وفي الصحيحين بدأ أنه بأيمان المدعين وما ذكرناه أولى لقوله عليه السلام: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكرا».

(الحدود) مسألة: حد الزنا لا يثبت إلا بإقراره أربع مرات. وقال الشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة. لنا حديث أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زني. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنه قد زني فأمر به في الرابعة فرجم، وفي الصحيحين فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاء النبي ﷺ وقال: «أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال:

مسألة: حد الشرب ثمانون. وقال الشافعي أربعون. لنا: إن عمر استشار الناس فقال عبد الرحلن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وهذا حديث صحيح. فإن قبل إن النبي ﷺ جلد نحواً من أربعين قلنا: تعزيراً لا حداً لأنه لو كان حداً لما جاز لهم المجارزة. (السير) مسألة: لا يقتل الشيخ الفاني، ولا الرهبان، ولا العميان، ولا الزمني،

ولا المرأة إلا إن كان لهم رأي، وقال الشافعي: يقتلون في أحد قوليه. لنا ما روي أن امرأة وجمدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك

ونهى عن قتل النساء، والصبيان. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(الصيد) مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يؤكل خلافاً لأحد قولى الشافعي،

وقولي أحمد، وقول مالك. لنا ما روى عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ

فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكله، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على

هذا آخر ما أردنا ذكره من الانتصار والترجيح ولم نستقص من كل باب الغاية ولا بلغنا النهاية، وإنما ذكرنا من كل باب نبذة إذ كان المقصود منه الاختصار كي لا

> تم الكتاب بحمد الله وعونه والحمد لله أولاً وآخرا

نفسك أخرجاه.

يؤدى إلى الملل والإضجار.



السُّبَذي أصول الفِقْ الظَّ هِرِي

للإمَام لِخَافظ عَلِيَّ بِدَأْحَمَدَ بَنِ حَرْمُ الأُيْرَلِيمُ المَّذَ فِي 240هِ * *



يسمه الله النخن التحساير

نظرة في المذهب الظاهري و «النبذ» لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء وبرد الشيء الذي لم يرد فيه نص إلى نظيره الذي ورد فيه نص إن اختلفرا في وجوه دلالة تلك الأدلة وشروط الأخذ بها. وبعد انتقاد الإجماع على تلك الأصول حاول صحاولون التشكيك في كل منها، فقال قافل: إن في قبي قبل الساقية ظنية مطلقاً وصود في ذلك ما شاء من الوصاوس، واستوط شارط في قي قبول السنة شروطاً تسقط جلها من مقام الاحتجاج، وأنى يبراهيم بن سيار التَّشَّام في قبدي وجوه تشغيب في حجية الإجماع والقياس الشرعي. ولم يتحاش في ذلك النيل من الصحابة. ثم وثم إلى أن جاء داود بن علي الأصبهاني ولا بالكوقة وكان أبوه علي بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المامون علي بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفي قاضي أصفهان أيام المامون منا الأحكام قولاً واضطر إليه فعلا فسماء دليلاً كما يقول أحمد بن كامل الشجري مخلوق، وأما الذي يو اللوح المحفوظ فغير المناس عبد الله بن محمد الناشيه:

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري؟!

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده في نظره حتى إن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة في حقه ضربنا عن ذكرها صفحاً. وكان من أشد الناس على داود، إسماعيل القاضي المالكي، وقد جرأ داود العامة على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة حيث حرم عليهم التقليد، وكان يقعد تقرة في الملحب القاهري و والبينه لاين حزم الملحب القاهري و والبينه لاين حزم المهات الأولاد فقال: يجوز لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا نزول عن المها الإجماع إلا بإجماع مثله. فقال له البردعي: أجمعنا على أن بيعها بعد العلوق قبل الحمل لا يجوز فيجب أن نتصلك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله. فاتقطع داود. ومن المتشددين في داود وأنباعه إسماعيل القاضي، وأبو بكر الرأي الجماعس، وأبو إسحاق الإسفرايني، وإمام الحرمين، حتى إنهم لا يعتدون يخلافهم. وحمل الجلال المحلي كلام إمام الحرمين على ابن حزم وهذا ليس بجيد لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر في زمن إمام الحرمين في الشرق وقوله في النهاية صريح في أن كلامه في داود وأتباعه، كما أن كلام أبي بكر الباقلاتي، وابن أبي هريرة وشر علم والله فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع ونشر علم والله فانتشر القول بالظاهر في الشرق حتى كان المذهب الظاهري رابع الماهاب الأربعة في القرن الرابع كما أحسن القاسيم، ثم حل محله المذهب الحنبلي.

وكان من أفذاذ العلماء في المذهب الظاهري في الشرق، إبراهيم بن جابر البغدادي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصري الظاهري ورويم بن أحمد الصوفي، وأبو القاسم عبيد الله بن على الكوفي صاحب الطحاوي وأبو بكر محمد بن موسى بن المثنى النهرواني، وعلي بن محمد البغدادي، وبشر بن الحسن القاضي، ومحمد بن إسحاق القاشاني، وأحمد بن محمد بن صالح المنصوري، والحسن بن عبيد، والحسين بن عبد الله السمرقندي، وعبد العزيز بن أحمد الخزري، وأبو بكر محمد بن الأخضر، وأبو الفرج الفامي، وأبو نصر يوسف بن عمر وأبو سعيد الرقى، وأبو الطيب بن الخلال، وإبراهيم بن أحمد الرباعي، ومحمد بن سعيد صاحب أصول الفتوى، وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزندروذي، ويوسف بن يعقوب بن مهران، ومحمد بن عمر الداودي. وقد ولى جماعة منهم القضاء وكانوا يرعون الخلاف في مسائل الفضاء فخفّ شذوذهم وغلوهم فاعتدّ بهم بعض الفقهاء ثم انطوت صحيفتهم بالشرق في القرن الخامس فجدّ بالأندلس بعد أن مهد السبيل إليه بقي بن مخلد، وابن وضاح وقاسم بن أصبغ حيث قام ابن حزم بعد أن اكتهل يتفقه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة فأخذ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونبذ التمذهب، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عُدّ لسانه كسيف الحجاج وقد امتحن مرات في قنن إلى أن انطوت حياته في غاية من البوس مع أنه كان منشأ في الحلية ربيب نعمة لأنه من بيت وزارة سامحه الله ثم تفرق أصحابه في بلاد الله فقر مذهبه هناك. وكان الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من أصحابه الذين هروا إلى الشرق فذاعت كتب ابن حزم في الشرق بواسطته ومنه أصحابه الذين هروا إلى الشرق فذاعت كتب ابن حزم في الشرق الأنسان أكثر غلواً تفقل محمد بن فاهر المقدسي القول بالظاهر، وكانت ظاهرية الأندلس أكثر غلواً حتى إن الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولى الحكم أحرق تحزباً لأهل الظاهر مداونة سحنوان، ونوادر ابن أبي زيد، وواضحة ابن حبيب و ما جانس تملك الكتب ولم يقع مثل ذلك في الشرق، وكان ابن حزم شديد الاتحراف عن الأشاعرة وكانت أشد حملاته على العالكية، ثم الحقيقة، ثم الشائعية، وحيث كانت نشاته في بيت عز واعتزاز كان يطمح إلى التشرد بمذهب ليكون متبوعاً لا تابعاً فقعل بين ضوضاء الأخذ والرد والرد ولم يؤه قوله بالظاهر إلى مذهب للحشوية في المعتقد بل كان شديداً عليهم أيضاً وكان يرى التنزيه البائغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة.

ومما يحكى أنه كان يتساير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضيء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه فقال له ابن عبد البر: لعل ما تحت الثياب ليس هناك فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده إلى أن قال:

ألم تراني ظاهري وإنسني على ما بداحتى يقوم دليل

وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبي حيان من الحديث المنقول في الطالع السعيد سامحهم الله. وقد أشرت في «الإشفاق» إلى قول أهل المعلم في ابن حزم إلا أن أمهات كتبه في الفروع والأصول، والمعتقد قد طبعت من أشرها في حاحبة إلى مدارسة كتبه ليكونوا على يتنة من أمرها في حالتي الأخذ والرد وكتاب «النبذ» له في أصول الفقه الظاهري صورة مصغرة من كتاب الأحكام له، ألّفه ليكون تمهيداً ومدخلاً له وفيه من البحوث ما ليس في الأصل مع تلخيص كتاب الأحكام في التدليل على رأيه في الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب، وبالإطلاع عليه يحصل الإلمام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقام طريق وسنشير بتوفيق الله سبعائه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام ومن الله جائم أنه التوفيق والتسديد.



ينسب ألقو ألتغني التجيساني

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفتدة، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه، ثم على أزواجه، وآله، وأصحابه، وتابعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد، وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا، وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا، فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل: اعلموا رحمكم الله إننا لم يُخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون لنا محلة رحلة، ومنزلة قلمة، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط لذلك خلفنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارُ لِينَ شِيعِ ۞ وَإِنَّ الْفَيْبَارَ لَيْنِ جَمِيمٍ ۞ الانفِطار: ١٣. ١٤٤.

ثم بين لنا تعالى من الأبرار؟ ومن الفجار؟ فقال عزّ وجل: ﴿ لِيَهَكَ حُمُثُوهُ الْقُوْ وَمَت بُطِيع اللّهَ وَيُسُولُمُ يُتَخِمُهُ جَنَّتُتِ تَجْرِك مِن تَتَخَيْهَا الْأَنْهَكُرُ حَلِيرِتَ فِيهِا وَيَقَلِكَ الْمُؤَدُّ الْفَلِياسُ ﴿ ۚ وَمَن يَتِمِن اللّهَ وَرَسُولُمُ وَيَشَكَدُ حُمُّودُو ۚ يُنْجِلُهُ كَارًا حَمِلِنَا فِيهِهَا وَلَمُ عَلَاتِ مُهْمِئٌ ۞ اللّهاء: ١٣، ١٤٤.

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة؟ وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَنْبِ مِن مَّنَّو﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَمَاۤ أَنْزُكُ عَلَيْكَ ٱلكِتَنَبَ إِلَّا إِنْهَانِيَ لَمُنْهُ الَّذِي الْخَلَقُولُ فِيلًا وَهُدُى وَرَحْمَةً لِلْقَوْرِ يُؤْمِنُونَ ﴿ ﴾ [السنحل: ٢٤] وقسال تعالى: ﴿ يَأَيُّهُا الَّذِينَ مَامَنُوا أَلِيمُوا اللَّهُ وَأَلِيمُوا الرَّسُولَ وَأُولِ اللَّذِي مِنكُمُّ فَإِن اَسَرَعْتُمْ فِي مَنْءُ وَلَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُمُّمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالبُّومِ ٱلْآخِرِ ﴾ [السَّساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿ ٱلبُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ وِينَكُمْ ﴾ [المَاندة: ٣] فأيقنًا وله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا، ولم يجعل لنا مخلُّصاً من النار إلا باتباعه، مبين كله في القرآن، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة. وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص، وأيقنًا أن كل ذلك محفوظ، مضبوط لقوله تعالى: ﴿إِنَّا غَنُّن نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَمَنِظُونَ ۞﴾ [الججر: ٩] فصحّ من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتى، ولا أن يقضى، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من أولي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصحّ أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان لأنه لا موجب ولا نافى إلا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن، وإما في السنة، والإباحة تقتضي مبيحاً، والتحريم يقتضي محرماً، والفرضُ يقتضي فارضاً، ولا مبيح، ولا محرم، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله الا هو ،

الكلام في الإجماع وما هو؟

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لما صبح عن الله عزّ وجل فرض انباع الإجماع بما ذكرنا، وبقوله عزّ وجل فركن يُكَافِي الرَّسُولُ مِنْ بَشِد مَا نَبَيَّ لُهُ الْهُمَكُ وَيَشْتِعُ غَيْنَ سَبِيلِ النَّشْيِينَ قُلُهِ، مَا قَلْ رَهُسُهِهِ، جَهَمْمُ وَسَاتَتُ مَسِيرًا ﴿ وَالْمَسَهُوا مَسَاتُ مَسِيرًا ﴿ وَالْمَسَهُوا مَسَاتُ مَسِيرًا ﴿ وَالْمَسَهُوا اللهُ اللهُ عَمْ اللهُ وَالْمَسَهُوا اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَهُ مَا وَلَهُ وَاللهُ وَالْمَسَهُوا اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ ومن خالهُ بعد علمه به أو قيام اللحجة عليه به الله قيل اللهُ اللهُ ومن خاله بعد علمه به أو قيام اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ومن خالهُ بعد علمه به أو قيام اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ وهن اللهُ اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ اللهُ وهن اللهُ اللهُ وهن اللهُ الل

فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيامة. أو إجماع عصر دون عصر. فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك فالإجماع إذاً لم يتم بعد. وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً. وهذا كفر معن أجازه إذا علمه وعائد فيه. فيطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو:

إنه إجماع عصر دون سائر الأعصار فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه. فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: البد في اصوب اللقه الطاهري

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون عصر الصحابة فقط. أو يكون عصر الصحابة وأي عصر بعدهم أجمم أهله أيضاً على شيء فهو إجماع.

أحدهما: أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط.

والثاني: أنه دعوى بلا دليل بيقين لبرهانين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاقُوا كُهُنَاكُمْ إِن كُنْتُمْ مَنْدِقِينَ﴾ [البَقْرَة: ١١١، النمل: ٦٤] فصحَ أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

والثاني: أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعي كدعواه، فيقول: أحدهما هو العصر الثاني، ويقول الآخر بل الثالث، ويقول الثالث بل الرابع. وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط، فوجدتاه صحيحاً لرهانين.

أحدهما: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطرعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.

والثاني: إنه قد صنح أن الدّين قد كمل بقوله تعالى: ﴿ الّذِيْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وِيَكُمْ ﴾
[الشاندة: ٣] فإذ قد صنح أن الدّين قد كمل بقوله تعالى: ﴿ الّذِيْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وِيَكُمْ ﴾
أنه كله منصوص عليه من عند الله عز رجل، وإذا هو كذلك فما كان من عند الله تعالى
فلا مسبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله. وإلا فمن
نسب إلي الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله ما لا علم له به.
مذا مقرون بالشرك ووصحة إليس. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّا مَنْ مَنْ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

النبذ في اصول الفقه الظاهري

الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه. فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك.

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماعهم فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا وابع لها:

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول.

وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شي. فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجوب فرض اتباعه عمن بعدهم، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم، كما لا تقدح فيه مخافة من بعدهم لو خالفهم. بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعائد الحق. وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صحة فيه اختلاف بين الصحابة

رضى الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة لانهما ضدان، والضدان لا يجتمعان مما⁽⁽⁾ وإذا صحّ الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر ومنهم من الاجهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أذى إنسانا بعدهم دليل إلى ما أذى إليه الدليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً، وما كان حراماً في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْمُ آكَمُكُ كُمُّ وبِكُمُ ﴾ [الناسة: ٢].

⁽١) هذا مسلم إذا كانا في زمن واحد، وأما مع اختلاف الزمن قلا ماتع من الاختلاف في مسألة في زمن ثم الإجماع عليها في زمن آخر، كمسألة بهم أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة في جواز بيمها ثم انعقد الإجماع على عدم جواز البيع فمتطل المصنف هنا غير سديد، ورأيه غير مناهض.

وبرهان آخر، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هو بعض المؤمنين بيقين إذا لم يدخل فيهم من رُوي عنه الخلاف في الصحابة رضي الله عنهم فإذ لا شك في أنهم بعض المؤمنين فقد بعلل أن يكون إجماع. لأن الإجماع بالمعنهم. لأن الله تعالى نض على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلِ اللّهِ مِنكُمْ فِي تَتَوَمَّمُ فِي تَتَوَمَّمُ فِي تَوَمَّرُ وَمُوْلُولُ اللّهِ مِنكُمْ فَي يَكُمُ وَمُؤْلُولُ اللّهِ وَمَلَّمُ عَلَى اللّهِ مِنكُمْ عَلَى اللّهُ وَمَلَّمُ اللّهُ مِنكُمْ عَلَى اللّهُ مِنكُمْ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتآخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصع لبرهانين:

أحدهما: أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد المصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين، فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك فقد بعل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر. والصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولي الأمر إذا لم يكن معهم أحد⁽⁷⁷⁾ غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين، ويطل ذلك

⁽١) إن كان بريد جميع المومنين أحياة وأمواناً من اللين ولدوا واللين سيولدون فقد سبق منه أنه نفي للإجماع وإن كان بريد الأحياء المتماصرين فعاظا على الإجماع اللاحق من الخلاف السائن؟ على أن تتح هذا الباب يقضي على مذهبه في صحة إجماع الصحابة لأن منهم من سبقت وثاته على وقت الإجماع فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم وهو ظاهر، هكما يكون أي من يحاول ماهضة الأمة كلها في الناصيل والتغريع.

 ⁽٢) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين في أي عصر كاموا وعليه دلالة المص فمحاولة تخصيص الإحماع بالصحابة رأي بحث داحض متهافت فطل شذوذه فلله الحمد.

كيم وفي عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الدين لم يروا النبي ﷺ فإذذ لا
 تكون الصحابة كل الدؤمنين الأحياء في طبقة من الطبقات فيكون كلام المؤلف بعيداً عن
 الاتوان.

القول جملة إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه هي، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة. بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها^(۱). لأنهم ملأوا الدنيا ولله الحمد من أقصى السند، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والجزيرة، والشام، ومصر، وأفريقية، والأندلس، وبلاد البربر، والبمن، وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز، وفارس، وكرمان، ومكران، وسجستان، وأردبيل، وما بين هذه البلاد ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح.

وهو أن البقين قد صبح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقوله لغو غير معتد به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المدومنين الذين إجماعهم إجماع وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صبح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله هؤ وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان مبعد عن المهونية

وصبح بيقين لا مرية فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم(**) فقط، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرَّالُونَ مُحْفَلِينَ ﴾ [مُود: ١١٨]إلّا من رَجِّمَ رَبَّلِيَّ مُحْفَلِينَ ﴾ [مُود: ١١٨]إلّا من رَجِمَ رَبَّلِيَّ ﴾ [مُود: ١١٩] والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد، وإذا لم يكن قطع تام ياجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولا بد، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما

(٢) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة؟.

⁽١) وهذا يعينه جار في الصحابة لتفرقهم في بالاد انه شرقاً وغرباً للجهاد في سبيل الله ولتعليم العلم، بل سكوا في أقاليم منباعدت فنا أورده على إجماع من بعد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذي من يقول به فعليه أن لا يسجح فيصرح أنه في صف متكري الإحماع كاللظام ومن سار روه ال يقر بالإجماعين كالجمهور.

يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا: عبد الله بن يوسف، ثنا: أحمد بن فتح، ثنا: عبد الوهاب بن عيسى، ثنا: أحمد بن محمد، ثنا: أحمد بن علي، ثنا: مسلم بن المحجاج، ثنا: سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة قالوا: ثنا: حماد هو ابن زيد، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: الا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضوهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وزاد العتكي، وسعيد في روايتهما فوهم كذلك.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله الهمداني، ثنا: أبر إسحاق (١٠ البلخي، ثنا: الفريري، ثنا: البناجاير هو ابن الفريري، ثنا: البناجاير هو ابن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عمير بن هاني، أنه سمم معادية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ولا تزال طائفة من أمني أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبما ذكرنا آنفاً في إيطال القسم الثالث بطل قول من قال: إن ما صبّح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع، لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وايضاً فإن من قطع على غير ذلك القاتل بأنه موافق لذلك القاتل فقد قفا ما لا علم له به وهذا إجرام، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَفْتُ مَا لَيْنَ لَكَ بِهِ عِلَمٌ إِنَّ النّتَمَ وَالْمُمَّرَ وَالْمُوَّلَ كُنَ مُنْ يُكِ كُن أَوْلِكُ لَنَّ مُنْ لَكِ بِهِ عِلَمٌ إِنَّ النّتَمَ وَالْمُمَّرَ وَالْمُوَلِّ فَي الله الله على المحلوم على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه، ويصره، وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في

فإن قيل هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه: قلنا وبالله تعالى التوفيق.

هذا لو صنح لك أنهم كلهم علموه وسكترا عليه، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا^(٢٧) في البلاد، اليمن، ومكة، والكوفة، والبصرة، والرقة، والشام، ومصر، والبحرين وغيرها فصنح أن من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة إما من الخلفاء أو من غيرهم أن جميعهم عرفه

⁽١) وهو إبراهيم بن أحمد المستملي.

⁽٢) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سؤغه فيما سبق.

النبذ في أصول الفقه الظاهري

فقد افترى على جميعهم بلا شك، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لا شك فيه، هذا على أن الفتيا لم تروّ إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرير(١) ألفاً فيطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف كخلافهم (٢) ما صحّ عن علي، وابن عباس من إيجاب الفسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحافة، وعن عائشة: أن من يفتسل في كل يوم عند صلاة الظهر، ولا مخالف لهم يعرف من المحجابة رضي الله عنهم. وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المستائل قد جمعناها ولله الححد في كتاب. نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقة أهل خير إلى غير (٢) أجل قاتلين لهم ولكنا نخرجكم إذا شنا طول خلافة أي بكر وعمر ولا مخالف لهم أحل وغير قلك كثير قد تقصيناه عليهم أيضاً وبالله تعالى التونيق.

فصل: وأما من قال إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه:

أحدها: أنها دعوى بلا برهان.

والثاني: أن فضل المدينة باقي بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض فنقول وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك.

والثالث: إن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.

 ⁽١) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين في التحقيق ومن يروى عنه
مسألة أو مسألتان فقط كيف أيعد فقيهاً مجتهداً؟ وفضل الصحبة عظيم جداً إلا أنها لا تستلزم
البلوغ إلى مرتبة الاحتهاد، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع.

 ⁽٢) بعد أن صح الحديث في وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام.

وهذا لأهل خير خاصة حيث اشترطوا ذلك في عقد الذمة. وليس سائر المساقاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف. وللأثمة أداة ناهضة في اشتراط تحديد الوقت في المساقاة فلو كان رأيهم في أهل خير لكان الخلاف متصوراً لكن الأمر كما ذكرنا.

والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا والحمد لله تعالى كثيراً.

والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما.

إما أن يكونوا قد بيّنوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا فإن كانوا قد بيّنوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك.

كانوا قد بنيوا لهم الدين فقد استوى اهل المدينه وغيرهم في دلك . وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد أعاذهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلام بيقين .

والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة الممروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار.

والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة^(١) كما ذكرناه وفي غير ذلك.

فصل: وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً فصح النص شاهداً لأحدهما فهو الحق وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة لأنه إجماع أهل الحق، وإجماع أهل الحق حق.

فصل: في نوعين من الإجماع: إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يلتفت إلى قوله إلا بنص وإلا فقوله باطل لأنه دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالى: ﴿قُلْ كَمَانُوا كُونَدُكُمْ إِن حَشْمَدُ صَدِيقِكِ﴾ [البَقْرَة: ١١١] فصخ أن من لا برمان له فليس صادقاً أعني في ذلك. وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الإجماع بعضه فواجب الانقياد للإجماع. فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره فالوجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النّص إذ هو البرمان.

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الإجماع، ومخالفة للنص فهي باطل.

 ⁽¹⁾ أين حكم مساقة اليهود بحير كما سبق س المساقاة مع غيرهم؟ لكن المؤلف يحب التهويل بما
 لا تنهض فيه حجت.

فالأول: نسميه استصحاب الحال كقولنا فيما ادعاء قوم من فسخ النكاح بالعنة، وبالعيب: قد صخ النكاح بإجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع.

والثاني: تسمية أقل ما قبل أن النص ورد بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإياحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع. فهذا حكم الإجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين.

فصل: في الكلام في حكم الاختلاف: وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰهِ اللّٰهِ عِنْكُمْ فِي التَّوْمَمُ فِي مَتَّوَا اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللهِ عَلَى اللّٰهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَاللّٰهُ اللّٰهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَاللّٰهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَالْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

فصل: في النقل المتواتر: فأما القرآن فمتقول نقل الكواف والتواتر، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً، ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب.

ذأما ما نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقول قولهم وأخطأوا بيقين.

فصل: في خبر الواحد وأنواعه: فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة:

⁽١) لا يتصور أن يتنازع المسلمون في صرائح الدلائل من الكتاب والسنة لأن ذلك ينافي الإيمان بهما بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما فيؤمرون برد الشيء الذي تنازعوا فيه إلى نظيره في الكتاب والسنة رغم ما يتحيك المصنف فتكون الآية من أدلة القياس الشرعي.

أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ.

ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك.

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ وذلك الفائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع.

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون إنها كلها سواه (()، وأنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث فقد يكون ثقة الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث نقد يكون ثقة أو داعياً إلى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم. قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ كَا هَمُكُونَ ﴾ [البَقْرَة: أمرنا تعالى بيدي عن هو فقد قال على الله وعلى رسوله هي ما لا علم أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله هي ما لا علم به وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه الممجروح فالممجروح فاسق وقد قال تعالى: ﴿ يُمَا يُنَا اللَّهِ عَامَتُوا إِنْ بَاتَكُو ۚ فَائِنُ ۚ يَنْلُو ۚ فَتَبَيْقُوا ۚ أَن شَمِينُوا ۚ فَوْناً ۚ يَهَمَا لَوَ فَالْسَيْمُوا فَلَنْ مَا فَمَلَكُمْ نَدُونِينَ ۖ ۞﴾ [الحُجزات: 17⁽⁷⁾ ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

⁽١) كلا بل الأخذ بالمرسل عند كون الراوي ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرت عليه الأمة إلى الماتين حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة النظن وأما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة ليمّا لاحتمال ومم الراوي عن الثقة وحيث إن المصنف برى حصول العلم بخير الآحاد من غير تقييد بالاحتمال بالقرائ حرّج الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَشْكُ الاسراد، ٢٦ وَالرَّعَ الله عَلَى الْحَدَي المُحْدِي المُحْدِي المُحْدِي المُحْدِي من الذين بالفرورة فعن أحد نه في الطنات الثلثية معلوم من الذين بالفرورة فعن أحد نه في الطنات لا للثانيات لا يكون فقا ما لين له به على.

⁽٢) والذي يفيد الآية وجوب النثيت في نبأ الفاسق لا رد خبر المجهول والمرسل وتحوهما ومن المجاهيل من اعتد بهم الشيخان وفي البحث تفصيل في محله. وإنما في الآية ذكر ما يترتب على عدم النثيت في نبأ الفاسق فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالتنفن.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صنع عنه أنه يدلس المنكرات على الشعفاء إلى الثقات فهو إما مجروع، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته. ولقائل أن يقول إنه أدون حالاً من صاحب المرسل لأنه قد برسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه. وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله \$ إلا بما أمر الله تعالى أن نخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صح، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله \$ المم ينق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله \$ المحالى الم بها قبوله ولا بد.

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ فَاتُولَا نَفَرَ يَن كُلَّ رَقِيَ عَتِهُمْ طَآلِهَا فَي السقط الله النبية وَلِيَدُون وَلَيْ وَلِيَا وَاللهِ مُلَقَعْهُ وَ اللهِ وَاللهَ وَاللهِ وَاللهَ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهُ اللهُ الل

قال أبو محمد: وليس إلا فاسق^(۱) أو عدل نسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: ﴿إِن َمَاتَكُو قَالِشُّ بِنَّلِمُ فَسَنَيْتُوا أَنْ تُعِينُكُما فَيْسًا مِيْسَلَقُو فَضَّيِمُوا عَلَى مَا فَسَتَّ تُنويدِينَهُ [المُحبَرَات: ٣]. ولم بين إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما يروي لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة وبالله تعالى التوفيق.

والصواب أنه ليس إلا فاسق في علمنا أو غيره وذلك الغير أعم ممن هو معلوم العدالة والأمر
 بالنتيت مقصور على الأول.

والبرهان الثاني: هو إجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عزّ وجل، وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والجهاد وأحكامه، والأقضية في خصوماتهم، ونكاحهم، وطلاقهم، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل، والمشارب، والملابس. هذا ما لا خلاف فيه. فإذ قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حي غائب عنهم فقد صحّ أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيامة، وبعد موته عليه السلام بقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق، فإن اعترض معترض بحديث ذي البدين وأنه ﷺ لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لا حجة لهم فيه لأن ذا اليدين إنما أخبر النبي على بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه السلام وهم لم يقدر عليه السلام أنه وهم وأمكن أن يكون ذا اليدين وهم. فلهذا تثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك. وإلا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين.

فإن قبل الرسل، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم قلنا وبالله التوفيق.

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين.

فصل: العدل السيء الدفقظ لا يجوز أن تقبل روايته لأن انف تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيفن ما حمله تفقه فيما لم يتيفن مما لم يضبطه. والمرأة والعبد، والأمة في كل ما ذكرنا سواء لعموم قوله تعالى: ﴿كَلَيْقَدُّ الله وَالْمَوَالَا الله الله والدمارة وقد صح الإجماع على أن النساء، والعبيد، والإماء يلزمهم الذين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل.

فصل: فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع^(١) على أنه حق عند الله عزّ وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم، وإن اعترض معترض في بعضهم فممن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَتَنُ نَرَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَمُ لَحَنِطُونَ ۞﴾ [الججر: ٦٩^{٢٧)}. وقد صحّ بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط. هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود(٣) لا يشهدون إلا بحق، بل قد بيّن لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه السلام: «فعن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار، ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته، ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ونحن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى، فصحّ أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وإن كان باطلاً في باطنه، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية، وكذلك في الفروج ولا فرق ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به.

وحرام على الذي يعطاه أخذه وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى.

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأتِ قط إلا مرسلاً، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل⁽¹⁾ العلم، أو مجرح منفق على جرحته، أو ثابت الجرحة

 ⁽١) صحة الاحتجاج بعثير الآحاد الصحيح في العسائل العملية الظنية أمر مقطوع به لكن إفادة دلك
 الخير القطع في مدلوله فيما إذا لم يعتف بالقرائن فعما لم تقم الحجة في ثيرته.

٧) والمراد بالذكر القرآن عند الجمهور وما دخل من الدخيل في الأخبار لا يحقى على النقاد.

 ⁽٣) بل الرواية من قبل الشهادة إن لم تكن أدون منها فيجري فيها ما يجري في الشهادة وتاريخ
 الحديث يشهد بذلك وأبين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق؟.

⁽٤) والمجهول قد يعلم حاله الراوي عنه المعروف بالثقة.

فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله فلا ولا حكم به. لأن من الممتنع أن يجوز أن
لا يرد شريعة حق إلا من هذه الطويق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من
عنده، الذي أرحاه إلى نبيه فله، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين
وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً
ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط
غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى
التوفيق.

فصل: وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا صخت جرحته فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقاً عند الله تعالى وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر. فالذي عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى. وإنما ينبغي أن لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه لا يوقن أحد مكان الله تعالى حفظ لا يوقن أحد مكان الحق المعتبقن فيه من الباطل، هذا ما لا سبيل إليه بضمان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بإكماله وأنه قد أتم التعمة علينا فيه. ورضيه لنا ديناً. قال جل ذكره: [

فصل: ومن ادعى في خبر عن النبي هذ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي قد سها فحرفه، أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكذلك من اذعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك، أو بإجماع منيقن على ما ادعى وإلا فهو مبطل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَكَأَيُّنُ اللَّهِنُ مُنتُواً أَنَّهُ وَلَيْكُمُ النَّسَاء: ٥٩، مَحَمَد: ٣٣] فمن قال في آية أو في قال لا تعلي عدومهما، ولا على ظاهرهما فقد غلل لا تعليوا هذه الآية ولا هذا الخبر، فقوله مردود وقول الله أحق وأصدق. ولو أراد أن تعالى ما قال لنبيه بعين دعوى هذا المدعى. قال تعالى: ﴿وَبُنِكَا لِكُلُّ مَيْو﴾ [النصل: ٤٤].

فصل: ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول: ﴿ لِلِمَانِ مَرْقِ ثُمِيْوِ ۞ ﴾ [الشُغزاء: ١٩٥]. وقال تعالى ذاتًا لقوم:

 ⁽١) هذا حق لكن لا بدل على عدم صحة الاستدلال بالموسل بشرطه وكم من حديث متصل بسند مركب بروج على بعضهم ويستين أمره الجهابذة فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط.

﴿يُمْرِيُونَ ٱلكِلْمَ مَن مُواضِعِهِ﴾ [النَّساء: ٤٦، العائدة: ١٣] ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادّعي أن النص لا بيان فيه. وقد حرف

كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه. وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل. ولا يحل أن يحرف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحى من الله تعالى. ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حجة. وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضى الله عنهم فضلاً عن غيرهم، وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم وبيِّنًا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بالإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصال والحمد لله رب العالمين. فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بيّن عليه السلام قوله تعالى: ﴿ وَلَدُ يَلْبِسُوا إِيكِنَنَهُم بِظُلْمِ ﴾ [الأنقام: ٨٦] أنه مراده تعالى به الكفر. كما قال عزَّ وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّمْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيرٌ ﴾ [لقمَان: ١٣] أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أنه قوله تعالى: ﴿ يُوسِيكُ اللَّهُ فِي الزَّلِوحُمُ لِلذَّكِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَشَيْدُ إِلَّهُ النَّساء: ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا: «إن الناس قد جمعوا لكم».

يُقَدِّتُوهُمْ ﴾ [آن عِمرَان: 177] فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا: فإن الناس قد جمعوا لكم. .

برهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن: ﴿ وَمِنَا أَرْسُلُنَا مِن رَسُولٍ القرآن: ﴿ وَمِنَا أَرْسُلُنَا مِن رَسُولٍ القرآن وَلِيهِ فِي حَمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله وعلى رسوله على وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحزف الكلم عن مواضعه، وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا بهد برهان أن هذا سبب إلى السفسطة، وإيطال الحقائق كلها لأنه كلما قلت أنت ليس هذا على ظاهره ولم تنفك ممن يقول لك لعل إيطالك للظاهر ليس على ظهره وهذا كما ترى وبالله التوقيق.

فصل: فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين وقوعاً مستوياً لم يجز أن يقتصر يها على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد (١) لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه وإذا جاء في القرآن لفظ عربي متقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمي هذه المعاني بهذه الأسماه، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتمبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ فِيْنَا الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى المَعْلَى الله عَلَى الله ع

قصل: ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض. قال تعالى: ﴿قُن يُعْجِع الزَّمُولُ نَقَدُ أَلْمُكُ وَالنَّهِ ﴾ [النساء: ٨٠] فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعاً إلا بذلك، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا لأنه تحكم بلا برهان، مثل أن يقول قائل: استعمل هذا النص في وجه كذا، وهذا النص في وجه كذا، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به.

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عزّ وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صحّ من نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول، أو غائط من طويق أبي أيوب الأنصارى وغيره.

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته، نقال قوم يستعمل النهي في الصحارى، ويستعمل الإباحة في البنيان وهذا خطأ لأن النبي ﷺ لم يقل قط أنى أبحث هذا في البناء وحظرته في الصحارى، ولا

 ⁽١) ويكون حملها عليهما حميماً حروجاً عن اللغة بل إذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبل المحمل.

النبذ في أصول الفقه الظاهري

فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين وإلا فلا، وكل هذا لا يحل القول^(١) به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى. ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد، برهان هذا أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، وفي أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء فبيقين ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بيقين ندري أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء بيقين لا شك فيه، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ هذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها تبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركاً للبقين، وحكماً بالظنون والله تعالى قد أنكر هذا فقال: ﴿إِن بَنِّهُونَ إِلَّا ٱلظُّنُّ وَإِنَّ ٱلطَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيَّا﴾ [السَّجْم: ٢٨] وقال ﷺ: ﴿إِياكُم والظن فإنه أكذب الحديث؛ فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا تعالى حفظ الذكر والدين، وأنه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكماً إلى يوم القيامة، وأن المنسوخ باق منسوخاً إلى يوم القيامة لا نشك في ذلك ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفي على جميع كبرائنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين.

فصل: والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب لقول الله تعالى: ﴿ ﴿ وَكَارِعُواۤ إِلَّىٰ مُمُمُوۡزُوۡ اِلَىٰ مُسَارِعُواۤ إِلَىٰ مُمُمُوۡزُوۡ وَالْاَرْضُ أَوْمَتُ الْفَتَكُونُ ﴿ وَالْأَرْضُ أَوْمَتُ الْفَقَعَ ﴿ اللَّهِ عَمْسُهُمُ الْفَتَكُونُ ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاءُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّالِ

فصل: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره إلباس، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه. بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق.

 ⁽١) ويظهر أن المصتف لم يطلع على جامع الترمذي كما هو معروف عنه وإلا ففيه في هذا الباب
 ما يكفى.

فصل: والغرآن ينسخ الفرآن. والسنة تنسخ الفرآن^(۱) أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَيَا يُولِقُ مِنَ الْمُوَقَ ۚ إِلَّهُ مُنَ إِلَّا وَمَنَّ يُمِنَى ﴾ (^{۱۱)} الالتجاء ٣، ٤] فإن ذلك كذلك فالكل من عند الله ويوحيه تعالى، سمي هذا كتاباً، وسمي هذا سنة وحكمة. قال تعالى: ﴿وَاتَّكُنُ مَا يُشْكُلُ فِي يُنْوَقِكُنُ مِنْ مَايَتِ اللّهِ وَلَلْهِكَمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ لَقِيقًا خَبِرًا ۗ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فإن قبل السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وهي بيان للفرآن. قلنا وبالله تعالى:
تعالى التوفيق: السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لهما إذا صحت السنة، قال تعالى:
﴿ تَنْ يَعْلِم الرَّسُلُ فَقَدْ أَطْمًا عُلَقًا اللَّهُ اللَّسَاء: مما والنسخ بيان ورفع للأمر، فالناسخ ميين
أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره. قال تعالى: ﴿ يَنْيَقَ لِلنَّامِ مَا نُزُلُ إِلْيَهِمْ ﴾ [النحل: 28] وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاه به القرآن من رفق وتخفيف
والقرآن قد بين السنة أيضاً. قال تعالى: ﴿ يَنْيَكُ إِلَيْمٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

فصل: والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه كان يكون كذباً، وقد تنزّه الله تعالى عن ذلك، وكذلك الرسل. وأما صحة النسخ فقول الله تعالى: ﴿مَا نَشَخَ مِنْ مَايَةِ أَنْ ثُلْيِهَا نَأْتِ عِمَيْرٍ مِّبَتًا أَنْ يَفِهُكُمُ ۗ [البَّمَة: ١٠٦] وبالله تعالى التوفيق.

قصل: في الأوامر، والنواهي وأوامر الله تعالى، ورسوله ﷺ كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب، أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع كما قلنا في النسخ. قال تعالى: ﴿ فَلَيْحَدُو اللَّهِ عَلَيْهُ مِنْ أَمْرِهِ أَن نُصِيمُ مِنْتَةً أَن يُصِيبُمُ عَدَالًا لَلِهُ ﴾ [اللور: ٢٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَقَدُلُوا فَكُمْ لَكُو كُما تَبَكُمُ عَدُهُ فَلَيْهُ ﴾ [الحشر: ٧] ومعنى الندب والكراهية إنما هو إن شت أفعل، وإن شتت فلا أفعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من «افعل إن شتت أفعل، ولا يفهم من «لا تفعل إن شت» فافعل، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال، وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن قال هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا النهي كراهية فإنما يقول ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا خلاف لله عز وجل مجرد.

اكن لا بد من الفرق بين القطعي والظني ثبوتاً أو دلالة وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً
 له. اه.

 ⁽٢) وهي دليل نسخ القرآن بالسنة، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى: ﴿ مَا سَسَخْ
 ين مَائِينَ ﴿ [البَقْرَة: ٢٠٠] الآية.

انتبد في اصول الفقه الطاهري

قصل: والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة: ندب يؤجر على فعله، ولا يعصي بنركه ولا يؤجر، وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر، ومباح مطلق لا يؤجر على فعله، ولا على تركه، ولا يعصي يفعله ولا بتركه.

قصل: في الأفعال: وأفعال النبي شخطى النفب لا على الوجوب إلا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله شخخ: إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم، وأموالكم وأعراضكم، وأمراكم عليكم حرام، ثم تجد رسول أله شخ قد سفك دما أو انتهال بشرة، أو استباح مالاً إلى عرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من بعد التحريم إلا بغرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قريتة أمر مثل أن يخبر أن من فعل كذا قعليه كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما غهو فرض فإنه بيان لأمر فإن تعزى من الأمر فإنما هو إياحة بعد التحريم فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحريم فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة وعلى شك من وجوبه.

برهمان ما قلنا في الأفعال قول النبي ﷺ: الولا أن أشق على أستي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدثنا أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا: أحمد بن فتح: ثنا عبد الوهاب بن عيسى. ثنا: أحمد بن محمد. ثنا: أحمد بن علي. ثنا: مسلم بن الحجاج حدثني: زهير بن حرب. حدثنا: يزيد بن هارون. حدثنا: الربيع بن مسلم الفرشي، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: فيا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فعجُوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال: فسكت وقد قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: فلو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياتهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، وفيه تنبيه على بطلان القياس (١) وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس الحج على الصلاة المنكرة في اليوم

⁽⁾ كلا بل لا مناسبة له أصلاً بالقباس وإمما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذي لا يفيز المرا المطلق الذي لا يفيد النكرار وغيره وأنى يصح القياس حيث لا جامع؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلاً كانت أو تركأ والعبادة المحافة المحضة والعبادة تما البدنية والعالية مع إطلاق الأمر في الأخير بخلاف ما سبقه على أنه ليس يقليل بين القياسيين من لا يجري القياس في العبادات لاستلزام القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى.

والليلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض^(١) للسؤال وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً.

ولا يجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تنسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر

والمنهي عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه.

الا تتنافى هذه الآية سم قوله تعالى: "فإنشكاراً أشدًا ألاّ يُون كُفَيْدٌ لا فَلَكُونَا السّلوا 19. العدم تواردهما على شيء واحد لأن النهي هذا عن موالاة السؤال عن أشياء إيدازها يسوؤهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم إيدائها فلنت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان بليفها، وإلا لساء رحمه الكتمان القولة تعالى: "وأون أن تقمّل في المُقتى يسائون رسول الله على الله عالى ذلك ما أخرجه البخاري في سبب نزولها: كان قوم يسائون رسول الله يتناه المنظور في سبب نزولها: كان قوم يسائون رسول الله يتناه المنظور في سبق النهي بس كالفرد المنكور فين معومهما بون بعد فيكون للسائل عن أمر ويناه من غير مراحمة دين من غير موالاة كلما أنت نويته من غير مراحمة للأخرين فيلمب رأي ابن حزم في الآية أداج الرياح.

المتسللين لواذاً عنه وعن دعائه فصخ أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أقعال النبي قللة ليست فرضاً عليه بمجردها وإذ ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها غير فرض، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضاً ما المالة عند

النبذ في أصول الفقه الظاهري

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَالَتُكُمُ الرَّسُولُ مُشَدُّرُهُ وَمَا تَبَكُمُ عَمَّهُ قَاتَمُولُ﴾ [الخشر: ٧] حجة لمن قال بوجوب الأنمال لمجردها لأن الإتيان في لغة العرب هو الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل إعطاء وإنما هذا في الأوامر والنواهي لا سيما وقد وصل الآية بقوله عزّ وجل: ﴿وَمَا تَبَكُمُ عَمَّهُ فَأَنْهُولُ﴾

لا الإنباد هي لعد العرب هو الإعطاء، ولا يعم عي اللعه على العمل إعطاء وإما هذا لهي الأوامر والنواهي لا سبعا وقد وصل الآية بقوله عزّ وجل: ﴿وَكَا تَبَكُمُ عَنَهُ هُنَائُولُ﴾ [الخشر: ٧] ولو كانت الأممال لمجردها تغيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشتي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل، والشرب كما شرب. نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا، ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحاً وغير فرض علينا، وما كان

له عليه السلام تركه كان لنا تركه وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.
ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل إلا ولما ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل إلا أله تمالى قال: ﴿ وَلَكَ كَانَ لَكُوْ هِمِ أَسُواً مُسَنَّةً لِمَن كَانَ يَجُوا أَلْكُ وَلَيْنٍ آلْاَئِمَ وَلَيْنِ اللَّهِمُ وَيَن كَانَ يَجُوا أَلْكُ وَلَيْنٍ اللَّهِمُ وَيَن كَانَ يَجُوا أَلْكُ وَلَيْنٍ اللَّهِمُ وَلَيْنِ اللَّهِمُ وَلَيْنِ اللَّهِمُ وَلَيْنَ اللَّهِمُ وَلَيْنِ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمُ وَلَيْنَ اللَّهِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ ال

فيما ورد منها فيه الامر، والاسر هو السوجب لها لا هي لمحردها، فإن قال فإن اله تمالى قال: ﴿ لَكُنْ كَانَ لَكُوْ لَهُمْ اللّٰهُ وَالْفِيرُ وَتَى يَوْلُ فَإِنْ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ الْفِيدُ وَقَى يَوْلُ فَلَ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهِ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللللّٰهُ اللللّٰهُ الللّٰهُ اللللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ

الآخر. فلمما جاء النص بلفظ ﴿ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهُ ۗ [الاحزاب: ٢١] صَحّ أن ذلك الأهل هذه الصفة لا عليهم. وهذا بين واضح وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿ لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي وَسُولِو آتَدِيمَ ۗ [الاحزاب:

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿ أَفَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: [٢] في وجوب هذا الفرض عليه ﴿ أَشَرَةً مُسَنَتُهُ ۖ [الأحزاب: ٢١] وأيضاً فإذا كانت الأفدال فرضاً كما أن الأوامر فرض لم بيق شيء يكون فيه به عليه السلام أسوة حسنة وبطراً معنى الآية وفائدتها وهذا لا يجوز. ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى

الايتساء بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار، والمسلمون هم الذين يرجون

الله تعالى واليوم الآخر، ولم يندب قط كافراً إلى الايتساء بالنبي ﷺ بهذه الآية، ولا منعوا أيضاً من ذلك فبطل دعوى الوعيد فى اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق.

النبذ في أصول الفقه الظاهري

وأما قوله تعالى: ﴿وَرَمَن يَتَوَلَّ هَإِنَّ أَللَّهَ هُوَ ٱلنَّيِّ لَلْتِيدُ ﴾ [التحديد: ٢٤] فإن هذه قضية قائمة بنفسها، مكتئنية بعكمها، غير متعلقة بما قبلها، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهمان. وأيضاً لو قلنا إن قوله تعالى: ﴿وَرَمْن يَتَوَلُ ﴾ [التحديد: ٢٤] فإن الله غني عمن تولى عن ظاهر الآية. وقال إني ليس لي الانساء به عليه السلام ولا بما فيه من أسرة حسنة، ومن قال هذا فهو كافر. فهذا هو المتولى عن الآية حقاً لا من ترك أن يأتسي غير ممتنع ولا راغب عن الاستيساء ولو كان هذا لكان قولاً لا دافع له وهذا بين جداً.

وأيضاً فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا ما لا يحصى من أفعاله عليه السلام فقد تناقضوا فإن ادعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراءً على الأمة، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطل. قال الله تعالى: ﴿ وَلَمْ كَمَالُوا بُوْمِنُكُمْ إِنْ كُشُرٌ سَكِيفِينَ ۞ (اللمل: 12).

برهان ذلك: أن الشذوذ مذموم، والحق محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة. ثم خلاف الشلائة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً. فإن حدّ حداً كان متحكماً بلا دليل وقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشدٍّ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطئاً، برهان ذلك: القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه.

لله ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه إلا حيث أرجب له النص حكماً وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصح عملاً. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة أو نسي فصلاته تامة، ومن نسي فصلى قبل الرقت أو أكره على ذلك لم تجزه وهكذا في كل شيء. برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِيَنَ عَلِيكُمْ جُمَاعٌ فِيمَّا أَخْطَأْتُم بِهِ. وَلَكِنَ مَّا نَشَكَنَتْ قُلُونَكُمُّ الأحزَاب: ٥] وما صعّ عن النبي ﷺ أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

فصل: وكل ما صخ ببقين فلا يبطل بالشك فيه. سواء الطهارة، والطلاق والنكاح، والملك، والعتق، والحياة، والعوت، والإيمان، والشرك، والتمليك، وانتقاله وغير ذلك. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّمْ لَا يُشِي مِنَ الْمَقِ مَنْكُ اللَّبْمِ: ٢٨] والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من البقين، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً فهو شك ولا يحل القطع به^(١).

فصل: وكل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوقت ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته ونا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته عنده وإلا فلا كالصلاة، وصيام رمضان، والحجزي قبل وقته فؤنا وجب وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزي قبل وقته فؤنا وجب المدين والمحايض والنماساء، والمبين كالزكاة والكفارات، وقضاه المسافر، والمريض، عز وجل: ﴿ وَإِنَّ مُحْدُو اللَّهِ فَلا تَسْتَكُونًا ﴾ [البقرة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَمْل عملاً لمس علمه أَمْل فهو ده وبيقين يدري كل في حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروج عماماً، أو أدى الزكاة قبل وقتها أو بعد خروج عماماً، أو أدى الزكاة قبل وقتها أد بعد خروج عدد الله فهو ظالم في ذلك على معلم طلا ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردد بلا شك.

 ⁽١) معم إلا أن التعبد بغلبة الطن في الحكم من أهله مما علم من الدين علماً لا يشوبه شوب نذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح.

فصل: وما صحّ وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع. والبرهان في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِلَمُهُا اللَّهِيْمُ اللَّهِيْمُ اَمْتُواْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَمَثْلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

حَكُلُّ وَكُنُكُ حُرُامٌ لِلْقَدَّرُهُا عَلَى الشَّهِ الْكَذِيْبُ [النحل: ١١٦]. فصل: ولا يلمزم الخطأ إلا عاقلًا بالغاً قد بلغه الأمر. قال الله تعالى: ﴿ يَأْوَلِي الْأَلْبَيْبُ [الاجعزان: ١٩٠، الزمر: ٢١] وقال تعالى: ﴿ لِأَنْوَرُكُمْ بِدِرُونَ لِيَّابُ [الأنتام: ١٩٩].

وقال رسول الله ﷺ: فوقع القلم هن ثلاث؛ فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يغيق هذا في شرائع أعمال الأبدان. وأما لوازم الأموال فخلاف ذلك لأن المحكام هم المخاطبون بإخراجها.

فصل: والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه. قال تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْكَ كَانَ بِنَ ٱلْجِيِّ﴾ [الكهف: ٤٠] وهذا ابتداء كلام، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز العنع منه بغير نص ولا إجماع.

فصل: وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فإن كان ذلك الراوي معن لا يجهل صحة قول مدعي الصحة من يطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة. لأن جميع يجهل صحة قول مدعي الصحة من يطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة. لأن جميع الصحابة عدول. قال الله تعالى: ﴿ لِلْفَقَلِ الْمُهْتَلِكُ الْمُهُ السَّيْفُونَ فِي وَلَيْنِ تَبْهُو اللَّذَنِ مَنْ السَّيْفُونَ فِي وَلَيْنِ تَبْهُو اللَّذَنَ مَمُ السَّيْفُونَ فِي وَلِيْنِ تَبْهُو اللَّذَنَ مَنْ السَّيْفُونَ فِي وَلِيْنِ تَبْهُو اللَّذَنِ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَمُنْ اللَّهُ وَمُنْ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك. قاما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحد من ألهل التمييز في ذلك الوقت. فصل: وإذا روى الصاحب حديثاً عن النبي هي وروى عن ذلك الصاحب أنه معل^(۱) خلاماً لما روي فالفرض الحق أخذ روايته وترك ما روي عنه. يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه لمراهين:

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجة في أحد دون النبي ﷺ.

وثانيها: أن الصاحب قد ينسى ما روي في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ يَمَيْثُ وَإِنَّهُم يَمَيْنُ ﴿ الْوَمْرَ: ٢٠) وقوله تعالى: ﴿ وَتَاتَثَمُرُ إِمْتَدَهُمُ وَيَشَارُا ﴾ [النساء: ٢٠] حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يعوت حتى يكون آخرنا. فلما ذكر بالآية خز إلى الأرض وحتى قال على المنبر: لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم. فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن. وقد يذكر الصاحب ما روي إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة به مظمون رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَ الَّذِيكَ مَا مُثْوَا وَ مَسَولًا اللهَائِيةَ فِي المَائِدة: ٣٣]
قدامة في مُمَا وَلَيْنَ عَلَى الْقَبِيكَةِ فِيمًا عَمِيمُوا ﴾ [الآية.

وثالثها: أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روي فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّبِيْ يُكْتُمُونَ مَا أَرْتُكَ مِنْ الْمُتِتَى وَلَمُنْ اللَّهِ مَنْ اللَّبِيْنَ وَلَلْمُكُنِّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ فِي الْكِتَدِ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْ

ورابعها: أن الله تعالى بقول: ﴿ إِنَّا تَشَنُّ رَبَّنَا الذِّكُرُ وَبَا لَمُ لَمُتَظِّرُةُ ۞﴾ [الحِجر: ٩] فضمان الله تعالى قد صبح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه. والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه.

وخامسها: أن يقال إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين، فتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق.

 ⁽١) وكم الأمثال ان المديني وأحمد وغيرهما من النقاد من إعلال الحديث به كما تجد بسط دلك
 في شرح علل النومذي لاين رجب وليس قول بعض متأخري النقلة بحتم في ذلك.
 (٣) وتأوله مذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه.

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِيَّكِمِ كَمُنِكُمُ أَنَّ مُثِيثٌ ﷺ (أَهُالِهِ آهُود: ٧٥] فصح أنه ليس سفيهاً ومثل قول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فصح أن كل مسكر حرام فهذا الدليل هو النص بنفسه.

فصل: والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق. قال رسول الله ﷺ: الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس؟. فصحّ أنه يعلمها بعض الناس. قال تعالى: ﴿ يَمْ يَنْ يَكُنْ فَيْنَ ﴾ [التحل: ٢٨].

فصل: ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه. قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكِلِّفُ اللَّهُ تَشَا إِلَّا وَسَلَمُهُمُّ لَكَ مَا كَشَبَتُ وَكَلِّكُمُ فَي الْقِينِ بِنَ كَشَبَتُ وَكَلِّكُمُ فِي الْقِينِ بِنَ مَيْحُ وَلَا تعالى: ﴿مَنَا جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْقِينِ بِنَ مَيْحُ وَبِنَ لا مَنْجَ وَبِنَ لا يطبق النفية . [١٩] وقال أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زبن لا يطبق النفاة. وقال النبي ﷺ: أمن مات وعليه صيام صام عنه وليه وأمر بقضاه الحج عن المبت وقال النبي ألله أخل أن يقضى أو أحق بالقضاءة وجب الانفياد لكل ذلك فيضمى النجوم فرضه ونذره عن المبت وعن الحي العاجز، ويقضى صوم النذور، والفرض عن الاستحاضة، وتقضى الصلاة المنسبة، والمنوم عنها وسائر النذور.

فصل: وكل ما صنح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره الأنه لا حجة في سواه. قال الله تعالى: ﴿إِنْكُلُ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَ الْقُو حُجِّةٌ بِعَدُ الرُّسُلُ﴾ [الشاء: 170].

فصل: والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول ألله ﷺ مفترض عليه البيان. قال رسول الله ﷺ أو في شيء رآء عليه السلام فاقره لأنه ﷺ مفترض عليه البيان. قال تعالى: تعالى: إذا أَوْلَا إِلَيْهَا ﴾ [القحل: 33] وقال تعالى: ﴿وَيَانِّ الرَّسُولُ لَيْغَ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وقــال تــعــالـــى: ﴿هُـوَ الَّذِى بَهَتْ فِي الْأَيْتِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَشْهُمْ بَيْسُولًا عَلَيْهِمَ مَايَنِهِمْ وَكَيْتُومُ وَمُؤْتِكُمُمُ السَّاجِمُعَةُ وَ كَانَا مِنْ قَبْلُ لَيْنِ شَلِّى ثَمِينِ ۞﴾ [السُجْمُعَةُ: ١]. والآيات ما أنزل تعالى من القرآن، والحكمة ما أوحي من السنة. فصحْ يقيناً أنْ ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلا ببينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسنة، أو من السنة بالسنة. وهو عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال، وليس غيره كذلك لأن غيره يخطىء وينسى وينفى ويثقف لبعض الأمر.

فصل: والحق من الأقوال كلها في واحد وسائرها خطأ. قال الله تعالى: ﴿ فَكَاكُمُا اللهِ تعالى: ﴿ فَكَاكُمُا اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدٍ غَيْرٍ أَلَّهِ اللهِ لَهِ اللهِ لَنَهِ اللهِ اللهُ الل

فصل: ولا يحل الحكم بشرعية نبي من قبلنا لقوله تعالى: ﴿لِكُمْ بَعَلَنَا يَدُونُهُ تعالى: ﴿لِكُمْ بَعَلَنَا يَدَكُمُ وَمُنْكِمُ الْتُسَوَّةُ ﴾ الانتنام: ﴿كَا يَشَرَعُهُ وَمَنْكِمُ الْتَسَوَّةُ ﴾ الانتنام: ﴿كَا يَشَالَ الله تعالى: ﴿ وَهُمُ يَشَالِهُ وَلَا يَشَالَ الله تعالى: ﴿كَا يَشَالُ لَكُمْ مَنْفِرَةً وَقُو عِنَامٍ لَلْهِ عَلَى الله تعالى: ﴿كَا يَشُلُ لَلْهُ مَنْفِرَةً وَقُو عِنَامٍ لِلْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ تعلى الأخذ بجمع ذلك. ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان. فإن قبل نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام لأنه آخرهم قانا هذا خطأ بيرهانين:

أحدهما: أن الله تعالى منع من هذا بقوله: ﴿قِلْهَ أَيِكُمُ إِنْهِيمُ ۗ [الخَخ: ٧٧] فَاخْبِرنا أن الذي ألزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ وهي ملة محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَتَا أَتُولِكَ النَّوْلِيَّةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ تَعْدِقُ لَكَ مَنْقُلُونَ ﴾ [آل عِمران: ٦٥] فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزَل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم عليه السلام.

والبرهان الثاني: قوله ﷺ: فقشلت على الأنبياء بست فذكر منها أن النبي كان يُبعث إلى قومه خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام بُعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة، فإذ قد صبح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد ﷺ فقط لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام. وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه.

فصل: والفرض أن يحكم كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا لـ فـــول الله تـــعـــاالـــى: ﴿ وَقَيْلِلُهُمْ حَنَّى لا تَكُونَكَ بِقَنَاتُهُ وَيَكُونَ ٱلْقِيْنُ كُنَّامً [الأنقال: ٣٩] ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَشَكُمْ بَيْهِم بِنَا أَنْزَلَ لَشَا وَلَا تَنْبَعُ أَهْوَآيَهُمْ وَاسْتَرْهُمْ أَن يُقْرَمُونَكَ عَنْ بَعْيِن مَا أَنْزَلَ أَشَّهُ إِلِيْكُ ﴿ السّانِدَةِ: ٤٩].

فصل في الرأي: لا يحل لأحد الحكم بالرأي. قال الله تعالى: ﴿ قَا فَرَلَكَا فِي الرَّانِي مَالَمُ الْمِيمُوا اللهُ وَلَلِيمُوا الرَّانِي اللهُ وَلَلِيمُوا الرَّلُولُ اللهُ وَلَلْمِهُمُ الرَّلُولُ اللهُ وَلَلْمُ اللهُ اللهُ وَلَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَلْمُ اللهُ وَلَلْمُ اللهُ اللهُ

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصبح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي. وقال سهل بن حنيف: اتهموا آراءكم على دينكم، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي⁽¹⁷ لكان باطن الخفين أحق بالمسح» وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فإن ذكروا حديث معاذ «أجتهد

⁽١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ان حزم إذ ليس لتخيط الجامل في رأيه المجرد الخالي عن علم الكتاب والسنة خوا في رد الفياس الصادر من أهدا الجامع الشروط الاجهاده وأما ما حكاه عن بني إسرائيل فلو ورد عن المحصوم لكتا قبلتاء بكل تسليم ولملمنا مته أن هذا المنتمي ولاء إلى بزيد بن أي صفيان مدحياً أنه من أباء فارس المبيد حاول مناهضة الصحابة وباتي الأمة بالرأي الخالي من الدليل فضل وأضل.

⁽٣) ذكر السبح يدل على أنه أراد بالرأي تحكيم العثل بدون أصل في الكتاب والسبة، وهذا مما لا شأن له في الرأي نفي الشاك في الرأي بعضى رد الشيء إلى ما في الكتاب والسنة وكل ما ورد في ذم الرأي نفي الرأي عن هرى بدون مند الكتاب والسنة، وقد صبح عن الرائدين ويافي نفها، الصحابة والنابين القرل بالرأيات تحدد شعم عني جامع بيان العلم لابن مبدر أسابت كل منهم في جامع بيان العلم لابن عبد البر، وفي الفقيه والمنفقة للخطيب ولا بسم المقام لقائل.

رأيي ولا آلو؛ فإنه حديث^(۱) باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم. ومن الباطل المقطوع به أن يقول^(۱) رسول الله ﷺ لمعاذ: "فإن لم **تجد في كتاب الله ولا في سنة وسول الله** وهو يسمع وحي الله إليه: ﴿فَمَا فَرَهَا فِي الكِكْتِي مِن ثَوْرُهِ﴾ [الأنفام: ٣٨] و﴿آلِيَّمْ أَكْلَكُمْ لَكُمْ

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص في «الفصول»: فإن قيل إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ قيل له لا يضره ذلك لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيد. لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته ولا رد له اهـ. وقال الخطيب البغدادي في االفقيه والمتفقهة: وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث. وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين، والثقة، والزهد، والصلاح وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم اه. وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال: إنه لا يصح ومنهم من قال: هو صحيح، والذي أدين به القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعةً من الفقهاء والأثمة منهم بحيي بن سعبد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يرويه عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفي برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به وغاية حطه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدح ذلك فيه، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة إنما يدخل في المجهولات إذا كان الراوي واحداً فيقال حدثني رجل، حدثني إنسان ولا يكون الرحل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي اسمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلَّى على جنازة فله قيراط اهـ. وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم في رد الحديث وفي مناهضته لعقهاء الملَّة في القياس وكم للجمهور من الآدلة للقياس غير هذًا ولبسطها موضع آخر. وقول البخاري في الناريخ الأوسط جرى منه على مصطلح المقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافي الصحة وكم من مرسل صححه النقاد من أهل الحديث كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأثمة ثم من الغريب مجاراة البخاري لبعض الرواة النقلة في نفي القياس مع أنك تجد في صحيح البخاري كثيراً من آراء ارتآها هو ولا مدرك لها غير القياس وهدا مما يحتم أن البراعة في علم لا تستلزم البراعة في علم آخر بل يكون التعويل في كل علم على أهل ذلك العلم خاصةً.

(٢) يتجاهل عدم انتهاء النوارل إلى انتهاء تاريخ البشر، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام
 فيه من الأدلة على القياس الذي يرجم إليه في الداؤل إلى لا تشهر.

وِيتُكُمُ المَائدة: ٣] فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل فبطل الرأي في الدين مطلقاً.

فصل: فلو صخ لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله فلله ويدل عليه السلام: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذه. فسرّغ إليه شرع ذلك، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ. فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ براي أحد غير معاذ وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض، وإن كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فعا رأي أحد من الناس أولى من رأي غيره فبطل اللبين(١) وصار هملا، وكان لكل أحد أن يشرع برايه ما شاه وهذا كفر مجرد. وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص فهذا ما لا يقوله أحد لا يجب وإسقاط ما وجب، وهذا كفر مجرد وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا يجب وإسقاط ما وجب، وهذا كفر مجرد وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا يقوله أحد نص فيه لهذا باطل من وجهين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ فَمَا فَرَطْنَا فِي ٱلكِتَنِي مِن تَشَرُّ ﴾ [الأنفام: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿ وَثِيْنَا لِكُنِّ مَنْهِ ﴾ [النحل: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿ اللّهِمَ أَكْمَلُكُ لَكُمْ وِيكُمُّ ﴾ [النائدة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿ لَيْنَا لِمَا لِللّهِمَ اللّهِمَ اللّهَ اللّهَ عَالَى اللهِ عَالَى اللهِ يا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد بين للناس ما نزل إليهم. فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عهد ولا حكم من الله تعالى

والثاني: أنه حتى ولو وجد هذا فقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئاً فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا حرام قد منع القرآن منه فيطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي. قلنا: إن وجدتم عن أحد

كان هذا يرد لو كان المراد بالرأي ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة وإذ ليس فليس.

وليس في شيء منها ما يتوخله ابن حزم لأن التبيين أعم من السم على الشيء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قاس ودليل عقلي، ومن كمال الدين إلباؤه عما يدل على حجية القياس بيرجع إليه في النوازل التي لا تحصى فلا يكون في الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأداة على تقدد أن المداد بالكتاب من القاآن.

النبذ في أصول الفقه الظاهري

منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه^(١) التبرؤ منه وقد بيّنًا هذا في كتابنا الإحكام لأصول الأحكام وفي رسالة النكت غاية البيان وبالله تعالى النوفيق.

فصل في القياس: ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى.

برهان ذلك: ما ذكره آنفاً في إبطال الرأي.

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى: ﴿ يَمْوَيُهُ بَيُوتُمُ الْمُوسِينَ فَاتَمْرُوا يَالُول الْاَيْسَرِ ﴾ [الخشر: ١٢]. وجزاء الصيد وكذلك الجروح قالما لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل البعروح قالما لهم ليس معنى اعتبروا أن تعجيوا واتعظوا. قال الله تعالى: ﴿ لَقَدَ فَاكَ فِي فَصَمِيمُ اللّهُ وَإِنْمَا لَمَعْنَى الْبَوْنِيَ الْمَالِينَ الْأَلْتَيْنَ الْمَوْنِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ اللّهُ فَي مَالَى اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ الله

ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمنا إخراب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم فإذا ليس الأمر كذلك فقوله تعالى: ﴿قَاْعَتُهُوا ﴾ [الخشر: ٢] إيطال للقياس وحتى لو كان عنى

 ⁽١) يقضي على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (٣ ـ ٥٠) وأفاض فيه إلى أن
 ذكر شعراً أنشده بعضهم في أبي محمد البزيدي وهو ابن حزم ومطلعه:

ما جمهول لمعالم بمداني لا ولا كاتون كالمبيان وأفاض الخطيب في هذا المطلب في اللغية والمنفقة له.

والاعتبار من العبور في أصل اللغة يذكر في الكتاب غالباً أثر حادثات جزية ترتبت عليها أحكام فينتقل التالي من ذلك إلى أن من صمل مثل هذا العمل يترتب على صعله عثل ما ترتب على عمل ذلك العامل وهو رد النظير إلى النظير في الحكم الاشتراكهما في العلة وهو القياس النقهي، والتحجب والانتقار فرضوهما ليست معاني أصابة للكلفة بل من لوازم ذلك الأصل. قال قطب: الاعبار أن يعقل الإنسان الشيء فيضل عله أو أن يشرع عليه مثله.

⁽٣) أي دلالة يجتر ويتقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جلّ جلاله لأن إتقان المصنوع بدل على إثمان الصائم جلّ جلال. ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما داما في بطن الحيوان لا يتناولهما إنسان وإنما لحرمة وصف فعل المكلم، ثم السكر قد يراد به النيء من العصير فلا يقى انزان في كلامه العبني على التفسير بالرأي المجرد.

اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس، لأنه كان يكون حينند من المجمل الذي لا يفهم من نصه المداد به، وإنما كان يكون مثل قوله تمالى: ﴿وَأَلْمِيمُوا النَّمَا اللَّهَا اللَّمَا اللَّمَانَةِ: ٣٤] ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَاللَّمَا اللَّمَانِ اللَّمَ اللَّمَانِ اللَّهَانِ اللَّهَالَ اللَّمَانِ اللَّهَانِ اللَّهَالَ اللَّمَانِي اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهَانِ اللَّهِانِ اللَّهِانِ اللَّهَانِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَانِ الْ

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً ^{۱۱۷} لأنه أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً وهو حرام أن يجزيه بمثله من النحم لا بالصيد فقد شهدت الآية بإبطال القياس، وأما ﴿كَذَلِكَ لَلْرُيُحُ﴾ [ق: ١١] فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يشمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين، متفاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث، وهو أن قولنا: هو أن الحدق في الدين إنما هو فيما جاه به القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن وكل آية أثونا بها، وكل حديث ذكرو، فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا تازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم، وإنما كان

ا) بل أتى البيان في السنة حيث درب النبي ﷺ فقهاء الصحابة على وجوء القياس. راجع جامع بيان العلم (٢ _ ١٥).

أقام مثل الشيء مقام الشيء فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وهو القباس واستدل بالآية
 الشافعي على اجتهاد الرأي، وما ذكره المصنف في الأيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد
 القوم بالقباس.

ومن البراهين في إيطال النياس قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْلَهُ الْمُوَكُمُ مِنْ بِلُولِ أَلْهَبُوكُمْ لَا مُتَلَمُونَ مُتِنَاكُ [النَّحْل: ١٧] وقال تعالى: ﴿ وَلِيَقَلِمُكُمُ مَّا لَمُ تَكُوفًا قَلَتُونُ اللَّهُ وَال ١٥١] وقال تعالى: ﴿ وَلَا لِمُنَا مَنْ مَنِى الْفَرَيْتُ مَا ظَهَرَ مِنَّا زَنَا بَعْنَ فَالْإِثْمَ وَالنَّيْنَ وَلَنْ تَشْرِيُواْ بِلَقِ مِنَا لَوْ يَقِلْ بِهِ مُنْفِئاً فَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ

فحرّم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياء أنه باطل لا يحل القول به في الدين، وايضاً فإنه يقول: في أي شيء يحتاج إلى القياس أما في ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ووسوله ﷺ أم فيما لم يأتٍ به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: فيما جاء به النص علم أنه باطل لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحلّ الله تعالى بالقياس. وتحليل ما حرّم الله تعالى، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه الله عزّ وجل.

وإن قالوا: بل فيما لا نص فيه. قلنا: قد ذمّ الله تعالى هذا وكذب قائله. فأما ذمه ذلك فـقـولـه عـزّ وجـل: ﴿ أَمّ لَهُمْرُ شُرَكَتُواْ شَرْعُواْ لَهُمْ بِينَ الْفِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ

^[...] ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة وكفي ورود ما يفيد معناه فيهما وقوله تعالى ... ﴿ اللّهُ عَلَى اللّهُ على اللّهُ على اللهُ اللّهُ على اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ

أَشَنَّهُ اللَّمْوري: ٢١ وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى: ﴿ قَا فَرَقَكُا فِي السَّمَةُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ا

فإن قالوا إن الله تعالى جعلها علة الحكم كذبوا على الله عزّ وجل إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم وهذا ما لا يجدونه.

فإن قالوا: نحن شرعناها فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى هذا حرام بنص القرآن.

وإن قالوا قلنا إنها علة لغالب الظن^{٢٦)} وهذا هو قولهم قلنا لهم: فعلتم ما حرّم الله تعالى عليكم إذ يقول: ﴿إِن يَقِينُونَ إِلّا اَلشَّقُّ وَإِنَّ اللَّشَّ كَا يَشْنِي مِنَ لَقَتَى مَيْكا﴾ [الشّجم: ٢٨] وإذ يقول رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكلب الحديث».

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وعللهم مختلفة فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعليها وهو تعالى قد حرّم علينا القول بغير علم والقول بالظن. وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به ونزيدهم بأن نقول لهم ما هذا الشبه أفي جميع صفاتهما أم في بعضها دون بعض.

فإن قالوا: في جميع صفاتهما فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يشتبهان في جميع صفاتهما. وإن قالوا في بعض صفاتهما قلنا من أين قلتم هذا وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها.

⁽۱) كم للمؤلف من يقين عن وساوس.

⁽٣) وشابة الظن هي مدار الحكم في الأحكام العملية كما لا يضفى على من تتبع موارد الشرع ويماه الحكام طبها في الشرع مقطوع به وإن كان بين القروع ما هو ظني ومعاني العلم والظن في الكتاب والسنة لا تخفى إلا على من يجد لذة في مخالفة الجماعة وليست المطالب اليقينية والمطالب الظنية صواء وإن كالت القاهرية لا يعيزون يتهما.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال بل أفرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات وهذا ما لا محيص لهم منه البئة.

فقد صنح أن القول بالقياس والتعليل (١) باطل وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحل البنة لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم وإما شرع في اللدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: إن العقول تقنضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم: أما نظيره في النوعية، أو الجنس فنعم. وأما في ما أقحموه بآرائهم مما لا يرهان لهم أنه مراد إلله تعالى فلا. وهكذا نقول في الشريعة لأنه إذا حكم الله عزّ وجل في البر، كان ذلك في كل زان، وهكذا في كل شيء وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البر، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً. وهكذا في العقليات فمن حكم للعرض بحكم الجسم، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان

فصل: والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم، وإما حرام وهو العنهي عنه والمحظور، وإما حرال وإما تطرع مندوب إليه، وإما مباح مطلق. فوجدنا الله تعالى عنه قال: ﴿ فَلَكُنَّ كُلُم تَا فِي الْأَرْضِ جَيِيمًا﴾ [البَقْرَة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ وَقَلْ مُنَالَى: ﴿ وَقَلْ تعالى: أَرْفَقَ فَشَلَكُ اللَّهُ قَلْ اللهُ وَاللهُ تَعَالى: أَرِي عَلَيْكُمُ اللهُ وَاللهُ مَالَى: وَاللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللللللّهُ وَاللّهُ وَالِلللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

⁽¹⁾ والمصنف يقول بإفادة خبر الأحاد العلم نكفى في ثبوت القباس على أصله صحة حديث معاذ مع أن ما يدل على القباس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر، وما في جامع بيان العلم من ذلك كاف شاف وأما من نفى التعليل فقد ناهص ما يزيد على عشرة آلاف نص في الكتاب والسنة فحسبنا الله ونعم الوكيل.

نصتح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب، أو خاص، أو منسوخ. وما نصّ الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ. ما لم يأب به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيمًا﴾ [النَّمَة: ٢٩].

ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا^(١) عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به.

وبما صبح عنه ﷺ من قوله: اوسكت هن أشياء فهي عقوا، وقال تعالى: ﴿لاَ تَسَكُوا عَنْ أَشَيَّاتُهِ إِنْ ثِنْدَ كُثُمْ اللَّهِ عَنَا اللَّهُ عَنْهَا عَنْهَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَنَا اللَّهُ عَنْهُ ﴾ [المَاندة: ٢٠١](٢) فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم. فيطلت الحاجة إلى القياس جملة. وصبح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى النوفيق.

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إياحة القول^(٢) بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان⁽¹⁾ وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من ذلك الطريق

ا) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسة في جملة ما ورد الأمر به، أو
 النهى عنه فيهما فينهد كلامه هذا وما يليه.

قد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه.

وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر (٧ _ ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا أشد تفنيد حيث سائق بأسائيد القول بالقياس من كثير من الصحابة. (ما وصالة عمر إلى أبي موصى فقد أخرجها الدارقطني في السنن بطريق أحد من منهان بن عيبية. وامن حزم في أحكامه بطريق ابن أبي عمر من صغيان _ وهو راويته المشهور وإن جهله ابن حزم - والخطيب في الخلفة بو النفية والمنفقة بطريق ابن بشار عن صعبان عن جبد الله بن الرويس ولفظ الخطيب: أنه قال: «أوبيت صعبد بن إلي بردة فسائته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موصى الأشعري وكان أبو موصى عند أرصى بها إلى أبي بردة فالحزج إلى كنا فرايت في كتاب منها ... وفيها لاواعرف الأمير بعمها بعض ورحال مذا السند جبال في الثقة والأماثة، وخط عمر معروف عند المودع والمداود الله للمنا الرسائد بعال في الثقة والأماثة وخط عمر معروف عند المودع والملاتة عن ابن عبر الوارة هؤلاه الملاتة عن ابن عبية لتلك الرسائد ... بعد روارة هؤلاه الملاتة عن ابن عبية لتلك الرسائد ... بعد رواية هؤلاه الملاتة عن ابن عبية لتلك الرسائد ... بعد رواية هؤلاه الملاتة عن ابن عبية لتلك الرسائد ...

ويقول ابن حزم في موضع آخر: قوهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك من الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط مه أو ممن هو مثله في السقوط، لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها بل رواها أحمد وابن أبي عمر وابن ح

تحريم القياس بل قد صخ عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع علمي إيطال القياس والرأي الأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سته رسول الله ﷺ. وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى وهذا إجماع مانع من الرأي والقياس لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

فصل: وإذا نص النبي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك فقد تعذى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك، وهذا مثل قوله ﷺ: «أما السن فإنه عظم، وأما الظفر فإنه مُدى العجشة، فلا يجوز أن نتعذى بهذا الحكم السن والظفر.

فصل: في دليل الخطاب والخصوص: ولا يحل القول بدليل الخطاب. وهو أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة، أو حال، أو زمان، أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه كنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة بخلاف السائمة في الزكاة. وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي المعنت فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير المؤمنات الخطأ بخلاف الخطأ. واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان لأن القياس الخطأ بخلاف الخطأ. واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان لأن القياس تعدي حدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَمَمُ مُؤُونَ اللَّهِ يَشَعُ طُلَمَ نَشَكُمُ الطَّعَاتِ ١٤. وقال تعالى: ﴿ إِنَّامًا الْوَامِ كما وردت وأن لا يحكم لما

بشار عن صفيان بالسند السابق وليس فيه عبد الملك ولا أبوه ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين قالقول بأنه ساتقد بلا خلاف يكون كذاباً بلا خلاف ولأن أباء لم يحكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل أن حزم و وونك كتب الجرح - بل ذكره أبن حبان في المياع على استخناه الرواية في حد ذتابها عن عبد الملك وأبه لورودها بالطرق التي أشرنا اللجها فيكون قول ابن حزم في أبن من أسقط الكذب كما أن رابه في المسالة من أسقط الآراء وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً في اللقبه والمنتقة وغيره - وهي بعمناها - كما روي ما بعمناها أبضاً عن ابن مسعود بطرق في كثير من الكتاب قلا مجال للحجيلة عما جرت عليه جمهوة فقهاء الصحابة رضي الله عبد على الكتاب والسنة بما ورد فيهما بشرطه وأما ما ورد في فم الرأي والقياس فمعمول على الرأي يدون أصل كما هو مبسوط في موصعه ودعوى الإجماع شهر المتب بالإجماع تهور الشبع بستعاذ منه .

ليس فيها بمثل حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر. فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً. وكذلك القول في الخصوص فهو باطل وهو ضد القياس ودليل المخطاب. لأن القياس إدخال المسكوت عنه في حكم الصنصوص عليه. ودليل الخطاب الجراج المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه. وهذا إيضاً الخطاب الجراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا أيضاً لا يحر وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى وحائق لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ولا يبين ذلك فصخ ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر أو إجماع ولا يضاف إليه ما لبس فيه نص آخر أو إجماع فهذه هي طاعة الله تعالى، والأمان من يحبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رجل، قائلاً على الله عز وجل ما لا علم له به، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل فليتيا من البار، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ولا يغني من الحديث ولا يغني من الحد شيئاً ونعوذ بالله تعالى من البلاء.

فصل: وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم إلا إذا صحّ أن يأتي نص أو إجماع متيقن يتخصيصه بذلك، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَيْحَدُرِ اللَّذِينَ عَيْمُ إِلَىٰهُ مَنْ أَرْبِهِ، أَنْ تُشِيبُهُمْ وَلِنَةً أَنْ يُسُومُهُمْ مَنَاتُ أَلِيدُ ﴾ (الور: ١٦٣.

فقوله تعالى: ﴿عَنَ أَشْرِيهِ﴾ [اللَّور: ٦٣] يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الآمر به فلا تخصص للآية إلا ببرهان.

فصل: في التقليد: والتقليد حرام(''. ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.

برمان ذلك: قوله تعالى: ﴿أَنْهُمُ امَّا أَنِّلَ إِلَيَّمُ مِن نَرَكُو وَلَا نَقِيْهُا مِن دُومِهِ أَنْهَا قَيْلًا لَمَا تَذَكُّرُونَ ۞﴾ [الأعزاف: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَيَهَا قِيلَ لَمُمُ أَشِّهُا مَا أَنْنَ اللّهُ قَالُما بَنْ نَشِّعُ مَا أَلْفِيَّا عَلِيهِ مَاتَاتًا﴾ [البقرة: ١٧٥] وقال تعالى مادحاً لفوم لم يفلدوا: ﴿فَيْشِرْ يمارٍ ۞الْفِيدَ يَسْتَعِمُونَ القُولَ فَيْسَجِّمُونَ أَحْسَتُكُمُّ أَوْلَتِهِكَ أَنْهُمُ لَقَا وَالْقِيلَ هُمْ أَلْوَلَ

⁽١) رأى الظاهرية في التقليد قلة تبصر في عواقب ما يرون وفيه تعطيل المصالح الدنيوية كالها بحمل الأمة على ما لا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتوارث أن يجري العالم على ما يعلم وأن يسأل غير العالم العالم (هُنتُكُلًا أَهْلَ الْلَا يُؤْلُ لِنَ كُلُشُرُكُ ﴿ النَّحَلُ: ٣٤].

الْإَلْبَكِ ﴿ ﴾ [الزُّمَر: ١٧، ١٨] فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى: ﴿فَإِن نَنَزَعْمُمْ فِي مَنْءِ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَلْسُولِ إِن كُفُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْدِ ٱلْكَيْرِ﴾ [النَّساء: ٥٩] فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وستة نبيه عليه الصلاة والسلام وقد صخ إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فبأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد(١١) بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. أو على بن أبي طالب، أو ابن عباس. أو عائشة أم المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلداً هو نفسه أول عالم بأنه كاذب(٢) ثم سائر من سمعه لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذي انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بعينه.

فصل: قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه (٣) الذي يقدر عليه من الاجتهاد.

برهان ذلك: أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم وما كان ربك نسياً فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَشَتَالُواْ أَهْـلَ ٱلذِّكِّـ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] قيل لهم ليس أهل الذكر واحد بعينه فالكذب على الله عزّ وجل لا

 ⁽١) هذا ما لم يقع أصلاً إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلماؤه نُصُّوا على المتعين من آراه إمامهم مع توهين الواهي منها فيكون من اتبع عير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقول عليهم.

أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره إلى دليله، ومن نصر العالم إنما ينصر بدليل وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ولا مانع من أن يكون متسباً كانتساب أبي محمد اليزيدي لداود.

وحظ العامي من الاجتهاد أن يتخير عالماً يراه الأعلم الأورع فيذهب ما أطال به المصنف أدراج

يجوز وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا. وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي أخبرنا من تقلد؟ فإن قال عالم مصر قلنا فإن كان في مصر عالمان مختلفان كيف يصنع ليأخذ أيهما شاء فهذا دين جديد وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة حرام حلال معاً من عند الله تعالى. ثم العجب كله أن يكون فرض للعامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد الشافعي، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة هذا دين الله تعالى منه فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد، وحكم الله تعالى قد بيّن لنا: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اَخْيِلَنْفًا كُثِيرًا﴾ [النّساء: ٨٦] ولكن العامي والأسود المجلوب من غانة^(١) ومن هو مثلهم إذا أسلم فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه، وأنه أقرّ بالله أنه الإله لا إله غيره، وأن محمداً رسول الله إليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ هذا ما لا يخفي على أحد أسلم الآن. فكيف من شدا(٢) من الفهم شيئاً. فإذ لا شك في هذا، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك فإذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتي إذا أفتاه. أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ فإن قال له المفتى نعم لزمه القبول. وإن قال له لا، أو سكت، أو انتهره، أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، وغير الثقة. فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل (٢٦) ويفضي ذلك إلى التدرج في مراتب العلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين.

فصل: وإنما افترض الله تعالى علمنا اتباع رسوله محمد ﷺ فمن اتبعه وأقرّ به مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقاً باستدلال كان أو بغير استدلال إذ لـم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك فمن روى له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري

غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجاري في بلاد التكرور وهي مغمورة جداً بالسودان. من هامش الأصل.

⁽٢) يقال شدا من العلم شيئاً أى أخذ.

وهذا مذهب بعض المعترلة وتقصيله في االعقيه والمنفقه، ولا يخفى ما في ذلك من حرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَبُكُرٌ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾ [الحَج: ٧٨].

أنه غير صحيح فهو مأجور (١٠ أجرآ واحداً لقوله ﷺ: ﴿إذَا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران ا أو كما قال ﷺ وكل من أخذ بمسألة فقد حكم يقبولها واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر

فصل: وأما من قلّد دون النبي ﷺ فإن صادف أمر النبي ﷺ به فهو عاص شه تمالى، آثم بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق وما يدري كيف هذا؟ فإنه لم يقصد إلى الحق، وإن أخطأ فيه أشم إشمان. إثم تقليده، وإشم خلافه للحق، ولا أجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان.

فصل: ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور، وأما من فامت عليه الحجة فلا عذر له. قال تمالى: ﴿ رَمَن يُكَافِق الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيْقَ لَهُ الْهُمَّدَىٰ وَيَنْجَعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْفُؤْمِينَ فَوْلِهِ مَا قَوْلُ وَنُصْدِهِ. جَهَنَاتُمْ وَسَاتَتْ صَهِيرًا ۞﴾ [الساء: ١١٥].

فصل: ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي يها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة حلّ له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علماً لما حلّ لأحد أن يفتي بعد رسول الله ﷺ. وفوق كل ذي علم عليم، وحسبنا الله ونعم الوكار.

春 奋

 ⁽١) وهذه مجازفة وأنى يكون للعامي ما للحاكم أو القاضي من الأجر عندما يخطىء أو يصبب؟
 لكن الهوى يحمل على القول بدون بصيرة.



فهرس المحتويات

	لإمام الكوثري بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وكيل كلية
٥	الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة (رحمهما الله تعالى)
۱۷	لفصل الأول: في سرد تاريخ حياته من المولد إلى الوفاة
22	لفصل الثاني: ذكر أهم الأحداث في حياته على ترتيبها الزمني
۲۸	الفصل الثالث: وصفه وصفًا دقيقًا
۳٠	تعصّبه المزعوم
۲۱	زهده القريد وعفاقه النادر
٣٤	الفصل الرابع: قصيدتي فيه وهي ٧٥ بيتًا مع شرحها
٤ ٣	låial
۳٥	جهاده وآلامه
٣٦	فضله وعلمه
٣٨	حــه لمذهه
44	الخاتمة
٤٠	الفصل الخامس: في بيان مؤلَّفاته وتقدَّماته وتعاليقه ومقالاته
۰٤	القسم الأول
۲٤	القسم الثانيالله المسلم الثاني المسلم الثاني المسلم الثاني المسلم الثاني المسلم الثاني المسلم
٥٤	تقدماته وتعاليقه
٤٩	مقالاته
01	الفصل السادس: في أمور خاصة بينه وبيني
٥٧	الفصل السابع: بيان بعض شيوخه وبعض مأثور كلامه من منظوم ومنثور
	الفصل الثامن: تلامذته مرتبة أسماء من تعيه الذاكرة منهم على حروف
3.7	
	سند الإمام الكوثري في الفقه إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان ثم إلى إمام الأثمة وسيد سادات هذه الأمة ﷺ
٧٧	إمام الأثمة وسيد سادات هذه الأمة ﷺ

. قهرس ا
كرى مرور عام على وفاة فقيد الإسلام الإمام الكوثري بمصر يوم الأحد
١٩ من ذي القعدة سنة ١٣٧١ رضي الله عنه
قه أهل العراق وحديثهم
شديم
لرأي والاجتهاد
الاستحسان
ثيروط قبول الأخبار
نزلة الكوفة من علوم الاجتهاد
طريقة أبى حنيفة في التفقيه
حض كبار الحفّاظ وكبار المحدّثين من أصحابه وأهل مذهبِه
كملة وتذييل
للمة في كتب الجرح والتعديل
حقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق، ويليه: أقوم المسالك في
بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك
قديم
قديم
فاتمة
قوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن
مالك
قديم
خذ مالك عن أبي حنيفة رضي الله عنهما
خٰذ أبي حنيفة عن مالك رضي الله عنهما
لإشفاق على أحكام الطلاق
غديم
مل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح
تسيم الطلاق إلى مسنون وغيره
صحة الطلاق في الحيض

777

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

جرس الماسويات	
تعليق الطلاق والحلف به	
هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين كما يزعم	6
المتمجهد	
الإجماع الذي يقول به الفقهاء	.,
الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد	
دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة	
كلمة ختام	
كلمة في الإفتاء	
نصيدة أهداها إلى الكتاب عالم أزهري عليّ القدر ممن ألين له نحت	ے
القوافي	١.
لغُرّة المنيفة	
قديم	
للمة عن هذا الكتاب النافع ومؤلفه البارع	
نديم	
تاب الطهارة	
تاب الصلاة	
:15:111-	
11	
_ tc1-	
- N - A-	
11	
:11 € 11	
I INL. J	
	٩
	18
اب النكاح	٨٨

8 . V	كتاب الطلاق
811	كتاب الحدود
24.	كتاب السرقة
277	كتاب الجهاد
ETV	كتاب الصيد
173	كتاب الأيمان
373	كتاب أدب القاضيكتاب أدب القاضي
2TV	كتاب الشهادات
22.	· كتاب العتاق
224	خاتمة
220	شههٔ
733	ترجمة المؤلف
2 E V	ترجمة صرغتمش
284	ترجمة الرازي
2 5 1	ترجمة بهاء الدين
229	الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح
103	كلمة عن المفاضلة بين الأثمة وكتاب «الانتصار» لسبط ابن الجوزي
204	تقليم
	الباب الأول: في ذكر ثناء المحدثين على أبي حنيفة وتوثيقهم إياه وروايتهم
800	عنه
EOV	الباب الثاني: في وجه الجواب عن مثالب ذكرها عنه بعض المحدثين
EOA	الباب الثالث: في ذكر نبذة من مناقبه
209	الباب الرابع: في ذكر من لقي من الصحابة وروى عنه
275	الباب الخامس: في تفضيله على غيره
272	الباب السادس: في تفضيل مذهبه على مذهب غيره
270	الباب السابع: في أن الأخذ بمذهبه أحوط للإمام وأدفع للحرج عن الأمة
	الباب الثامن: في أخذه بالكتاب والسنة الصحيحة ومخالفة الغير إياهما وهذا
173	أيضاً مما يوجب ترجيح مذهبه أيضاً
EV9	النبذ في أصول الفقه الظاهري
111	نظرة في المذهب الظاهري و «النبذ» لابن حزم
	1

	Cijuan	مهرس
40		تقديم
۸V	في الإجماع وما هو؟	الكلام
4	المحتويات	فهرس